
المعتمد
في الفقه الشافعي
الجزء الأول



الطَّبعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

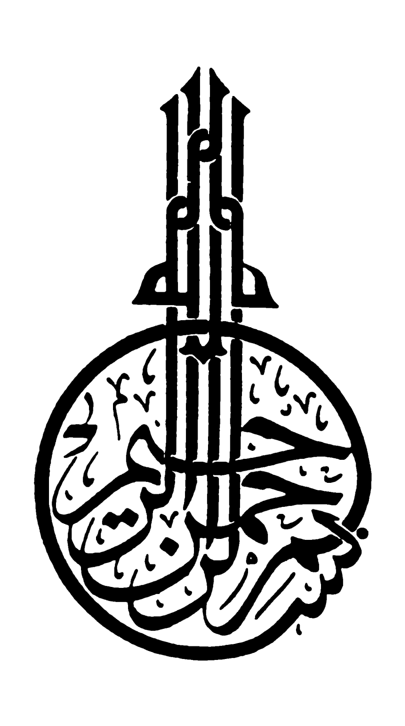
جامعة الشارقة

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الجنائز

دار القلم

دمشق



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وهو العالم العليم، الذي أمرنا بالعلم، وأرشدنا للدعاء باستمرار العلم وزيادته، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، والقائل «إنما بُعِثْتُ مُعَلِّماً»[١]، وقال أيضاً: «من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[٢]، ودعا لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «اللهم عَلِّمه التأويلَ وفقهْهُ في الدين»[٣].

ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، الذين كانوا علماء حكماء، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء، ورحم الله العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، والتابعين ومن سلك طريق الهدى والحق المبين إلى يوم الدين.

وبعد: فقد منَّ الله تعالى عليَّ بتعلم العلوم الشرعية عامة، والفقه الشافعي خاصة منذ خمسين عاماً، ورضعت لبانه في البيت الذي درجت فيه منذ الصغر على يدي السيد الوالد رحمه الله تعالى، ثم في الثانوية الشرعية، ثم في كلية الشريعة بدمشق، ثم في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم مارست التدريس حتى الآن.

وقد وفَّقني الله تعالى لتأليف عدد من الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة،

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن ماجه: ١/ ٨٣؛ والدارمي: ١/ ١٠٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩ رقم (٧١)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٨ رقم (١٠٣٧)؛ وأحمد: ١/ ٣٠٦ عن معاوية رضي الله عنه؛ وكذا: ٣/ ٩٤؛ وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) عن ابن مسعود رضي الله عنه (الفتح الكبير: ٣/ ٣٦٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٦ رقم (١٤٣)؛ ومسلم: ١٦/ ٣٧ رقم (٢٤٧٧)؛ وأحمد: ١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥. واللفظ لأحمد.

بدءاً من رسالة التخرج في الإجازة، وبحث الماجستير، ورسالة الدكتوراه، وكتب التدريس في الجامعة، والكتب الأخرى، وحققت كتابين في الفقه الشافعي خاصة، وهما (أدب القضاء) لابن أبي الدم الشافعي، و(المهذب في فقه الإمام الشافعي) في ستة مجلدات مع الفهارس.

ولاحظت أن بعض المذاهب الفقهية قد لقيت رعاية ودعماً من الدول المعاصرة، وخاصة في إخراجها، وتحقيقها، ونشر كتبها، وتخصيصها في الاعتماد عليها في التشريع، والتنظيم، والقضاء، والفتوى، والتدريس، ولم يحظَ الفقه الشافعي بشيء من ذلك، فلذلك عكفت على الاشتغال به، ثم لبيت رغبة دار القلم بدمشق، في كتابة كتاب ميسَّر في الفقه الشافعي، بأسلوب معاصر، وعرض مبسط، مقترن بالدليل والتعليل، حتى يكون أحد أركان موسوعتها الكبرى: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، إلى جانب مجموعات ثلاث تناولت بقية المذاهب الفقهية الإسلامية الكبيرة، وقصدت أيضاً من هذا الكتاب أن يعرف المسلم حكم الله تعالى أولاً، ويزداد اقتناعاً بمعرفة الدليل الشرعي من القرآن والسنة والاجتهاد، مقتصراً على القول المعتمد في المذهب الشافعي مع دليله وتعليله.

منهج الكتابة والتأليف:

والتزمتُ في هذا العمل المنهج التالي:

١ ـ اعتماد القول الراجح في المذهب، والاقتصار عليه غالباً، والإشارة أحياناً إلى القول المرجوح، أو الضعيف في المذهب، خاصة إذا كان موافقاً للمذاهب الأخرى.

٢ ـ بيان الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية في المذهب الشافعي، لأن الإمام والمجتهد والفقيه لا يقول قولاً، ولا يجتهد إلا بناء على دليل، والأدلة الشرعية تعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة، ثم الاجتهاد الذي يؤدي للإجماع، والقياس، وهذه الأدلة متفق عليها، وأضاف الشافعية: الاستصحاب، صراحة، كما أضافوا أدلة أخرى يعتمدون عليها، وإن لم يصرحوا بالأخذ بها بشكل كامل ومستقل، مثل: المصالح، والعرف، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وسدّ الذرائع، وأقل ما قيل، مما هو معروف بعلم أصول الفقه.

٣ ـ عزو الآيات الكريمة إلى السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً بعزوها إلى كتب السنة المطبوعة، والاكتفاء بذلك إذا وردت في الصحيحين أو أحدهما، وبيان درجتها إذا وردت في غيرهما.

٤ ـ إثبات المصادر والمراجع باختصار في الهامش.

٥ ـ الإشارة باختصار شديد للحكم الفقهي الشائع والمنتشر بين الناس من المذاهب الأخرى.

٦ ـ الإغفال الكامل لأحكام العبيد والرقيق والعتق، إلا نادراً إذا ذكر العتق في الجزاء والكفارات وغيرها، فنشير لذلك باختصار، ونبين البديل عنها اليوم.

٧ ـ إغفال المسائل الفقهية التي يندر وقوعها في الحياة، ويقل وجودها في الواقع، حتى لا ينشغل بها الناس وينصرفوا عن الأهم.

٨ ـ الاهتمام والتركيز على المسائل التي يكثر وقوعها، ويكثر السؤال عنها في الحياة، ليكون الكتاب شافياً للقارئ، لأنه حصيلة الدراسة والاستماع على العلماء، والمطالعة والمراجعة في الكتب، والفتوى للأسئلة الكثيرة التي وقعت، والخبرة لحاجة الناس لكثير من النقاط والتوجيهات والإرشادات والأدعية والأذكار، والتحذير من كثير من الأخطاء التي يرتكبها الناس إما جهلاً أو بحسن نية.

واعتمدتُ في ذلك بشكل أساسي على ما استقر عليه القول المعتمد في المذهب الشافعي من كتب محقق المذهب ومنقحه العلامة الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ) في كتبه الأساسية في الفقه الشافعي، وهي: (المنهاج) و(المجموع) و(الروضة). وما كتب على (المنهاج) من شروح، أهمها: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، وشرح (كنز الراغبين) لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، واستفدت كثيراً من (المهذب) للشيرازي (٤٧٦هـ) وشرحه (المجموع) للنووي والسبكي، و(الحاوي الكبير) للماوردي (٤٥٠هـ)، و(الأنوار في عمل الأبرار) للأردبيلي (٧٩٩هـ).

وأفدتُ من الكتاب المعاصر (الفقه المنهجي) تأليف بعض الإخوة من

الأساتذة والزملاء، وجاء كتابهم مبسطاً في الفقه الشافعي مع الأدلة باختصار شديد يتناسب مع المبتدئين في دراسة المذهب الشافعي في المراحل المتوسطة والثانوية، مع اعتماده الأساسي على (المنهاج) للنووي وما بيَّنه الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج).

و(الفقه المنهجي) من أحسن الكتب الميسرة في الفقه الشافعي، ولكنه اقتصر على أهم الأحكام، بينما توسعت في البحث والأحكام والأدلة، ليكون هذا الكتاب ملبياً حاجة القرّاء عامة، وطلاب الجامعات خاصة، والراغبين بكتاب موسع عن المذهب الشافعي بشكل أخص.

وسترد خطة الكتاب في نهاية المدخل الآتي.

وأسأل الله العون والتوفيق لإتمام هذا الكتاب، والسداد والصواب في بيانه، كما أسأله الإخلاص في القصد والعمل، راجياً الله تعالى أن يدخر ثوابه لي ليوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

بدأت العمل به في الكويت في جمادى الأولى ١٤١٨هـ، الموافق أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧م.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

* * *

المدخل

في التعريف بالفقه، وحكم تعلُّمه، وما يتصل بذلك

تعريف الفقه:

الفقه **لغة**: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] أي: لا يفهمون، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمون تسبيحهم.

ويقال: فَقِه يَفْقَه؛ أي: فهم مطلقاً، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً، وفَقُهَ يفقه: أي صار الفقه سجية له، ويقال: تفقَّه الرجل تفقُّهاً؛ أي: تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢][١].

والفقه في **الاصطلاح الشرعي** هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢]، أي: هو معرفة الأحكام وإدراكها، والتي تتوقف على مصدر شرعي، وتقتضي من المكلف البالغ العاقل القيام بعمل وسلوك وتصرف في الحياة، كالعلم بوجوب الصلاة لأدائها، وتحريم القتل للامتناع عنه، وإباحة الأكل لتناوله، واشتراط الوضوء للصلاة للقيام به[٣].

ويشترط أن تكون هذه المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد والبحث في نصوص القرآن والسنة وبقية مصادر التشريع، ويكون الفقيه مجتهداً، أما المقلد لغيره، أو الحافظ لأحكام الفقه فلا يسمى فقيهاً في الأصل والعصر الأول،

---

(١) المعجم الوسيط، ص٦٩٨.

(٢) المستصفى: ١/ ٤؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠.

(٣) قال الشيخ الشيرازي:

عَلِمتَ ما حلَّل المولى وحرَّمه ... فاعْمَلْ بعلمِك إنَّ العِلْمَ بالعَمَلِ

طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٦.

ثم أصبح الفقه أخيراً بمعنى معرفة أحكام الحوادث نصاً، واستنباطاً، أو دراسة وحفظاً، ولو على مذهب من المذاهب، والفقيه: هو الذي يعرف الأحكام الشرعية ويحفظها، من مذهب معين، ليعلِّمها للناس.

وبعبارة أخرى فإن الفقه هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام من عند الله تعالى، للالتزام بذلك، والتقيد به، لأنه يرسم المنهج القويم للإنسان في جميع مجالات الحياة، ولذلك رغَّب فيه رسول الله ﷺ، وقال: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهه في الدين»[١]، وهذا يبين أهمية الفقه، وضرورة تعلم الأحكام الشرعية.

حكم تعلُّم الفقه:

إن تعلم الفقه، ومعرفة الحلال والحرام، يأخذ أحد الأحكام التالية، أو كلَّها، وهي:

١ - **فرض العين**: الواجب على كل مسلم، وذلك بمعرفة الأحكام التي تتعين على المسلم، ويجب عليه - شرعاً - فعلها، فيكون تعلُّمها فرض عين عليه، لأن العلم طريق العمل، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كتعلم كيفية الوضوء، والصلاة، والصوم، وغيرها من الواجبات العينية على كل مسلم، ويدخل في ذلك تعلم ما يتعلق بالشخص خاصة في عباداته ومعاملاته، كالزكاة للغني، والحج لمن استطاع، وأحكام البيع لمن يريد ممارسته، وأحكام الزواج لمن له زوجة أو أراد التزوج، ويدخل في هذا القسم أيضاً معرفة ما يحلُّ وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى للمسلم عنها، فكل ذلك فرض عين، ويجب تعلمه، ليُعمل بموجبه[٢].

٢ - **فرض الكفاية**: وهو التخصص في علم الفقه، لتعلُّمه وتعليمه، وتحصيل ما لابدَّ منه من إقامة الدين، وهو فرض كفاية بأن يتخصص بعض الناس بالفقه، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥.

(٢) هذا القسم يحمل على الحديث الشريف: «طلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ» قال النووي: «هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن أنس. . ، وإن لم يكن صحيحاً فمعناه صحيح». المجموع: ١/ ٤١. وقال المزي: «روي من طرق تبلغ رتبة الحسن». كشف الخفا: ١/ ٤٥.

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا القسم يشمل سائر العلوم الشرعية، والعلوم النافعة غير الشرعية كالطب والحساب والآداب وغيرها.

٣ ـ النفل: وهو التبحُّر في العلوم عامة فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية[١].

نشأة الفقه وتطوره:

علمنا أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية من أجل تطبيقها، وتنفيذها، وتعليمها، والالتزام بها، وقد بدأ هذا الأمر منذ عصر النبوة والوحي، فكان القرآن الكريم ينزل بالأحكام الشرعية، وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس، ويشرح تفاصيلها، ويحدد شروطها، ويرسم الطريق القويم لتنفيذها، سواء أكان ذلك بالسنة القولية، أم بالسنة الفعلية والتطبيق العملي، أو بإقراره لأقوال الصحابة وأفعالهم التي تتفق مع دين الله وشرعه، وكان مصدر الأحكام منحصراً بالوحي، إما المنزل باللفظ، وهو القرآن الكريم، أو المنزل بالمعنى وهو السنة، وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم والتفقه، والاستفتاء، وفصل المنازعات، والقضاء، وقام المجتمع الإسلامي الفاضل، والدولة الإسلامية الراشدة، وتمَّ تنفيذ أحكام الشرع على الأفراد والمجتمع، والأمة والدولة، واكتملت الشريعة الغراء، وأدى رسول الله ﷺ الأمانة، وبلَّغ الدعوة.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ قام الصحابة بواجبهم خير قيام، وظهر فيهم الفقهاء والمجتهدون والقضاة، واعتمدوا على الأحكام الشرعية التي تلقوها من رسول الله ﷺ، واستفادوا من التجربة الحية التي شاهدوها أثناء التنزيل، وأسباب النزول، وعلى الملكة الناصعة التي اكتسبوها من التربية النبوية، ومعرفة حكمة التشريع، وإدراك مقاصد الشريعة، وهم أصحاب البيان العربي واللغة الفصيحة، فكان كبار الصحابة وعلماؤهم، وخلفاؤهم، يمارسون الفقه، ويعلمون الناس الأحكام، ويرجعون إلى كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه الحكم أخذوا به، ووقفوا عنده، وإن لم يجدوا لجؤوا إلى السنة، وسألوا من يعرف عن رسول الله ﷺ

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي: ١/ ٤٩، ٥٢، الطبعة الكاملة، مكتبة الإرشاد، جدة.

في ذلك شيئاً، فإن وجدوا ضالتهم في السنة التزموا بها، وإن لم يجدوا بحثوا واجتهدوا واستنبطوا حكم الله تعالى بالقياس والقواعد العامة، تطبيقاً لما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه[1]، فإن اتفقوا على أمر كان إجماعاً، وهو المصدر الثالث من مصادر الأحكام، وإن لم يتَّفقوا عليه بقي في حيِّز الاجتهاد والاستنباط، ويصنَّف بحسب المَدْرك والسبب الذي بُني عليه، كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وعمل كل مجتهد بما وصل إليه، وأفتى الناس به.

وظهرت في هذه الفترة اجتهادات الصحابة، أو قول الصحابي، وتجمعت هذه الآراء لفقهاء الصحابة حتى صارت أشبه بالمذهب، أو المدرسة، كمذهب ابن عمر، ومذهب ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وزيد، وعلي... وغيرهم.

وانتقلت هذه الصورة الكاملة عن العصر النبوي، وعهد الصحابة، إلى التابعين، وأضاف فقهاء التابعين اجتهاداتهم الخاصة، وآراءهم في المسائل الجديدة، وظهر فقهاء أعلام، ومجتهدون بارزون، في عهد التابعين من منتصف القرن الهجري الأول إلى مطلع القرن الهجري الثاني، واشتهر فقهاء المدينة السبعة، وهم: سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وظهر معهم في المدينة نافع مولى عبد الله بن عمر، وغيره.

وظهر في الكوفة: علقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

وفي البصرة: الحسن البصري وغيره.

وفي مكة المكرمة: مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وطاوُس.

---

(١) أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً، وسأله: «كيف تقضي إن عرَضَ لك قضاء؟» فقال: أقضي بكتاب الله...، ثم بسنة رسول الله ﷺ.. ثم أجتهد رأيي ولا آلو، فأقره رسول الله ﷺ وحمد الله على ذلك. رواه أبو داود: ٢/ ٢٧٢؛ والترمذي: ٤/ ٥٥٧؛ وأحمد: ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢؛ والدارمي: ١/ ٦٠؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٤.

وفي دمشق : مكحول الشامي ، وأبو إدريس الخَوْلاني .

وفي مصر : الليث بن سعد وغيره ، كما ظهر عدد كبير من فقهاء التابعين ، مثل محمد بن سيرين ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، والأعرج ، والشعبي ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وكان لكل منهم اجتهاداته ، وقواعده ، ومنهجه الذي يقرّبه من اصطلاح المذهب ، وظهر في هذه الأثناء اتجاهان قويان للاجتهاد والفقه ، تمثّلا في مدرسة الحديث في الحجاز غالباً ، ومدرسة الرأي في العراق غالباً .

وفي القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء والعلماء الذين استفادوا من جميع النشاطات العلمية والفقهية قبلهم ، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة ، وقاموا بأعمال مجيدة ، والتفَّ حولهم التلاميذ والطلاب ، ورجع إليهم الناس والحكام ، واستفتوهم ، وقلدوا آراءهم ، ثم جمعوا أقوالهم ، ودوَّنوا مذاهبهم التي صارت قائمة ومستقلة عن غيرها ، وأهمهم ثلاثة عشر مجتهداً ، وهم : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري (١٦١هـ) بالكوفة ، والأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، وإسحاق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري ببغداد ، ثم ظهرت فيما بعد بعض المذاهب الفقهية الأخرى ، ونسبت إلى تابعين وأئمة وفقهاء من هذا العصر ، ونخص من هؤلاء الإمام الشافعي[(١)] .

نبذة عن حياة الإمام الشافعي:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله ، المطلبي القرشي ، أحد أئمة الفقه ، وإليه ينسب الفقه الشافعي وعلماء الشافعية كافة .

ولد الشافعي بغزة (سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) ، وحمل إلى مكة ، وهو ابن سنتين ، فحفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين ، وأخذ الفقه واللغة وعلوم القرآن عن

---

(١) انظر : مرجع العلوم الإسلامية ، لنا ، ص٣٦٣ وما بعدها .

علمائها، وحفظ (الموطأ) في الحديث، وهو ابن عشر سنين، وأُذن له بالإفتاء بمكة، وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى المدينة، فأخذ الحديث وعلومه عن الإمام مالك وعلماء المدينة، ثم ذهب إلى البادية، فلزم قبيلة هذيل عدة سنوات لشهرتها بالفصاحة والبيان والشعر، فحفظ اللغة وأشعار العرب وأخبارهم، ثم روى شعر الهذليين، ورحل إلى اليمن، فتعلم الفراسة والجدل، واشتغل ببعض الأعمال، واكتسب الحكمة اليمانية، ثم رحل إلى العراق مرتين، وأخذ فقه الرأي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والتقى مع الإمام أحمد بن حنبل، ودرَّس في بغداد، ونشر علمه وفقهه، ثم قصد مصر سنة (١٩٩هـ)، ونشر مذهبه، وبقي فيها حتى الوفاة، وقبره معروف بالقاهرة، ومات (سنة ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) وعاش أربعاً وخمسين سنة.

كان الشافعي شديد الذكاء، راجح العقل، تبدو عليه الشجاعة والفراسة، وكان من أحذق قريش بالرمي، يُصيب عشرة من عشرة، وكان جَهْوري الصوت، فصيح اللسان، كلامه حجة في اللغة، وكان شاعراً، وله ديوان، قال المبرد: «كان الشافعيُّ أشعرَ الناس وآدبَهُم، وأعرفهم بالفقه والقراءات».

وجمع الشافعي بين فقه الحجاز وفقه العراق، ووفَّق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وهو أول من صنف ودوَّن أصول الفقه، وكتب فيه (الرسالة) المشهورة التي أصبحت العمدة والأساس في علم أصول الفقه، وصارت المنارة الباسقة التي أنارت للعلماء طريق البحث والتأليف في ذلك.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «ما أحد ممن بيده مَحْبرة، أو ورق، إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة».

وكان الشافعي حافظاً للحديث، ومحدثاً، وروى عنه الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وكان يشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف في كل مكان حلَّ فيه، وتخرج على يديه خلق كثير، وحملوا مذهبه، ونشروه في الأقطار، قال ابن خلكان: «وكان الشافعي كثير المناقب، جمَّ المفاخر، منقطع القرين».

وللشافعي تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب(الأم) في الفقه في سبعة مجلدات كبار، و(الحجَّة) في الفقه الشافعي على المذهب القديم، و(المسند) و(السند)

في الحديث والآثار، و(اختلاف الحديث) وهو أول كتاب في هذا الموضوع، و(الرسالة)، و(إبطال الاستحسان)، و(جماع العلم) في أصول الفقه.

طبعت أكثر مصنفات الشافعي، ولقيت العناية الفائقة في مختلف العصور، كما صنفت الكتب في مناقب الشافعي، وحياته، وآثاره في القديم والحديث[1].

* * *

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ١٩٢؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٤٤؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٠٥؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٣؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١؛ غاية النهاية: ٢/ ٩٥؛ طبقات الفقهاء، ص٧١؛ الفتح المبين: ١/ ١٢٧؛ الخلاصة: ٣/ ٣٧٧؛ تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦؛ حلية الأولياء: ٩/ ٦٣؛ الانتقاء، ص٦٦؛ الأعلام: ٦/ ٢٤٩. وقال الزركلي: الهاشمي، وهو سبق قلم، فالإمام الشافعي من بني المطلب، وليس من بني هاشم، مرجع العلوم الإسلامية، ص٤١٥؛ أصول الفقه الإسلامي، لنا، ص٣٨.

المصطلحات الفقهية الأصولية

استعمل الفقهاء بعض الألفاظ ذات الدلالة المعينة، وجروا على استعمالها في مختلف الكتب والأبواب الفقهية، وهي في الأصل مصطلحات في علم أصول الفقه، يحددها علماء الأصول، ويستخدمها علماء الفقه، لذلك يحسن تعريفها وبيانها سلفاً، ونترك التوسع بها إلى علم أصول الفقه[1].

١ ـ الفَرْضُ:

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ويترتب على فعله الثواب، ويترتب على تركه العقاب، مثل: الصلاة، والزكاة، فإن الله تعالى أمر بهما، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، فهذا طلب جازم؛ أي فرض؛ فمن صلى، وزكى، وأطاع الرسول ﷺ ثبت له الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، ومن ترك الصلاة، وامتنع عن الزكاة، وعصى الرسول ﷺ ترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

٢ ـ الواجب:

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، كالفرض، لأنهما مترادفان، وبمعنى واحد عند الشافعية، ولا فرق بينهما، ويستعملان في أبواب الفقه بمعنى واحد إلا نادراً كما في الحج، فالفرض في الحج يتوقف عليه صحة الحج، ويلزم من فوته بطلان الحج؛ كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة كما سيأتي، وأما الواجب في الحج فهو مطلوب طلباً جازماً، ولا يتوقف عليه صحة الحج، ولا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه، وإنما يجبر النقص بفدية بإراقة دم، مثل: الإحرام من الميقات، ورمي الجمرات، فمن ترك ذلك صح حجّه، وكان مسيئاً، ويعوَّض بالفدية.

---

(١) ورد ذلك في معظم كتب أصول الفقه. انظر: كتابنا أصول الفقه الإسلامي، ص٢٣٥، ٢٤٠ وما بعدها، والمصادر المشار إليها.

٣ ـ الفرض العيني، أو الواجب العيني:

هو ما طلب الشرع فعله من كل فرد من أفراد المكلَّفين طلباً جازماً، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بنفسه، ولا يجزئه قيام غيره به؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج على المستطيع، ولا يكتفي الشرع بقيام بعض المكلفين بها، بل يجب ذلك ويفرض على جميع المكلفين.

٤ ـ الفرض الكفائي، أو الواجب الكفائي:

هو ما طلب الشرع فعله من مجموع المكلَّفين، لا من كل فرد بعينه، وإذا قام به بعض المكلفين فقد تأدَّى الفرض أو الواجب، وسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع وعصوا، مثل: تعلُّم الفقه وسائر العلوم الشرعية، والعلوم النافعة، والتخصص بها، ومثل: صلاة الجنازة، والجهاد في سبيل الله تعالى، وردِّ السلام.

٥ ـ المنْدُوب:

هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، مثل: صلاة السنن الراتبة، وصلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام النفل، وحج التطوع، وصدقة التطوع، فهذه الأفعال طلب الشرع فعلها طلباً غير جازم، ومن فعلها استحق الثواب عليها، ومن تركها لم يعاقب على ذلك.

ويسمى المندوب: سُنَّة، وتطوُّعاً، ونَفْلاً، ومُسْتحباً، ومرغّباً فيه، وإحساناً.

٦ ـ المُباح:

هو ما خيّر الشرع بين فعله وتركه، أو كان فعله وتركه سواء؛ لأن الشرع لم يأمرنا بفعله، ولم يأمرنا بتركه، ولا يترتب على فعل المباح لذاته، ولا على تركه لذاته، ثواب ولا عقاب، وقد يعبر عنه بنفي الإثم، وعدم الجُناح، ونفي الحَرَج، والأمر بالفعل بعد حظره، كإباحة الصيد بعد الإحلال من الحج، فمن شاء صاد ومن شاء ترك، والسعي والعمل بعد قضاء صلاة الجمعة، فمن شاء عمل ومن شاء ترك.

٧ ـ المَكْرُوه:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، لرغبة الشـرع في الابتعاد عنـه، ويمدح تاركه، ولا يذم أو يعاقب فاعله، والمكروه يقابل المندوب، مثل: ترك السنن والنوافل والتطوعات، ومثل: الصلاة في الأوقات المكروهة.

والمكروه على درجات، أشدها المكروه التحريمي الذي شدد الشرع في طلب تركه، لكن دون الطلب الجازم، مثل: النهي عن أمر مخصوص، كالنهي عن النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، وهذا الاستعمال قليل الورود في المذهب الشافعي، ويليه المكروه تنزيهاً، كمخالفة المندوب والسنن والنوافل، وهو المراد بالمكروه عند الإطلاق، ويليه خلاف الأولى، وهو النهي غير الجازم وغير المخصوص بأمر معين كإفطار المسافر في رمضان.

٨ ـ الحَرَام:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، ويعاقب فاعله، ويثاب تاركه إن تركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويشمل ما يصدر عن المكلف من قول؛ كالغيبة، والقذف. أو فعل؛ كالسرقة، والقتل، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل. أو من عمل القلب كالحسد والحقد، فمن فعل ذلك أثم واستحق العقاب، ومن تركها تقرباً إلى الله استحق الثواب.

ويـرادف الحـرامَ ألفـاظٌ أخـرى؛ كـالمحظـور، والمعصيـة، والـذنـب، والممنوع، والقبيح، والفاحشة، والإثم، والمزجور عنه، والمتوعَّد عليه.

٩ ـ الأَدَاء:

هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع أولاً؛ كأداء الصلوات في وقتها المحدد لها شرعاً، وصيام رمضان في شهر رمضان.

ويطلق الأداء على القيام بجميع المطلوبات من العبادة وغيرها، ولو لم يكن لها وقت محدد؛ كأداء الزكاة، وأداء الدين.

١٠ ـ الإِعَادَة:

هي فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً مرة ثانية لزيادة فضيلة، ولقصد

الثواب والأجر، كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة؛ فإنه يصليها إعادة لتحصيل ثواب الجماعة، ومن أدى العبادة ناقصة فيعيدها في وقتها لاستدراك النقص والخلل.

وقد تطلق الإعادة على عمل الفعل مرة ثانية سواء أكان له وقت محدد أم لا، كإعادة الكفارة في إطعام الفقراء والمساكين.

١١ ـ القضاء:

هو فعل الواجب بعد وقت الأداء المحدد من قبل الشرع، لأن الواجب المؤقت إذا مضى وقته فقد ثبت في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخَّره عمداً بدون عذر، أم سهواً لعذر، وسواء أكان متمكناً من فعله كالمسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان، أم غير متمكن من فعله شرعاً كالحائض في رمضان، أو غير متمكن عقلاً، كالنائم عن الصلاة والناسي لها، ويدخل في القضاء من مات فحجَّ عنه وليُّه؛ فإنه يكون قضاء، لأن الحج واجب في العمر، وقد فات العمر.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن أفطر لعذر مرض أو سفر أو نحوه؛ فعليه قضاء ما فاته من رمضان، ولا إثم عليه، ومن أفطر في رمضان بغير عذر؛ فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء.

١٢ ـ الرُّكْنُ:

هو ما توقف عليه الحكم الشرعي، وكان جزءاً من حقيقة الفعل، ووجب على المكلف فعله، مثل: قراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع، والسجود فيها، والجلوس للتشهد الأخير، فهذه الأمور تسمى أركاناً، ومثل: الإيجاب والقبول، والبائع والمشتري، والمبيع والثمن، فهذه أركان البيع.

١٣ ـ الشَّرْطُ:

هو ما توقف عليه الحكم الشرعي، ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل من مقدماته، ويجب على المكلف فعله إن كان قادراً عليه، مثل: الوضوء،

واستقبال القبلة، ودخول الوقت، فهي شروط للصلاة، وخارجة عنها، ومقدمة عليها، ولا تصح الصلاة بدونها، فإن فُقد الشرط بطلت الصلاة.

ويعرَّف أيضاً بأنه: ما يتوقف عليه وجود الحكم وجوداً شرعياً، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

١٤ ـ السَّبَبُ:

هو ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً، أي: أن المشرِّع جعل وجود السبب علامة على وجود الحكم، وجعل تخلُّفه وانتفاءه علامة على تخلف ذلك الحكم وانتفائه، فربط وجود المسبب وهو الحكم بوجود السبب، وعدم المسبب بعدم السبب، ويلزم من وجود السبب وجود الحكم، ومن عدم السبب عدم الحكم.

كالوقت سبب لوجود الصلاة، ودخول رمضان سبب في وجوب الصيام، وملك النصاب سبب في وجوب الزكاة، وعقد البيع سبب لنقل الملكية، والإتلاف أو التعدي سبب للضمان.

١٥ ـ المانِـعُ:

هو ما ارتبط به غيره وجوداً لا عدماً، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب، فالمانع إذا وجد يمنع وجود الحكم، سواء كان المانع منصبّاً على سبب الحكم فيعدم السبب ويعدم الحكم، أم كان وارداً على الحكم مباشرة فيمنع وجوده.

مثاله: القتل في الميراث؛ فإذا وجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، ثم وجد القتل من أحد الورثة لوارثه، فإنه مانع للميراث، ومثل اختلاف الدِّين بين الورثة، ومثل النوم والجنون والإغماء فإنها موانع للخطاب الشرعي والتكليف، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ: عن الصبيِّ حتى يَبْلُغ، وعن النائمِ حتى يستيقظ، وعن المجنونِ حتى يُفيق»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥١، ٢٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ ومعنى: رفع القلم: امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه (المجموع: ٦/ ٢٧٦).

١٦ ـ العَزِيمة:

هي الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعامة عباده ابتداء، فكل حكم ثبت في الشرع فهو عزيمة، إلا إذا ورد ما يخالفه لعذر فهو الرخصة، والعزيمة عامة لجميع العباد، وجميع الأحوال، وهي الأحكام الأصلية، لأنها مشروعة ابتداء حقاً لصاحب الشرع الذي يستحق الطاعة وتنفيذ الأوامر.

والعزيمة تشمل الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، وهي الواجبات والمندوبات والمباحات والمكروهات والمحرمات، فأحكام الشرع عزائم إلا ما ورد استثناء لعذر فهو رخصة.

١٧ ـ الرُّخْصَة:

هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فالرخصة حكم شرعي ثبت بدليل شرعي، وذلك خلافاً للدليل الشرعي الأصلي الصحيح، بسبب عذر قدَّره الشارع؛ ليخفف الأحكام عن عباده، ويوسع عليهم؛ لأن الإسلام دين اليسر والسهولة.

وتشمل الرخصة أربعة أحكام شرعية؛ فتكون واجبة كأكل المضطر للميتة، ومندوبة مثل القصر للمسافر. ومباحة مثل رؤية الطبيب لعورة الرجل والمرأة، والجمع بين الصلاتين للمسافر، وتكون الرخصة مكروهة، مثل النطق بكلمة الكفر للإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ومثل الإفطار في رمضان للمسافر فإنه خلاف الأولى.

١٨ ـ الصحيح:

هو الحكم الشرعي الذي وُجد سببه، وتوفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وترتبت الآثار الشرعية عليه؛ كالصلاة الصحيحة التي تبرأ منها الذمة، والبيع الصحيح الذي تنتقل فيه الملكية، والنكاح الصحيح الذي تحلُّ به المتعة بين الزوجين.

وغير الصحيح هو الذي لا يترتب على فعله الآثار الشرعية، فإن كان واجباً، فلا يسقط عن المكلف، ولا تبرأ الذمة منه، وتجب إعادته، وإن كان عقداً لا يترتب حكمه، وإن كان شرطاً فلا يوجد المشروط.

والصحة وصف يقع على الأركان، والأسباب، والشروط، والموانع، والأحكام الشرعية عامة متى جاءت موافقة لطلب الشرع، ومحقِّقة للغايات التي وجدت لها.

١٩ ـ الفاسد والباطل:

الفاسد والباطل في المذهب الشافعي مترادفان، وهما الحكم غير الصحيح، سواء أكان بالعبادات أو بالمعاملات، وسواء وقع الخلل في الركن أو في الشرط أو في الوصف، إلا ما سبق في التفريق بين الفرض والواجب في الحج.

والفاسد أو الباطل لا يترتب عليه الأثر الشرعي الذي يترتب على الحكم الصحيح، ويكون الفاسد والباطل ملغى وغير موجود في نظر الشرع، ويجب استدراكه والقيام به وإعادته في العبادات، كما يجب تداركه في المعاملات إن أراد صاحبها ترتيب آثارها الشرعية.

اصطلاحات الفقه الشافعي:

يستعمل فقهاء الشافعية اصطلاحات خاصة في المذهب، ويحسن التعريف بها؛ لأنها قد ترد معنا، لنعرف المراد منها سلَفاً[١]، وهي:

١ ـ الأقوال:

وهي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وقد يكون القولان قديمين في مذهبه، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجِّح أحدهما، وقد لا يرجِّح.

٢ ـ الأوجُه:

هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، ويخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من

---

(١) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج: ١/ ١٢ ـ ١٤؛ المجموع: ١/ ١٠٧؛ المنهاج والمحلي عليه: ١/ ١٢؛ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف، ص٣٥ وما بعدها؛ الإمام الشيرازي، للدكتور محمد حسن هيتو، ص٦٩.

أصلـه، ولا يقال لرأي للأصحاب وجهاً في المذهب إلا إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي.

وقـد يكون الـوجهان لشخصين، أو لشخص، والذي لشخص ينقسـم كانقسام القولين، وإذا كان الرأي مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي فليس هذا الرأي وجهاً في المذهب الشافعي، ويكون خارجاً عنه، وينسب إلى صاحبه فحسب، وليس إلى المذهب.

٣ ـ الطرق:

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب الشافعي، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول بعضهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

٤ ـ الأظهر:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، أي: كان كل منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي هو الأظهر، ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: **وفي قول**.

٥ ـ المشهور:

هـو الـرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كـان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح الذي يُعبَّر عنه أيضاً بقولهم: **وفي قول**.

٦ ـ الأصحاب:

هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسـبون إلى مذهبـه، ويخرِّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، سواء أكانوا من تلامذته المعاصرين له، أو من بعدهم حتى يومنا هذا، ويسمون أصحاب الوجوه؛ كالمزني، والقفال، وأبي حامد.

٧ ـ الأصح :

هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي ظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح، ويعبر عن مقابله بقولهم : **ومقابله كذا**، أو : **والثاني كذا**.

٨ ـ الصحيح :

هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، وهذا يشعر بترجيحه واعتماده من جهة، وبفساد مقابله وضعفه من جهة ثانية، ويعبر عن المرجوع بقولهم : **وفي وجهٍ كذا**.

٩ ـ النص :

هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي ذلك نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولهم : نصصت الحديث إلى فلان : إذا رفعته إليه.

ويكون في المقابل وجه ضعيف، أو قول مُخَرَّج.

١٠ ـ المذهب :

وهو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر.

١١ ـ التخريج :

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومُخَرَّج، فالمنصوص في الأولى مخرج في الثانية، والمنصوص في الثانية مخرَّج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص، ومُخَرَّج، ويقال أيضاً: فيهما **قولان بالنقل والتخريج**.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يُخرِّج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، ويبقى حكم كل منهما للمسألة فقط، وليس فيهما قولان.

والأصح: أن القول المخرَّج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فيذكر فارقاً.

١٢ ـ الجديد:

هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته عنه: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني.

١٣ ـ القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحُجَّة)، أو إفتاء بأن يفتي بـه، ورواته جماعـة؛ أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن أكثر مذهبه القديم.

وكل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح والراجح والمعتمد وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة نحو عشرين مسألة، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وينصون عليها في الكتب حصراً[١].

وليس كل قول جديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوعاً عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم، ومنه ما يوافقه ويجاريه.

قال النووي رحمه الله: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نُصَّ في الجديد على خلافه، أما

(١) انظر هذه المسائل في: المجموع للنووي: ١/١٠٨ ـ ١٠٩؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٦٩، وستأتي تباعاً في البحث.

قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة. . . » ثم قال:

«وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه، لكون غالبه كذلك»[1].

١٤ ـ صيغة التضعيف:

وهي المصطلح الذي يدل على ضعف القول أو الوجه، فمن ذلك:

أ ـ قيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

ب ـ في وجه كذا: وهو وجه ضعيف للأصحاب، كما سبق.

جـ ـ في قول كذا: فالراجح خلافه من أقوال الشافعي.

د ـ روي: وهذا لفظ يستعمل في سند الحديث الشريف، ويدل على التمريض وضعف الحديث.

١٥ ـ طريقة العراق، وطريقة خراسان:

هما طريقتان في المذهب الشافعي، انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جمع الفقهاء بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ.

وطريقة العراق كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) وهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة لا يُحصَون، منهم الماوردي (٤٥٠هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) وأبو علي البندنيجي (٤٢٥هـ) والمحاملي أحمد بن محمد (٤١٥هـ) وسُلَيْم الرازي (٤٤٧هـ) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين.

أما طريقة الخراسانيين فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد (٤١٧هـ) إمام الخراسانيين وشيخهم، وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ

---

(١) المجموع للنووي: ١/ ١١٠.

أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين، والفوراني (٤٦١هـ) صاحب (الإبانة)، والقاضي حسين المروزي (٤٦٢هـ) صاحب (التعليقة) المشهورة، وأبو علي السِّنْجي (٤٣٠هـ)، والمسعودي محمد بن عبد الله (٤٢٠هـ).

قال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[1].

ثم جاء كبار الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين، منهم الرُّوْياني (٤٥٢هـ) وابن الصباغ عبد السيد بن محمد (٤٧٧هـ) وأبو بكر الشاشي (٥٠٥هـ) صاحب (حِلية العلماء)، والمتولي عبد الرحمن بن مأمون (٤٧٨هـ) وإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن يوسف (٤٧٨هـ) وحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، لكن قال ابن السبكي: إن أبا علي السِّنْجي (٤٣٠هـ) هو أول من جمع بين الطريقتين، مع أنه خراساني.

ولما جاء محققا المذهب: الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) والإمام النووي (٦٧٦هـ) جمعا بين الطريقتين في الترجيح والتخريج والاختيار، وصار العمل على كتبهما في المذهب.

١٦ ـ مصطلحات للأعلام:

يوجد مصطلحات للعلماء الأعلام في كتب الفقه على المذهب الشافعي، فإذا أطلق (**الشيخ**) فالمراد أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله، وإذا أطلق (**الإمام**) فالمراد إمام الحرمين الجويني رحمه الله، وإذا أطلق (**القاضي**) فالمراد القاضي حسين المروزي.

* * *

(١) المصدر السابق: ١/ ١١٢.

خطة البحث

إن الفقه الإسلامي عامة يغطي جميع أحكام الحياة التي يحتاجها الناس، وينظم علاقة الإنسان بربه في العبادات، وعلاقته بنفسه في العبادة والمعاملة والتزكية، وعلاقته بمجتمعه على مختلف المستويات والاتجاهات في المعاملات المالية، والأسرية، والدولية، والقضائية، والعقابية.

ويعرض الفقهاء ـ عادة ـ أحكام الفقه في أبواب متتالية. وتسهيلاً للبحث، وتنسيقاً بين المواضيع الفقهية، وجمعاً بين الأحكام المتقاربة، فقد قسمت هذا الكتاب إلى ستة أقسام رئيسة، وفي كل قسم عدد من الأبواب، وقسمت الباب الواحد أحياناً إلى فصول، وقد ينقسم الفصل إلى مباحث، وذلك حسب الخطة التالية:

القسم الأول: الطهارة والعبادات وما يلحق بها.

وفيه سبعة أبواب عن الطهارة، والصلاة، وأحكام الجنائز، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة، وسائر العبادات.

وجاء ذلك في الجزأين: الأول والثاني.

القسم الثاني: في المعاملات المالية.

وفيه عشرون باباً عن البيوع، والتبرعات في القرض، والهبة، والعارية، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والقراض، والمضاربة، والشركة، والوكالة، والرهن، والحجر، والتفليس، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشفعة، وإحياء الموات، والوقف، والوديعة، واللقطة، وملحق عن اللقيط، والمسابقة، والرمي.

وجاء ذلك في الجزء الثالث.

القسم الثالث: في أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية.

ويتضمن النكاح وما يتبعه من الصداق، والقَسْم، والنشوز. والطلاق وما يتبعه من الرجعة، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والنسب، ثم الوصية، ثم الفرائض والميراث.

وجاء ذلك في الجزء الرابع.

القسم الرابع: في الجهاد وآثاره.

ويتضمن أحكام الجهاد، والمعاهدة، والغنائم، والفيء، والأسرى، والجزية، والإمامة العظمى.

القسم الخامس: في الجنايات.

ويتضمن القصاص، والدّيات، والحدود، والتعزير، والقسامة.

القسم السادس: في القضاء وما يتعلق به.

ويتضمن نظام القضاء، والدعوى، والإقرار، والشهادة، واليمين، والتحكيم، والقسمة.

وجاءت الأقسام الثلاثة الأخيرة في الجزء الخامس.

ونسأل الله التوفيق، ونستمد منه العون، وعليه التكلان، ونطلب منه المدد في هذا العمل الطيب المبارك بمشيئة الله تعالى.

* * *



القسم الأول

الطهارة ـ والعبادات ـ وما يلحق بها

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول : الطهارة .

الباب الثاني : الصلاة .

الباب الثالث : أحكام الجنائز .

الباب الرابع : الزكاة .

الباب الخامس : الصيام .

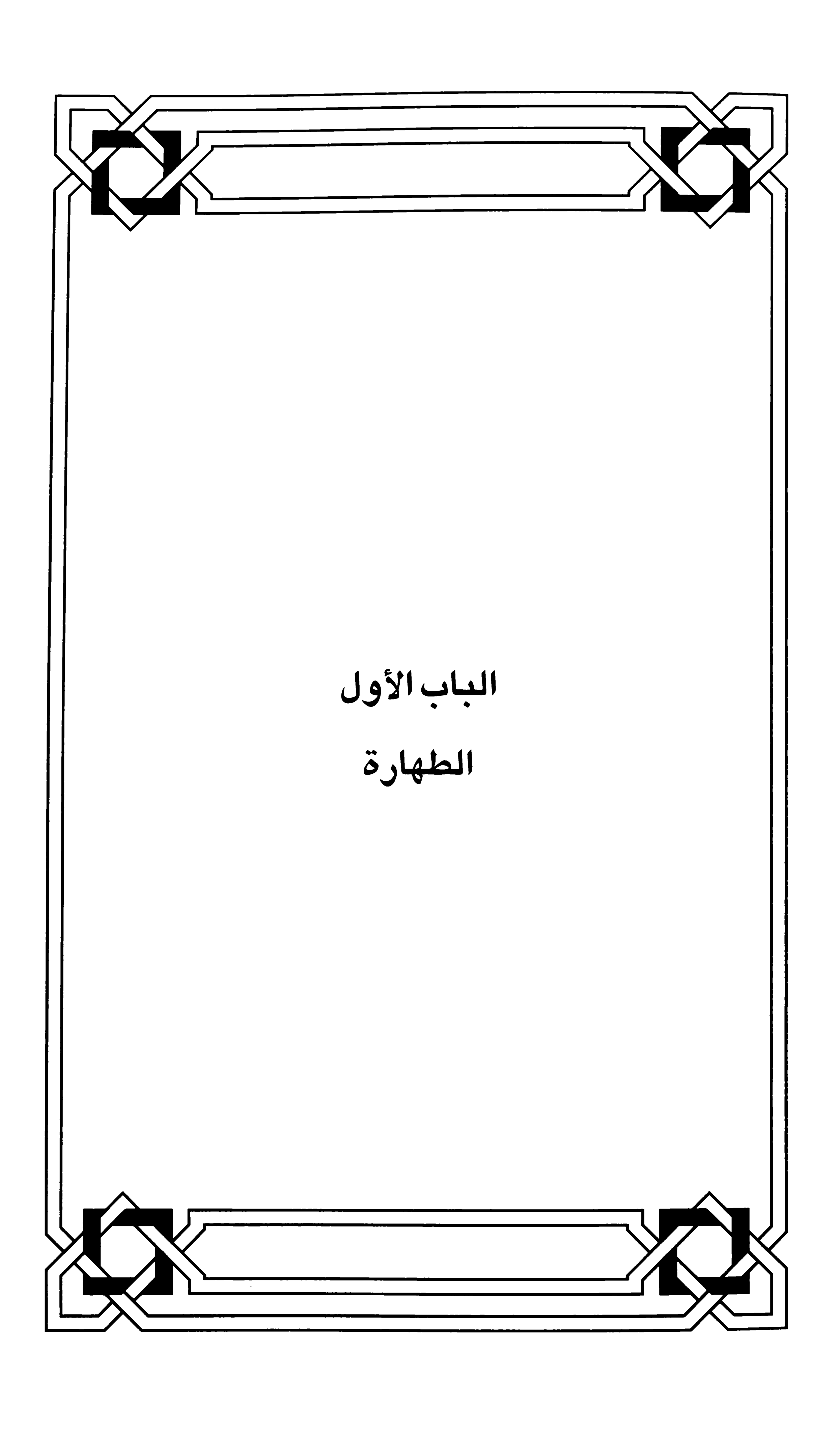
الباب السادس : الحج والعمرة .

الباب السابع : الملحق بالعبادات .

وينقسم الباب إلى فصول، وينقسم الفصل أحياناً إلى مباحث، وذلك لتوضيح التقسيم وبيان الربط بين الأحكام .

* * *





الباب الأول

الطهارة

تمهيد

يبدأ معظم الفقهاء أحكام الفقه بالطهارة، لأنها شرط للصلاة التي هي عماد الدين، وأهم أركان الإسلام بعد الشهادة، وأنها مقدمة لسائر الأحكام[١].

تعريف الطهارة:

الطهارة **لغة**: النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالنجس، أو المعنوية كالعيوب والمعاصي، يقال: تطهر من الدنس: أي تنظَّف منه، وتطهَّر من الحسد: أي تخلَّص منه.

والطهارة **شرعاً**: إزالة حدث، أو نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، فالحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، ويكون بأحد نواقض الوضوء، أو بأحد موجبات الغسل، والنجس أمر مادي، وهو الخبث الذي يصيب البدن والثوب والمكان، والمراد من (في معناهما، وعلى صورتهما) التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وكذا طهارة المستحاضة، وسلس البول فهي طهارة ولا ترفع حدثاً ولا نجساً في الأصح[٢].

والصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الله تعالى شرع الطهارة للنظافة، لأن الإسلام دين النظافة المعنوية والمادية، وربطها بالصلاة التي تتكرر خمس مرات في اليوم، ليتخلص المسلم من الأقذار والأوساخ، وحتى لو لم يكن عليه نجاسة ووسخ لتكون للنشاط والراحة والتعبد لله تعالى، ولذلك حضَّ

---

(١) قال الخطيب الشربيني: «وقدّم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها» مغني المحتاج: ١/ ١٧.

(٢) المجموع: ١/ ١٢٣؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦.

الإسلام على الطهارة في كثير من المناسبات، ليبقى المسلم نظيفاً في حياته، حسب مقتضيات الفطرة، وحرصاً على الصحة.

وتتم الطهارة غالباً بالماء، الذي خلقه الله تعالى متمتعاً بمزايا وصفات ذاتية فيه، دون سائر المائعات، وقبل أن يطرأ عليه ما يغيره، ولذلك نبيّن المياه التي يتطهر بها، وأنواع المياه.

* * *

الفصل الأول

المياه التي يُتَطَهَّرُ بها

المياه: جمع ماء؛ وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج.

ويجمعها تعبير الفقهاء: كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إنَّا نركبُ البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]. وهذا يبين طهارة ماء البحر، وحلّ الحيوان الذي يموت فيه بدون ذبح شرعي.

ومن أمثلته: ماء الأنهار، والبحار، والينابيع، والآبار، والعيون، وماء المطر، والوديان، وماء الثلج والبرد، وكل ما يصل إلى البيوت والمساكن اليوم.

أقسام المياه:

المياه ثلاثة أقسام: طاهر مُطهِّر، وطاهر غيرُ مُطَهِّر، ومتنجِّس. ولكل قسم حكمه في الطهارة وغيرها.

القسم الأول: الماء الطاهر المطهِّر:

وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، سواء أكان عذباً أم مالحاً، ولم يتغير بشيء غريب عن طبيعته، ولم يستعمل في وضوء أو

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٢٢٤؛ والنسائي: ١/ ٤٤؛ ومالك في الموطأ، ص٤٠؛ والشافعي في بدائع المنن: ١/ ١٨؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧.

غسل أو إزالة نجاسة، ولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة.

فإن تغير الماء في لونه، وريحه، وطعمه، بطول المكث، أو بالتراب، والطُّحْلُب، والأرض الكبريتية، وكل ما يتعذر صونه عنه، فإنه يبقى طاهراً مطهراً.

أما إذا استعمل في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فلا يبقى طاهراً مطهراً، ويصبح من النوعين التاليين.

وكذا إذا اختلط بغيره من المائعات الطاهرة حتى تغير اسمه فلا يكون طاهراً مطهراً، كاختلاطه بماء الورد، وماء الباقلاء، وماء الزعفران، وسائر السوائل المعاصرة.

فإن خلا الماء من هذه المتغيرات فهو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، ويكون طاهراً مطهراً، وهو شرط لرفع الحدث والنجس، ويباح استعماله.

ولكن قد يتغير حكمه لعارض، فيكون استعماله حراماً كالماء المسروق والمغصوب بذاته، ولكن يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

ويكره استعمال الماء المشمَّس في البدن إذا قصد تشميسه في بلاد حارة في أوانٍ منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق، لأن الشمس تفصل من المعدن زُهُومةً تعلو الماء، وتضرُّ البدن وتورث البَرَص، لما روي: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها، وقد سخنت الماء بالشمس: «ياحُمَيْراءُ، لا تفعلي هذا، فإنه يُورِثُ البرص»[1]، ولأن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال به، مع أنه يصح الوضوء به.

ولكن النووي جزم بعدم كراهة ذلك، وأن الماء المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وهو الموافق لعموم الأدلة، ولنص

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي من طرق، وبيَّن ضعفها كلَّها: ١/٦؛ وقال النووي: «ضعيف باتفاق المحدِّثين.. ومنهم من جعله موضوعاً» والرواية عن عمر رضي الله عنه ضعيفة باتفاق المحدِّثين، المجموع: ١/١٣٣.

الشافعي رحمه الله تعالى[١]، وأما المسخَّن بغير الشمس فلا كراهة فيه باتفاق.

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهِّر:

وهذا يشمل ثلاثة أمور:

١ ـ الماء القليل الذي استعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالوضوء والغسل، فهو طاهر غير مُطَهِّر.

ودليل كونه طاهراً ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصبَّ من وَضوئه عليَّ[٢]. فلو كان الماء المستعمل في الوضوء غير طاهر لم يصبه عليه، ولأن السلف الصالح لم يكونوا يتحرَّزون عما يتقاطر من ماء الوضوء على بدنهم وثيابهم.

ودليل كونه غير مطهِّر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلُ أحدُكم في الماءِ الدائم، وهو جُنُب» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناوله تناولاً[٣]، فالاغتسال يخرج الماء عن طهوريته، للنهي عنه، والوضوء كالغسل، ويحمل ذلك على الماء القليل وغير الجاري.

والعلة في عدم استعمال الماء المستعمل أنه ماء غير مطلق، وتعبداً فإنه حمل الذنوب من الأعضاء عند الغسل به.

والماء المستعمل في رفع الحدث لا يزيل النجس أيضاً.

٢ ـ الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات، ولا يمكن فصله عنه، ولا يطلق عليه اسم الماء المطلق، ويمكن استغناء الماء عنه، فهو طاهر غير مطهِّر، كالمختلط بماء الزعفران، والجصّ، وما تغير كثيراً، وكذا الشاي والعرقسوس، لأنه لا يسمى ماء.

وكذا إن اختلط الماء الكثير أو القليل بمائع يوافقه في الصفات، وتغير

---

(١) المجموع: ١/ ١٣٣؛ وانظر مغني المحتاج: ١/ ١٩؛ الروضة: ١/ ١١٥؛ الأنوار: ١/ ٨؛ المهذب: ١/ ٣٩.

(٢) رواه البخاري: ١/ ٨٢ رقم (١٩١)؛ ومسلم: ١١/ ١٥٦ رقم (١٦١٦).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٨ رقم (٢٨٣).

وصفه أو طعمه أو ريحه فهو طاهر غير مطهر.

وهذا يجوز استعماله في غير رفع الحدث، أو إزالة النجس.

٣ ـ المائعات الأخرى، كالخل والنبيذ: فإنها طاهرة غير مطهرة، ولا يرفع بها الحدث، ولا يزول بها النجس، والمراد من النبيذ الماء الذي نبذ به وطرح بعض الثمار التي تنتقل حلاوتها إلى الماء، كالتمر والزبيب والمشمش، وليس نبيذ الخمر فإنه يأخذ حكمها.

القسم الثالث: الماء النجس:

وهو ما وقعت فيه نجاسة، لأن الماء ـ في الأصل ـ طاهر، فإن وقع فيه نجاسة، وغيَّرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فيتنجس، لقوله ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ، لا يُنجِّسُه شيء إلا ما غيَّر طعْمَه أو ريحه»[1]، وقاس العلماء اللون عليهما.

وإن وقعت فيه نجاسة، ولم تغيِّر طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإنه يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الماء قليلاً: فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، سواء كانت النجاسة كثيرة، أو قليلة؛ كرذاذ البول وغيره، وسواء كان الماء جارياً أم راكداً.

الحالة الثانية: إذا كان الماء كثيراً ووقع فيه نجاسة، ولم تغيِّر أحد صفاته، فإنه لا ينجس، ويبقى طاهراً.

والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ما قدَّره رسول الله ﷺ بالقلَّتَيْن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قُلَّتين فإنه لا يحمِلُ الخَبَثَ» وفي لفظ: «لم

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٢٥٩؛ والبيهقي: ١/ ٢٥٩، وهو ضعيف في آخره بالاستثناء، أما الشطر الأول فصحيح من حديث بئر بُضاعة الذي رواه أبو داود: ١/ ١٦؛ والترمذي: ١/ ٢٠٤؛ والنسائي: ١/ ١٤١؛ وابن ماجه: ١/ ١٧٣؛ وأحمد: ١/ ٢٣٥، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال النووي: الحديث الأول ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وتعيَّن الاحتجاج بالإجماع (المجموع: ١/ ١٦٠؛ المهذب: ١/ ٤٤).

يُنَجِّسْه شيء»[1]، لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والأواني، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فكانت القلتان حداً فاصلاً بينهما.

والقلَّتان حوالي (٢٠٠) كغ من الماء، أو (٢٠٠) ليتر، وقدَّرها بعضهم بما يساوي (٢٠٤) كغ، وقدَّرها آخرون (١٩٢,٨٥) كغ، وذلك التقدير بالقلتين للتقريب، فإن نقص منها شيء لم يؤثر.

وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطَّرْف كغبار السرجين فلا تنجس الماء، وكذا إذا كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة، أي ليس لها دم يسيل كالذباب فلا ينجس الماء. لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدِكم فامْقُلُوه (اغْمِسُوه)، فإن في أحدِ جناحيه داء وفي الآخر دواء»[2] إلا إذا كثر النَّجَسُ وغيَّر الماء فإنه ينجسه.

وكذلك إذا كان الماء كثيراً وتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس بالإجماع، سواء قلَّ التغيُّر أم كثر.

والماء النجس لا يصلح للتطهير نهائياً، فلا يصح به رفع الحدث، ولا يزول به الخبث.

وإذا زال المتغير بنجاسة بنفسه طهر، وإن ذهب التغير بطرح التراب والجص وغيرهما فإنه لا يطهر[3].

* * *

---

(١) هذا حديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ١٥؛ والترمذي: ١/ ٢١٥؛ والنسائي: ١/ ٤٢؛ وابن ماجه: ١/ ١٧٢؛ والشافعي في بدائع السنن: ١/ ١٩؛ والحاكم وصححه: ١/ ١٣٢؛ والبيهقي: ١/ ٢٦٠. والقلة: هي الجرة، وهي إناء للعرب معروف.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري: ٣/ ١٢٠٦ رقم (٣١٤٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٨؛ وأحمد: ٢/ ٢٢٩. والبيهقي: ٢/ ٢٥٢؛ ومعنى امقلوه: اغمسوه، كما في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤؛ الروضة: ١/ ١٣٠؛ المهذب: ١/ ٤٢.



الفصل الثاني

بيان النجاسات

النجاسة ضد الطهارة، وهي نوعان: نجاسة حقيقية أو عينية، وهي كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة كالدم والبول، وهي لا تطهر بحال من الأحوال. ونجاسة حكمية أو معنوية، وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، وهي نواقض الوضوء، وموجبات الغسل. وتطهر النجاسة الحكمية بالوضوء أو بالغسل.

والأعيان النجسة إما جماد، وإما حيوان، وإما سوائل، والجماد كله طاهر، وهو ما ليس بحيوان ولا كان حيواناً، ولا جزءاً من حيوان، ولا خرج من حيوان، أما الحيوان والسوائل فبعضها نجس، وأكثرها طاهر، ونعدد أهم النجاسات:

١ ـ بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه:

البول نجس، لأن أعرابياً بال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ»[١] أي: دلواً لتطهير محل النجاسة، والغائط أشد، ومن الحيوان كذلك، وقد أثبت العلم أن البول والغائط يحملان الجراثيم والأمراض، وفيهما الفضلات التي طرحها الجسم.

أما المنيُّ فمن الآدمي طاهر؛ لأنه أصل خلقة الإنسان المكرم، إلا إذا اختلط بالبول أو رطوبة الفرج، وأما في غير الآدمي فنجس من الكلب والخنزير قطعاً، وأما غيرهما فهو طاهر في الأصح عند المحققين والأكثرين[٢].

ويلحق بالبول القيء، وهو الخارج من المعدة إلى الفم، وإن لم يتغيَّر،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦؛ ومسلم: ٣/ ١٩٠.

(٢) الروضة: ١/ ١٢٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٠.

لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، أما ما يرجع من الصدر وأقصى الحلق فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم إن كان متغيراً فنجس، وإلا فطاهر.

ويلحق بالبول في النجاسة: المَذْي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة أو تذكر الجماع، ويخرج بلا تدفق، وهو نجس لأمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بغسل الذكر منه والوضوء[1]. وكذلك الوَدْي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، فيأخذ حكم البول.

٢ ـ الدم السائل:

الدم السائل نجس سواء أكان من الإنسان أو من الحيوان، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأن الدم كالبول يحمل الجراثيم وفضلات الجسم وفيه الأمراض، وأما الدم القليل غير المسفوح فإنه نجس، ولكن يُعفى عنه.

ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال فإنهما دمان متجمدان، وصارا عضوين متميِّزين في الجسم، لقوله ﷺ: «أُحِلَّت لكم مَيْتَتان ودَمَان، فأما الميتتان: فالحوتُ والجراد، وأما الدمان: فالكبدُ والطُّحالُ»[2].

ويلحق بالدم في النجاسة: القيح فإنه نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيِّراً.

٣ ـ الميتة:

كل ميتة نجسة، وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، سواء أكانت طاهرة حال الحياة، ويؤكل لحمها، أم لا، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وسبب التحريم من أجل نجاستها، ويكون شعرها وصوفها نجساً أيضاً، وكذا اللبن في ضرع الشاة الميتة.

ويعتبر في حكم الميتة ما ذبح بطريقة غير شرعية، وما ذبح على الأنصاب

---

(١) حديث علي رضي الله عنه أخرجه البخاري: ١/ ١٠٥ رقم (٢٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٢ رقم (٣٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧؛ والنسائي: ١/ ٩٣؛ نيل الأوطار: ١/ ٥١.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ١٠٧٣؛ والبيهقي: ١٠/ ٧.

أو ذبح لغير الله، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

ويستثنى من نجاسة الميتة: ميتة الآدمي وأجزاؤه، فإنها طاهرة، لأن الله تعالى كرَّم الإنسان فقال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فهو طاهر حياً وميتاً، وقال رسول الله ﷺ: «المُسلم لا يَنْجُس»[١]، وفسّر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٢].

كما يستثنى من نجاسة الميتة السمك وسائر حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء، للحديث السابق في حلِّ أكلها، فلو كانت نجسة لم يُبح أكلها، ومثل ذلك الجراد فإن ميتته غير نجسة لحل أكلها في الحديث السابق.

ويلحق بذلك كل ما لا نفس لها سائلة، أي لا دم لها؛ كالذباب، والبعوض، والبقّ، والبراغيث، والخنفساء، وكذا الدود المتولد من الطعام؛ كدود الخل والتفاح فإنه لا ينجسه.

٤ ـ المنفصل من الحيوان حال حياته:

كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس، لأنه كالميتة، لقول رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من بَهيمةٍ وهي حية فهو مَيْتة»[٣].

ويستثنى من ذلك لبن الحيوان المأكول اللحم فإنه طاهر، لأن لبنه كلحمه، وهو ممَّا خلقه الله تعالى للإنسان.

ويُستثنى أيضاً شعر الحيوان، وريشه، وصوفه، إذا كان مأكول اللحم، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

أما لبن الحيوان غير مأكول اللحم؛ كالحمار وغيره، فنجس؛ لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

---

(١) رواه البخاري: ١/ ١٠٩ رقم (٢٧٩)؛ ومسلم: ٤/ ٦٧ رقم (٣٧١)؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٣٨٣؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٥.
(٢) رواه البخاري تعليقاً: ١/ ٤٢٢ رقم (١١٩٥).
(٣) رواه الحاكم وصححه: ٤/ ٢٣٩.

٥ ـ السوائل المسكرة:

السوائل المسكرة نجسة، سواء كانت خمراً من العنب والتمر، أو كانت غير خمر من السوائل المسكرة مما يستخرج من المواد الأخرى، وأصبحت مسكرة، لقوله تعالى في الخمر خاصة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، أي: نجس، ويقاس عليها غيرها لعلة الإسكار، لقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل خمرٍ حَرَامٌ»[١]، وذلك تنفيراً منها، إلا أن الخمر تطهر بالتخليل؛ أي: بانقلابها خلاً[٢].

٦ ـ الكلب والخنزير:

فكل منهما نجس العين، ويجب التطهير منهما، لقوله ﷺ: «طَهُورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ، أُولاهنَّ بالتراب»[٣]، فنص على الكلب، والخنزير مثله وأكثر.

ونجاسة الكلب والخنزير مغلظة، ولذلك يحتاج تطهيرها إلى سبع مرات إحداهن بالتراب، بخلاف النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن، ولم يبلغ الحولين، فيكفي في طهارته الرش بالماء في غير سيلان، لما روت أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولم يغسله»[٤]، يعني: رشه بالماء بدون سيلان.

وما عدا نجاسة الكلب والخنزير، ونجاسة الصبي، فإنها نجاسة متوسطة تطهر بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٦٩ رقم (٢٠٠١) عنواناً؛ ورواه أحمد: ٢/ ١٦؛ وأبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٥٩٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٢٤؛ ورواه البخاري بلفظ آخر عن عائشة: ١/ ٩٥ رقم (٢٣٩).

(٢) انظر: الروضة: ٤/ ٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٣ رقم (٢٧٩)؛ وروى معناه أبو داود: ١/ ١٨؛ والترمذي: ١/ ٣٠٨؛ والنسائي: ١/ ٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٣١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٠ رقم (٢٢١)؛ ومسلم: ٣/ ١٩٣ رقم (٢٨٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٨٦؛ والترمذي: ٥/ ٣٩٨؛ والنسائي: ٧/ ١٥٢.

واحدة، ولا يكفي فيها الرش، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم.

إزالة النجاسة وتطهيرها:

إن نجس العين كالكلب والخنزير والميتة والدم والبول ونحوه لا يطهر نهائياً، ويستثنى شيئان:

١ ـ الخمر إذا تخللت بنفسها، أو بمجرد نقلها، أما إذا أضيف إليها شيء لتتخلل فلا تطهر مطلقاً.

٢ ـ الجلد النجس بالموت؛ فإنه يطهر بدبغه للحديث الصحيح: «هلاَّ أخذْتم إهابَها فدبغتُمُوه فانْتفعتم به»، وقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر»[١]، ويطهر ظاهره وباطنه، وتجوز الصلاة به وعليه[٢].

أما المتنجس المائع، غير الماء، فيتعذر تطهيره، لأنه لا يصل الماء على كله، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء، لقوله ﷺ عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوهُ»[٣]، وقيل: يطهر الدهن بغسله قياساً على الثوب النجس، فيطهر بصب الماء عليه وتكثيره حتى تنفصل النجاسة فيؤخذ.

ويكفي في تطهير المتنجس أن يغسل مرة واحدة، بماء طاهر ومطهِّر، بأن يجري الماء على المحل ويسيل عليه بحيث يصل الماء إلى المحل، ويجب إزالة الطعم وإن عسر، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ويجب محاولة إزالة اللون والرائحة، لكن لا يضر بقاء اللون الخفيف في الدم مثلاً، أو بقاء الريح الخفيف في الخمر إذا عسر زوالهما، فإن بقي اللون والرائحة معاً لم يطهر المحل.

ولا يشترط العصر في المحل الذي يمكن عصره في الأصح، ويسنّ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/٥٣ رقم (٣٦٥)؛ وأحمد: ١/٢٩١؛ وأبو داود: ٢/٣٨٦؛ والترمذي: ٥/٤٠٠؛ والنسائي: ٧/١٥٢؛ وابن ماجه: ٢/١٩٣.

(٢) المهذب: ١/٥٨؛ المجموع: ١/٢٨٤ ط إمام.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٩٣ رقم (٢٣٣)؛ وأبو داود: ٢/٣٢٧؛ والترمذي: ٥/٥١٦؛ والنسائي: ٧/١٥٧.

الاستعانة بصابون ونحوه لإزالة النجاسة، ويندب أن يغسل المحل مرة ثانية وثالثة بعد طهره بالأولى، ولا تشترط النية في إزالة النجاسة الحقيقية، بخلاف طهارة الحدث فيجب فيها النية لأنها عبادة، ويندب التعجيل والمبادرة لغسل النجاسة.

وإذا كان الماء النجس قلتين فأكثر فلا ينجس إلا إذا تغيرت إحدى صفاته، وإن كان أقل من قلتين فيطهر بإضافة ماء آخر حتى يبلغ قلتين[1].

والغُسالة ـ وهي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث ـ طاهرة إذا طهر المحل المغسول، وحكمها حكم المحل مطلقاً.

النجاسات المعفو عنها:

تجب إزالة النجاسة والتحرُّز عنها في جميع الحالات، وهي شرط لصحة الصلاة، في البدن والثوب والمكان، ولكن الشرع عفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو لمشقة الاحتراز عنها، تسهيلاً على الناس، ورفعاً للحرج الذي راعاه الشرع، وأهم هذه المعفوات هي:

١ ـ رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل، سواء أصاب الجسم أو الثوب أو المكان.

٢ ـ اليسير من الدم والقيح إلا إذا كان بفعل الإنسان وتعمُّده فلا يعفى عنه، كما يعفى عن دم الجروح وقيحها ولو كان كثيراً، بشرط أن يكون من الإنسان نفسه، وألا يكون بفعله وتعمُّده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه، ويعفى عن محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره.

٣ ـ بول الدواب وروثها الذي يصيب الحبوب أثناء دوسها، وكذا روث الأنعام وبولها الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن، ونجاسة ثدي المحلوبة إذا وقع في اللبن حال حلبه.

٤ ـ روث السمك إلا إذا تغير الماء، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها، لعموم البلوى وعسر الاحتراز عنه.

---

(١) المهذب: ١/ ٤٦، ١٦٦ وما بعدها.

٥ ـ الدم الذي يصيب ثوب الجزار إلا إذا كثر فلا يعفى، وكذا الدم الذي على اللحم فإنه معفو عنه.

٦ ـ فم الطفل المتنجس بالقيء إذا أخذ ثدي أمه، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به.

٧ ـ طين الشارع الذي يصيب ثوب الإنسان ولو كان متيقناً نجاسته؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه.

٨ ـ الميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت في مائع، كالذباب، والبعوض، والنمل شريطة أن تقع بنفسها، ولم تؤدِّ إلى تغير المائع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدِكم، فلْيَغمسْه كله، ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً»[١] فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه، ويقاس عليه غيره من كل ميتة لا يسيل دمها[٢].

طهارة الأواني واستعمالها:

الأواني: جمع آنية، كسقاء وأسقية، والآنية جمع إناء، وهو الوعاء الذي توضع به المائعات وغيرها، وكل إناء متخذ من مادة طاهرة فهو طاهر، ويحل استعماله في الطهارة وغيرها، سواء كان متخذاً من حجر أو خشب أو معدن أو جلد طاهر، ولو كان من مادة ثمينة كالبلَّور والفيروزج والياقوت والعقيق والزُّمُرد، لأنه لم يرد فيه نهي، فيبقى على الأصل، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء.

ويستثنى من ذلك الذهب والفضة فإنهما طاهران، ويجوز بيعهما كما سيأتي في البيع، ولكن يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الديباجَ (وهو نوع نفيس من الحرير)، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/١٢٠٦ رقم (٣١٤٢)؛ وأبو داود: ٢/٣٢٨؛ وأحمد: ٢/٢٢٩.
(٢) المهذب: ١/٤٢ وما بعدها.

صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[1]، فنص الحديث على تحريم الأكل والشرب، ويقاس غيرهما من وجوه الاستعمال، ويحرم الطهارة منهما، سواء في ذلك الرجال والنساء، إلا الزينة للمرأة، ويحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، في الأصح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

لكن يحل المموَّه، أي: المطلي بالذهب والفضة، بحيث لا يحصل منه شيء لو عرض على النار، فكأنه معدوم.

وأما الإناء المضبب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره، لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها»[2]، فإن اضطر إلى الذهب كالسن والأنف جاز، لأن النبي ﷺ أمر عَرْفَجة بن أسعد حين أصيب أنفه: «أن يتخذ أنفاً مِنْ ذهبٍ»[3].

وأما الإناء المضبب من الفضة ففيه تفصيل، فإن كانت الضبة كبيرة للزينة فحرام، وإن كانت كبيرة بقدر الحاجة، أو صغيرة للزينة فجائز، لما رواه أنس رضي الله عنه: «أن قِدْحَ النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[4]، ولما روى أنس قال: «كان نَعْلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه (مقبضه) فضة، وما بين ذلك حَلَق الفضة»[5].

ويجوز استعمال أواني المشركين وثيابهم، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخُشَني: «فاغسلوها بالماء ثم كُلوا فيها»[6]، فالأمر بالغسل للاستحباب، لأنهم لا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٣٣ رقم (٥٣١٠)؛ ومسلم: ١٤/ ٣٥ رقم (٢٠٦٧)؛ والصِّحاف: جمع صَحْفة، كقصاع وقصعة، الصحفة تشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥/ ٣٨٣، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٢؛ والنسائي: ٨/ ١٣٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٨٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠٩؛ والترمذي، وقال: حسن: ٥/ ٤٦٤؛ والنسائي: ٨/ ١٤٢؛ وأحمد: ٥/ ٢٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٣١ رقم (٢٩٤٢)، والشَّعب: الشق والصدع، وانكسر بمعنى انشق، وفي رواية: «انصدع».

(٥) هذا حديث حسن رواه أبو داود: ٢/ ٢٩؛ والترمذي: ٥/ ٣٣٩؛ والنسائي، وهذا لفظه: ٨/ ١٩٤.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٧١)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٩ رقم (١٩٣٠)؛ وأبو=

يتجنبـون النجاسـة، ويجوز الوضـوء من أوانيهم، إذا كانوا ممن لا يتدينـون باستعمال النجاسة، لأن النبي ﷺ «توضأ من مَزَادة مُشْرِكةٍ»[1] وتوضأ عمر رضي الله عنـه من جَرَّة نصراني[2]، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفـة من المجوس والبراهمة الذين يغتسلون ببول البقر تقرُّباً، فيصح الوضوء بأوانيهم مع الكراهة، لأن الأصل فيها الطهارة[3].

* * *

= داود: ٢/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٥/ ٣٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٦٩؛ وأحمد: ٢/ ١٨٤.

(١) هذا بعض حديث طويل رواه البخاري: ١/ ١٣٠ رقم (١٣٣٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٠ رقم (٦٨٢)، والمزادة: هي الراوية التي يشرب منها الناس.

(٢) هذا الأثر صحيح رواه الشافعي في الأم: ١/ ٧؛ والبيهقي: ١/ ٣٢، وذكره البخاري تعليقاً.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٩، ٨١، ١٩٢؛ المجموع: ١/ ٣٠٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٦١ وما بعدها؛ شرح الباجوري: ١/ ١٠٤، ١٠٧؛ حاشية الشرقاوي: ١/ ١٣٣.



الفصل الثالث

الاستطابة وآداب الاستنجاء

الاستطابة من الطيب، يقال: فلان يُطيِّب جسده مما عليه من الخبث، أي يطهِّره، والمستنجي يطيِّب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد، وهو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه.

والاستطابة أو الاستنجاء واجب من البول والغائط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وليَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحْجَار»[1]، لأن إزالة هذه النجاسة لا تلحق المشقة غالباً فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات، ولا تجب الاستطابة لخروج حصاة، أو دودة لا رطوبة معها، أو بَعَرٍ بلا لَوْث في الأظهر لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة، وتكون الاستطابة قبل الوضوء.

وتكون الاستطابة بالماء أو الحجر، والأفضل أن يجمع بينهما، لأن الله تعالى أثنى على أهل قُباء فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون، فقالوا: «نتبع الحجارةَ الماءَ»[2]، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه الأصل في التطهير من النجاسة، وأبلغ في الإنقاء، ويجوز الاقتصار على الحجر، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة

---

(١) هذا بعض حديث صحيح رواه الشافعي، بدائع المنن: ١/ ٢٥؛ وأبو داود: ١/ ٢؛ والنسائي: ١/ ٣٥؛ وابن ماجه: ١/ ١١٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٠؛ والترمذي: ٨/ ٥٠٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٢٨؛ وإسناده ضعيف، لكن قال النووي: «وردت أحاديث صحيحة بهذا المعنى» (المجموع: ٢/ ٢٠٨ ط إمام).

أحجار»[١]، وما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهنَّ، فإنها تجزئ عنه»[٢].

ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة، ولا جزء من حيوان، وفي وقتنا الحاضر الورق والقماش، ولا يجوز الاستنجاء بالمائع غير الماء، لأنه يتنجس بملاقاة النجاسة فيزيدها، ولا يجوز بغير الطاهر كالروث والحجر النجس، ولا يجوز بالطاهر الذي لا يزيل العين كالزجاج والفحم، ولا بما له حرمة كالخبز لأنه طعام الناس، ولا بالعظم لأنه طعام الجن، ولا بجزء من حيوان متصل به كذنب حمار.

ويشترط عند الاستنجاء بالحجر أو نحوه أن لا يجف النجس، وأن لا يجاوز الخارج صفحة الإلية أو حشفة الذكر، وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر واحد، أو ثلاثة أحجار أو ما ينوب عنها، فإن لم يتنظف المحل، وجب الإنقاء، ويسن أن يكون المجموع وتراً، أي خمسة أو سبعة، ونحوها، لما رواه سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يستنجِ أحدُكم بدون ثلاثة أحجار»[٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ومنْ استجمَرَ فلْيُوترْ»[٤].

أما آداب الاستنجاء فكثيرة؛ أهمها:

١ ـ من أراد دخول بيت الخلاء فيستحب له أن لا يحمل معه شيئاً عليه ذكر الله تعالى؛ من قرآن وغيره من الكتب والأوراق والدراهم التي تتضمن ذلك، تعظيماً له واقتداء برسول الله ﷺ، لما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٠ رقم (١٥٥). والغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى به الحاجة، ثم صار يطلق على ما يخرج من الدبر.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠، ومعنى يستطيب: يستنجي، لأن المستنجي يطيب نفسه بإزالة الخبث عنه.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٥٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٢ رقم (١٦٠)؛ ومسلم: ٣/ ١٢٥ رقم (٢٣٧).

إذا دخل الخلاء وضع خاتِمَهُ»[(١)] وكان عليه (محمدٌ رسولُ الله)[(٢)]. ويُقدِّم داخل الخلاء ندباً يساره، وإذا خرج يُقدِّم يمينه على العكس من المسجد، لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه لليسار، لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمين لغيره.

٢ ـ يستحب أن يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائب، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء قال ذلك»[(٣)]، ويقول عند خروجه من الخلاء: غفرانك، الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[(٤)]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خرجَ رسولُ الله ﷺ من الغائط إلا قال: غفرانك»[(٥)].

٣ ـ يحرم استقبال القبلة، واستدبارها أثناء قضاء الحاجة إذا كان ذلك في الصحراء والفضاء، مع عدم وجود ساتر مرتفع يستر عورته، وكذلك يَحْرُمان إذا كان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة مع عدم وجود ساتر أيضاً، ويجوز ذلك في البنيان المعدِّ لذلك بدون حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط؛ فلا يستقبل القبلة

---

(١) هذا حديث مشهور، رواه أبو داود: ١/ ٥؛ والترمذي: ٥/ ٤٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ١١٠؛ وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، ومعنى دخل الخلاء: أي أراد الدخول.

(٢) روى البخاري: ٥/ ٢٢٠٤ رقم (٥٥٣٤)؛ ومسلم: ١٤/ ٦٨ رقم (٢٠٩٢)؛ والترمذي: ٥/ ٤٢٤: «أن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٦ رقم (١٤٢)؛ ومسلم: ٤/ ٧٠ رقم (٣٧٥)؛ وأصحاب السنن الأربعة، والخبُث: جمع خبيث؛ وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، أي ذكور الشياطين وإناثهم، أو الخبْث وهو الشر والمعصية والمكروه.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١١٠ عن أنس، وهو حديث ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة الآتي.

(٥) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ١/ ٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ١١٠؛ وغفرانك: منصوب بتقدير أسألك، أو اغفر.

ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ»[1]، وحمل ذلك على الفضاء والصحراء، ويجوز في غير ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها: أن أناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ أي: في البيوت، فقال رسول الله ﷺ: «أوَقَدْ فعلوها؟ حَوّلوا بمَقْعَدتي إلى القبلة»[2].

ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، لأن النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحال البول والغائط، لكن يجب الاستتار عمن يراه أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة.

وقيل: يكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس أو المدينة المنورة عند البول والغائط، ولا يكره الاستدبار، لكن قال النووي رحمه الله في (التحقيق): إنه لا أصل للكراهة، فالمختار إباحته[3].

ويكره أن يبول قائماً من غير عذر، لأنه لا يأمن أن يترشَّش عليه، ولا يكره لعذر لما روي: أن النبي ﷺ: «أتى سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً»[4].

٤ ـ يكره أن يبول في ماء راكد، قليلاً كان أم كثيراً، لما رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى أن يُبال في الماء الرَّاكِدِ»[5]، ومثله الغائط بل أولى، والنهي للكراهة، وحمله النووي على التحريم.

ويكره أن يبول في جُحْر، لأنه ربما خرج منه ما يلسعه أو يردّ عليه البول، لما روى عبد الله بن سَرْجَس: «أن النبي ﷺ نهى عن البَوْل في جُحْر»[6]، وهو

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه الشافعي: ١/ ٢٦؛ ومسلم: ٣/ ٥٣؛ ورواه البخاري: ١/ ٦٦؛ ومسلم أيضاً: ٣/ ١٥٢، من رواية أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد: ٦/ ٢١٩، ٢٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ١١٧، وإسناده حسن، والمقْعدة: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠؛ المهذب: ١/ ١٠٤؛ المجموع: ٢/ ٨١ ط إمام.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٠ رقم (٢٢٤)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٥ رقم (٢٧٣). والسُّباطة: ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٧ رقم (٢٨١).

(٦) هذا حديث صحيح رواه أحمد: ٥/ ٨٢؛ وأبو داود: ١/ ٧؛ والنسائي: ١/ ٣٢ بأسانيد صحيحة.

الثقب، فإن استطال فهو السَّرَب، الذي ليس له منفذ، فإن كان له منفذ فهو النفق.

ويكره البول في مهب الريح، لأنها ترد عليه الرشاش، إن كانت هابَّة، وإلا قد تهب أثناء بوله، وكذا يكره البول في مكان صلب لما يرتد عليه من الرذاذ.

ويكره البول والغائط في مكان اجتماع الناس بالظل في الصيف أو الشمس في الشتاء، وكذا في طريقهم، لقوله ﷺ: «اتقوا اللَّعَّانَيْن»، قالوا: وما اللَّعانان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظِلِّهم»[1]. وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ»[2].

ويُكره أيضاً البول والغائط في مساقط الثمار، لأنه يقع عليه فينجس، ويحرم بين القبور.

٥ ـ ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة: فلا يردّ السلام، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه، لأن النبي ﷺ سلَّم عليه رجل أثناء قضاء الحاجة، فلم يرد عليه، حتى توضأ ثم قال له: «كرهتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[3].

٦ ـ ويستحب لقاضي الحاجة أن يتَّكِئَ على رجله اليسرى، لما رواه سُراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاءَ أن نتوكَّأ على اليسار»[4] لأنه أسهل في قضاء الحاجة، ويستحب أن يستبرأ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي ونثر ذكر بمسحه بيسراه وينثره بلطف ليخرج ما بقي إن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٦١ رقم (٢٦٩)، واللعانان: الأمران اللذان يجلبان اللعن.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٦؛ وابن ماجه: ١/ ١١٩؛ والبيهقي بإسناد جيد: ١/ ٩٧، والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: جمع مورد؛ وهو طريق الماء. وقارعة الطريق: أعلاه (المجموع: ٢/ ٩٤ ط إمام).

(٣) هذا حديث صحيح رواه أحمد: ١/ ٣٤٥؛ وأبو داود: ١/ ٤؛ والنسائي: ١/ ٣٤؛ وابن ماجه: ١/ ١٢٦.

(٤) هذا حديث ضعيف رواه البيهقي: ١/ ٩٦.

كان، حتى لا يبقى بمجرى البـول شيء يخاف خروجه، دون أن يصل إلى حدِّ الوسوسـة، ولا يطيل المكث في محل قضاء الحاجة، ولا يطيل القعود على الحاجة، لأنه يورث الباسور.

٧ ـ ويسن الاستنجاء باليسار لتنظيف المحل بالماء أو بالحجر ونحوِه، ويكره أن يستنجي بيده اليمنى، كما يكره أن يمس بها ذكره، إلا إذا احتـاج، فيمسك ذكره باليسرى، ويمسك الحجر باليمنى، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بَالَ أحَدُكُم فَلا يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِيْنِهِ»(١)، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»(٢)، والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، خشية ارتداد النجاسة إليه، ويسبب الوسواس.

٨ ـ ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً(٣).

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٩ رقم (١٥٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٥٩ رقم (٢٦٧).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٥٢.
(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٢؛ المهذب: ١/ ١٠٦؛ المجموع: ٢/ ٨٥ ط إمام؛ الحاوي: ١/ ١٨١.

الفصل الرابع

السِّواك وسنن الفطرة

● تعريف السواك:

السواك **لغة**: هو الدلك، وهو آلة الدلك، ويسمى السواك والمسواك، وهو اسم للعود الذي يُتسوّك به، ويطلق السواك على الفعل، وهو التسوك أو الاستياك.

والسواك **شرعاً**: استعمال عود أو نحوه كالفرشاة اليوم في تنظيف الأسنان وما حولها كاللسان واللثة لإذهاب التغير وآثار الطعام.

مشروعيته:

والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَولا أنْ أشقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»، وفي رواية للبخاري: «معَ كلِّ صَلاةٍ»[1].

حكمه:

والسواك سُنَّة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهرةٌ للفم مَرْضاةٌ للرب»[2]، ولحثِّ الشارع ومواظبته عليه وترغيبه فيه، والسواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال، ويتأكد استحباب السواك في خمسة أحوال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧)؛ ومسلم: ٣/ ١٤١ رقم (٢٥٢)؛ وأبو داود: ١/ ١١؛ والبيهقي: ١/ ٣٥.

(٢) هذا حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان، والنسائي: ١/ ١٥؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٦؛ والبيهقي: ١/ ٣٤؛ وذكره البخاري تعليقاً: ٢/ ٦٨٢ رقم (١٨٣) وجزم به، قال النووي: «إن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة» (المجموع: ١/ ٣٢٤).

١ ـ عند القيام للصلاة للحديث الأول.

٢ ـ كذا عند الوضوء[١].

٣ ـ عند اصفرار الأسنان للحديث الثاني[٢].

٤ ـ عند قراءة القرآن الكريم تكريماً له.

٥ ـ عند تغير الفم من النوم أو ترك الأكل، أو السكوت عن الكلام، أو بأكل شيء يتغير به الفم، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يَشُوصُ فاهُ بالسواك»[٣]، لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، فيسن السواك في كل ما يتغير به الفم.

ويكره السواك للصائم بعد الزوال، لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أطْيَبُ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ»[٤]، والسواك يقطع ذلك فكُرِه، لأنه أثر عبادة مشهودة له بالطيب فكُرِه إزالته، كدم الشهداء.

أداته:

يكون السواك بكل خشن مزيل للقلح طاهر، كعود الأراك وهو أولى لما فيه من الصفات الطبيعية والمزايا الطبية، ولذلك قال ابن مسعود: «كنتُ أجتني لرسول الله ﷺ سِواكاً من أرَاك»[٥]، ومثله العود من قضبان الزيتون، ويجوز

---

(١) ورد الحديث السابق في رواية الإمام أحمد: «لأمرْتهم بالسواك عند كل وُضُوءٍ»، وفي رواية للبخاري: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وهذا هو سبب ذكر السواك ودراسته قبل الوضوء والصلاة.

(٢) ما رواه العباس: أن النبي ﷺ قال: «استاكوا، لا تدخُلُوا عليَّ قُلْحاً» أي: على أسنانكم القَلَح، وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان، والحديث رواه أحمد: ١/ ٢١٤؛ والبيهقي وضعفه: ١/ ٣٦؛ ويغني عنه الحديث السابق: «السواك مطهرة للفم».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٦ رقم (٢٤٢)؛ ومسلم: ٣/ ١٤٤ رقم (٢٥٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٣؛ والنسائي: ١/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٥؛ وأحمد: ٥/ ٣٨٢؛ ويشوص: يعني يدلك الأسنان عرضاً بالسواك.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٠ رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم: ٨/ ٢٩ رقم (١١٥١)، والخلوف: تغير رائحة الفم.

(٥) هذا الأثر رواه أحمد: ١/ ٤٢٠.

الاستياك بالسعد والأشنان والفرشاة المصنوعة الآن، مما في معنى السواك.

ولا يحصل السواك بالأصبع لأنه لا يسمى سواكاً، إلا إذا لم يجد شيئاً فيحصل السواك بالأصابع كما اختاره النووي في (المجموع)[1].

ويصح أن يستاك بأي شيء يقلع القلح ويزيل التغيُّر؛ كالخرقة الخشنة وغيرها، لأنه يحصل به المقصود.

آدابه:

١ ـ يستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة، ويستاك بعود بين عودين.

٢ ـ يستحب أن يستاك عَرْضاً من الأعلى إلى الأسفل، وبالعكس، لأن الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عمود الأسنان[2]، وإن استاك طولاً حصل السواك وإن خالف المختار، ويستحب أن يستاك عرْضاً في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، ويمره على سقف حلقه إمراراً خفيفاً.

٣ ـ يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون من أراك، وأن يكون عوداً له رائحة طيبة، ولذلك يستعمل اليوم الفرشاة والمعجون ذو الرائحة المنعشة والطيبة.

٤ ـ يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن؛ للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ «كان يُحبُّ التيامنَ في تطهُّره وترجُّلِه وشأنِهِ كلِّه»[3]، وقياساً على

---

(١) المجموع: ١/ ٣٣٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٥؛ المهذب: ١/ ٦٦.

(٢) ورد في ذلك حديث: «استاكوا عَرْضاً، وادّهنوا غِبّاً، واكتحلوا وتراً» رواه البيهقي: ١/ ٤٠، وقال: لا أحتج بمثله، وقال النووي: «هذا حديث ضعيف غير معروف»، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث». والغِبُّ: أن يدهن ثم يترك حتى يجف ثم يدهن ثانياً. (المجموع: ١/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٤ رقم (١٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٠ رقم (٢٦٨)؛ عن عائشة رضي الله عنها. والترجل: تسريح الشعر. ورواه أصحاب السنن وأحمد: ٦/ ٩٤.

الوضوء، وينوي به الإتيان بالسنة.

٥ ـ يسن غسل المسواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه من وسخ أو ريح أو نحوه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبيُّ الله ﷺ يستاكُ، فيعطيني السواكَ لأغسله، فأبدأ به فأستاكُ، ثم أغسلُه فأدفعُه إليه»[١].

٦ ـ يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهمَّ بيّض به أسناني، وشدَّ به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. وهذا دعاء حسن، وإن لم يكن له أصل، فلا بأس به.

٧ ـ يستحب أن يعوّد الصبي السواك ليألفه ويتعود عليه كسائر العبادات، وليحافظ على نظافة فمه وأسنانه.

٨ ـ يسن التخليل قبل السواك وبعده، من أثر الطعام، لأن الخُلَّة تنقي الآثار وتزيلها[٢].

فوائده:

السـواك له فوائد كثيرة؛ منها: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند الموت[٣]، ولذلك يوصي به الأطباء المعاصرون لمنع نخر الأسنان وتسوسها، ولإزالة القلح وهو الاصفرار والطبقة التي تلصق بأسفل الأسنان، مع فوائد كثيرة كمنع التهابـات اللثـة والفم، ومنع الاختلاطات العصبيـة والعينيـة والنفسـية والهضمية، ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن وشراسة الأخلاق[٤].

● **سنن الفطرة:**

الفطرة هي الخِلقة، وأصل الدين، والمراد بها آداب الدين، أو السُّنة،

---

(١) هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ١٣؛ وانظر: المجموع: ١/ ٣٣٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٥ ـ ٥٦؛ المجموع: ١/ ٣٣٦ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٦٧؛ الحاوي: ١/ ٩٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٧.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٤٦٠.

وخصال الفطرة كثيرة، وردت في حديث أنها خمسة، وفي حديث أنها عشرة، ومعناه: معظمها عشرة، وليست منحصرة في العشرة، وفي رواية مسلم: «عَشْرٌ من الفِطْرة» أي: سيذكر عشرة، وهناك غيرها.

روى عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ عشرةٌ: المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاق، والسِّوَاكُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظَافِرِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، والانْتِضَاحُ بالمَاءِ، والخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأظَافِرِ، وغَسْلُ البَرَاجِم، ونَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاء». قال الراوي مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[2]. قال النووي عن العاشرة: لعلها الختان، وهو أولى[3].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظَافِرِ، ونَتْفُ الإبطِ»[4].

ونبين هذه السنن والآداب باختصار:

١ ـ **المضمضة**: وهي غسل الفم بالماء، وسيأتي تفصيلها في سنن الوضوء.

٢ ـ **الاستنشاق**: وهو غسل الأنف بالماء، وسيأتي أنه سنة في الوضوء.

٣ ـ **السواك**: وهو سنة مستحبة، وسبق تفصيل ذلك.

٤ ـ **قصُّ الشارب**: **وهو سنة للحديثَيْن السابقين، وحديث زيد بن أرقم**

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٢٦٤؛ وأبو داود: ١/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٧ وإسناده ضعيف.

(٢) هذا حديث صحيح رواه مسلم: ٣/ ١٤٧ رقم (٢٥٩)؛ وأبو داود: ١/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٧؛ وأحمد: ٦/ ١٣٧؛ والبيهقي: ١/ ٣٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣/ ١٥٠.

(٤) **هذا الحديث أخرجه الجماعة فرواه البخاري: ٥/ ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٢)؛ ومسلم: ٣/ ١٤٦ رقم (٢٥٧)؛ وأصحاب السنن وأحمد.**

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يأخذ من شارِبهِ فليس منا»[١].

وضابط قص الشارب أن يأخذ منه ويقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحقُّه من أصله، كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقصُّ أو يأخذُ من شاربه، قال: وكان إبراهيم خليلُ الرحمن يفعله»[٢]، وعليه يحمل الحديث الآخر: «أَحْفوا الشَّارب واعفُوا اللِّحَى». وفي رواية: «جُزُّوا الشَّوارب». وفي رواية: «أنهِكُوا الشَّوارب»[٣] وذلك بأن يبدي حرف الشفة والفم[٤]، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، ولا توقيت له، بل العبرة بطوله، فمتى طال قصَّره، وهو مخير بين أن يقصه بنفسه، أو يقصه له غيره، لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة[٥].

٥ ـ إعفاء اللحية: وهو سنة، وذلك بتوفيرها وتركها بلا قص، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خالِفوا المشركين، أَحْفوا الشواربَ، وأوْفُوا اللِّحى»[٦]، فيكره حلقها كفعل الأعاجم، ويتركها على حالها كيف كانت، ويكره الأخذ منها[٧]، وقال الغزالي في (الإحياء): «اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لابأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين..»، لذلك يجوز الأخذ من اللحية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ﷺ «كان

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٨/ ٤٢؛ والنسائي: ١/ ١٩؛ وأحمد: ٤/ ٣٦٦، ٣٦٨.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن: ٨/ ٤١.

(٣) رواه البخاري: ٥/ ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٤)؛ ومسلم: ٣/ ١٤٧ رقم (٢٥٩).

(٤) وهذا رأي الإمام مالك وقال: «حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس»، وقال: «ينبغي أن يضرب من فعل ذلك» وقال الحنفية: بالاستئصال للشارب للحديث الأخير، وقال الحنابلة: يخير بين القص والإحفاء، والحف أولى نصاً (المجموع: ١/ ٣٤٠؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٤٦٢).

(٥) المجموع: ١/ ٣٤١.

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٤)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٣/ ١٤٧ رقم (٢٥٩)، وفي رواية البخاري: «واعْفُوا عن اللحى».

(٧) المجموع: ١/ ٣٤٢.

يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[1].

وإذا نبت للمرأة لحية فيستحب حلقها، وكذا الشارب والعنفقة لها تحت الفم[2].

ويجوز تربية شعر الرأس، ويستحب ترجيله ودهنه يوماً فيوماً، ويستحب تسريح اللحية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان له شعر فلْيُكرِمْه»[3]، ويستحب فرق الشعر من الرأس، ويجوز حلق جميع الرأس، لا بعضه، ويكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُوْرُ المُسْلِمِ يَومَ القِيَامَةِ»[4]، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس، ويسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، ويحرم خضاب الرأس واللحية بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة، فلابأس إذا كان بهذه النية، لا لهوى وشهوة، ويحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة، ويحرم الوشم للأحاديث الصحيحة في ذلك[5].

٦ ـ **تقليم الأظافر**: وهو سنة، سواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى، وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو يعتبر بطولها، فمتى طالت قلَّمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ونص الشافعي والأصحاب أنه يستحب تقليم الأظافر وأخذ شعر الإبط وحلق العانة يوم الجمعة[6]، ويستحب غسل الأظافر الباقية بعد القص تكميلاً للنظافة.

٧ ـ **غسل البراجم**[7]: وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، ويستحب

---

(١) رواه الترمذي: ٨/ ٤٤؛ وإسناده ضعيف؛ المجموع: ١/ ٣٤٣.
(٢) المجموع: ١/ ٣٤٢.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٣٩٥.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠٢؛ والترمذي وقال: حسن: ٨/ ١٠٨؛ والنسائي: ٨/ ١١٨؛ وأحمد: ٢/ ١٧٩، ٢١٠.
(٥) المجموع: ١/ ٣٤٣.
(٦) المصدر السابق: ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(٧) البراجم: جمع بُرْجُمة، وهي العقد المتشنجة في ظهور الأصابع.

غسلها، وهي مفاصل الأصابع كلها، لأنها تجمع الوسخ، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ فيزيله بالمسح، لأن كثرته ربما أضرت بالسمع، وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع على سائر البدن بسبب العرق والغبار(١).

٨ ـ **نتف الإبْط**: وهو بسكون الباء، وهو ما تحت آخر اليد، ويذكر ويؤنث، ونتفه بإزالة الشعر سنة، ويجوز حلقه، لأن المقصود النظافة حتى لا يجتمع الوسخ فيه وتخرج منه الرائحة، والمعتبر في توقيته عند إطالته، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ويستحب أن يبدأ بالإبْط الأيمن(٢).

٩ ـ **حلق العانة**: وهو الوارد بالاستحداد كناية عن حلق العانة، وهي الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقُبُل المرأة وفوقهما، وحلق العانة سنة كما هو مصرح في الحديث، ويجوز نتفها أو قصها أو إزالتها بمادة كالنورة (الكلس) وغيره، لكن الأفضل الحلق، ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره، إلا زوجته فيجوز مع الكراهة(٣).

١٠ ـ **الانتضاح**: وهو الانتقاص بالماء، كما ورد في الحديثين، وهو الاستنجاء بالماء، والاستنجاء واجب من البول والغائط، ولكن استعمال الماء فيه سنة من سنن الفطرة، وهو أفضل من الحجر والورق، والجمع بينهما أفضل(٤)، كما سبق بيانه.

١١ ـ **الختان**: وهو واجب على الرجال والنساء، لذكره في الحديث، ولا مانع من ذكر الواجب مع السنن، فقد يقترن المختلفان، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، فالكتابة سنة، والإتيان واجب، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، والإتيان واجب، وله أمثلة كثيرة في القرآن والسنة(٥).

---

(١) المجموع: ١/٣٤١.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق: ١/٣٤٢.
(٤) المصدر السابق: ١/٣٣٨.
(٥) المصدر السابق نفسه؛ والختن لغة: قطع القلفة، وهو مختون (المعجم الوسيط، ص٢١٨).

ودليل الوجوب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيمُ النبي عليه السلام وهو ابنُ ثمانينَ سنة بالقَدُّوم»[1]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها، ولأنه قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز.

والواجب في ختان الرجل قطع قلفة الذكر، أي قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، والواجب في المرأة قطع شيء قليل من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع.

ووقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب في الصغر لأنه أرفق، ويستحب الختان في اليوم السابع من الولادة إلا إن ظهر ضعف فيؤخر حتى يتم احتماله، فإن أخره عن السابع استحب الختان في الأربعين، فإن أخر استحب في السنة السابعة، فإن حصل الموت قبل الختان فالصحيح لا يختن الميت، لأن ختانه كان تكليفاً، وقد زال بالموت، وأجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته[2].

١٢ ـ **التطيب**: وهو الادِّهان بالطيب والرائحة العطرة، وهو سنة، وحرص عليه رسول الله ﷺ، وكان يقبل هدية الطيب، لذلك يكره لمن عرض عليه طيب أن يرده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَلا يردَّه»[3]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرُدُّ الطِّيبَ»[4]، ويُدَّهن بالطِّيب يوماً

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ١٢٢٤ رقم (٣١٧٨)؛ ومسلم: ١٥/ ١٢٢ رقم (٢٣٧٠)؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٢؛ والقدوم: هي آلة النجار، أو الفأس، وقيل: اسم قرية بالشام، وقيل: منزل كان ينزل به إبراهيم عليه السلام (المجموع: ١/ ٤٤٨).

(٢) المجموع: ١/ ٤٤٨ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٩٧؛ والنسائي: ٨/ ١٦٥؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٠.

(٤) رواه البخاري: ٢/ ٩١٢ رقم (٣٤٤٣)؛ والنسائي: ٨/ ١٦٥؛ وأحمد: ٣/ ١١٨، ١٣٣، ٢٢٦، ٢٥٠، ٢٦١.

فيوماً[1].

ويستحب التزين، والنظر في المرآة، ويقول: «اللهم كما حسَّنتَ خَلْقي، فحسِّن خُلُقي، وحرِّمْ وجهي على النار» إلى غير ذلك من سنن الفطرة وآدابها التي تدخل تحت مكارم الأخلاق وحسن الأعمال.

* * *

(١) المجموع: ١/ ٣٤٧.

الفصل الخامس

الوضوء

تعريفه:

الوضوء أهم وسيلة شرعية لإزالة الحدث الأصغر من الأعضاء، ليصبح المسلم متطهِّراً، ويؤدي الأفعال التي اشترط الشرع لها الطهارة.

والوُضوء **لغة**: بضم الواو مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة والضياء، والوَضوء: بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.

والوُضوء **شرعاً**: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وسُمِّي بذلك لأنه يعطي الوضاءة والحسن والنظافة للأعضاء، ويمنحها الضياء من ظلمة الذنوب، وله شروط وفروض وسنن[1].

مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخاري صفة كاملة لوضوء رسول الله ﷺ، مع بيان فرائضه، وسننه، وفضله، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم تمضمض واستَنْشَق واستَنْثَر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً (وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً)، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً (وفي رواية: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً) ثم قال: رأيت النبي ﷺ

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٦؛ المهذب: ١/ ٧١؛ المجموع: ١/ ٣٥٢؛ الأنوار لأعمال الأبرار: ١/ ٣١؛ الحاوي: ١/ ١٠٠ وما بعدها.

يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

شروطه:

١ ـ أن يكون الوضوء بماء مطلق، كما سبق، ويشترط أن يعرف أنه ماء مطلق ولو ظنّاً.

٢ ـ عدم وجود الحائل ـ وهو المانع أو الساتر ـ على أعضاء الوضوء.

٣ ـ جريان الماء على العضو المغسول.

٤ ـ عدم وجود المنافي له كالحيض والنفاس ومس الذكر ونحوه.

٥ ـ عدم الصارف للوضوء، وذلك بوجود دوام النية، ووجود الإسلام، والتمييز.

٦ ـ معرفة كيفية الوضوء.

٧ ـ إزالة الخبث والنجاسة.

٨ ـ أن يغسل مع العضو المغسول جزءاً مما يتصل به، ويحيط فيه، ليتحقق استيعاب المغسول.

٩ ـ تحقق المقتضى الموجب للوضوء، فلو شكَّ هل أحدث أو لا فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثاً، لم يصح وضوؤه على الأصح.

١٠ ـ أن يتقدمه الاستنجاء، والتحفظ لمن احتيج إليه.

١١ ـ يشترط دخول الوقت في وضوء الضرورة كسلس البول والمستحاضة.

فروضه:

فروض الوضوء ستة، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، وهذا تفصيل كل منها:

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٧١ رقم (١٥٨).

١ ـ النية:

يشترط في الوضوء النية، لأنه عبادة محضة، وهو فعل لا يصح بغير نية تميزه عن العادة، لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

والنية لغة: هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك بحفظه وإرادته. **وهي في الشرع**: قصد الشيء مقروناً بفعله، ومحلها القلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، لكن يسن التلفُّظ بها، لأنه آكد وأفضل.

وكيفية النية بأحد صور ثلاث، وذلك بأن يقول في قلبه: نويت رفع الحدث، أو نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف، أو نويت أداء فرض الوضوء، فإن كان الشخص مستديم الحدث كالمستحاضة فتنوي: الاستباحة فقط، لأنه لا يرتفع الحدث فعلاً، وإن نوى المسلم الطهارة لما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وغير ذلك فلا يجزئ، لأنها تستباح من غير طهارة. وإن نوى بالطهارة رفع الحدث مع التبرد والتنظف صح وضوؤه.

ووقت النية في أول الفعل، فينوي سنن الوضوء في أولها، وينوي فرض الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الفروض. وتصح نية الصبي المميز في الوضوء والصلاة. ويشترط في النية الإسلام فلا يصح وضوء الكافر، ويشترط فيها العقل، فلا يصح وضوء المجنون ولا السكران.

٢ ـ غسل الوجه:

يجب غسل ظاهر الوجه، لقوله تعالى: ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾، وللإجماع. والوجه ما تقع المواجهة به، وحدُّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

ويجب غسل الحاجب والشارب واللحية ظاهراً وباطناً، إلا إذا كانت اللحية كثيفة فإنه يكفي غسل ظاهرها، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، رواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧).

النبي ﷺ توضَّأ فغَرَفَ غُرْفةً، وغسلَ بها وجهه»[1]، والغرفة الواحدة لا يصل بها الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأن باطن اللحية كداخل الفم والأنف، لكن يجب غسل جميع اللحية المسترسلة التي تنزل عن حد الوجه.

وكيفيته: أن يأخذ الماء بيديه جميعاً، ويبدأ بغسل أعلى الوجه، ثم يحدره، لأن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، ويمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع الوجه، ولو غسل بيد واحدة جاز، لما رواه عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثمَّ أدخلَ يده فغسلَ وجهه ثلاثاً»[2]، لكن الأخذ بالكفين أفضل.

٣ـ غسل اليدين مع المرفقين:

إن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والمرافق: جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد، و(إلى) بمعنى مع، أي: مع المرافق، فيجب غسل اليدين من الأصابع والكفين والذراعين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنَّه توضَّأ فغسلَ وجهه فأسبغَ الوُضُوءَ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرعَ في العَضُدِ (أي: أدخل الغسل فيهما) ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليُمنى حتى أشرعَ في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ الرسول ﷺ يتوضأ»[3]، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع كما سيمر.

ويجب غسل جميع الشعر والبشرة والأظافر، فإن تراكم الوسخ تحت الأظافر بما يمنع الماء، أو كان الخاتم يمنع الماء لم يصح الوضوء، ويجب إزالة الوسخ، وتحريك الخاتم.

وإن قطع بعض اليد فيجب غسل ما بقي منها، لأن الميسور لا يسقط

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٥ رقم (١٤٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٠ رقم (١٨٣)؛ ومسلم: ١/ ١٢٣ رقم (٢٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٣٤ رقم (٢٤٦).

بالمعسور، وإن قطعت اليد من المرفق، وبقي رأس العضد فيجب غسله، وإن قطعت فوق المرفق ندب غسل باقي العضد لئلا يخلو العضو عن طهارة، وللتحجيل، ولا يجب ذلك، وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه متبرعاً أو بأجرة المثل.

وإن كان للشخص أصبع زائدة وجب غسلها للاحتياط في العبادة، ولو حصل في اليد ثقب لزمه غسل باطنه، لأنه صار ظاهراً[1].

٤ ـ مسح بعض الرأس:

إن مسح بعض الرأس فرض بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، والرأس: ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، ويكفي مسح ما يمكن، ولو شعرة من رأسه، وهو أقل شيء من رأسه بأقل شيء من أصبعه، لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضَّأ، ومسح بناصيته، وعلى العِمَامَةِ»[2]، والناصية: مقدم الرأس، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن المفروض هو مسح الجزء، ويحصل بأي جزء من الرأس بحدِّه، ولأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير.

ويصح مسح بشرة الرأس، أو الشعر في حدوده، لأن الجميع يسمى رأساً، لكن لا يجزئ مسح الشعر النازل عن الرأس، ولو غسل رأسه أو بعضه بدل المسح جاز، لأنه مسح وزيادة، وإن كان على الرأس غطاء، ولا يريد نزعه لعذر أو لغير عذر، فإنه يكفي مسح الناصية، وهي مقدمة الرأس، لحديث المغيرة السابق، ويكفي وضع اليد على الرأس ولا يشترط مدها.

والمرأة كالرجل في صفة مسح الرأس، ويمكن أن تدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠؛ المهذب: ١/ ٧٥؛ المجموع: ١/ ٤١٧؛ الحاوي: ١/ ١٣٢؛ الأنوار: ١/ ٣٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٧٤ رقم (٢٧٤)، وفي رواية: «مقدَّم رأسه». صحيح مسلم: ١/ ١٧٣ رقم (٢٧٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣؛ المهذب: ١/ ٧٨؛ المجموع: ١/ ٤٣٠؛ الحاوي: =

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين:

وهذا فرض بإجماع المسلمين الذين يعتدُّ بهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وللأحاديث المشهورة الكثيرة عن عدد من الصحابة، منها حديث عثمان وعلي وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن زيد وغيرهم.

ويجب غسل كل رجل مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، و(إلى) بمعنى (مع)، أي: مع الكعبين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «حتى أشرع في الساق»، ولما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «إن النبيَّ ﷺ أقبلَ علينا بوجهه، وقال: أقيمُوا صُفوفَكم، فلقد رأيتُ الرجلَ منا يُلصِقُ كعْبَه بكعبِ صاحبه ومِنكَبَه بِمنْكَبِهِ»[1].

ويجب إيصال الماء إلى جميع الرِّجْلَين حتى لا يبقى منهما موضع ظفر، أو شق، أو تحت شعر، مع وجوب الانتباه لعقب القدم من الوراء، لما رواه عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال: «ويْلٌ للأعقاب من النار»[2]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فأحسِنْ وُضوءكَ» فرجع ثم صلى[3]. أي: فأتم وضوءه وأحسنه. وهذا الحكم يشمل الوجه واليدين والرجلين فلا يجزئ الوضوء إذا بقي منها أدنى جزء دون غسل.

وإذا قُطع جزء من القدم يجب غسل الباقي، كما مرَّ في اليد، وإن قطع

= ١/ ١٣٦؛ الأنوار: ١/ ٣٥.

(١) هذا حديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ١٥٣؛ والبيهقي بأسانيد جيدة: ١/ ٧٦؛ وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٢)؛ وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. المجموع: ١/ ٤٥١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٣ رقم (١٦٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٢٨ رقم (٢٤٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٣٢ رقم (٢٤٣).

القدم كاملاً يجب غسل موضع القطع، وإن قطعت فوق الكعبين فلا يجب شيء.

ويجب إزالة ما على القدمين مما يمنع وصول الماء، كما يجب التخليل إذا كانت الأصابع ملتفة ولا يصل الماء إليها بالغسل[1].

٦ ـ الترتيب:

ويجب أن يتم الوضوء بالترتيب، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، لقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ . . . ﴾ [المائدة: ٦]، فالآية ذكرت فروض الوضوء مرتبة، وأدخلت المسح بين الغسلين، فدلت على قصد إيجاب الترتيب، ولفعله ﷺ، فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً، كما جاء في الآية، وثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة بحرف (ثم) التي تفيد الترتيب، ولقوله ﷺ في حجته: «ابدؤُوا بما بدأ الله به»[2]، والعبرة بعموم اللفظ، فإن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوؤه.

وإن اغتسل المحدث، فغسل جميع بدنه بنية الغسل، أو بنية الطهارة، أو بنية رفع الحدث، فإن غسل بدنه منكساً لا على ترتيب الوضوء فلا يجزئه ذلك، وإن غسله من الرأس إلى الرجلين فيصح وضوؤه، وإن انغمس في الماء ومكث فيه زمناً يأتي فيه الترتيب فيصح، لأن الترتيب حصل بذلك، وإن غطس وخرج في الحال بدون مكث فيصح الوضوء، لأنه صح الغسل وهو للحدث الأكبر، فيصح للحدث الأصغر بالأولى، ولتدبر الترتيب في لحظات لطيفة[3].

هذه الفرائض الستة لا يصح الوضوء إلا بها، فمن ترك فرضاً منها بطل وضوؤه، ويجب إعادته ليصح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣؛ المهذب: ١/ ٨١؛ المجموع: ١/ ٤٤٧؛ الحاوي: ١/ ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ٣٥.

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٥/ ١٩١؛ ورواه مسلم من رواية جابر بلفظ آخر: ٨/ ١٧٦؛ والترمذي: ٣/ ٥٩٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٤؛ المهذب: ١/ ٨٣؛ المجموع: ١/ ٤٦٩؛ الحاوي: ١/ ١٦٦؛ الأنوار: ١/ ٣٧.

سنن الوضوء:

وهي كثيرة، ويندب فعلها، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ويصح الوضوء إذا تركها المسلم أو ترك بعضها، ولكن فعلها أفضل وأكمل[1]. وأهمها:

١ ـ التسمية في أوله:

التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال، وأكملها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، فقط حصَّل فضيلة التسمية، وإن نسي التسمية أو تركها عمداً في أوله، وذكرها في أثنائه أتى بها، ولو لم يسمِّ حتى فرغ من الوضوء لم يسمِّ لفوات محلها، والتسمية في أول الوضوء عند غسل الكفين، فينوي سنن الوضوء ويسمي الله عنده.

ودليلها ما رواه أنس رضي الله عنه قال: طلبَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فلم يجدوا ماءً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟» فأتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضَّؤوا باسم الله» أي: قائلين ذلك عند الابتداء به، قال أنس: فرأيتُ الماءَ يفورُ من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عَنْ آخرهم ـ أي: جميعهم ـ وكانوا نحواً من سبعين[2].

ولو ترك التسمية سهواً أو عمداً صح وضوؤه لأنها سنة وليست بواجبة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضَّأ، ولم يذْكُرِ اسمَ الله عليه كان طَهوراً لما مرَّ عليه الماء»[3]، أي: مطهِّراً من الذنوب الصغائر.

٢ ـ غسل الكفين:

يسن غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، وإن تيقن طهرهما، أو توضأ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٥؛ المهذب: ١/ ٧٢، ٨٦؛ المجموع: ١/ ٣٨٤؛ الحاوي: ١/ ١١٦؛ الأنوار: ١/ ٣٧.

(٢) رواه النسائي بإسناد جيد: ١/ ٥٣؛ وأحمد: ٣/ ١٦٥.

(٣) رواه الدارقطني: ١/ ٧٤؛ والبيهقي: ١/ ٤٥؛ وهو ضعيف عند أئمة الحديث، لكن رواه الحاكم وصححه: ١/ ١٤٦.

من إبريق أو صنبور، فإن لم يتيقن طهرهما فيكره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومِه، فلا يَغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أينَ باتتْ يدُه»[1]، ومن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وإن تيقن النجاسة فيجب غسلها.

وغسل الكفين سنة في الوضوء، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَوْر من ماء (إناء من نحاس) فتوضَّأ لهم وُضوءَ النبي ﷺ، فأكفأ (صبَّ) على يديه من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء... الحديث[2]، ولأن عثمان وعلياً وصفا وضوء رسول الله ﷺ: «فغسل اليد ثلاثاً»[3].

٣ ـ استعمال السواك:

وهو سنة في الوضوء، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية لأحمد، وعلقها بالبخاري وجزم بها: «لأمرتُهم بالسواك مع كل وُضوء»[4]، وسبق تفصيل كيفية الاستياك وفضائله، وهذا أمر إيجاب ولم يأمر به، فيدل على الاستحباب المؤكد.

٤، ٥ ـ المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجّه، والاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ويمدُّه بنفسه إلى خياشيمه (وهي أقصى الأنف)، ثم يستنثر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٢ رقم (١٦٠)؛ ومسلم: ٣/ ١٧٨ رقم (٢٣٧)؛ ولفظ (ثلاثاً) من مسلم فقط، ورواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٠ رقم (١٨٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥).

(٣) حديث عثمان رواه البخاري: ١/ ٧١ رقم (١٥٨)؛ ومسلم: ٣/ ١٠٥ رقم (٢٢٦)؛ وأبو داود: ١/ ٢٤؛ وحديث علي صحيح رواه أبو داود: ١/ ٢٥؛ والنسائي: ١/ ٥٨؛ ورواه ابن ماجه عن عثمان وعلي: ١/ ١٤٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧)؛ ومسلم: ٣/ ١٤١ رقم (٢٥٢)؛ وأحمد: ٦/ ٣٢٥ وغيرهم، وسبق ص٥٩، هـ١.

بطرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، وفي الغسل، لما روى عمرو بن عبسة: أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ يُقرِّب وضوءه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستنثر، إلا خرَّتْ (أي: سقطت وذهبت، ويُروى: جرَت) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء»[1].

ويستحب أن يبالغ فيهما، لقوله عليه الصلاة والسلام للَقيط بن صَبِرة: «أسْبِغِ الوضوءَ، وخلِّل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[2]، ولا يستقصي في المبالغة.

وتحصل السنة بالفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، والجمع بينهما أفضل بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ويستنثر، ويكرر ذلك ثلاث مرات لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق: «فتمضمض واستنشقَ واستنثرَ بثلاثِ غَرْفاتٍ»[3].

فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز، لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرَكَ الله»[4]، وليس فيما أمر الله تعالى في القرآن المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله، كما لا يجب ولا يسن غسل العين، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً.

٦ ـ تخليل اللحية الكثَّة:

إن كانت اللحية خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة للآية الكريمة، وإن

---

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم: ٦/ ١١٧ رقم (٨٣٢)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣١؛ والترمذي وقال: حديث صحيح: ٣/ ٤٩٩؛ والنسائي: ١/ ٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ١٤٢؛ وأحمد: ٤/ ٣٣، وأسبغ: أي أكمله وأتمه بأركانه وسننه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧١، ٨٠ رقم (١٨٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٤؛ وفي رواية للبخاري: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات» وفي رواية لمسلم: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».

(٤) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ١٩٧؛ والترمذي وحسنه: ٢/ ٢٠٥.

كانت كثيفة كثة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر، لأن المواجهة تقع به، ولا يجب غسل ما تحته، ولكن يستحب أن يخلل لحيته بأن يدخل أصابعه من أسفلها، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُخلِّلُ لحْيَتهُ»[1]، وبيَّن كيفية ذلك أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذَ كفَّاً من ماء، فأدخله تحت حَنَكِهِ، فخلَّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[2].

٧ ـ مسح جميع الرأس:

الرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، والفرض أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، ويستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فمسحَ رأسَهُ بيديه فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»[3].

٨ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين:

والتخليل بالماء في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، وذلك بإدخال خنصر يده اليسرى للرجل اليمنى، وخنصر اليد اليمنى للرجل اليسرى وذلك من أسفل الرجل، وذلك سنة، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق في المضمضة والاستنشاق: «أسبغِ الوُضوءَ، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً»[4].

وإن كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل فيجب إيصال الماء إليها بالتخليل أو غيره.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه الترمذي: ١/ ١٢٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٢.
(٢) هذا حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود: ١/ ٣٢؛ وانظر: المجموع: ١/ ٤١٠.
(٣) هذا حديث صحيح رواه البخاري: ١/ ٨٠ رقم (١٨٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥).
(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧٨، هـ٢.

٩ ـ مسح الأذنين:

يسن في الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، لما روى المقداد بن مَعْدي كرب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في جُحْري أذُنيه»[١]، ويتم المسح بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس، لأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فيستقل في الطهارة كسائر الأعضاء، لما رواه عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خِلافَ الماء الذي أخذه لرأسه»[٢]، ويكون مسح الأذنين بعد مسح الرأس.

وكيفية المسح أن يأخذ الماء بيديه، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويديرهما على المعاطف، ويمرُّ الإبهامين على ظهور الأذنين، ثم يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب.

١٠ ـ تثليث الغسل والمسح:

يسن في الوضوء التثليث في جميع الفرائض والسنن، اتباعاً لفعله ﷺ فيما رواه عثمان رضي الله عنه قال: «ألا أريكم وُضوءَ رسول الله ﷺ، ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً»[٣].

ولا يجب التثليث لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين[٤]، لبيان

---

(١) هذا حديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ١٥١؛ وروى مثله أبو داود: ١/ ٢٩؛ والنسائي: ١/ ٦٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٥١، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجُحْر الأذن: هو الصماخ وهو الثقب المعروف، وظاهر الأذن: ما يلي الرأس، وباطنها: ما يلي الوجه، وفي رواية ابن عباس: «مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

(٢) هذا حديث حسن رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح: ١/ ٦٥؛ ورواه الحاكم وصححه: ١/ ١٥١؛ ووافقه الحافظ الذهبي.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٤ رقم (٢٢٧).

(٤) ودليل ذلك حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد اللذين رواهما البخاري: ١/ ٧٠، وحديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر واللذي رواه أبو داود: ١/ ٣٠؛ والترمذي: ١/ ١٥٦، ١٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ١٤٣؛ وانظر: المجموع: ١/ ٤٦١.

الجواز، ولكن الأفضل التثليث، وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عنها إلا لعذر، لأنه ﷺ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»(١)، لكن أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة(٢).

وإذا شك في أعمال الوضوء أخذ باليقين في الفروض وجوباً، وفي المسنون ندباً، لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شكَّ في عدد الركعات.

١١ ـ تقديم اليمنى على اليسرى:

يسن في الوضوء تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع، ويستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب ودخول المسجد وغير ذلك(٣).

ودليل استحباب تقديم اليمين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامِنِكم»(٤)، وهو ما فعله رسول الله ﷺ، فإن بدأ باليسرى أجزأه، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما، ولكن تقديم اليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه(٥).

١٢ ـ الدَّلْك:

وهو إمرار اليد على العضو عند غسله، وهو سنة لما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضَّأ، فجعل يقولُ هكذا، يَدْلُك»(٦) فعبر بالقول عن الفعل.

١٣ ـ الموالاة:

وهي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينهما ما يعد فاصلاً في العرف،

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٣٠.
(٢) المجموع: ١/ ٤٦٥.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٤١٧، ٤١٨.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ١٤١.
(٥) المهذب: ١/ ٧٧؛ المجموع: ١/ ٤١٨.
(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٣٩.

وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل.

والموالاة في الوضوء سنة اتباعاً للنبي ﷺ في وضوئه، والتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بالإجماع، ولا يبطل الوضوء بالتفريق الكثير، لأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة، وأعمال الحج، ولأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وروى نافع: «أن ابنَ عمرَ توضأ في السُّوقِ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خُفيه بعدَما جفَّ وضوؤه وصلَّى»[(١)]، وقد فعل ابن عمر ذلك بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنكَر عليه.

وإن كان التفريق طويلاً لعذر فلا يضرُّ أيضاً[(٢)].

١٤ ـ إطالة الغرة والتحجيل:

وتطويل الغرة: أن يغسل مقدمات الرأس مع الوجه وصفحة العنق، والتحجيل أن يغسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، وغايته استيعاب العضدين والساقين.

وإطالة الغرة والتحجيل سنة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تأتي أمتي يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلين من آثارِ الوضوء، فمن استطاع أن يُطيلَ غرّتَهُ فلْيَفعلْ»[(٣)].

١٥ ـ التشهد والدعاء:

ويستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول بعده: أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك (الموطأ، ص٤٨)؛ والبيهقي: ١/ ٢٦٩؛ وقال: هذا صحيح عن ابن عمر، مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن؛ المجموع: ١/ ٤٨١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦١؛ المهذب: ١/ ٨٤؛ المجموع: ١/ ٤٧٨.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٣٤ رقم (٢٤٦)؛ ولفظ رواية مسلم: «أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله» ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل، كالفرس الأغر، وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل، وهو الذي قوائمه بيض، وهذا من خصائص هذه الأمة (المجموع: ١/ ٤٥٧، ٤٥٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٦١؛ المهذب: ١/ ٦٢).

لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، لما روى عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْكم مِنْ أحدٍ يتوضأ فيبلغُ أو يُسبغ ثم يقول: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء»[1]، وزاد الترمذي: «اللهمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين»، وزاد النسائي: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

ويستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة، ويقول معه: وصلى الله على محمد وعلى آل محمد[2].

١٦ ـ سنن أخرى:

ويسن أن يتوضأ مستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، وأن يضع الإناء على يمينه إن وسعه ذلك ليغترف منه، وإلا فعلى يساره، ويستحب أن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يحرك الخاتم إلا أن لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك فيجب، وأن يتوضأ على موضع مرتفع حتى لا يترشش بالماء، وأن يجمع بين نية القلب ونية اللسان، وأن يتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب، وأن يتجنب مكروهات الوضوء التي سنذكرها الآن[3]، لأن السنن مطلوب فعلها، والمكروهات مطلوب تركها.

مكروهات الوضوء:

يكره في الوضوء عدة أمور سبق بيان بعضها في الفرائض والسنن، ونذكر أهمها:

١ ـ ترك الكلام في الوضوء والغسل، اتباعاً للرسول ﷺ في تركه، ولم يثبت فيه نهي، فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى، كما قال النووي[4].

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٣/١١٨ رقم (٢٣٤)؛ وأبو داود: ١/٣٨؛ والترمذي: ١/ ١٨١؛ والنسائي: ١/ ٧٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٤٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٢؛ المهذب: ١/ ٨٤؛ المجموع: ١/ ٤٨٣.

(٣) الأنوار: ١/ ٣٨؛ المجموع: ١/ ٤٨٩؛ المهذب: ١/ ٨٦.

(٤) المجموع: ١/ ٤٩٠.

٢ ـ **ترك الإسراف في الماء، والتقتير فيه**، لأن ذلك خلاف السنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويكون الإسراف بزيادة الماء عن الاعتدال المعروف والمألوف، ويكون بالزيادة عن ثلاث مرات، والتقتير أن يقلّ الغسل حتى يصبح كأنه مسح، وأن لا يقلَّ ماء الوضوء عن مدّ، وهو حوالي الليتر، أو الكيلو من الماء، لأن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[(١)].

٣ ـ **يكره ضَرْب الوجه بالماء**، لأن ذلك ينافي تكريمه.

٤ ـ **يكره نفض اليدين بعد الغسل**، كما يكره تنشيف الأعضاء بمنديل إلا لعذر، كبرد أو حر يؤذي معه بقاء الماء، لما ثبت: «أنه ﷺ أُتي بمنديل فلم يمَسَّه»[(٢)]، لأنه أثر عبادة.

٥ ـ **الاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير عذر**، لأنه تكبر ومنافٍ للعبودية، فإن كان له عذر من مرض أو عجز فلا كراهة، ولا كراهة عند الاستعانة بإحضار الماء.

٦ ـ **ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم** احتياطاً حتى لا يسبقه الماء إلى حلقه فيبلعه، فيفسد صومه، لما رواه لقيط بن صَبرة: أن رسول الله ﷺ قال له: «أسبغِ الوُضوءَ وخلّل الأصابع، وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً»[(٣)]، فنهى عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وتقاس المضمضة عليه من باب أولى.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب: ١/ ٣٠؛ ومعناه: أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم، لأنه خالف السنة التي سنها النبي ﷺ، أو زاد في العدد أو أنقص عن الحدّ، أو أساء في النقص وظلم في الزيادة، المجموع: ١/ ٤٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠٢ رقم (٢٥٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣٢ رقم (٣١٧)؛ عن ميمونة ونصه: قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه».

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٧٨، هـ٢.

نواقض الوضوء:

هي الأحداث التي تنقض الوضوء[١]، وينتقض الوضوء بأحد الأشياء الخمسة التالية[٢]:

١ ـ الخارج من السبيلين:

السبيلان: هما القُبل والدُّبر، والخارج منهما نوعان: معتاد ونادر، والمعتاد: هو البول، أو الغائط، أو الدم، أو الريح، والنادر: هو المذي، أو الودي، أو الدود، أو الحصى، أو سلس البول، أو دم الاستحاضة، وكل منها تنقض الوضوء، كثيراً كان أم قليلاً، طوعاً أو كرهاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو كناية عن قضاء الحاجة من البول والبراز[٣]، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ»[٤]، ويقاس عليهما كل خارج من القبل أو الدبر بالأولى، لأن الصوت والريح طاهر، والبول والغائط نجسان.

وإذا انسدَّ مخرج البول أو الغائط، وانفتح مخرج بدله دون المعدة، فينتقض الوضوء بالخارج منه، لأنه لا بدَّ للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج[٥].

---

(١) عبر عنها الفقهاء بأسباب الحدث (أي: الأصغر)، لأنه لا يقال: انتقض وضوؤه، بل: انتهى، كما يقال: انتهى الصوم، لا بطل، وانتقض هنا بمعنى انتهى. مغني المحتاج: ١/ ٣١.

(٢) عدَّد النووي وغيره نواقض الوضوء أربعة، وأدخل النوم في: زوال العقل، بينما فصله معظم الأصحاب عن النواقض الأخرى، فصارت خمسة (المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢؛ الأنوار: ١/ ٤٤؛ المهذب: ١/ ٩٥؛ المجموع: ٢/ ٣).

(٣) الغائط: هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة غالباً وعادة، فصار كناية عن قضاء الحاجة، وقضى حاجته من تبرز أو بول، وتغوط: تبرز. المعجم الوسيط، ص٦٦٦

(٤) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بأسانيد صحيحة: ١/ ٢٤٧؛ ورواه مسلم بمعناه: ٤/ ٥١؛ ورواه ابن ماجه بلفظه: ١/ ١٧٣؛ والبخاري بمعناه: ١/ ٦٤.

(٥) يستثنى من ذلك إذا لم ينسد المعتاد وفتح فوق المعدة فلا ينتقض الوضوء بالخارج، وكذا إذا لم ينسد المعتاد وانفتح تحت المعدة فلا ينتقض الوضوء بالخارج، وإذا انسد المعتاد وفتح فوق المعدة فلا ينتقض أيضاً بالخارج (المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣؛=

ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد، وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء، لأن خروجه يوجب الغسل للجنابة، ولا يوجب الخارج الواحد طهارتين، كمن أنزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث.

٢ ـ النوم:

إذا نام الشخص غير متمكِّن، بأن يكون هناك تجافٍ بين مقعدته والأرض، بأن كان مضطجعاً أو مكبّاً، أو متّكئاً، فينقض وضوؤه، لما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «العَيْنَان وِكَاءُ السَّهِ، فمن نامَ فليتوضَّأ»(١).

وإن كان النائم متمكناً، بأن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، بأن نام قاعداً، ومحل الحدث متمكن من الأرض، فلا ينتقض وضوؤه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشَاءَ، فينامون قُعوداً، ثم يصلُّون، ولا يتوضؤون»(٢).

ولا ينتقض وضوء الممكن مقعده من الأرض، ولو كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط، لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة لاحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر.

ويختلف النوم عن الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقضه لأنه يصحبه خروج الخارج، ويستحب الوضوء من النوم متمكناً خروجاً من الخلاف، ولا يؤثر النعاس على الوضوء(٣).

٣ ـ زوال العقل:

إذا زال العقل بسكر، أو إغماء، أو مرض، أو جنون، أو بشرب دواء

= المهذب: ١/ ٩٥؛ المجموع: ٢/ ٨).

(١) هذا حديث حسن رواه أبو داود: ١/ ٤٦؛ وابن ماجه: ١/ ١٦١؛ وأحمد: ١/ ١١١، والسه: الدبر، ومعناه: اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج (المجموع: ١/ ١٥).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم بمعناه: ٤/ ٧٣ رقم (٣٧٦)؛ ورواه أبو داود بلفظه: ١/ ٤٥؛ والترمذي: ١/ ٢٥٣؛ والشافعي (بدائع المنن: ١/ ٣٣).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٤؛ المهذب: ١/ ٩٧؛ المجموع: ٢/ ١٧.

للحاجة أو غيرها، انتقض الوضوء، لما روته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أُغْمِي عليه ثم أفاقَ فاغتسل ليصلي، ثم أُغْميَ عليه فاغتسل»[١]، لأن زوال العقل مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، فإذا انتقض الوضوء بالنوم فلأَن ينتقض بهذه الأسباب أولى، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره، ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداءً برسول الله ﷺ، وأجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه[٢].

٤ ـ لمس النساء:

إذا لمس الرجل بشرة المرأة أو لمست المرأة بشرة الرجل، بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس والملموس، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] [النساء: ٤٢]، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء أقصد ذلك، أم حصل سهواً، أو اتفاقاً.

والمراد المرأة الأجنبية التي يجوز للإنسان الزواج بها، أما المرأة المَحْرم التي لا يحل له الزواج بها فلا ينتقض الوضوء بلمسها، وكذلك لا ينتقض الوضوء بلمس الأجنبية الصغيرة التي لا تشتهى، ولا ينتقض الوضوء إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنّه أو ظفره، لأنه لا يقصد ذلك للشهوة، ولا يلتذُّ بلمسه، وإنما يلتذُّ بالنظر إليه، أما لمس العجوز التي لا تُشْتَهى فالصحيح الانتقاض، لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة[٤].

٥ ـ مسّ الفرج:

إن مسَّ الفرج بباطن الكف والأصابع بغير حائل ينقض الوضوء سواء مسَّ فرجه أم فرج غيره، كبيراً أم صغيراً، وسواء كان قُبُلاً أم دُبُراً، عمداً أم سهواً، لما روت بُسْرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه ـ وفي رواية:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٣ رقم (٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٦ رقم (٤١٨).
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣؛ المهذب: ١/ ٩٧؛ المجموع: ٢/ ٢٦.
(٣) لامستم: أي لمستم، وهما قراءتان متواترتان من السبع. المجموع: ٢/ ٢٧.
(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣٤؛ المهذب: ١/ ٩٨؛ المجموع: ٢/ ٢٧ وما بعدها.

فرجَه ـ فليتوضأ»[١]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أفْضَى أحدُكم بيده إلى ذكره، ليسَ بينهما شيءٌ فليتوضأ وضوءه للصلاة»[٢]، والإفضاءُ لا يكون إلا ببطن الكف.

فرع: ما لا ينقض الوضوء:

ولا ينتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة، فلا ينتقض الوضوء **بخروج الدم من الجسم**، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حَرَسا المسلمين في ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدُهما يُصلِّي، فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهمٍ فوضعهُ فيه، فنزعَهُ، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجدَ، ودماؤه تجري»[٣].

ولا ينتقض الوضوء **بأكل شيء من اللحوم**، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان آخرُ الأمريْن من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما غيّرت النّارُ»[٤].

ولا ينتقض الوضوء **بقهقهة المصلي**، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الضحكُ يُنْقِضُ الصلاة ولا يُنْقض الوضوءَ»[٥].

ولا ينقض الوضوء **بالقيء كخروج الدم**، ولعدم ثبوت ما يدل على النقض به، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى عن عدم النقض بغير الأشياء الخمسة: «وأحسنُ ما أعتقدُه في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم

---

(١) هذا حديث حسن رواه مالك (الموطأ، ص٥١)؛ والشافعي (بدائع المنن: ١/ ٣٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤١؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٢٧٢؛ والنسائي: ١/ ٨٤؛ وابن ماجه: ١/ ١٦١؛ والبيهقي: ١/ ١٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن: ١/ ٤؛ الأم: ١/ ١٥ ط الشعب)؛ والبيهقي: ١/ ١٣١؛ من طرق كثيرة، لكن في إسناده ضعف، ويتقوى بكثرة طرقه، المجموع: ٢/ ٤٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن واحتج به: ١/ ٤٥؛ والبيهقي: ١/ ١٤٠؛ ورواه البخاري تعليقاً عن جابر: ١/ ٧٦.

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٤٣؛ والنسائي: ١/ ٩٠؛ والبيهقي: ١/ ١٥٥.

(٥) هذا الحديث مرفوع وموقوف على جابر، والصحيح أنه موقوف (المجموع: ٢/ ٧٠) وذكره البخاري موقوفاً على جابر، وذكره تعليقاً: ١/ ٧٦ رقم (١٧٤).

يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة»[١].

ومن **تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، فهو طاهر**، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو غير طاهر، لأن اليقين لا يزول بالشكِّ[٢].

ويجوز الوضوء قبل دخول الوقت، بل يسنُّ، ويستحب لمن توضّأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان، ويستحب تجديده بعد الصلاة بالوضوء السابق من غير أن يحدث.

موجبات الوضوء:

إن الأمور التي يجب الوضوء من أجلها، ويُعتبر شرطاً لها، ثلاثة، فإذا أحدث حرمت عليه، وهي:

١ ـ الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فيجب الوضوء، ولا تصح الصلاة بدونه، سواء كان عالماً أم جاهلاً، أم ناسياً، لكن إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وتجب الإعادة.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ الله صلاةً إلا بطُهُور»[٤]، أي: بوضوء أو ما يقوم مقامه، أو لا تصح الصلاة إلا بوضوء.

---

(١) المجموع: ٢/ ٦٣.

(٢) يضاف إلى نواقض الوضوء أمر نادر، لكن متفق عليه في المذهب وهو: انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك، فإن توضأ صاحبه صح وضوؤه، فإن انقطع حدثه وشفي انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد (المجموع: ٢/ ٥). وانظر: المهذب: ١/ ١٠١؛ المجموع: ٢/ ٢٦٢؛ الحاوي: ١/ ٢٤٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)؛ ومسلم: ٣/ ١٠٤ رقم (٢٢٥).

(٤) عنون به البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)؛ ورواه مسلم: ٣/ ١٠٢ رقم (٢٢٥)؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرفة:

سواء أكان فرضاً أم نفلاً، في ضمن نسك أو غيره، لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة لما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «الطوافُ بالبيْتِ صلاةٌ، إلا أن الله تعالى أباحَ فيه الكلام»(١)، وثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ توضأ للطواف، وقال: «لتأخذُوا عني مناسِكَكُم»(٢).

٣ ـ مسّ المصحف وحمله:

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، ويجب عليه الوضوء لذلك، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسَّ القرآنَ إلا وأنتَ طاهرٌ»(٣).

ويحرم على المحدث حمل المصحف، لأنه حرم مسُّه، فحمله أولى، ويحرم مس ورقه، ويحرم حمله بكيس أو على رأسه.

ويجوز وضعه بين يديه، ويتصفح أوراقه بعود أو قلم، لأنه غير مباشر له، ولا حامل له، ويجوز للصبيان حمل ألواح المصحف وهم محدثون، لأن طهارتهم لا تنحفظ، وحاجتهم ماسة إلى ذلك، ويصح للمحدث حمله في أمتعة، وفي تفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن، أو مساوياً له لعدم الإخلال بتعظيمه(٤).

* * *

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٨٥، ٨٧؛ والدارمي: ٢/ ٤٤؛ والنسائي: ٥/ ١٧٦؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤؛ والترمذي: ٤/ ٣٣؛ والحاكم: ٢/ ٢٦٦؛ واختلف في رفعه ووقفه (التلخيص الحبير: ١/ ١٢٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٤٤ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والنسائي: ٥/ ٢١٩ عن جابر رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً (الموطأ، ص١٤١)؛ ورواه البيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ١/ ٨٨؛ ورواه الدارقطني: ١/ ٤٥٩؛ بلفظ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر».

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦؛ المهذب: ١/ ١٠٣؛ المجموع: ٢/ ٧٧، ٧٩؛ الحاوي: ١/ ١٧٤؛ الأنوار: ١/ ٤٨.

الفصل السادس

المسح على الخفين والجبائر

أولاً ـ المسح على الخفين:

الخفّان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل القدم مع الساق، والمراد: المسح على بعض الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين.

مشروعيته:

ثبت ذلك في السنة، وأن النبي ﷺ فعله مراراً، حتى روى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من الصحابة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين[1]، منها ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين[2]، وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ بالَ، ثم توضَّأ ومسح على خفيه»[3].

حكمه:

إن المسح على الخفين في الوضوء جائز، وشرع رخصة في السفر والحضر، للرجال والنساء، تيسيراً على المسلمين، وتخفيفاً، وبخاصة في وقت الشتاء

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٦٣؛ المجموع: ١/ ٥٠١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٤ رقم (١٩٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٨ رقم (٢٧٤).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٦٤ رقم (٢٧٢)؛ ورواه الترمذي وقال ١/ ٣١٣: «وكان أصحاب عبد الله يعجبهم حديث جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؛ لأنها نزلت سنة ست، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح» وكان إسلام جرير في السنة العاشرة. مغني المحتاج: ١/ ٦٣؛ المجموع: ١/ ٥٠١، وذكر مسلم مثل ما ذكر الترمذي: صحيح مسلم: ٣/ ١٦٤ رقم (٢٧٢)؛ ورواه البخاري عن عدد من الصحابة: ١/ ٨٤ رقم (١٩٩ ـ ٢٠٢).

والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة المواظبين على العمل، وذلك بدل غسل الرجلين.

ومسح الخفين، وإن كان جائزاً، فغسل الرجلين أفضل منه، بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة، لأن الغسل هو الأصل، ولأن النبي ﷺ واظب على الغسل في معظم الأوقات(١).

شروطه:

يشترط لصحة المسح على الخفين خمسة شروط:

١ ـ اللبس بعد كمال الطهارة:

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهر من الحدثين، لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما فإني أدْخلتُهما طاهِرَتين» فمسحَ عليهما(٢).

فإن غسل إحدى رجليه، ولبس الخف، ثم غسل الأخرى، ولبس الخف الثاني، لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة.

٢ ـ ستر محل الفرض:

يشترط أن يكون الخفان ساترين لمحلِّ غسل الفرض من القدم إلى الكعبين، ومن سائر الجوانب، فإن قصرا عن محل الفرض، أو كان بهما خرق في محل الفرض فلا يصح المسح عليهما، والمراد بالستر حيلولة وصول الماء، ولا يشترط منع الرؤية كما هو في ستر العورة، كما أن المراد ما يسمى خفاً، وليس مجرد لف قماش على الرجلين.

٣ ـ منع نفوذ الماء:

يشترط في الخفين أن يمنعا نفوذ الماء إلى الرجلين من غير محل الخرز،

---

(١) المهذب: ١/ ٨٧؛ المجموع: ١/ ٥٠٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٦٣.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٥ رقم (٢٠٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٧٠ رقم (٢٧٤).

أي الخياطة، لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، ولا يجزئ ما لا يمنع وصول الماء ونفاذه إلى الرِّجل.

ويجوز المسح على الخف إذا كان مشقوق القدم إذا شدَّ بالعرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى، لأنه لا يمكن الارتفاق بالخف إلا كذلك غالباً.

٤ ـ قوة الخف:

يشترط في الخفين أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما لقضاء الحاجات العادية لمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، سواء كان مصنوعاً من جلد أو من غيره، ويجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يشفُّ، وأمكن متابعة المشي عليه.

٥ ـ الطهارة:

يشترط في الخفين أن يكونا طاهرين، فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ، لعدم إمكان الصلاة فيه، فإن كان جلد الميتة مدبوغاً فيجوز، لأنه يطهر بالدباغة.

مدة المسح:

إن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لما روى علي كرم الله وجهه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»[1]، لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه.

وتبدأ مدة المسح من حين يُحدث بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة بالحديث، فيبدأ الوقت من حين جواز فعلها، ويبدأ جواز المسح بعد الحدث.

وإذا لبس الخف في الحضر، وأحدث ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم،

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٣/ ١٧٥ رقم (٢٧٦)، والمراد بالمسافر هو المسافر سفراً طويلاً وهو الذي تقصر به الصلاة، وهو (٤٨) ميلاً بالهاشمي، أو مرحلتان، أو (٨٨,٦) كم.

وإن أحدث في السفر، ومسح، ثم أقام، أتم مسح مقيم، لأنه إذا اجتمع في العبادة جانب السفر والحضر، غلب حكم الحضر احتياطاً.

كيفية المسح:

يجب مسح القليل من أعلى الخف من الظاهر، لأن الخبر ورد بالمسح، وهذا يقع عيه اسم المسح، لما رواه المغيرة رضي الله عنه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»[1]، ويستحب مسح أعلى الخف وأسفله خطوطاً، وذلك بأن يغمس يديه في الماء، ثم يضع يده اليمنى مفرقة الأصابع على أطراف أصابع القدمين، ويضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، لما رواه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: «وَضَّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفِّ وأسفله»[2]، ولا يجزئ الاقتصار على مسح أسفل الخف قطعاً، لأنه لم يرد، والرخصة يجب فيها الاتباع[3].

مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح على الخفين بأحد الأمور التالية:

١ ـ إن خلع الخفين أو أحدهما، بإرادته أو بدون إرادته، ينقض المسح، وفي هذه الحالة يغسل قدميه فقط ثم يلبسهما.

٢ ـ انقضاء مدة المسح للمقيم أو للمسافر ينقض المسح، وفي هذه الحالة يفرق بين أن يكون متوضئاً فينزع الخفين، ويغسل رجليه، ثم يلبس الخفين، وإن كان غير متوضئ، فيتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس الخفين.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن: ١/ ٣٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٧؛ والترمذي: ١/ ٣٢١؛ وابن ماجه: ١/ ١٨٢، لكن ضعَّفه أهل الحديث، (المجموع: ١/ ٥٤٦؛ الحاوي: ١/ ٤٥٠).

(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». مغني المحتاج: ١/ ٦٧؛ المهذب: ١/ ٩٣؛ المجموع: ١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، وقال: رواه أبو داود والبيهقي من طرق؛ الحاوي: ١/ ٤٥٢؛ الأنوار: ١/ ٤٣.

٣ ـ حدوث ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض أثناء مدة المسح فينقض مسحه، وفي هذه الحالة يجب نزع الخفين، والاغتسال من الجنابة، ثم الوضوء ولبس الخف، لأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف، ولما رواه صفوان بن عَسَّال المرادي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سُفْراً، أن لا ننزع خفافَنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا مِنْ جنابةٍ، لكن من غائط أو بولٍ أو نومٍ، ثم نُحدث بعد ذلك وُضُوءاً»[1].

* * *

ثانياً ـ المسح على الجبائر:

الجبيرة هي الخشبة التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، ويمكن أن تكون الجبيرة من قصب أو جبس أو نحوه، ومثلها في الحكم العصابة، وهي الرباط الذي يوضع على الجرح ليحفظه حتى يبرأ، وتسمى اللَّصوق، وكذلك الحكم في الجرح الذي ليس عليه عصابة، ولكن يتضرَّر من إيصال الماء إليه.

والإنسان قد يتعرَّض لكسرٍ أو جرح، ويضع الجبيرة أو العصابة للضرورة، ويصعب عليه نزعها للطهارة، فرخص الإسلام لصاحبها للمحافظة على أداء العبادة وسلامة البدن، فشرع المسح على الجبيرة والعصابة[2].

وإذا احتاج الإنسان إلى وضع الجبيرة أو العصابة وشدِّها، فإن كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها، ليغسل ما تحتها إن لم يخف ضرراً من الغسل، وإن خاف من نزعها لم يجب نزعها، ولا يجوز أن يضع الجبيرة أو العصابة على شيء من الصحيح إلا بالقدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر أو الجرح إلا به حسب الحاجة، ويجب أن يضعها على طُهر.

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في مسنده: ١/ ٢٢؛ وفي الأم: ١/ ٢٩؛ والنسائي: ١/ ٧١؛ والبيهقي: ١/ ٢٧٦؛ ورواه عن خزيمة بن ثابت أبو داود: ١/ ٣٥؛ والترمذي: ١/ ٣١٦؛ وابن ماجه: ١/ ١٨٣، والسُّفْر: جمع مسافر.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٧؛ المهذب: ١/ ١٣٩؛ المجموع: ٢/ ٣٦٧؛ الحاوي: ١/ ٣٣٥؛ الأنوار: ١/ ٥٧.

مشروعيته:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصاب رجلاً مِنّا حجَرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدونَ لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي السؤال، إنما كان يكفيه يتيمَّم ويعصِرُ، أو يَعْصِبُ على جُرحه خِرْقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

وقام بالمسح على الجبيرة والعصابة عدد من الصحابة والتابعين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك[2]، وروى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات عن أئمة التابعين، ولأن المشقة تلحق في نزعها، فجاز المسح عليها كالخف.

أحكام المسح على الجبيرة والعصابة:

يترتب على واضع الجبيرة أو العصابة الأحكام التالية:

١ ـ إذا أمكن نزعها بدون ضرر، وأمكن غسل العضو بدون ضرر، فيجب نزع الجبيرة أو العصابة، وغسل مكانها، وإذا خاف الضرر من نزعها فيتبع الآتي.

٢ ـ يجب وضع الجبيرة أو العصابة على طهارة، ويجب أن تكون الجبيرة أو العصابة بمقدار الكسر أو الجرح، وبالقدر الذي يمكن فيه الستر.

٣ ـ يجب أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب، ويحرص على وصول الماء إلى أكبر قدر ممكن من العضو.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٢؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ والعِيّ: العجز عن النطق، فلم يستطع بيان المراد منه. المعجم الوسيط، ص٦٤٢.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٤ ـ يجب أن يمسح على جميع الجبيرة أو العصابة من الخارج، ويستوعب المسح ويستقصي في ذلك.

٥ ـ يجب أن يتيمَّم بدل غسل الجزء المعصوب عند وصول غسل العضو في الوضوء، وقبل الغسل أو بعده في الجنابة، وكذلك الحال إذا لم يحتج إلى وضع رباط على الكسر أو الجرح، فيغسل الجزء الصحيح، ويتيمم عن الجزء الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة.

٦ ـ يجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض، وإن لم يحدث، أما الوضوء فلا يجب إعادته إلا إذا أحدث.

٧ ـ إذا برئ الجريح، وقدر على الغسل، فإن كان وضع الجبيرة على طُهْرٍ، فلا يلزمه إعادة الصلاة، كماسح الخف، وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر لزمه إعادة الصلاة لفوات شرط الوضع على طهارة، وانتفاء التشبيه بالخفِّ.

٨ ـ إذا برئ الكسر أو الجرح بطل المسح ووجب غسل العضو، فإن كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه غسل العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، حفاظاً على واجب الترتيب.

٩ ـ لو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر فقط، كما لو أحدث بعد غسله، ويحرم عليه ما يحرم على المحدث، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يزول المانع.

١٠ ـ إذا سقطت الجبيرة أو العصابة عن العضو بطل المسح، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، ويجب الطهارة عن العضو وما يليه.

ويستمر المسح على الجبيرة أو العصابة ما دامت الحاجة قائمة،، ولو زاد ذلك عن يوم وليلة أو ثلاثة أيام، لأن مدة المسح هذه غير مقدرة، خلافاً للمسح على الخفين فهو مقدر، لأن الضرورة أباحت المسح على الجبائر وقد تستديم أكثر من يوم وليلة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٧؛ المهذب: ١/ ١٤٠؛ المجموع: ٢/ ٣٦٩؛ الحاوي: ١/ ٣٣٥؛ الأنوار: ١/ ٥٧.

ويختلف المسح على الجبيرة والعصابة عن مسح الخفين بعدم تقدير المدة، ووجوب استيعاب المسح على الجبيرة، وأنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، ويمسح عليها في الحدث الأكبر.

* * *

الفصل السابع

التيمم

تعريفه:

التيمم **لغة**: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته، إذا قصدته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال عزَّ وجلّ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوا.

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، والتيمم رخصة وفضيلة اختصَّت بها هذه الأمة، لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما جاء في الأحاديث المشهورة، منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت ترْبتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صُفوفنا كصفوف الملائكة»(١).

مشروعيته:

شرع التيمم في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع)، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأصغر، ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه مسلم: ٥/ ٤ رقم (٥٢٢) وذكر الأرض والتراب، ثم ذكر خصلة أخرى، ورواه الدارقطني: ١/ ١٧٦، وروى مسلم أحاديث أخرى من رواية جابر وأبي هريرة: ٥/ ٣ رقم (٥٢٠)، ورواه أحمد عن أبي أمامة وعمرو بن شعيب، نيل الأوطار: ١/ ٣٠٤.

وأما السنة: فما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أَجْنَبْتُ فتَمَعَّكْتُ في التراب، فأخبرتُ النبي ﷺ بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضربَ على الأرض ومسحَ وجهه وكفَّيْه»[١].

وأجمعت الأمة على جواز التيمم، وأنه ينوب في الطهارة عن الوضوء والغسل، ولا يجوز التيمم عن إزالة النجاسة[٢].

كيفية التيمم:

التيمم هو أن يمسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضرْبَتان: ضَرْبَةٌ للوَجْه، وضربة لليَدَيْن إلى المِرْفقين»[٣]، فإن حصل الاستيعاب بالضربتين فيكفي، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب للوجه واليدين.

ولا يجوز التيمم إلا بالتراب لحديث حذيفة السابق، فجعل الصلاة على الأرض، والتيمم من التراب، ويجوز برمل يخالطه التراب، ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو، فلا يجوز بالطين، ولا بالتراب الذي لا يعلق غباره، ولا يصح التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو.

ويشترط أن يكون التراب طاهراً، لأنه طهارة، فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ويجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود، ويجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يجوز من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو آلة ونحوها.

ويضرب بيديه الأرض، أو يضعهما على التراب، ويمسح وجهه، ثم

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته، رواه البخاري: ١/ ١٢٩ رقم (٣٣١)؛ ومسلم: ٤/ ٦١ رقم (٣٦٨)؛ وأبو داود: ١/ ٧٧ وغيرهم.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٦؛ المهذب: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٢/ ٢٣٨؛ الحاوي: ١/ ٢٨٣؛ الأنوار: ١/ ٥٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٧٩؛ والحاكم: ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠؛ والبيهقي: ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

يضرب ثانية، ويضع كف اليسرى تحت اليد اليمنى ويمسح إلى المرفق ثم يقلب كفه اليسرى دون أن يرفعها إلى باطن اليد اليمنى من المرفق إلى الكف، ثم يضع كفه اليمنى تحت الكف اليسرى ويفعل فيها كما فعل في اليمنى، وله فروض ومستحبات سنذكرها.

أسباب التيمم:

يجوز التيمم لأحد سببين: فَقْد الماء، أو تعذُّر استعماله، مع تفصيل في ذلك.

١ ـ فقد الماء:

شرع التيمم لفَقْد الماء وعدم وجوده كالمسافر، فإن وجد الماء فلا يجوز له التيمم، لقوله ﷺ: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلم ما لم يجدِ الماءَ»[1]، ويشترط أن لا يكون السفر في معصية، لأن الرُّخَص لا تناط بالمعاصي.

وإن وجد الماء، وهو محتاج إليه لعطش، له ولدوابِّه، فهو كالعادم، لأنه ممنوع من استعماله، فهو في حكم المفقود، وكذلك الحال إذا كان الماء موجوداً وحال بينهما سَبُع، وكذا إذا كان الماء بعيداً بما يزيد عن نصف فرسخ، وهو (٢,٥ كم)، فيعتبر الماء مفقوداً، ويصح التيمم.

ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد، إلا بعد الطلب، ولأن التيمم بدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم للمبدل.

وإن وجد الماء بثمن المثل فيجب شراؤه، ولا يصح التيمم، إذا استطاع الشراء، ومعه المال الذي يزيد عن دينه المستَغْرِق ومؤنة سفره، ونفقة مركوبه، ولو وُهب له ماءٌ، أو أعير آلة للحصول على الماء فيجب القبول.

وإن وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء، فيلزمه استعمال ما معه أولاً، ثم

(١) هذا الحديث صحيح من رواية أبي ذر، رواه أبو داود: ١/ ٨٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٣٨٧؛ والنسائي: ١/ ١٣٩؛ والبيهقي: ١/ ٢١٧؛ وأحمد: ٥/ ١٤٧، وعنون به البخاري: ١/ ١٣٠.

يتيمم عن الباقي، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له، ولأن التيمم مسح أبيح للضرورة، فلا يصح إلا في موضع الضرورة.

٢ ـ تعذُّر استعمال الماء:

وذلك بسبب حدوث المرض، أو الجرح، أو خوف المرض عند استعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، أو كان الماء يسبب عيباً فاحشاً في الأعضاء الظاهرة، ففي هذه الحالات يتعذر شرعاً استعمال الماء، ويجب التيمم، لحديث جابر الذي مر في المسح على الجبيرة، وفيه قوله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِرَ، أو يَعْصِب على جُرحه خِرْقةً، ثم يمسحُ عليها، ويغسل سائر جسده»[١]، ولحديث عمار رضي الله عنه في التيمم من الجنابة عند فقد الماء[٢].

وكذلك إذا تعذر استعمال الماء لبرد شديد، لما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيمَّمْتُ وصلَّيْتُ بأصحابي صلاة الصبح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ياعمرو صلَّيتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنُبٌ؟!» فقلتُ: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ[٣].

وإن كان في بعض بدنه قَرْحٌ، يخاف من استعمال الماء فيه التلف، غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح.

فروض التيمم:

للتيمم أربعة فروض، وهي:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٩٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٠٠، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨١؛ والحاكم: ١/ ١٧٧؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٥، وغزوة ذات السلاسل من غزوات الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة، وسميت باسم ماء بأرض جذام.

١ ـ النية:

وذلك بأن يقصد بقلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه، وينوي استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، أو ما تفتقر استباحته إلى طهارة؛ كطواف، ونفل، وحَمْلِ مصحف، وسجود تلاوة.

فإن نوى الفرض جاز له فعل النوافل، لا عكسه، ولو نوى صلاة مطلقة، أو صلاة نافلة، لم يستبح الفريضة؛ إلا صلاة الجنازة لأنها كالنافلة، ولا يصح نية رفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولا يكفي فرض التيمم، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، بخلاف الوضوء، ولذلك لا يسن تجديد التيمم، ويسن تجديد الوضوء.

ويجب اقتران النية بنقل التراب وابتداء مسح الوجه، ومتى تيمم استباح له ما يستباح بالوضوء، إلا الجمع بين فرضين، فإنه يباح بالوضوء، ولا يباح بالتيمم، ولا يصح التيمم لأداء فرض إلا بعد دخول وقته.

٢ ـ مسح الوجه:

وذلك بمسح الوجه كاملاً بالتراب الموجود على الكفين، ويشمل ظاهر اللحية المسترسلة، ولا يقتصر على وضع اليدين على الوجه، بل يوصل الترابَ إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب، لأن النبي ﷺ وصف التيمم في حديث عمار السابق واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما ومسح اليدين بالأخرى، ولوجود مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه، بخلاف الوضوء فلا مشقة في ذلك.

٣ ـ مسح اليدين:

وذلك بعد ضربة ثانية لليدين بالتراب، أو وضع اليدين على التراب، **ثم يضع بطون يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكفّ، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يُمِرُّ ذلك على المرفق، ثم يُدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرّه عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليسرى مثل ذلك، ثم**

يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع، لما روى أسلم بن شريك التميمي، خادم رسول الله ﷺ، وصاحب راحلته، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أنا جُنُب، فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيكَ هكذا» فضربَ بكفيه الأرض، ثم نفَضَهُما، ثم مسحَ بهما وجهه، ثم أمرَّهما على لحيته، ثم أعادَهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلَّك إحداهُما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطِنَهما[1]. ويجب نزع خاتمه في الضربة الثانية ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء.

٤ ـ الترتيب:

وذلك بمسح الوجه أولاً ثم اليدين، لأن التيمم بدل عن الوضوء الذي يجب فيه الترتيب، فيكون ذلك في بدله وهو التيمم[2].

سنن التيمم:

للتيمم سنن كثيرة، سبق بيان بعضها، ونبين أهمها:

١ ـ يسنُّ في أعمال التيمم ما يسن في أعمال الوضوء، فيستحب له أن يسمي الله تعالى، لأنه طهارة عن حدث، فاستحب فيها اسم الله عز وجل، ويبدأ مسح الوجه من الأعلى، ويمسح اليد اليمنى قبل اليد اليسرى، ويستوعب المسح فيمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، مع الموالاة بين مسح الوجه ومسح اليدين بلا فاصل كبير، والتشهُّد بعده، والدعاء بالمأثور بعد الوضوء، ويخلل بين الأصابع، بعد مسح اليدين، ويستقبل القبلة كالوضوء، ويسن ألا يستعين بغيره إلا لعذر.

٢ ـ يُندب تفريق الأصابع عند الضرب على التراب في الضربة الأولى والثانية، لزيادة إثارة الغبار على مواقع الأصابع إذا تفرقت.

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ١٧٩، وهو ضعيف، لكن رواه البيهقي من طرق وبألفاظ أخرى: ١/ ٢٠٨ فيعمل به.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٧؛ المهذب: ١/ ١٢٧؛ المجموع: ٢/ ٢٥٤؛ الحاوي: ١/ ٢٩٤؛ الأنوار: ١/ ٦٠.

٣ ـ يُستحب أن لا يزيد على ضربتين، فيستوعب بالأولى مسح الوجه، ويستوعب بالثانية مسح اليدين، ولا يستحب تكرار المسح خلافاً للوضوء، لأن السنة فَرَّقت بينهما، ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم، ويستحب أن لا ينقص التيمم عن ضربتين.

٤ ـ تخفيف الغبار، وذلك بنفض الكفين بعد الضربة على التراب، أو النفخ فيهما ليبقى قدر الحاجة، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما. وفي رواية: «ونفخ فيهما، ثم مسح بهما»(١).

٥ ـ يستحب أن يديم يده على العضو، ولا يرفعها حتى يفرغ من مسحه، وأن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى بعد الضربة الثانية ومسح اليدين(٢).

شروط التيمم:

١ ـ أن يكون التيمم بتراب طاهر، كما سبق في كيفية التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر.

٢ ـ أن يكون التيمم بعد دخول الوقت إذا كان لصلاة مفروضة، أو نفل مؤقت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، والقيام إليها بعد دخول الوقت، وخرج الوضوء بدليل من السنة، فبقي التيمم، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة، ولأنه قبل دخول الوقت مستغنٍ عن التيمم فلم يصح، ويشترط أن يعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً.

٣ ـ يشترط للتيمم فقدان الماء حساً أو حكماً، أو الخوف من استعماله كما سبق في أسبابه، ليكون عاجزاً عن استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أما غير العاجز فيجد الماء على وجه لا يضره، فإن لم

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٨؛ المهذب: ١/ ١٢٨؛ المجموع: ٢/ ٢٦٩؛ الحاوي: ١/ ٣٠١؛ الأنوار: ١/ ٦١.

يجد ماءً ولا تراباً كالمحبوس، فيلزمه أن يصلي الفرض المُؤدَّى لحرمة الوقت، ثم يعيد الصلاة إذا وجد الماء، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، والطهارة شرط من شروط الصلاة.

٤ ـ يشترط في التيمم قصد التراب، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوا، والآية آمرة بالتيمم وهو القصد، فلو جاء التراب بالريح فردده ونوى لم يجزئ.

ويضاف إلى ذلك شروط الأهلية العامة، بأن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، وذلك ليكون المتيمم أهلاً للطهارة، كالوضوء[1].

أحكام التيمم:

تترتب على التيمم عدة أحكام، منها:

١ ـ التيمم لكل فرض:

لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، لأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «يتيمَّم لكل صلاة وإن لم يُحدِثْ»[2]، فلا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد، سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاء أو أداء، كما لا يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، ولا طواف وصلاة مفروضين كالجريح والمريض، وسواء في ذلك الصحيح والمريض، والصبي والبالغ، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، ودلَّت السنَّة على جواز صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على مقتضاه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٧، ١٠٥؛ المهذب: ١/ ١٢٩؛ المجموع: ٢/ ٢٧٥؛ الحاوي: ١/ ٣٠٨.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح: ١/ ٢٢١؛ وروي عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس، رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني: ١/ ١٨٥؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٢ وضعفاه، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

وللمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فرضاً وما شاء من النوافل، قبل الفرض أو بعده، وله أن يصلي فريضة ويطوف تطوعاً، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، وكذا يجوز الصلاة على جنائز بتيمم واحد، أو فريضة وجنازة بتيمم واحد، لأنها كالنفل في جواز الترك إلا إذا تعينت على شخص.

وإن نسي صلاة من الخمس، ولا يعرف عينها، قضى خمس صلوات بتيمم واحد، لأن المنسية المفروضة واحدة، وما سواها ليس بفرض، وإن نسي صلاتين، ولا يعرف عينهما، فيصلي ثماني صلوات بتيممين.

وإن تيمم لفرضٍ ثانٍ، ولم تنتقض طهارته الأولى، أعاد التيمم فقط، دون أن يعيد غسل شيء، سواء كان التيمم الأول لحدث أصغر، أم لحدث أكبر من جنابة مثلاً، أما إذا أحدث فإنه يعيد الجميع من الغسل والمسح والتيمم كأول مرة[1].

٢ ـ التيمم بدل الغسل:

إذا فقد الماء، أو عجز الشخص عن استعماله، فإنه يتيمم بدل الغسل، كما يتيمم بدل الوضوء، لأن ما كان طهوراً في الحدث الأصغر، كان في الأكبر كالماء.

فالجنب والحائض والنفساء، ومن في حكمهم، إذا احتاجوا إلى الطهارة، ولم يتمكنوا من الماء أو استعماله، فيكفيهم التيمم السابق بضربة للوجه وضربة لليدين لرفع الحدث الأكبر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وروى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا برجل معتزل، فقال: «ما منعكَ أن تصلي؟» قال:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٥، ١٠٣؛ المهذب: ١/ ١٣٥؛ المجموع: ٢/ ٣٣٨؛ الأنوار: ١/ ٦٣.

أصابتني جنابةٌ، ولا ماء، قال: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يَكْفِيْكَ»[1].

وروى عمار بن ياسر قال: أجنبتُ فتمعَّكت في التراب، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «إنَّما كـانَ يَكْفيكَ هَكذا» وضرب على الأرض ومسح وجهه وكفيه[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه كان يعزب في الإبل، وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي ﷺ فقال له: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإنْ لَمْ يَجِد الماءَ عَشرَ سِنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمسَّه بَشَرَتَهُ»[3].

وإذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها، ثم قدر على استعمال الماء لزمه، وكذلك إذا وجد الذي ليس بجنب الماء وجب الوضوء، لحديث عمران وحديث أبي ذر السابقين[4].

٣ ـ طلب الماء:

لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب، بأن يفتش رَحله، ثم ينظر حواليه يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً، ولا يلزمه المشي أصلاً إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعد ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، وإن كان معه رفقة وجب سؤالهم عن الماء حتى يستوعب أو يضيق الوقت، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد، إلا بعد الطلب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدَل، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم، ولا يصلح الطلب

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٣٤ رقم (٣٤١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٠ رقم (٦٨٢)، والصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٠، هـ١، ومعنى تمعَّكت: تمرَّغت.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٠؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٣٨٧؛ والنسائي: ١/ ١٣٩ وغيرهم، وعنون به البخاري: ١/ ١٣٠ رقم (٣٣٧)؛ ورواه أحمد: ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٨٧؛ المهذب: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٢/ ٢٣٩؛ الحاوي: ١/٣٠٦.

إلا بعد دخول الوقت، لأنه يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم.

وإذا مكث في موضعه، وأراد تيمماً آخر لبطلان الأول بحدث، أو غيره، أو لفريضة أخرى، أو لغير ذلك، فيجب عليه الطلب لما يطرأ، لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه، أو يجد من يدله عليه، وقياساً على إعادة الاجتهاد في القِبلة، لكن يكون طلبه أخف من الأول، وهكذا يجب الطلب للتيمم الثالث، وكلما حضرت صلاة في الأصح.

ولو انتقل إلى مكان آخر، أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب، وإطباق غمامة وغيم وجب الطلب قطعاً.

وإن دلَّ على ماء، ولم يخف فوت الوقت، ولا الانقطاع عن الرفقة، ولا الضرر في نفسه وماله لزمه السعي إليه إن كان على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهائم في الرعي، وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم، وإن كان بعيداً؛ لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة؛ فيتيمم ولا يسعى إليه.

وإذا تيقَّن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل الانتظار وتأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل، ولأنه فريضة، وأول الوقت فضيلة، فتقدم الفريضة، فإن كان على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لحيازة فضيلة أول الوقت، وإن ظن وجود الماء في آخر الوقت، أو شكَّ فالأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم، لأن فضيلة التقديم محققة، بخلاف فريضة الوضوء[1].

٤ ـ التيمم مرتان:

إذا أصاب المحدث جرحان فأكثر، في عضوين فأكثر، وامتنع عليه استعمال الماء، فيجب عليه تيمم لكل عضو، ويتيمم لكل عضو وقت غسله

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٨ ـ ٨٩؛ المهذب: ١/ ١٣٠؛ المجموع: ٢/ ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٠؛ الحاوي: ١/ ٣١٩.

للمحافظة على فرض الترتيب في الوضوء، وتعتبر اليدان عضواً، والرجلان عضواً، ولكن يستحب أن يجعل كل يد عضواً، وكل رجل عضواً، فإن وجد في أعضائه أربعة جراحات، وجب ثلاث تيممات، ويكفي مسح ما قل من الرأس، فإن عمت الجراحة أعضاءه وامتنع عليه استعمال الماء نهائياً فيكفي تيمم واحد، ويسقط الترتيب بسقوط الغسل[1].

٥ ـ رؤية الماء بعد التيمم:

إذا تيمم الشخص لعدم الماء، ثم رأى الماء، فذلك له ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا رأى الماء أثناء التيمم، أو بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه إذا كان يمكنه الوضوء بالماء، ولا يحتاج إليه لعطش، ولا يمتنع عليه استعماله لمانع كسَبُع، سواء كان تيممه لحدث أصغر أو أكبر، كما سيأتي في مبطلات التيمم، فيبطل سواء ضاق وقت الصلاة أم لا، وذلك لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلم. . .، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشَرَتَه»[2]، ولأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل.

أما إن تيمم لمرض أو جراحة ونحوها مما لا يشترط فيه عدم الماء، فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء، ويبقى تيممه صحيحاً ويصلي.

الصورة الثانية: إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان في الحضر بطلت الصلاة، ويتوضأ ثم يصلي، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلا يسقط معه الإعادة، وإن كان في سفر طويل أو قصير صحت صلاته، ولا يبطل التيمم، ولا تلزمه الإعادة، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً، وهو عذر عام فسقط معه فرض الإعادة كالصلاة مع سلس البول والصلاة قاعداً لعذر المرض، لكن إن كان في سفر معصية تجب عليه الإعادة، لأن التيمم رخصة، والرُّخَصُ لا تناط بالمعاصي، وكذلك المسافر إذا نوى الإقامة في بلد وعدم الماء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٠، هـ٣.

فيه، وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر، فعليه الصلاة والإعادة، لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر.

الصورة الثالثة: إذا رأى الماء أثناء الصلاة فحكمها كالصورة الثانية، فإن كان في الحضر بطل تيممه، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، لكن يستحب الخروج منها، وأن الأفضل قطعها ليتوضأ، وكذلك إن كان في صلاة نفل فلا تبطل ويتم ما نواه منها، فإن لم ينوِ عدداً صلى ركعتين ثم سلَّم ليتوضأ.

ويلحق بالصور السابقة إذا تيمم لشدة البرد وصلى، ثم زال البرد، لزمه الإعادة، لأن ذلك عذر من الأعذار النادرة، سواء كان في السفر أو في الحضر، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك، ولا يجد ما يدفع ضرره، عذر نادر غير متصل، فهو كعدم الماء في الحضر.

وكذا الحال لمن صلَّى بغير طهارةٍ لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة؛ لأنَّ ذلك عذر نادر غير متَّصل، ويسمى فاقد الطهورين[1].

٦ ـ قطع اليد في التيمم:

إذا قطعت اليد من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض، وإن قطعت من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب أن يمسح الموضع تراباً كالوضوء، لأنه فات محل الوجوب[2].

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بأحد الأمور التالية التي تنقضه، ويجب إعادته، أو يجب الوضوء إن أمكن، وهي:

١ ـ نواقض الوضوء:

كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وهو خروج شيء من أحد السبيلين،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٩، ١٠٦، ١٠٧؛ المهذب: ١/ ١٣١، ١٣٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢/ ٣٤٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١/ ٣٠٦، ٣١١؛ الأنوار: ١/ ٦٤.

(٢) المجموع: ٢/ ٢٧٣.

والنوم، وزوال العقل، ولمس المرأة، ومس العورة.

٢ ـ وجود الماء:

إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، وكان يمكنه استعماله، بطل تيممه، سواء ضاق وقت الصلاة أم لم يَضِقْ، لأنه لم يدخل في المقصود من التيمم وهو الدخول في الصلاة.

ويبطل التيمم بوجود الماء إذا كان في صلاة يجب قضاؤها، كما سبق، كالمقيم المتيمم، والمسافر سفر معصية، والمسافر إن أقام.

والدليل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فلْيُمسّه بشرته»[١]، ولأن التيمم لا يراد لنفسه، وإنما يقصد به استباحة الصلاة، فإذا قدر على الأصل قبل شروعه في المقصود، لزمه الرجوع إليه.

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يبطلها، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلانِ في سفر، وحضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعدُ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاة بوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبتَ، وأجْزَأتكَ صلاتُك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتين»[٢]، وهذا نص، لأن التيمم في السفر لعدم الماء عذر معتاد، كالمرض والسفر.

٣ ـ زوال المانع:

إذا زال المانع من استعمال الماء انتقض التيمم، ووجب الوضوء، كما لو كان مريضاً فعوفي، أو تيمم لبرد فزال.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٨، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٢؛ والبيهقي: ١/ ٢٣١؛ والدارمي: ١/ ١٩٠؛ والحاكم: ١/ ١٧٨؛ وانظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٦٥؛ سبل السلام: ١/ ٩٧.

٤ ـ الردة:

إذا ارتد المتيمم ـ والعياذ بالله ـ وكفر بالإسلام، فينتقض تيممه، فإن عاد إلى الإسلام، فيجب عليه التيمم من جديد إذا وجد سببه، لأن التيمم لاستباحة الصلاة وغيرها، والاستباحة منتفية مع الردة[١].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠١؛ المهذب: ١/ ١٣٧؛ المجموع: ٢/ ٣٤٨ـ ٣٥٠؛ الحاوي: ١/ ٣٠٦ـ ٣١١؛ الأنوار: ١/ ٦٢.



الفصل الثامن

الحيض والاستحاضة والنفاس

تعريف الحيض والاستحاضة:

الحيض **لغة**: السيلان، تقول العرب: حاض الوادي؛ إذا سال، وحاضت الشجرة؛ إذا سال صمغها، وحاضت المرأة تحيض حيضاً أو محيضاً، فهي حائض وحائضة؛ إذا جرى دمها، وتحيّضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى: الطَّمْث، وله أسماء أخرى، والمحيض: دم الحيض أو زمانه أو مكانه.

والحيض **شرعاً**: هو دم جِبِلَّة، أي: خلقة وطبيعة، تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب، في أوقات معلومة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة.

والفرق بينهما أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحْتدِماً؛ أي: حاراً كأنه محترق، والاستحاضة دم علّة ومرض يسيل من العاذل، وهو عرق في فم الرحم وأدناه، وتختلف الأحكام الشرعية في الاستحاضة عن الحيض، ودم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق، وقد تتغير أوصافه لمرض أو غذاء أو زمان أو بلد[١].

ودم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات حَوَّاء»[٢]، وهو السرُّ في الإنجاب والتوالد والحمل، وأن الله تعالى يقلبه غذاء للجنين،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/١٠٨؛ المهذب: ١/١٤١؛ المجموع: ٢/٣٧٨؛ الحاوي: ١/٤٦٣؛ الأنوار: ١/٦٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/١١٧ رقم (٢٩٩).

ولذلك لا تحيض الحامل عادة، وبعد الولادة يقلبه الله لبناً يتغذى به الولد، ولذلك قلَّما تحيض المرضع.

والحيض من الأمور العامة المتكررة في الحياة، وتترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، كالطهارة والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والخُلْع، والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها، والعِدَّة والاستبراء، ولذلك يعتني به الفقهاء، كما أن الاستحاضة لها أحكامها الخاصة[1]، والنساء أربعة أضْرُبٍ: الطاهرة ذات النقاء، والحائض التي ترى الدم في زمنه، والمستحاضة التي ترى الدم بعد الحيض، وذات الفساد التي تبتدئ بدم لا يكون حيضاً[2].

ما يحرُم بالحيض:

يحرم على المرأة الحائض ما يحرم على الجنب، ويحرم عليها أمور أخرى، وهاك التفصيل:

١ ـ الصلاة:

يحرم على الحائض الصلاة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحَيْضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدْبرتْ فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[3]، ويحرم سجود التلاوة والشكر، ويمنع صحته.

٢ ـ الصوم:

يحرم على الحائض الصوم، فلا تصوم فرضاً ولا نفلاً، لما روته عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كنا نُؤْمرُ بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[4]،

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٨١.

(٢) الحاوي: ١/ ٤٨٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ٩١، ١٢٢ رقم (٢٢٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦ رقم (٣٣٣)؛ وأبو داود: ١/ ٦٥؛ والترمذي: ١/ ٣٩٠؛ والنسائي: ١/ ١٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٠٣؛ ومالك، الموطأ، ص٦٢؛ وأحمد: ٦/ ٨٣. والحَيْضة: المرة الواحدة، والحِيضة: اسم للحال الدائم.

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٤/ ٢٨ رقم (٣٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٦٠؛ =

فدل على أنهن كنَّ يفطرن، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة عندما سئل عن معنى نقصان دينها: «أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُم؟!»[1].

٣ ـ الطواف:

يحرم على الحائض الطواف، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصْنَعي ما يَصنعُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبَيْت»[2]، ولأن الطواف صلاة يفتقر إلى طهارة، والحائض لا يصح منها الطهارة، ولا يجب على الحائض طواف الوداع.

٤ ـ قراءة القرآن:

يحرم على الحائض قراءة القرآن، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[3]، أما إن قالت ذلك على سبيل الذكر فيجوز، كما يجوز لها أن يمر القرآن على قلبها بدون قراءة، ويجوز لها النظر فيه، وأفتى المعاصرون بجواز قراءتها لضرورة التعلم والتعليم في المدارس والجامعات.

٥ ـ حمل المصحف ومسه:

يحرم على الحائض حمل المصحف ومسه، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويجوز حمل التفسير الذي تزيد كلماته عن كلمات القرآن، ويجوز إذا حملته ضمن أمتعة، كما سبق في الجنب.

٦ ـ المكث في المسجد:

يحرم على الحائض المكث في المسجد كالجنب، لقوله تعالى: ﴿لَا

= والترمذي: ٣/ ٤٩٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٠٧؛ والدارمي: ١/ ٢٣٣.

(١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/١١٦ رقم (٢٩٨)؛ ومسلم: ٢/٦٦ رقم (٧٩، ٨٠) وهذه رواية للبخاري، وفي رواية مسلم: «تمكث الليالي ما تصلي».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٣ رقم (٢٩٠)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٦ رقم (١٢١١).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٤٠٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٩٥؛ والبيهقي وضعفه: ١/ ٨٩؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٣٨٧.

﴿تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجد لجُنُبٍ ولا لحائض»[١]، ويجوز لها العبور إن احتاطت لمنع تسرب الدم إليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إنَّ حيْضَتَك ليست في يدكِ»[٢]. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تقومُ إحدانا بالخُمْرة إلى المسجدِ، فتبْسُطُها وهي حائض»[٣].

٧ ـ الوطء:

يحرم وطء المرأة، أي: جماعها أثناء الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض: هو الحيض، والاعتزال: ترك الوطء، ومن وطئ في الحيض عامداً يعزّر، ويستغفر الله ويتوب، ويستحب أن يُكَفِّرَ بدفع دينار[٤] أو نصف دينار للفقراء والمساكين، ويجب على الزوج خاصة، لأنه وطء محرم للأذى فيه والضرر.

٨ ـ الاستمتاع بين السرة والركبة:

إذا كانت الزوجة حائضاً فيحرم على الزوج أن يستمتع بها فيما بين السرة والركبة، لما روى عمر رضي الله عنه: أنه قال: سألت النبي ﷺ: ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزار»[٥]، واحتياطاً عما يقرب من الوطء.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٢؛ وإسناده غير قوي، المجموع: ٢/ ٣٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ٢٠٩ رقم (٢٩٨). والخُمْرة: هي الحصير أو السجادة التي يضعها المصلي ليصلي عليها.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي: ١/ ١٤٧.

(٤) الدينار: هو المثقال الإسلامي، ويساوي (٤,٢٥) غراماً من الذهب.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ٢١١ رقم (٣٠٢)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢١١. والإزار: هو الثوب الذي يستر وسط الجسم، وهو ما بين السرة والركبة، ولا تدخل السرة والركبة في التحريم. المجموع: ٢/ ٣٩٤.

وفي قول آخر لا يحرم الاستمتاع بين السرة والركبة، لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1]، ولأن الأصل الإباحة حتى يثبت دليل ظاهر، ورجح النووي هذا القول[2].

أحكام الحيض:

يتعلق بالحيض ـ بالإضافة إلى الأحكام السابقة ـ أحكام نذكرها باختصار:

١ ـ يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يتوقف على الطهارة، كالاغتسال للنظافة والعيد، وتحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما سبق.

٢ ـ الحيض يمنع صحة وجوب الصلاة ويحرم أداؤها فيه، ويمنع صحتها.

٣ ـ الحيض يمنع وجوب الصوم في رمضان، ويحرم الصيام أثناءه، ويمنع صحته.

٤ ـ يحرم على الحائض الاعتكاف، ويمنع صحته.

٥ ـ يحرم أثناء الحيض الظهار، والطلاق.

٦ ـ إذا حاضت الصبية فقد بلغت به، وأصبحت مكلفة شرعاً، وأهلاً لتوجُّهِ الخطاب إليها بالتكاليف الشرعية.

٧ ـ يتعلق بالحيض العدّة والاستبراء.

٨ ـ الحيض يوجب الغسل، كما سيأتي[3].

أحكام الطهارة من الحيض:

إذا طهرت المرأة من الحيض فيجب أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٩؛ ومالك بمعناه (الموطأ، ص٦٠)؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/ ٢٠٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار؛ نيل الأوطار: ١/ ٣٢٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١١٠؛ وانظر: المنهاج: ١/ ١٠٩؛ المهذب: ١/ ١٠٩؛ المجموع: ٢/ ٣٨٣؛ الحاوي: ١/ ٤٦٩؛ الأنوار: ١/ ٦٥.

(٣) المجموع: ٢/ ٣٩٥.

حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يغتسلن، ولكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والظهار، وتبقى سائر الأمور محرمة عليها حتى تغتسل، لأن الحدث باق، فلا يحل لها الطواف والصلاة، والسجود، والقراءة، والاعتكاف، ومس المصحف، والمكث في المسجد، والوطء، والمباشرة بين السرة والركبة، فإن لم تجد الماء أو تعذر استعماله، تيمّمت واستباحت جميع ذلك، لأن التيمّم كالغسل[١].

وإذا اغتسلت الحائض أو تيممت فتجب عليها الصلاة من وقت انتهاء الحيض، ولا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بالقضاء»[٢]، ولأن الصلاة تكثر، والحيض يتكرر، فلو وجب عليها القضاء لشقَّ عليها ذلك وضاق.

أما الصوم الذي أفطرته الحائض في رمضان فيجب قضاؤه، لأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه، فلم يسقط، ولحديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة»[٣].

سِنُّ الحيض ومدته:

أقلُّ سِنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية، وذلك تقريباً لا تحديداً، فيسامح قبل تمامها بقليل، ولم يرد تحديد لذلك بالشرع، فيتبع في ذلك الوجود العملي، ودلَّ الاستقراء ـ أي: تتبع الحوادث ـ على ذلك، ومتى رأت المرأة دم الحيض أصبحت بالغة، ويبدأ التكليف بالأحكام الشرعية، وإذا رأت الدم لدون

---

(١) المصدر السابق نفسه؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١٠؛ المهذب: ١/ ١٤٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظه: ١/ ٦٠؛ ورواه بمعناه البخاري: ١/ ١٢٢ رقم (٣١٥)؛ ومسلم: ٤/ ٢٧ رقم (٣٣٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٢ رقم (٣١٥)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٤/ ٢٨ رقم (٣٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٦٠؛ والترمذي: ٣/ ٤٩٨؛ والنسائي: ١/ ١٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٧؛ والدارمي: ١/ ٢٣٣.

أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض، بل هو حدث ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يمنع الصوم، ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض، ويسمى دم فساد، ولم يفرق جمهور الشافعية بين البلاد الحارة والباردة.

وأقل مدة الحيض يوم وليلة، فإن انقطع الدم لدون يوم وليلة كان ذلك دم فساد، فتتوضأ وتصلي، وتقضي الصلاة التي تركتْها، وإن كانت صامت فصومها صحيح.

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً[(١)].

وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام، كما تحيض النساء، ويطهرن، لميقات حيضهنَّ وطُهرِهِنَّ»[(٢)] أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، والمراد غالبهن.

وأقلُّ مدة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، إن لم تتصل الدماء، ولا حدَّ لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً، لكن قد يكون الطهر بين النفاس والحيض بعده أقل من خمسة عشرة يوماً.

ولو اضطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً لم يتبع ذلك على الأصح، لأن استقراء الناس أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة.

---

(١) قال النووي عن خبر: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام»: ضعيف. المجموع: ٢/ ٤١١؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٦٧؛ والترمذي: ١/ ٣٦٩؛ والنسائي: ١/ ١٠٠؛ وأحمد: ٦/ ٣٨١، ٤٣٩؛ وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث حسن، وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. المجموع: ٢/ ٤٠٥.

والدم الذي تراه الحامل حيض، وكذلك المرضع، وكما أن الأصل أن المرضع لا تحيض فكذلك الحامل، وبما أن المرضع قد تحيض، فكذلك الحامل، لأنهما سواء في الندور.

وإن أوقات النقاء وعدم نزول الدم في فترة الحيض، يعتبر حيضاً، ما دام وقع بين أقل مدة الحيض وغالبه أو أكثره.

كما أن دم الصفرة والكدرة أثناء فترة الحيض، وفي زمن الإمكان، يعتبر حيضاً، ولو جاوز ذلك عادتها الخاصة، فلا تتقيد بالعادة، ولا تطهر حتى ترى القصة البيضاء، بأن تدخل خرقة ثم تخرجها فلا ترى عليها شيئاً[1]، لحديث عائشة عندما كان يرسل لها الكُرْسُف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: «لا تَعْجَلن حتى تَرَيْنَ القصَّة البيضاء» تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيض[2].

فإذا رأت المرأة الدم لأقل من يوم وليلة، أو لأكثر من خمسة عشر يوماً، أو كان وقت الطهر في أقل من خمسة عشر يوماً، فكل ذلك استحاضة.

أحكام الاستحاضة:

تقدم أن الاستحاضة دم علة يسيل من فم الرحم، ويكون أحمر رقيقاً مشرقاً، والاستحاضة حدث دائم كسلسِ البول، ويتعلق بالاستحاضة أحكام، وهي:

١ ـ لا تمنع الصلاة والصوم والوطء وغيرها مما يمنعه الحيض للضرورة، وهو ينقض الوضوء كسائر الأحداث، ويجب على المستحاضة الصلاة والصوم، ولا يجب عليها الغسل.

٢ ـ يجب غسل الدم، وحشو المكان بالقطن والشد عليه بعصابة، إلا إذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ١٤٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢/ ٤٠٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١/ ٤٧٨، ٥٣٣؛ الأنوار: ١/ ٦٥ ـ ٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص٦٠) وذكرهُ البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم: ١/ ١٢١ رقم (٣١٤). والكرسف: الخرقة أو القطنة. والقصة: الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص.

كانت صائمة فلا يجوز الحشو، وتكتفي بالعصابة، ويجب الاحتياط بالطهارة ما أمكن.

لأن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحَيْضة، فإنه دمٌ أسودُ يُعرفُ (أي: يعرفه النساء عادة)، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخرُ (الذي صِفَتُه على غير ذلك) فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عِرْق»[1] (أي: نزف).

٣ ـ تتوضأ المستحاضة، ويجب المبادرة بالوضوء بعد الاحتياط بالطهارة، ويجب أن يكون الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت، ويجب الوضوء لكل فرض، وتصلي معه ما شاءت من النوافل.

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيْضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي»[2].

٤ ـ يجب المبادرة إلى أداء الصلاة بعد الوضوء تقليلاً للحدث، ولا يضرُّ التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وسماع أذان وإقامة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى المسجد وتحصيل سترة، ولا يضر خروج الدم بعد ذلك.

لكن إن اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة، فانقطع، وجب عليها المبادرة، ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها.

وإن أخَّرت لغير مصلحة الصلاة فيبطل وضوؤها، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط، لتكرار الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه.

٥ ـ يجب الوضوء لكل فرض كالمتيمم لبقاء الحدث، وجوزت الفريضة الواحدة للضرورة، وتصلي معها ما شاءت من النوافل، ويجب تجديد العصابة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٦٥.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وسبق بيانه ص١١٦، هـ٣.

وما يتعلق بها عند تجديد الوضوء، ويبطل وضوؤها بما يبطل به الوضوء عادة إلا خروج الدم.

٦ ـ إذا انقطع الدم بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك لزمن يكفي للوضوء الكامل والصلاة الكاملة، وجب عليها الطهارة من جديد بإزالة الدم السابق، والوضوء، ثم الصلاة.

أما إذا انقطع الدم بعد الصلاة فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة، وإن حصل الانقطاع أثناء الصلاة فتبطل صلاتها وطهارتها ـ خلافاً للمتيمم، لأن عليها طهارة حدث، وطهارة نجس، ولم تأت على طهارة النجس بشيء، وقد قدرت عليها، فلزمها الإتيان بها[1].

وقد يختلط الحيض والاستحاضة في أحوال نادرة، فلها أحكامها المفصلة والدقيقة في الكتب الموسَّعة، ويجب عليها الاحتياط للضرورة فتعتبر مستحاضة في أحكام وحائضاً في أحكام[2].

فرع: سلس البول:

وهو الرجل الذي به هذا المرض فلا يستمسك البول، ويكثر منه بلا حرقة، ومثله سلس المذي، وحكمهما حكم الاستحاضة في الطهارة، والوضوء، في غسل النجاسة عند كل فريضة، والوضوء كذلك، لأنها نجاسة متصلة لعلة، وكذلك الصلاة في أول الوقت، والوضوء لكل فرض.

ومثل ذلك من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه حكم الاستحاضة أيضاً، وكذا صاحب الناسور والجرح السائل فهما كالمستحاضة في غسل الدم لكل فريضة، والشد على محله، لكنه لا يجب تجديد الوضوء في حالة الناسور والجرح إلا إذا كان الناسور في داخل المقعدة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١١؛ المهذب: ١/ ١٦٤؛ المجموع: ٢/ ٥٥٠؛ الحاوي: ١/ ٥٤٢؛ الأنوار: ١/ ٦٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١٣ ـ ١١٨؛ المهذب: ١/ ١٤٦ ـ ١٦٢؛ المجموع: ٢/ ٤١٥ ـ ٥٣٤؛ الحاوي: ١/ ٤٨١ ـ ٥٤٧؛ الأنوار: ١/ ٦٦ ـ ٧٠.

بحيث ينقض الوضوء(١).

النفاس:

النفاس **لغة**: الولادة، **وشرعاً**: هو الدم الخارج بعد الولد، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب النَّفْس، ويقال للمرأة: نُفَسَاء، وجمعها: نِفاس، ولا نظير له إلا ناقة عشراء وعِشار.

فإن خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاساً، وإن خرج مع الولد فلا يعتبر نفاساً أيضاً، بل هو دم فساد واستحاضة تجب فيه الصلاة، وتؤدى، فإن لم تتمكن وجب قضاؤها بعد الطهر من النفاس.

ويحرم بدم النفاس ما يحرم بالحيض، ويسقط به ما يسقط بالحيض، وله نفس أحكام الحيض غالباً، لأنه حيض اجتمع واحتبس من أجل الولد فكان حكمه حكم الحيض في الغالب(٢).

وأقل النفاس لحظة بأن تمجَّ الدم مجَّة واحدة ثم ينقطع، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وأكثره ستون يوماً، بالاستقراء عن النساء الثقات، وغالبه أربعون يوماً، فإن عبر الدم الستين فهو استحاضة كعبور الحيض أكثره، ومتى انقطع نفاسها وجب عليها ما يجب على الحائض إذا انقطع حيضها كما سبق.

وإذا ولدت المرأة ولم تَرَ دماً نهائياً فحكمها حكم الجنابة بوجوب الاغتسال، لأن الولد منعقد من ماء الرجل وماء المرأة، وإذا خرج ذلك وجب الغسل أو لأن الدم يلصق بالولد ويخرج معه، فتعتبر نفساء ولو للحظة، وعليها الغسل للطهارة(٣).

* * *

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١١؛ المهذب: ١/ ١٦٦؛ المجموع: ٢/ ٥٥٩؛ الأنوار: ١/ ٦٦.

(٢) يختلف النفاس عن الحيض في أربعة أشياء: فلا يكون بلوغاً، ولا استبراء، ولا يحسب من عدة الإيلاء على وجه. وينقطع به صوم الكفارة على وجه. المجموع: ٢/ ٥٣٦؛ المهذب: ١/ ١٦٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٨، ١١٩؛ المهذب: ١/ ١٦٢؛ المجموع: ٢/ ٥٣٥؛ الحاوي: ١/ ٥٣٤؛ الأنوار: ١/ ٧١.

الفصل التاسع

الغُسْل

تعريف الغسل:

الغُسل **لغة**: اسم من الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وهو اسم للماء الذي يغتسل به، ويجوز بضم الغين وفتحها، والفتح أشهر، ولكن استعمال أكثر الفقهاء بالضم.

والغسل **شرعاً**: هو جريان الماء على جميع البدن مع النية.

مشروعيته:

الغسل مشروع سواء أكان للطهارة، أم للنظافة، أو للنشاط، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: وردت آيات كثيرة تحثُّ عليه، منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]، أي: المتنزِّهين عن الأحداث والأقذار المادية والمعنوية.

ومن السنة: أحاديث كثيرة في طلبه وفعله، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَقٌّ على كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعةِ أيامٍ يوماً، يغسِلُ فيه رأسه وجسده»**. وفي رواية مسلم: **«حقٌّ لله»**[1]، والمراد بالحق هنا: **أنه مما لا يليق بالمسلم تركه، وحمل العلماء ذلك على غسل يوم الجمعة،** وأنه للندب كما سيمر.

وأجمع المسلمون على أن الغسل واجب لصحة العبادة، وشرط فيها، وأنه مستحب للنظافة ولأسباب أخرى.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٥ رقم (٨٥٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٣٣ رقم (٤٤٢).

والنظافة من الإيمان، ولذلك كان الغسل عبادة يكسب صاحبه الثواب، لأنه امتثال لأمر الشارع وتطبيق لأحكامه، فكان فيه أجر كبير، قال عليه الصلاة والسلام: «الطَّهُورُ شطر الإيمان»(١) أي: نصْفه أو جزء منه، وهذا يشمل الوضوء والغسل، كما أن الغسل يزيل الوسخ والقذر والعرق والرائحة عن الجسم، لذلك طلبه الشرع في مناسبات عدة كما سنرى في الأغسال المسنونة، والغسل يكسب الحيوية للجسم، ويمنحه النشاط عند الفتور والخمول ووقوع مايوجبه ويدعو له.

أنواع الغسل:

الغسل نوعان، الأول: الغسل المفروض الذي لا تصح العبادة التي يشترط لها الطهارة إلا به وهو المراد عند الإطلاق، والثاني الغسل المندوب الذي سنَّه الشرع، ورغَّب فيه، ولكنه ليس شرطاً في الصلاة أو غيرها، والأول هو الأهم(٢).

موجبات الغسل:

وهي أسباب الغسل المفروض الذي يجب فعله عند وقوع الحدث الأكبر أو غيره، وهو أحد شطري الطهارة المطلوبة للصلاة: وهما الوضوء والغسل، وتقدم الوضوء، والآن نتناول الغسل.

وأسبابه هي: الحيض، والنفاس، وكذا الولادة بلا بلل، والجنابة، ومنها خروج المني، والموت، وغيرها(٣)، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الحيض:

يوجب الغسل، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض هو الحيض، والتطهر هو الاغتسال، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٠٠ رقم (٢٢٣).
(٢) الحاوي: ١/ ٤٥٥.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٨؛ المهذب: ١/ ١١٦؛ المجموع: ٢/ ١٤٧؛ الحاوي: ١/ ٢٥٥؛ الأنوار: ١/ ٥٠.

وصلّي»[1]، وسبقت أحكام الحيض مفصلة في بابه.

٢ ـ النفاس:

وهو الدم الخارج بعد الولادة، ويوجب الغسل، ولأنه حيض مجتمع، ولأنه يُحرِّم الصوم والوطء، ويسقط به فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض، فحكمه حكم دم الحيض، وأجمع العلماء على وجوب الغسل منه.

ويلحق به الولادة بلا بللٍ، فإذا ولدت المرأة ولداً ولم تر دماً، فيجب عليها الغسل، لأن الولد منيٌّ منعقد، ولأن خروج الولد لا يخلو من دم ولو قليلاً، وسبق بيان أحكام النفاس والولادة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وتغتسلُ الحائضُ إذا طهرتْ، والنفساء إذا انقطع دمها»[2].

٣ ـ الموت:

وهو عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله وجوباً كفائياً قبل دفنه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في الذي سقط من بعيره: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ»[3].

ويلحق بالميت السِّقط الذي لم تظهر عليه أمارات الحياة، وظهر خلقه فيجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت، أما الشهيد فإنه لا يغسل، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الصلاة على الجنائز.

٤ ـ الدخول في الإسلام:

إذا أسلم الكافر، ولم يجب عليه غسل في حال الكفر، فالمستحب له أن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩١ رقم (٢٢٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦ رقم (٣٣٣)، وأصحاب السنن ومالك وأحمد، وسبق بيانه؛ وانظر: الحاوي: ١/ ٢٦٤.

(٢) المجموع: ٢/ ١٦٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٨؛ المهذب: ١/ ١١٨ ـ ١١٩؛ الحاوي: ١/ ٢٦٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٦ رقم (١٢٠٧)؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦ رقم (١٢٠٦)، ورواه البخاري أيضاً في مواطن عدة: ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٦ رقم (١٧٤٢، ١٧٥١).

يغتسل، لما روى قيس بن عاصم رضي الله عنه: «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل»(١)، ولا يجب الغسل، لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وسواء في ذلك الكافر الأصلي والمرتد والحربي والذمي، ولأن الدخول في الإسلام هو ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي.

وإن أسلم الكافر، وكان قد وجب عليه الغسل في حال الكفر، ولم يغتسل، فيجب أن يغتسل بعد إسلامه كسائر المسلمين.

وإن كان قد وجب عليه الغسل في حال الكفر، واغتسل وهو كافر، ثم أسلم، فتجب إعادة الغسل، لأن الغسل عبادة محضة كالصلاة والصوم فلا تصح من الكافر في حق الله تعالى، فتجب إعادته(٢).

٥ ـ الجنابة:

الجنابة في **اللغة**: البعد، وتطلق على المني المتدفق، كما تطلق على الجماع والتقاء الختانين، فالجنب: غير الطاهر، لأنه بَعُد عن الصلاة ما دام على ذلك، وهو لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع.

وأسباب الجنابة أمران، وكل منهما يوجب الغسل، ولذلك نفصل القول فيهما، مع بيان أحكام الجنابة:

السبب الأول للجنابة ـ الجماع:

وهو الوطء بين الرجل والمرأة، وهو إيلاج الحشفة في فرج، فتقع الجنابة منهما، ويجب الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغُسْلُ، وإنْ لم يُنْزِلْ»(٣)، والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٢٢٥؛ والنسائي: ١/ ٩١؛ وأحمد: ٥/ ٦١.

(٢) المهذب: ١/ ١١٩؛ المجموع: ٢/ ١٧٣؛ الحاوي: ١/ ٢٦٥.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه مسلم: ٤/ ٤٠ رقم (٣٤٩)؛ وعنون به البخاري: ١/ ١١٠ رقم (٢٨٧)؛ ورواه الشافعي بلفظه، وإسناده صحيح، بدائع السنن: ١/ ٣٦؛ =

ويجب الغسل على الرجل والمرأة، وهما في هذا السبب سواء لاشتراكهما فيه.

ويجب الغسل بدخول الحشفة، ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو بإدخال قدر الحشفة إذا كانت مقطوعة، بالفرج ولو غير مشتهىً من بهيمة أو ميتة أو دبر، ولو كان الإيلاج مع حائل.

السبب الثاني للجنابة ـ خروج المني:

إن خروج المني يوجب الغسل على الرجل والمرأة، سواء خرج بالنوم أم باليقظة، وسواء بالجماع أو بالاحتلام، وسواء كان بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو بغير سبب، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»[1]، وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسْلٍ إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماءَ»[2].

فإن احتلم الشخص ولم يرَ المني، أو شكَّ في خروجه، ولم يره، لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟ قال: «يغْتسِل». وعن الرجل يرى أنه احتلم لا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»[3].

وإن رأى المني في فراش لا ينام فيه غيره وجب الغسل عليه وإعادة الصلاة

= والترمذي: ١/ ٣٦٢؛ والبيهقي: ١/ ١٦٣ وفي الباب أحاديث كثيرة.
وختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى الختان الختان، فإذا تحاذيا فقد التقيا، وهو كناية عن الجماع.

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٤/ ٣٦ رقم (٣٤٣)؛ والبيهقي: ١/ ١٦٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ١٠٨ رقم (٢٧٨)؛ ومسلم: ٨/ ٢٢٣ رقم (٣١٣). وله روايات عنده، والدارمي: ١/ ١٩٦؛ وأبو داود: ١/ ٥٤.
وأم سُليم هي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، المجموع: ٢/ ١٥٧.

(٣) هذا الحديث مشهور، رواه الدارمي: ١/ ١٩٦؛ وأبو داود: ١/ ٥٤؛ والترمذي: ١/ ٣٦٩ وإسناده ضعيف، ويغني عنه حديث أم سلمة السابق.

من آخر يوم نام فيه، وإن رأى المنيَّ في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل، لأن الغسل لا يجب بالشك، ولكن الأولى له أن يغتسل.

وسمي المني منياً لأنه يُمنى: أي يصب، ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج على دفعات، وأنه أبيض ثخين، قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أو بلذة بخروجه، مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، ولو قطرة، أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع، وله ريح كريح العجين إذا كان رطباً، أو ريح بياض البيض إن كان جافاً، ويجب الغسل إن لم يلتذّ صاحبه، أو لم يتدفق كما إذا خرج منه بعد الغسل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، ولا يشترط اجتماع الصفات بل تكفي واحدة، فإن فقدت جميع الصفات المذكورة فلا غسل عليه لأنه ليس بمني، وسبق أن المني طاهر، ومني المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض.

ولا يجب الغسل من المَذْي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة، وليس فيه الصفات السابقة، لما روى عليّ كرم الله وجهه قال: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أغتسلُ في الشتاء حتى تشقَّقَ ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المَذْي فاغسل ذكرك وتوضأ وُضوءَك للصلاة، فإذا نضحتَ الماء فاغتسل»[1]، والمَذْي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة أو مداعبة الزوجة وقبلتها، لكن بدون دفق ولا يعقبه فتور وقد لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل فيه، والمرأة إذا هاجت.

ولا يجب الغسل أيضاً من الوَدْي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدرة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول عند حمل شيء، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما، ولا يجب الغسل فيه، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في المني[2].

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٤٧؛ والنسائي: ١/ ٩٣؛ ورواه بمعناه البخاري: ١/ ١٠٥ رقم (٢٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٢ رقم (٣٠٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٩؛ المهذب: ١/ ١١٦؛ المجموع: ٢/ ١٤٨؛ الحاوي: ١/ ٢٥٥؛ الأنوار: ١/ ٥٠.

ويجب الغسل من الجماع وخروج المني لما يعتري صاحبه من جهد وتعب وكسل وارتخاء، فشرع الغسل لتعود إليه قوته، فالغسل يزيل الفتور عن الجسم، ويجدد النشاط، ويعيد إليه الحيوية، ويعطي طاقة تعين على مزاولة الأعمال.

محظورات الجنابة[1]:

يحرم بالجنابة ما يحرم بالحيض، وما يحرم بالحدث الأصغر وزيادة، وسبق بيانها، ونعيدها لأهميتها، ولفروق قليلة، فيحرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، لأنها تحرم على المحدث فلأن تحرم على الجنب أولى، ويحرم على الجنب قراءة القرآن، والمكث في المسجد، وهذا تفصيلها مع الأدلة:

١ ـ الصلاة:

يحرم على الجنب الصلاة مطلقاً، أياً كانت، فرضاً أو نفلاً، ولو مجرد سجود تلاوة أو سجود شكر، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد من الصلاة هنا: مواضعها، فيحرم العبور في أماكن الصلاة، وهي المساجد كما سنرى، فيكون النهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور»[2]، وهذا يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

٢ ـ المكث في المسجد:

يحرم على الجنب الجلوس في المسجد، والمكث فيه، والتردد فيه لغير

---

(١) الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق في الشرع على من أنزل المني أو جامع، وسمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويبتعد عنها. المجموع: ٢/ ١٧٧.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم: ٣/ ١٠٢ رقم (٢٢٤)، والطهور: بضم الطاء، والمراد فعل الطهارة، ورواه البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)؛ ومسلم: ٣/ ١٠٤ رقم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عذر، ولا يحرم العبور في المسجد، ولا يكره إن كان له غرض، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها، وهو المسجد، ولما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحِلُّ المسجد لجنُبٍ ولا لحائضٍ»[١].

٣ ـ الطواف:

يحرم على الجنب الطواف حول الكعبة، سواء كان فرضاً أم نفلاً، لأن الطواف كالصلاة، ويشترط له الطهارة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيتِ صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[٢]، ولأن الطواف مكث في المسجد فيحرم على الجنب كما سبق.

٤ ـ مس المصحف:

يحرم على الجنب مس المصحف وحمله، أو مس ورقه أو جلده في حقيبة أو كيس، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[٣]، لأنه إذا حرم مسُّه فلأن يحرم حمله أبلغ وأولى، لأنه أبلغ في الهتك وخرق ستره.

ويجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة، ولم يقصد حمله بالذات، كما يجوز له حمل كتب التفسير، إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأنه لا يعتبر حاملاً للقرآن في العرف.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي: ٢/ ٤٤؛ والنسائي: ٥/ ١٧٦؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤؛ والترمذي: ٤/ ٣٣؛ والحاكم: ٢/ ٢٦٦، واختلف في رفعه ووقفه؛ والتلخيص الحبير: ١/ ١٢٩.

(٣) رواه مالك مرسلاً (الموطأ، ص١٤١)؛ والدارقطني: ١/ ١٢١؛ ورواه البيهقي من رواية ابن عمر: ١/ ٨٨.

٥ ـ قراءة القرآن:

يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن، وإن قلَّ حتى بعض آية، وإن كان يقرأ في كتاب وفيه احتجاج بآية حَرُم عليه قراءتها، لأن القرآن يقصد للاحتجاج، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائض شيئاً من القرآن»[١].

ويجوز للجنب أن يقرأ أذكار القرآن، بقصد الذكر، لا بقصد القرآن، كقوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وقوله عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله في الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويقول عند الأكل والشرب: (بسم الله) و(الحمد لله) بقصد الذكر لا بقصد القراءة، ويحل أيضاً ما جرى على لسانه دون قصد.

ويجوز للجنب النظر في المصحف، وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، لأن هذا لا يسمى قراءة، وإذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ويقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد عليها.

ويسنّ للجنب الإسراع إلى الاغتسال، ويجوز التأخير، لكن يكره أن ينام حتى يتوضأ، لما روى عمر رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله، أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدُكم فلْيَرقُدْ»[٢]، ويستحب للجنب أيضاً أن يتوضأ إذا أراد أن يطأ، أو يأكل، أو يشرب، ويستحب له غسل الفرج أيضاً.

ويجوز للجنب التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار، مع التأكيد أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٤٠٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٩٥.

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري: ١/ ١١٠ رقم (٢٨٣)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٦ رقم (٣٠٦).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧١؛ المهذب: ١/ ١٢٠؛ المجموع: ٢/ ١٧٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٥١.

الأغسال المندوبة:

رغَّب الشرع كثيراً في الاغتسال، حرصاً على النظافة والنشاط والحيوية، ورفعاً لآثار العرق والرائحة، وإزالة للوسخ والقذر، لذلك ندب الغسل في مناسبات عديدة ليبقى المسلم نظيفاً طيب الرائحة، بعيداً عن إلحاق الأذى بغيره، وخاصة في مواطن الاجتماع والتجمع للعبادة أو لغيرها، وستأتي هذه الأغسال المندوبة في أبوابها مع أدلة مشروعيتها وحكمتها، ولذلك نكتفي هنا بتعدادها، وهي:

١ ـ غسل يوم الجمعة.

٢ ـ غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى.

٣ ـ غسل كسوف الشمس وخسوف القمر.

٤ ـ الغسل لصلاة الاستسقاء.

٥ ـ الغسل من غسل الميت.

٦ ـ الغسل للإحرام بالحج والعمرة.

٧ ـ الغسل لدخول مكة المكرمة.

٨ ـ الغسل للوقوف بعرفة.

٩ ـ الغسل لرمي الجمرات في كل يوم من أيام التشريق.

١٠ ـ الغسل لدخول المدينة المنورة.

فرائض الغسل:

إن فرائض الغسل وأركانه التي لا يصح إلا بها اثنان:

١ ـ النية:

وذلك بأن ينوي رفع الجنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو رفع الحدث من النفاس إن كانت نفساء، أو نية رفع الحدث مطلقاً، ولو نوى رفع الحدث الأكبر كان تأكيداً، أو نوى استباحة الصلاة، أو استباحة

مفتقر إلى غسل كقراءة القرآن، والمكث في المسجد، والطواف، أو ينوي أداء فرض الغسل، أو ينوي فرض الغسل، أو الغسل المفروض.

وتكون النية بالقلب، وإن تلفظ بلسانه كان أفضل، وتكون عند البدء بغسل الجسم، ودليل ذلك الحديث المشهور: «إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّات»[1].

ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما، ولو أجنب ثم مات، أو أجنبت ثم حاضت، كفاهما غسل واحد، ولو أجنبت ثم حاضت ثم ماتت كفاها غسل للكل.

٢ ـ غسل جميع الجسم:

يجب تعميم الماء على ظاهر الجسم، ويشمل الشعر والبشرة، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وإن كان كثيفاً، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ويجب غسل الأظفار، وما يظهر من صماخي الأذنين، وما يظهر من فرج المرأة الثيب عند قعودها لقضاء الحاجة، ولو اتخذ أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب غسله من الحدث الأصغر والأكبر، ومن النجاسة غير المعفو عنها، لأنه يجب غسل ما ظهر من الأصبع والأنف قطعاً، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصلين.

والدليل على غسل جميع الجسم ما رواه جُبَيْر بن مُطْعِم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصُبَّ على رأسي ثلاثاً، ثم أفيضُ بعد ذلك على سائر جسدي»[2].

وسئل جابر رضي الله عنه عن الغسل، فقال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكُفٍّ ويفيضها على رأسه، ثم يُفيضُ على سائر جسده»[3].

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٧١، هـ١.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أحمد بألفاظه: ٤/ ٨١؛ ورواه البخاري مختصراً: ١/ ١٠١ رقم (٢٥١)؛ ومسلم مختصراً: ٤/ ٩ رقم (٣٢٧). وأفيض: أي أصب. وسائر الجسد: باقيه.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ١٠١ رقم (٣٥٢، ٣٥٣)؛ ومسلم: ٤/ ١٠ رقم (٣٢٩)، والأكف: غرفات بكفيه، وفي رواية مسلم: «حفنات» والحفنة: ملء الكفين.

وسألت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الغسل، فقال: «إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَياتٍ، ثم تُفيضين عليك الماء، فتطْهُرين»[1].

وقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ ترك موضعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يُصبْها الماءُ فعَلَ الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثمَّ عاديتُ شعري، وكان يجز شعره رضي الله عنه[2].

وإن كان على الجسم نجاسة فيجب إزالتها، ولكن إزالة النجاسة ليست ركناً أو فرضاً من واجبات الغسل، لكنها شرط لصحة الوضوء والغسل، كما لا تجب المضمضة والاستنشاق، بل يندبان فقط[3].

سنن الغسل وكيفيته:

وهي مندوبات يثاب فاعلها، ولا يؤاخذ تاركها، وتمثل مع الفروض الكيفية الكاملة للغسل، وهذه السنن هي:

١ ـ **التسمية**: لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذْكر الله على كل أحيانه»[4]، فيقول: باسم الله، فإذا زاد (الرحمن الرحيم) جاز، ولا يقصد بها القرآن، ويسمي الله ثم ينوي سنن الغسل، فإن بدأ بإفاضة الماء على جزء من بدنه وجبت النية السابقة كفرض، ويستحب استصحاب النية إلى آخر الغسل.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم: ٤/ ١١ رقم (٣٣٠)، وتحثي: تصبِّي، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب، وحثيات: غرفات.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٧، وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» فرواه أبو داود: ١/ ٥٧؛ والترمذي: ١/ ٣٥٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٩٦؛ وأحمد: ٦/ ١١١، ولكنه ضعيف ضعَّفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي. المجموع: ٢/ ٢١٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧٢؛ المهذب: ١/ ١٢١؛ المجموع: ٢/ ٢٠٩؛ الأنوار: ١/ ٥٢؛ الحاوي: ١/ ٢٦٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ١/ ١١٦ رقم (٢٩٩)؛ ومسلم: ٤/ ٦٨ رقم (٣٧٣).

٢ ـ غسل اليدين إلى الكفين ثلاثاً قبل أن يدخلهما بالإناء، ثم يغسل بيده اليسرى ما على فرجه من الأذى كأثر الاستنجاء والمني ورطوبة الفرج، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: «وضعتُ للنبي ﷺ ماءً للغُسْل، فغسل يده، مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يديه بالأرض»[١]، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، وفي رواية: ثم يُفرغ بيمينه على شماله»[٢].

٣ ـ الوضوء: ويتوضأ وضوءه للصلاة مع التسمية والمضمضة والاستنشاق، وغسل القدمين، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخَّره، أو فعله في أثناء الغسل فهو محصِّل للسنة، ولكن الأفضل تقديمه، وإن أخر غسل رجليه حتى نهاية الغسل صحَّ في قول، وثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، ففي رواية عائشة: أنه ﷺ «توضأ وضوءَه للصلاة، ثم أفاض الماء عليه» وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وفي رواية ميمونة رضي الله عنها: أنه ﷺ «توضأ، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحَّى فغسل رجليه»، وفي رواية لها أيضاً: «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى قدميه فغسلهما»[٣].

٤ ـ غسل الرأس ثلاثاً: وذلك بأن يفيض الماء على رأسه، ويخلل شعر رأسه ولحيته، فيدخل أصابعه العشر فيوصل الماء إلى أصول الشعر، ثم يفيض الماء على الرأس ثلاثاً.

٥ ـ غسل سائر الجسم: فيفيض الماء على سائر جسده، لحديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «وغسل فرْجَهُ، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيده، ثم يفيض الماء على جِلْدِه كله»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠٢ رقم (٢٥٤)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣١ رقم (٣١٧).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٩ رقم (٢٤٥)؛ ومسلم: ٣/ ٢٢٨ رقم (٣١٦).
(٣) هذه الروايات رواها البخاري: ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم (٢٤٥، ٢٤٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم (٣١٦، ٣١٧).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠٠ رقم (٢٤٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣١ رقم (٣١٧).

ويبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمُّنُ في تنعُّله وترجُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كله»[١].

كما يستحب الابتداء بأعلى البدن، فيكون ترتيبه كالوضوء.

٦ ـ **الدلك والموالاة**: ويسن أن يدلك جسمه بأن يمر يديه على ما قدر عليه من بدنه احتياطاً، ويوالي ـ أي: يتابع ـ بين غسل الأعضاء خروجاً من خلاف من أوجب ذلك كالمالكية.

٧ ـ **تعهد المعاطف بالغسل**: وذلك بأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء من جسمه كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة، وتحت الإبط، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بوصول الماء، أما مجرد وصول الماء إلى هذه الأماكن فواجب.

٨ ـ **تثليث الغسل**: ويستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، لأن ذلك مستحب في الوضوء، فالغسل أولى، وذلك بأن يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً، ثم يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة، للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك في حديثي عائشة وميمونة السابقين.

ولو انغمس في نهر أو ماء جارٍ كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، وإن كان الماء راكداً انغمس فيه ثلاثاً، ولو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت الميزاب أو تحت المطر ناوياً الغسل فوصل الماء إلى جميع جسمه صح غسله، وسقط حكم الترتيب والتكرار في الوضوء والغسل، وأتى بالدلك في كل مرة لما تصل اليد إليه.

٩ ـ **مقدار الماء**: يستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، لأن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمدّ»[٢]، ولكن لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، ولا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٤ رقم (١٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٠ رقم (٢٦٨)، والترجل: تسريح شعر الرأس، والطُّهُور: الوضوء والغسل.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية سَفينة رضي الله عنه: ٤/ ٨ رقم (٣٢٦)، والصاع (٢٧٥١) غراماً، والمدّ (٦٨٨) غراماً تقريباً.

يشترط فيه قدر معين، فإن أسبغ الغسل بما دون الصاع أجزأه، وذلك حسب الأشخاص والاستعمال، قال الشافعي رحمه الله: «وقد يَرْفق بالقليل فيكفي، ويخرِق بالكثير فلا يكفي»[1].

١٠ ـ مستحبات الوضوء: إن الأمور المستحبة في الوضوء تندب في الغسل أيضاً؛ مثل: استقبال القبلة، وموالاة الغسل، وأن يقول بعد فراغه من الغسل: أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويدعو الله تعالى، ويستحب أن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده المني، ولتطهير المجرى من أثر المني.

١١ ـ المستحبات للمرأة: تغتسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس كغسل الرجل في الواجبات والمندوبات، لكن إن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه للغُسل من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحُثّي على رأسك ثلاث حَثَيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماءَ، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ»[2]، وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

وإن كانت المرأة تغتسل من الحيض أو النفاس فيستحب لها أن تأخذ قطعة من المسك أو الطيب، فتتبعه أثر الدم لتطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فِرْصَة (قطعة) من مسكٍ فتطهَّري بها» فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّري بها» قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: «تتبَّعي بها أثر الدم»[3].

---

(١) المهذب: ١/ ١٢٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١١ رقم (٣٣٠)، ومعنى: أشد ضفْر رأسي: أشد فتل رأسي، وأدخل بعضه في بعضه، وأضمه ضماً شديداً.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٩ رقم (٣٠٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٣ رقم (٣٣٢). والمِسك: هو الطيب المعروف.

والبكر لا يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها، والثيب يجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر.

ولا يستحب تجديد الغسل للرجل والمرأة، لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما، فإن لم يصل فلا يسن، لقوله ﷺ: «من توضأ على طُهْر كان له عشرُ حسنات»[1]، ولأن الوضوء على الوضوء نور على نور، وهو سلاح المؤمن[2].

مكروهات الغسل:

يكره أثناء الغسل عدة أمور أهمها:

١ ـ الإسراف في الماء: وهو مكروه كراهة تنزيه في الوضوء والغسل، لقوله ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يَعْتَدُون في الطهور والدعاء»[3]، ولأن الإسراف خلاف فعله ﷺ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ»[4]، وسئل جابر رضي الله عنه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعْراً وخيرٌ منك»[5]، قال الأردبيلي: «والإسراف حرام، ولو على شط البحر»[6].

٢ ـ الاغتسال في الماء الراكد: يكره الاغتسال في الماء الراكد، ولو كثر، أو بئر معينة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥؛ والترمذي: ١/ ١٩٢؛ وابن ماجه: ١/ ١٧١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧٣؛ المهذب: ١/ ١٢١؛ المجموع: ٢/ ٢٠٩؛ الحاوي: ١/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٥٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٢؛ وأحمد: ٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٤ رقم (١٩٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٠ رقم (٣٢٥)، والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ (٦٨٨) غراماً.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠١ رقم (٢٤٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٠ رقم (٣٢٩)، وأوفى: أكثر، ويعني النبي ﷺ.

(٦) الأنوار: ١/ ٥٣.

أحدُكم في الماء الدائم، وهو جُنُبٌ» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: «يتناوله تناولاً»[1]، ويستعين بأخذ الماء بإناء صغير، أو بيده، وينوي الاغتراف حتى لا يصير الماء مستعملاً برفع الحدث، ولحاجة الناس إلى الانتفاع به.

٣ ـ مكروه الوضوء: إن مكروهات الوضوء السابقة تكره في الغسل أيضاً، كالاستعانة بالغير بدون عذر، وتنشيف الجسم والأعضاء، ويكره الاغتسال بمحضر من الناس ولو كان مستور العورة، ويكره الكلام أثناء الغسل[2].

تتمة: اجتماع الغسل وغيره:

١ ـ إذا اجتمع غسل ونجاسة على البدن، أو وضوء ونجاسة، فيكفيه غسل واحد، كما لو اغتسلت عن جنابة وحيض.

٢ ـ يصح الاغتسال الواحد للواجب والمندوب، فمن اغتسل لجنابة أو حيض، مع غسل جمعة أو عيد، صح، وحصلا معاً بالنية، كما لو نوى صلاة الفرض وتحية المسجد.

٣ ـ إذا اجتمع الحدث الأصغر والحدث الأكبر، بأن أحدث ثم أجنب، أو عكس ذلك، كفى الغسل عنهما، سواء أنوى الوضوء معه أم لا، غسل أعضاء الوضوء مرتباً أم لا، لاندراج الوضوء في الغسل، ولأن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض، لما رواه جبير بن مطعم في قوله ﷺ: «أمَّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طَهُرتُ»[3].

٤ ـ إذا وجب الغسل لوجود أحد أسبابه، ولم يجد الماء، تيمم بدلاً من الغسل كتيممه للصلاة، وحلَّ له ما يحل بالغسل.

٥ ـ يجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، قالت: فربما قلتُ له: أبْقِ لي،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٨ وغيره.
(٢) المنهاج: ١/ ٧٦؛ المجموع: ٢/ ٢١٣؛ الأنوار: ١/ ٥٣.
(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١٩١ وغيره.

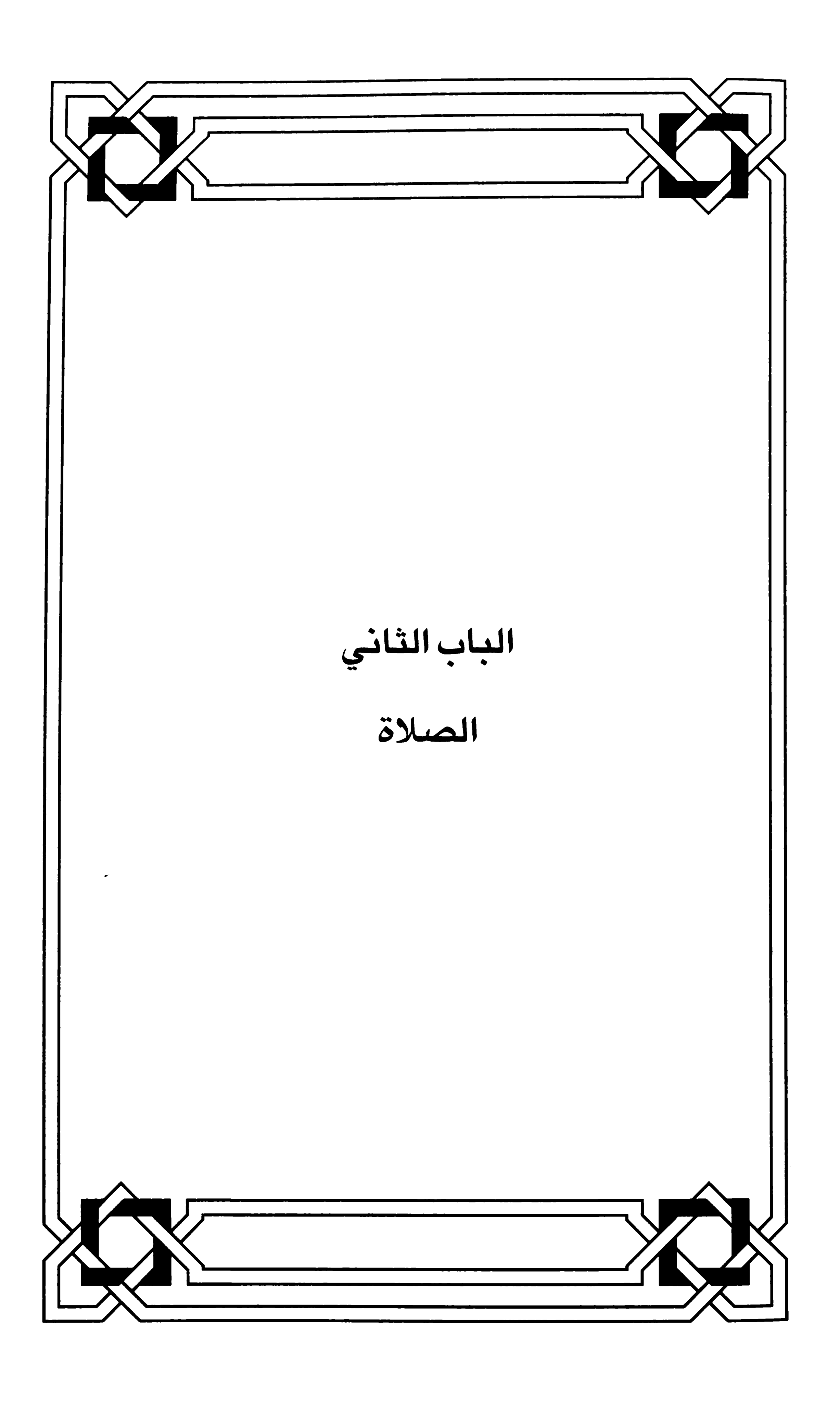
أبْقِ لي»[1].

وإلى هنا ننتهي من أحكام الطهارة التي تعتبر مقدمة للصلاة، وشرطاً لها[2]، وننتقل لبيان أحكام الصلاة، والله المستعان وعليه التكلان.

* * *

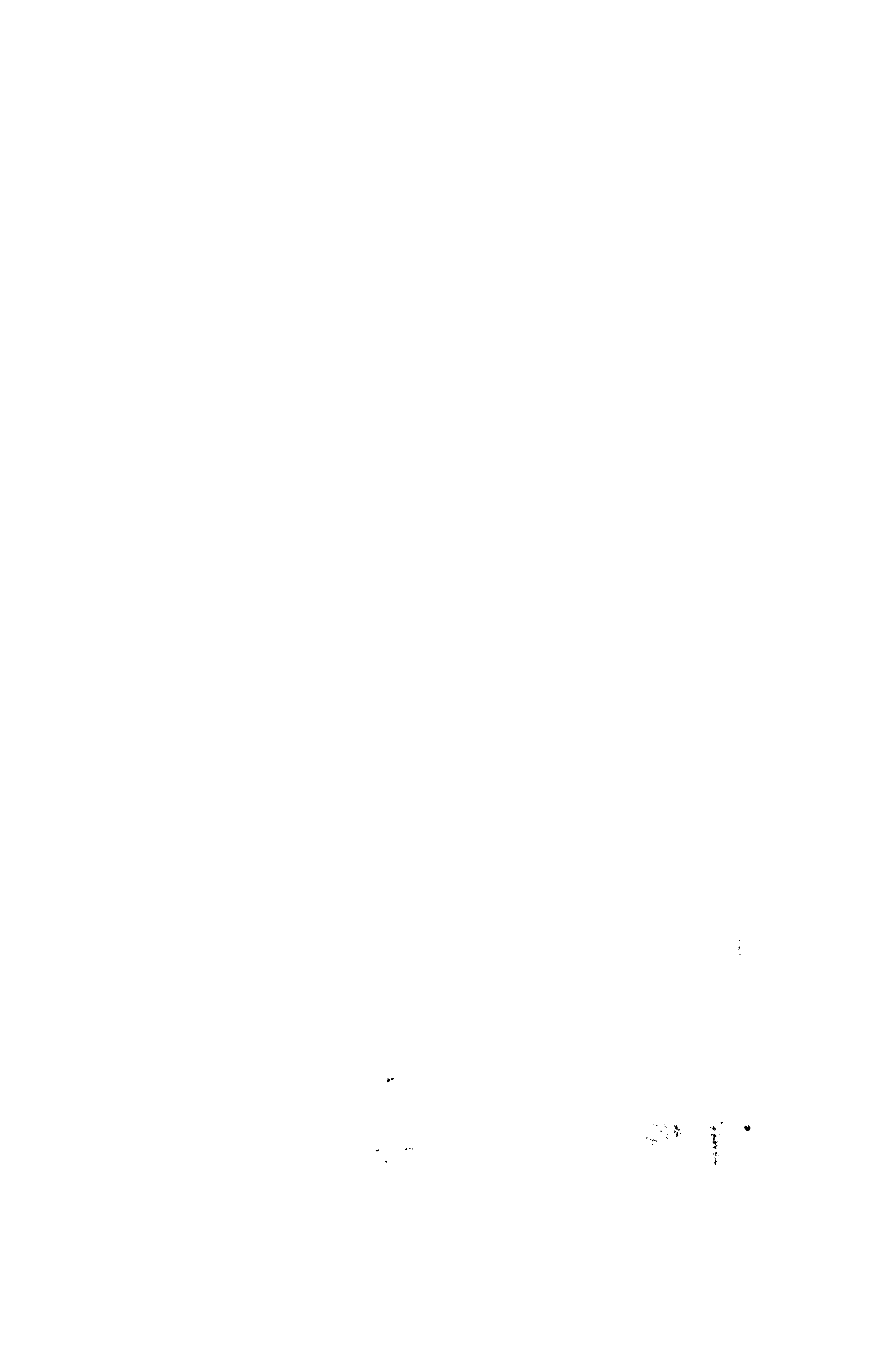
(1) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٦ رقم (٣٢١)؛ والنسائي: ١/ ١٣٠، ٢٠٢؛ وأحمد: ٦/ ١٠٩؛ والبيهقي: ١/ ١٨٨؛ وروى مثله البخاري عن ميمونة: ١/ ١٠١ وزاد: «من الجنابة».

(2) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧٥؛ المهذب: ١/ ١٢٣؛ المجموع: ٢/ ٢٢٠؛ الحاوي: ١/ ٢٧٩؛ الأنوار: ١/ ٥٣.



الباب الثاني

الصلاة



تمهيد

أهمية الصلاة وفضلها

الصلاة أحد أركان الإسلام، وهي أهم ركن بعد الشهادتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلامُ على خَمْس: شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان»[1].

والصلاة أهم فرائض الإسلام بعد الإيمان، لقوله تعالى في وصف المتقين: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، وتكررت الآيات الكريمة في إقامة الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهي وسيلة للاستعانة بها على الشدائد، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والصلاة أفضل العبادات في الإسلام، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[2]. وجاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة»، قال: ثم مَهْ؟ قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مَهْ؟ قال: «الصلاة»، ثلاث مرات[3].

وإذا أدى المسلم الصلوات الخمس أداء صحيحاً كانت كفارة لما بينها من الذنوب، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَوات

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢ رقم (٨)؛ ومسلم: ١/ ١٧٧ رقم (١٦) وغيرهما من طرق كثيرة.

(٢) هذا الحديث ورد بألفاظ عدة ورواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤)؛ ومسلم: ٢/ ٧٣ رقم (٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٠١؛ والترمذي: ١/ ٥١٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وأحمد: ١/ ٤١٠؛ والبيهقي: ١/ ٤٣٤؛ وابن خزيمة في (صحيحه) بهذا اللفظ.

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان (موارد الظمآن، ص٨٨).

الخَمْسُ يَمحو الله بها الخطايا»[١] . وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتمَّ الوضوءَ كما أمره الله تعالى ، فالصلوات المكتوباتُ كفَّارةٌ لما بيْنَهُنَّ»[٢] .

وإنَّ تَـرْكَ الصلاة تهاونـاً قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر ، لما روت أم أيمن رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال لها : «لا تتركي الصلاة متعمِّدةً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمَّة الله ورسوله»[٣] .

ووردت آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة في بيان فضل الصلاة ، مع الترهيب من تركها والتهاون فيها ، وسيرد بعضها في مناط البحث .

والصلاة من العبادات الأساسية على البشر والأنبياء ؛ فعرفَتْها الحنيفية التي بُعث بها إبراهيم عليه السلام ، وقال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم : ٥٥] ، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣١] ، ولما بعث الله نبينا محمداً ﷺ كان يصلي صلاة ركعتين كل صباح ، وركعتين كل مساء ، وقيل : وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [المؤمن : ٥٥] ، إلى أن شرع الله تعالى الصلوات الخمس المكتوبة ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ، ثم عُرِجَ به إلى السماء ، وفرض الله عليه الصلاة[٤] ، وكان ذلك قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً ، ونسخت الصلوات الخمس المفروضة الركعتين السابقتين .

وسوف ندرس في هذا الباب أحكام الصلاة كاملة ، مع بيان أنواعها وذلك في الفصول التالية :

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٥) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٣/ ١١٥ رقم (٢٣١) .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد : ٦/ ٤٢١ ؛ وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه : ٥/ ٢٣٨ .

(٤) حديث الإسراء وفرض الصلاة فيه رواه البخاري : ١/ ١٣٥ رقم (٣٤٢) ؛ ومسلم : ٣/ ٢١٠ رقم (١٦٣) .

الفصل الأول

تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمها

تعريف الصلاة:

الصلاة **لغة**: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم بالمغفرة بعد أداء الزكاة ودفعها.

والصلاة **شرعاً**: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل(١).

مشروعية الصلاة:

شرعت الصلاة ـ واجبة مفروضة في أوقات معينة ـ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فوردت فيه آيات كثيرة توجب الصلاة، وتأمر بإقامتها، وتبين بعض أحكامها، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضاً مؤقتاً، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فالحنفاء: المستقيمون على دينهم، فأمر الله بعبادته بالإخلاص مشروطاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم: ١٧ ـ ١٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٢٠؛ وانظر: المهذب: ١/ ١٧٩؛ المجموع: ٣/ ٣؛ الحاوي: ٢/ ٣؛ الأنوار: ١/ ٧١.

أراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر[1].

وأما السنة: ففيها أحاديث كثيرة عن مشروعية الصلاة، وطلب فعلها، وتفصيل أدائها، فمن ذلك الحديث السابق: «بني الإسلام على خمس: . . . وإقام الصلاة»[2]، وحديث الإسراء والمعراج، وفيه: «ثم أخذ بيدي فعَرَجَ بي إلى السماء. . . ففرض الله على أمتي خمسين صلاة. . . ، فراجعته، فقال: هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يبدل القولُ لديَّ»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمْهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. . .»[4].

وأجمعت الأمة الإسلامية على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، وصارت الصلاة معلومة من الدين بالضرورة، وعمَّ العلم بوجوبها عند الكبير والصغير، والقريب والبعيد[5].

حكمة الصلاة:

شرع الله تعالى الصلاة لحِكَم كثيرة، ولأهداف عقدية، واجتماعية ونفسية وتربوية وصحية، فمنها ما يتعلق بالعقيدة والإيمان؛ فإنها تغذي الإيمان وتزيده، وتحقق عبودية الإنسان لله تعالى، لأنه خلق للعبادة، وهي باب من أبواب التوبة وتكفير الذنوب والخطايا، وتحقق راحة النفس وسعادتها وصلتها بالله تعالى، وتمثل جانباً من شكر المنعم على أفضاله، وغير ذلك من الأسرار الكثيرة للصلاة.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٢١؛ الحاوي: ٢/ ٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٤٧، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٤٨، هـ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٧ رقم (١٩).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢١؛ المهذب: ١/ ١٧٩؛ المجموع: ٣/ ٤؛ الحاوي: ٢/ ٣.

الصلوات المكتوبة:

إن الصلوات المكتوبة ـ أي: المفروضة ـ على المسلم خمس صلوات، وهي: الصبح (الفجر)، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وهي الصلوات التي فرضها الله تعالى على المسلمين ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، والمعراج إلى السماوات العليا، فكتب الله تعالى على رسوله ﷺ وعلى المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خفَّفها الله تعالى إلى خمس صلوات، فهي خمس في العدد، خمسون في الأجر[1].

وروى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا؛ إلا أن تطَّوَّع»[2].

وجاء في القرآن الكريم بيان مجمل لهذه الصلوات، وذكر أوصافها بشكل مطلق، فقال تعالى في الآية السابقة: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ـ١٨]، فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، وقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر[3].

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة ق: ٣٩ ـ ٤٠]، فقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: وصلِّ قبل طلوع الشمس، يعني صلاة الصبح، وقوله: ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ الظهر والعصر، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني صلاة المغرب والعشاء.

---

(١) حديث الإسراء صحيح، وسبق طرف منه ص١٤٨، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٦)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١)؛ وأبو داود: ١/ ٩٣؛ والنسائي: ١/ ١٨٤؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٦). و(تطَّوَّع) بتشديد الطاء والواو، ويجوز تخفيف الطاء. المجموع: ٣/ ٣.

(٣) الحاوي: ٢/ ٦.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، فطرف النهار الأول هو صلاة الصبح، وطرف النهار الثاني هو الظهر والعصر، وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ صلاة المغرب والعشاء.

وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: يعني زوالها، وهو صلاة الظهر، وقوله: ﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾: صلاة المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: يريد صلاة الفجر، وسماها قرآن الفجر لما يتضمنها من القراءة.

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهذه الآية تحث على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات، وهي صلاة العصر في قول عدد من الصحابة وجمهور التابعين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر»[١]، وهناك أقوال أخرى في تعيين الصلاة الوسطى[٢]، واختار الإمام الشافعي أنها صلاة الصبح، لكن قال النووي رحمه الله: «الذي تقتضيه الأحاديث أنها العصر، وهو المختار»[٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: «فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا على أنه لا فرض عين سواهن»[٤]، وهذا يقودنا إلى بيان حكم الصلاة، وعلى من تجب، أو شروط وجوبها.

حكم الصلاة وشروط وجوبها:

الصلاة فرض عين، وتجب على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، طاهرٍ، وهذه الصفات هي شروط وجوب الصلاة[٥]، وهي:

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٤٦٠.
(٢) الحاوي: ٢/ ٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ١٩٠؛ المجموع: ٣/ ٦٣.
(٣) المجموع: ٣/ ٦٤.
(٤) المصدر السابق: ٣/ ٤.
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠؛ المهذب: ١/ ١٨٠؛ المجموع: ٣/ ٤؛ الأنوار: ١/ ٧٤.

١ ـ الإسلام:

تجب الصلاة على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، ولا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة، فيعاقب عليها، لأنه متمكن من فعلها بدخوله في الإسلام، ولم يفعل، ويدل على ذلك آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[١] [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧].

أما المرتد فتجب عليه الصلاة في الحال، ولكن لا تصح منه حتى يعود إلى الإسلام، فإذا أسلم لزمه قضاء ما فاته تغليظاً عليه، لأنه التزمها بالإسلام واعتقد وجوبها وقَدِر على أدائها إلا لمانع الردة، ويمكنه إزالة الردة، كوجوب الصلاة على المحدث وعليه أن يتطهر ليصح الأداء، ويلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة، لأنه مخاطب بجميع ما يخاطب به المسلم، كما يجب عليه قضاء ما تركه من الصلاة قبل الردة، أما إذا أدى الصلاة قبل الردة ثم ارتد، ثم أسلم، فلا يجب عليه قضاء ما أداه قبل الردة، لأن أعماله تبطل بالردة إذا اتصل بها الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلَّق حبوط العمل بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه قضاء الصلوات قبل إسلامه إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإيجاب القضاء عليهم يؤدي إلى التنفير من الدخول في الإسلام، فخفف عنه ذلك ترغيباً، حتى قال النووي رحمه الله على أفعال القربة التي يفعلها الكافر قبل إسلامه، ولا يشترط النية لصحتها كالعتق والقرض والصدقة وصلة الرحم، قال: «وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة»[٢]، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة.

---

(١) سلككم: أي أدخلكم وحبسكم. وسقر: جهنم. ونخوض: نتكلم الباطل ونفعله. واليقين: الموت.

(٢) المجموع: ٣/ ٥.

٢ ـ البلوغ:

ويعرف بالاحتلام بخروج المني، أو إنزال المني للرجل، ورؤية دم الحيض أو الحمل للمرأة، فإن لم يحصل ذلك للرجل والمرأة، فيتم البلوغ باستكمال خمسَ عشرةَ سنة من العمر، فإذا بلغ الإنسان أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية، ومنها الصلاة، فتجب عليه وجوباً عينياً بالأداء في الوقت أو القضاء بعده.

فلا تجب الصلاة على الصبي والصبية، لما رواه علي كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ (أي: التكليف) عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[1]، فالصغير غير مكلف أصلاً.

ولا يجب على الطفل إذا بلغ قضاء ما فاته بعد السبع والتمييز، لأن زمان الصغر يطول، فلو وجب عليه القضاء لشق فعُفي عنه، ولأنه غير مكلف أثناء الصغر.

لكن يؤمر الصغير بالصلاة إذا بلغ السبع، وهو سنّ التمييز، ويضرب على تركها لعشر، وذلك تربية له، وتعويداً له على الصلاة، لما رواه سَبْرة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ، وهم أبناءُ سبْع، واضربوهم عليها وهمْ أبناءُ عشر»[2].

ولو بلغ الشخص بالسنّ أثناء الصلاة فيجب عليه إتمامها، وهي صحيحة، وأجزأته، لأنه صلى الواجب بشرطه، لكن يستحب له إعادتها، ولو بلغ بعد أدائها بالسنّ أو غيره، والوقت باقٍ، أجزأته صلاته، لأنه أداها صحيحة، ولا إعادة عليه.

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ٢/ ٤٥٢؛ والترمذي: ٤/ ٦٨٥؛ ورواه البخاري موقوفاً على علي: ٥/ ٢٠١٩، ورواه من رواية عائشة رضي الله عنها النسائي: ٦/ ١٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ والحديث صححه ابن حبان والحاكم، مغني المحتاج: ١/ ١٣١.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ١١٥؛ والترمذي، وقال: هو حديث حسن: ٢/ ٤٤٥.

٣ ـ العقل:

يشترط لوجوب الصلاة وجود العقل عند الشخص، لأن الأحكام الشرعية مرتبطة بتوفُّر العقل الذي يترتب عليه التكليف والمسؤولية، فلا تجب على المجنون ومثله المغمى عليه، والمعتوه، والسكران بلا تعدٍّ، ومن أصابه التخدير لمرض.

فلا تجب الصلاة على المجنون، لحديث علي رضي الله عنه السابق: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلمُ (أي: التكليف) عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبْلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١]، فورد النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه، سواء قلَّ زمن ذلك أو طال، ومتى شفي وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة.

فإذا زال الجنون وغيره، وشفي صاحبه، فلا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتت أثناء زوال العقل، لكن يسن للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء بعد الصحو إذا أفاقا.

أما النائم فيجب عليه القضاء إذا استيقظ، لقوله ﷺ: «منْ نامَ عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[٢].

أما السكران ومن زال عقله بمحرَّم، كمن شرب المسكر أو المخدِّر، أو تناول دواء من غير حاجة، فزال عقله، فيجب عليهم القضاء بعد الصحو إذا أفاقوا، لأنهم زال عقلهم بمحرَّم، فلم يسقط عنهم الفرض.

٤ ـ الطهارة:

والمراد بها الطهارة من الحيض والنفاس، لأن الحائض والنفساء لا يجب عليهما فعل الصلاة، ولا تصح منهما أثناء الحيض والنفاس، ولا قضاء عليهما، لأن الصلاة تكثر، والحيض أو النفاس يتكرر، فلو وجب عليهما القضاء لشقَّ ذلك وضاق، وسبق بيان ذلك في الحيض، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص١٥٤، هـ١.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤)؛ والترمذي: ١/ ٩٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨.

«كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بالقضاء»[1]، ولما روته عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2].

ولا يجب القضاء على الحائض إذا طهرت وإن تسببت له بدواء، بل يكره لها القضاء لمخالفته للسنة، وإن طهرت قبل انقضاء وقت الصلاة، ولو بمقدار تكبيرة فأكثر، وجبت الصلاة، لأنه قدر كافٍ لتعلق الإيجاب به مع انتفاء الموانع الأخرى.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء قبيل انتهاء وقت العصر، فيجب عليها صلاة الظهر والعصر، وإذا طهرت قبيل انتهاء وقت العشاء وجبت عليها صلاة المغرب والعشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، فيتحدان حالة الضرورة بالأولى[3].

حكم تارك الصلاة:

يفرق في حكم تارك الصلاة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى ـ الترك مع الجحود:

من وجبت عليه الصلاة وكان مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً ونشأ بين المسلمين، وترك الصلاة، وذُكِّر بها، فامتنع عن فعلها، وكان جاحداً لوجوبها، أو مستخفّاً بها، أو كان جاحداً بها وترك فعلها، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهي عماد الإسلام، وأحد أركانه، وإحدى دعائم الدِّين، ولأن هذا التارك كذَّب الله تعالى في خبره، وكذب رسوله ﷺ، فيأخذه الحاكم ويأمره بالتوبة والرجوع إلى الحق والصواب وأداء الصلاة، فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل كفراً على أنه مرتد، لقوله ﷺ: «من

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٢٠، هـ٢.
(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٢٠، هـ٣.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ١٨٠ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٧٤.

بدَّلَ دينه فاقتلوه»[١]، ويقتل على أنه كافر، فلا يغسل، ولا يكفَّن، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم، قال الماوردي رحمه الله: «وأجري عليه حكم الردة إجماعاً»[٢].

الحالة الثانية ـ الترك لعذر:

من ترك الصلاة غير جاحد لها، وذلك بسبب عذر كنوم ونسيان ونحوهما، فعليه القضاء فقط، كما سبق في شروط وجوب الصلاة، ووقته موسع ولا إثم عليه إن لم يكن مقصراً في ذلك.

الحالة الثالثة ـ الترك كسلاً:

إذا وجبت الصلاة على شخص ونشأ بين المسلمين، وتركها بلا عذر كسلاً وتهاوناً؛ فإنه يأثم بلاشكٍّ، لأنه يعتقد وجوبها، ويأمره الحاكم بالأداء، والقضاء عما سبق، والتوبة عن معصية الترك، فإن أصر على الترك وجبت عقوبته بالقتل حدَّاً، لا كفراً، كسائر العقوبات الشرعية، لارتكابه معصية كبيرة، وتركه فريضة يقاتل عليها، وإذا قتل فالصحيح أنه يغسل، ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين، وميراثه لأقاربه المسلمين، لأنه منهم.

والدليل على وجوب قتله، ما رواه ابن عمر وأبو هريرة وأنس وغيرهم رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله تعالى»[٣]، فهذا يدل على قتال من أقرَّ بالشهادتين إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٩٨ رقم (٣٨٥٤)، ٦/ ٢٥٣٧ رقم (٦٥٢٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٠؛ والترمذي: ٥/ ٢٤؛ والنسائي: ٧/ ٩٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٨؛ وأحمد: ١/ ٢، ٧، ٢٨٢.

(٢) الحاوي: ٣/ ١٥٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٩.

(٣) هذا الحديث رواه بضعة عشر صحابياً، وأورده السيوطي في الأحاديث المتواترة، لتوفر شرط التواتر عنده، وهو أن يرويه عشرة من الصحابة، والحديث رواه البخاري: ١/ ١٧، ١٥٣؛ ٢/ ٥٠٧؛ ٣/ ١٠٧٧ رقم (٢٥، ٣٨٥، ١٣٣٥، ٢٧٨٦)؛ ومسلم: ١/ ٢٠١؛ ١٥/ ١٧٨ رقم (٢٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٢؛ والترمذي وأحمد وغيرهم.

يكفر، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّع منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ؛ كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة»[1]، فهذا يدل على أن تارك الصلاة غير الجاحد لها، لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخله الله الجنة إن شاء، فالكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فيحمل الحديث الأول على من تركها كسلاً، للجمع بين الأدلة[2]، ويقتل بترك صلاة واحدة خرج وقتها كاملاً.

ولا يكفر المسلم بترك الصلاة كسلاً، مع الاعتراف بها، وعدم جحودها، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، وأما ما رواه جابر رضي الله عنه: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بينَ الرجل وبينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ، تركَ الصلاة»[3]، فهذا مؤول، لأنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل أو يحمل على الترك للجحود وإنكار الفرضية، أو الاستهزاء بها والاستخفاف أما المعترف بها فهو مسلم، ولكنه يقتل عقوبة بالسيف ضرباً للرقبة[4].

الترغيب في الصلاة وبيان فضلها:

وتأكيداً لأهمية الصلاة، وبيان فضلها، والترغيب في أدائها، والتحذير من تركها والتهاون بها، فإننا نذكر بعض الأحاديث التي وردت في فضل الصلوات الخمس:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بأسانيد صحيحة: ١/ ١٠٠؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٢٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٧.

(٢) ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود بإسناد ضعيف: ٢/ ٥٨٠؛ ورواه البيهقي مرسلاً: ٣/ ٣٦٧؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٤)، فإن لم يصل المسلم فيقتل.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٢/ ٧٠ رقم (٨٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٢٢؛ والترمذي: ٧/ ٣٦٧؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٢؛ وأحمد: ٣/ ٣٧٠ وجاء في حديث بريدة رضي الله عنه: «فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي: ٧/ ٣٦٩؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٢.

(٤) المهذب: ١/ ١٨٢؛ المجموع: ٣/ ١٤ ـ ٢٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٧؛ الحاوي: ٣/ ١٥٨؛ الأنوار: ١/ ١٨٢.

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيْتُم لو أن نهراً بباب أحدِكم يغتسل منه كلَّ يومٍ خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنَّ الخطايا»[١].

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ كمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ على بابِ أحَدِكُم يَغْتَسِلُ منهُ كُلَّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»[٢].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَواتُ الخمسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعةِ؛ كفَّارةٌ لما بينهنَّ ما لم يَغْشَ الكبائرَ»[٣].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»[٤].

٥ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتمَّ الوضوءَ، كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوباتُ كفَّاراتٌ لما بينهنَّ»[٥].

٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى البَرْدَيْن دخل الجنة»[٦]، والبَرْدان: الصبح والعصر[٧].

وسبقت بعض الأحاديث، وسيرد مزيد لذلك عند بيان الأحكام لصلاة الجمعة وغيرها، وصلاة النوافل.

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٥)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٠ رقم (٦٦٧)؛ وأحمد: ١/ ٧٢، ١٧٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٠ رقم (٦٦٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٧ رقم (٢٣٣)؛ والترمذي: ١/ ٦٢٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧؛ ومسلم: ٥/ ١٧٠ وهو تتمة الحديث أعلاه، هـ١.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٥ رقم (٢٣١).

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٠ رقم (٥٤٨)؛ ومسلم: ٥/ ١٣٥ رقم (٦٣٥).

(٧) المجموع: ٣/ ٢٠.

الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فريضة محددة بأوقات مضبوطة، وجاءت الآيات الكريمة بذكر أوقاتها على الإطلاق ومن غير تحديد، كما سبق، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ بوصف أوقاتها بالقول والفعل مع التحديد والضبط، فكانت الأحاديث الشريفة هي أصول المواقيت، ونذكر ثلاثة منها لأهميتها، وأنها منزلة من السماء عن طريق جبريل عليه السلام.

أحاديث المواقيت:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عندَ البيت مرتين، فصلَّى الظهر[1] في المرَّة الأولى حين كان الفيءُ مثلَ الشِّراك، ثم صلَّى العصر حين كان كل شيء مثل ظلِّه، ثم صلى المغرب حين وجبَتِ الشمسُ وأفطرَ الصائم، ثم صلى العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم صلى الفجرَ حين بَرِق الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسْفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[2].

---

(١) بدأ كثير من الفقهاء مواقيت الصلاة بالظهر، وكذلك بدأ به الشافعي رحمه الله في الجديد تأسياً بإمامة جبريل عليه السلام، فإنه بدأ بالظهر، وبدأ في القديم بالصبح، وعليه معظم الفقهاء. المجموع: ٣/ ٢٧؛ الحاوي: ٢/ ١٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٩٣؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ١/ ٤٦٤؛ وأصحاب السنن، والحاكم، وقال حديث صحيح: ١/ ١٩١؛ وروى حديث إمامة =

٢ـ عن بُرَيْدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال: «صلِّ معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالاً رضي الله عنه فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة بيضاءُ نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرَدَ بالظُّهْرِ، فأبرَدَ بها، فأنعم أن يُبْرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرُها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفرَ بها. ثم قال: «أين السائلُ عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتم»، وفي رواية لمسلم: «قال له في المغرب في اليوم الثاني. . . ثم أمرهُ بالإقامة للمغرب قبل أن يرتفعَ الشفقُ»[1].

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاهُ سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاةِ، فلم يردَّ عليه شيئاً»، وفي رواية: «قال: اشهد معنا الصلاة»، قال: فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناسُ لا يكادون يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهرِ حين زالت الشمس، والقائلُ يقول: قد انتصف النهارُ، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشفقُ، ثم أخَّر الفجرَ من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمسُ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقتُ ما بين هذين»[2]. وهناك أحاديث أخرى، جمع العلماء بينها، وحددوا بدقة وقت كل صلاة.

= جبريل جماعة من الصحابة، منهم جابر، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر. المجموع: ٣/ ٢١ ـ ٢٢. والفيء: ما بعد الزوال من الظل. والشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. وانظر: صحيح مسلم: ٥/ ١٠٧.

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١١٤ رقم (٦١٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١١٥ رقم (٦١٤) وغيره. المجموع: ٣/ ١٢.

وقت صلاة الفجر:

وتسمى صلاة الصبح[1]، وهي من صلوات النهار، لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني، ويدخل وقتها بالفجر الصادق الذي يطلع مستطيراً ومنتشراً عَرْضاً في الأفق[2]، ويمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمس»[3].

ووقت الاختيار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفارِ، وهو الإضاءة، لحديث جبريل عليه السلام: «صلّى الصبح حين طلعَ الفجرُ، وصلّى من الغدِ حين أسْفَرَ، ثم التفت، وقال: هذا وقتك ووقتُ الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين وقت»[4]، ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس للأحاديث الأخرى.

وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر[5] بالزوال، وهو ميل الشمس عن وسط السماء (المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء)، ثم تميل إلى جهة المغرب، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي

---

(١) جاء القرآن بتسمية هذه الصلاة بالفجر، في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها» وسيأتي بيانه، وسميت صلاة الصبح لأن الصبح أول النهار فسميت به، أو لأن الوقت فيه بياض وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من حمرة وبياض. مغني المحتاج: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٣/ ٤٨؛ المهذب: ١/ ١٨٨.

(٢) وهذا تمييز له عن الفجر الكاذب الذي يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب الذئب: والفجر الصادق ينتهي به وقت العشاء، ويدخل وقت صلاة الفجر، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم. المجموع: ٣/ ٤٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٠٩، ١١٢ رقم (٦١٢).

(٤) حديث جبريل رواه أبو داود والترمذي وأصحاب السنن والحاكم، وسبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٥) سميت صلاة الظهر لأنها تفعل وقت الظهيرة، أي: شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت. مغني المحتاج: ١/ ١٢١.

ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثلُ الشِّراكِ، ثم صلَّى بي في المرة الأخيرة حين كان ظل كلِّ شيءٍ مثلَه»[1].

ويعرف الزوال بإقامة شاخص في أرض مستوية، مع العلامة على رأس الظل، فمادام الظل من جهة الغرب ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف لحظة لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة إلى جهة الشرق علم أن الشمس زالت[2].

وقت صلاة العصر:

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، ويستمر حتى تغرب الشمس، وهو وقت الجواز والأداء، لما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ التفريط في النومِ، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخِّر صلاةً حتى يدخل وقت صلاةٍ أخرى»[3]، ولقوله ﷺ: «من أدركَ ركعة من الصبحِ قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر»[4].

لكن وقت الاختيار لصلاة العصر أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق، ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب.

والصحيح أنه يشترط حدوث زيادة فاصلة بين وقت العصر وبين وقت الظهر، ولا يوجد اشتراك بينهما في الوقت، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٢١ ـ ١٣٢؛ الحاوي: ٢/ ١٦.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ١/ ١٠٤؛ والترمذي: ١/ ٥٢٧؛ والنسائي: ١/ ٢٣٧؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨؛ وأحمد: ٥/ ٣٠٥؛ ورواه مسلم بمعناه: ٥/ ١٨٦ رقم (٦٨١).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١ رقم (٥٥٤)؛ ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ٥/ ١٠٤ رقم (٦٠٨).

رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صلَّيْتم الفجرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يطلع قرنُ الشمس الأول، ثم إذا صلَّيْتُم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصرُ، فإذا صلَّيتم العصر فإنه وقت إلى أن تصْفَرَّ الشمس، فإذا صلَّيتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقطَ الشفقُ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل». وفي رواية: «وقتُ الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»[1]، وجاء في حديث أبي موسى السابق في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من العصر بالأمس، ثم قال في آخره: الوقت ما بين هذين»[2]. وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك.

وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتكامل غروبها بسقوط قرصها بكامله، كما يظهر في الصحراء وعلى الشاطئ الغربي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام: «صلَّى المغرب حين غابت الشمسُ وأفطرَ الصائمُ»[3].

ويبقى وقتها في المذهب القديم حتى يغيب الشفق الأحمر، وهو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم يمتد الظلام نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فينتهي وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، لحديث مسلم: «وقت المغرب ما لم يغِبِ الشفق»[4].

أما في المذهب الجديد فليس للمغرب إلا وقت واحد، وينقضي بمقدار ما يتطهر الشخص ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل في الصلاة، ويصلي خمس ركعات، فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم، لكن لو شرع في الوقت ومدَّ الصلاة حتى غاب الشفق الأحمر فإنه يجوز، والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من طرق كثيرة: ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢)؛ وأبو داود: ١/ ٩٥؛ والنسائي: ١/ ٢٠٨؛ وأحمد: ٢/ ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢).

رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام «صلَّى المغربَ في المرة الأخيرة كما صلاَّها في المرة الأولى»[١]، ولم يُغيِّر، ولو كان لها وقت آخر لبيَّنه كما في سائر الصلوات.

والصحيح في المذهب ـ في هذه المسألة ـ المذهب القديم، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق للأحاديث الصحيحة فيه، ولأن الشافعي رحمه الله تعالى علق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل الأحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وقتُ المغرب ما لم يغبِ الشفقُ»، وفي رواية: «وقت المغربِ إذا غابتِ الشمسُ ما لم يسقطِ الشفقُ»، وفي رواية: «وقت المغربِ ما لم يسقُط ثور الشَّفَقِ» أي: ثورانه، وفي رواية أبي داود: «فَوْر الشفق» بمعنى ثوره[٢].

وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عندَ سقوطِ الشفقِ»[٣]، وعن بُرَيْدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى المغربَ في اليوم الثاني قبلَ أن يغيب الشفقُ»[٤]، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «فإذا عُرفتِ الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً»[٥]، وإن حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز.

وسميت صلاة المغرب بذلك لفعلها عقب الغروب، ويكره تسمية المغرب عشاء، لما روى عبد الله بن مُغَفّل: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلِبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاة المغربِ، ويقولُ الأعرابُ: عِشَاء»[٦].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.
(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٥، هـ١.
(٣) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق ص١٦٢، هـ٢.
(٤) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق ص١٦٢، هـ١.
(٥) المجموع: ٣/ ٣٤؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٣؛ الحاوي: ٢/ ٢٤؛ الأنوار: ١/ ٧١.
(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٠٦؛ والأعراب: سكان البادية. وانظر: المنهاج: ١/ ١٢٤؛ المهذب: ١/ ١٨٥؛ المجموع: ٣/ ٣٧.

وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وهو انتهاء وقت صلاة المغرب، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام «صلَّى العشاء الأخير حين غابَ الشفقُ»(١).

وفي البلاد التي لا يغيب الشفق عندهم، بأن يكونوا بنواحٍ نائية في القطبين، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، لأن الشفق عندهم ربما استغرق ليلهم، فيأخذون بالنسبة إلى مجموع الليل(٢).

وآخر وقت العشاء إلى ظهور الفجر الصادق، هو الضياء الذي ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، ويكون انعكاساً لإقبال ضوء الشمس، ويعلو هذا الضياء حتى يتكامل بطلوع الشمس، وبانتهاء وقت العشاء يبدأ وقت الفجر، لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه في الحديث السابق: أنه ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»(٣)، فلا يخرج وقت الصلاة السابقة إلا بدخول غيرها، باستثناء صلاة الصبح.

ولكن وقت الاختيار لصلاة العشاء هو ثلث الليل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام «صلَّى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل»(٤)، وفي قوله: إلى نصف الليل، لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء ما بينك وبينَ نصفِ الليل»(٥)، ولكن الراجح أن وقت الجواز يبقى إلى طلوع الفجر الثاني.

ويكره أن يسمى العشاء عتمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبَنَّكم الأعرابُ على أسماء صلاتِكم، ألا إنها العِشاءُ،

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٢، هـ١.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٢٣.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٤، هـ٤.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٥) هذا حديث صحيح، رواه مسلم: ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢) بلفظ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

وهم يعتِمونَ بالإبل»[1].

ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، لخوف استمراره في النوم إلى خروج الوقت، وهذه الكراهة تعم أيضاً سائر الصلوات، وذلك إذا ظن تيقظه في الوقت، وإلا حرم عليه ولو تيقظ في الوقت، إلا إذا غلبه النوم فلا يعصي ولا يكره له ذلك لعذره.

ويكره الحديث والسهر بعد صلاة العشاء إلا لخير؛ كتعلم، ومذاكرة، وسفر، ومسامرة ضيف وزوجة، ومحادثة الأهل والملاطفة معهم، لما رواه عمران بن حصين قال: «كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل»[2].

والدليل على كراهة النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، ما رواه أبو بَرْزَة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها»، وفي رواية الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء»[3].

وجوب الصلاة أول الوقت وآخره:

إن أوقات الصلوات الخمس موسعة، لأن وقتها أوسع من مقدار أدائها، ويصح أداؤها في أي وقت ضمن المواقيت المحددة سابقاً، ولا يأثم بتأخيرها إلى آخر الوقت، لكن إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها فيجب العزم على فعلها حتى لا يكون عازماً على الترك، وإذا مات أثناء الوقت قبل الأداء فلا يأثم.

ولكنها تجب على المكلف في أول الوقت وجوباً موسعاً، ويستقر الوجوب في الذمة بإمكان فعلها، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ

---

(1) هذا حديث صحيح، رواه مسلم: ٥/ ١٤٢ رقم (٦٤٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٩٢؛ والنسائي: ١/ ٢١٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٣٠؛ وأحمد: ٢/ ١٠؛ ورواه البخاري عن عبد الله المزني: ١/ ٢٠٦ رقم (٥٣٨)، وفي شرح مسلم: ٥/ ١٤٣: «معناه: أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلْب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء».

(2) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٢/ ٣٧٩.

(3) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٠٨ رقم (٥٤٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٤٥ رقم (٤٦١).

﴿ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدلوك هو الزوال، والأمر يقتضي الوجوب، والأمر تناول أول الوقت.

وإذا أدرك المكلف جزءاً من أول الوقت، ومضى وقت يتسع لأداء الفرض، ثم طرأ العذر كالجنون أو الحيض، استقر الوجوب في الذمة، ولزمه القضاء إذا زال العذر، وإن طرأ العذر بعد دخول الوقت بما لا يتسع لفرض الوقت امتنع الوجوب عليه، ولم يلزمه القضاء إذا زال العذر، وفي كلا الحالين لا يلزمه الصلاة التي بعد طريان العذر.

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت، ويؤديه مع الإمكان، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١).

أما الصلاة التي قبل الوقت الذي وجب عليه التكليف، فإن كان في وقت الصبح أو الظهر، أو المغرب، فلا يلزمه ما قبلها، لأن ذلك الوقت ليس وقتاً لما قبلها، ولا يكلف بها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء فالمذهب الجديد أنه يلزمه الظهر بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، لأن وقت العصر هو وقت الظهر، ووقت العشاء هو وقت المغرب في حق أهل العذر، وهو المسافر فيجمع بينهما، وهؤلاء المذكورون من أهل العذر، فجعل ذلك الوقت وقتاً في حقهم(٢).

وكذلك الحكم إذا زال العذر وبقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها، فتلزمه تلك الصلاة، لأنه أدرك جزءاً من الوقت كإدراك كله، وفي قول: لا تجب إلا بإدراك مقدار الركعة، لمفهوم المخالفة في الحديث السابق(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٦٤، هـ٤.

(٢) المهذب: ١/ ١٩٢؛ المجموع: ٣/ ٤٩، ٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣١؛ المهذب: ١/ ١٩١؛ المجموع: ٣/ ٦٨؛ الأنوار: ١/ ٧٢؛ الحاوي: ٢/ ٣٩.

ويجوز تأخير أداء الصلاة إلى آخر الوقت، لأن الوقت موسع، كما ثبت في حديث جبريل عليه السلام وغيره، وذلك رحمة على الناس وتوسعة عليهم، وإذا منع التأخير ضاق ذلك على الناس، وللحديث السابق: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»(١)، ولقوله ﷺ في أحاديث مواقيت الصلاة: «وقتُ الظهر ما لم تحضر العصْرُ»(٢)، «وصلى المغرب عند سقوط الشفق»(٣).

والأفضل أن تؤدى الصلاة في أول الوقت، وهو السنة في تعجيل الصلاة لأول الوقت، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها». وفي رواية: «الصلاة أولُ وقتها»(٤)، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخَّرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان»، وفي قول: يُسنُّ تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وهو أفضل، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان يستحب تأخير العشاء»(٥)، إلى وقت الاختيار، لاجتماع الناس إليها، ولتكون في وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، لكن المشهور استحباب التعجيل، وهو الأصح.

---

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص١٦٤، هـ٣.

(٢) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه ص١٦٥، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص١٦٢، هـ٢؛ ص١٦٥، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤)؛ ومسلم: ٢/ ٧٣ رقم (٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٠١؛ والترمذي: ١/ ٥١٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وأحمد: ١/ ٤١٠؛ والبيهقي: ١/ ٤٣٤؛ والدارقطني: ١/ ٢٤٧؛ وابن خزيمة في (صحيحه).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٠٠ وما بعدها رقم (٥١٦)؛ ومسلم: ٥/ ١٣٧ رقم (٤١٦)؛ ولحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٥٠٨؛ وأبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١١؛ والنسائي: ١/ ٢١٤؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٦.

ويسن الإبراد بصلاة الظهر، وتأخير فعلها عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي به طالب الجماعة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاة». وفي رواية البخاري: «بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم»[1]، ويختص ذلك في بلد حار كالحجاز والخليج، وعند أداء الصلاة في جماعة المسجد، والرباط الذي يقصده المصلون من بعد ويمشون إليه، أما صلاة الجمعة فالتقديم أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها، بل ندبوا إلى التبكير إليها، كما سيأتي، فلم يكن للتأخير وجه[2].

ومن صلى ركعة من الصلاة في وقتها، ثم خرج الوقت فتكون صلاته كلها أداء، لما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[3]، ولقوله ﷺ: «منْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[4]، وإن أدى الصلاة بعد الوقت فهي قضاء كما سيأتي.

ولا يعذر أحد ممن وجبت عليه الصلاة في تأخير أدائها عن وقتها إلا نائم أو ناسٍ، كما سيأتي في القضاء، أو من يؤخرها للجمع بسبب سفر كما سيأتي في جمع الصلاة.

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها:

إن القيام بالصلاة لأول مرة في وقتها المحدد شرعاً يسمى أداءً، ولو وقعت ركعة واحدة في الوقت وبقية الصلاة خارجه، فالجميع أداء، وإلا فهي إعادة أو قضاء.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٨ رقم (٥١٠)؛ ومسلم: ٥/ ١١٧ رقم (٦١٥، ٦١٧). وفيح جهنم: غليانها وانتشار لهيبها ووهجها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٥؛ المهذب: ١/ ١٨٨؛ المجموع: ٣/ ٥٣، ٦١؛ الأنوار: ١/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٦٤، هـ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١ رقم (٥٥٥)؛ ومسلم: ٥/ ١٠٤ رقم (٦٠٧)؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٣٨.

١ ـ إعادة الصلاة:

هي أن يؤدي الصلاة المكتوبة مرة ثانية في الوقت المحدد شرعاً، لعذر، كأن يرى المصلي في الأداء نقصاً أو خللاً في الآداب، أو السنن، فيعيدها لتجنب النقص أو الخلل.

وحكم الإعادة الاستحباب، مثل أن يصلي الشخص منفرداً في بيته أو في المسجد، ثم تقام الصلاة جماعة، فيسن له أن يعيدها معهم، ليدرك فضيلة الجماعة، وتكون الصلاة الأولى هي الفرض، والثانية نافلة، وكذا إذا أدى الصلاة وترك التشهد الأول، أو أدرك وترك الخشوع وإتمام أعمال الصلاة، فله إعادتها، وله ثواب النافلة في الثانية.

والدليل على ذلك: أنه ﷺ صلى الصبح، فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتُما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[١].

أما إذا لم يكن في الصلاة الأولى خلل أو نقص، ولم تكن الصلاة الثانية أتم من الأولى، فلا تسن الإعادة.

وإذا وقع في الصلاة الأولى نقص في الأركان والفروض والشروط فأفسد الصلاة؛ فهي باطلة، ويجب الإعادة، لأن الأولى لم تبرئ الذمة، وليست صحيحة أصلاً، ويجب إعادتها على الفور، وإذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر.

٢ ـ قضاء الصلاة:

إذا خرج الوقت المحدد للصلاة دون أن يؤديها المكلف بها، أو لم يبق من الوقت المحدد ما يسع ركعة فأكثر، فهو القضاء الذي يعرِّفه الأصوليون بأنه فعل الواجب بعد وقته المقدر له شرعاً، ويفرق هنا بين حالتين:

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٣؛ والنسائي: ٢/ ٨٧؛ وأحمد: ٤/ ١٦١. والرحال: المنازل والمساكن.

الحالة الأولى: حالة النوم أو النسيان:

فمن وجبت عليه الصلاة، ولم يصلِّها حتى فات الوقت بسبب نوم أو نسيان، لزمه قضاؤها بعد الوقت، لما رواه أنس رضي الله عنه في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليُصلها إذا ذكرها»[١].

وإن كان فوات الصلاة بعذر فيستحب أن يقضيَها على الفور، للحديث السابق، وإن أخَّرها جاز، وكان قضاؤها على التراخي، لما رواه عمران بن حُصين: «أنَّ النبيَّ ﷺ فاتته صلاة الصبح، فلم يُصلِّها حتى خرج من الوادي»[٢]، ولو كانت على الفور لما أخَّرها.

وإن كان التأخير لعذر فلا يأثم صاحبه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣]، ولما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٤].

ويستحب إيقاظ النائم للصلاة، لاسيما إذا ضاق وقتها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني». وفي رواية: «فإذا أوتر قال: قومي فأوتري ياعائشة»[٥].

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه بمعناه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤)؛ والترمذي: ١/ ٩٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث ورد معناه في البخاري: ١/ ١٣٠ رقم (٣٣٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٠ رقم (٦٨٢).

(٣) هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩؛ والبيهقي: ٧/ ٣٥٦ بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: ٢/ ٤٥٢؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨. ومعنى: رفع القلم: امتنع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه. ويحتلم: يبلغ. المجموع: ٦/ ٢٧٦ ط إمام.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٢٨ رقم (٥١٢)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٨٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٨.

الحالة الثانية: ترك الصلاة تعمداً:

إذا ترك المكلف الصلاة في وقتها تعمداً بدون عذر، فهو آثم لمخالفته للنصوص الشرعية القطعية في وجوب الصلاة، ويلزمه قضاؤها، ويجب القضاء على الفور، لأنه مفرّط في التأخير، مع التوبة، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل.

ودليل ذلك الحديث السابق: «ومن نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]، فقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على وجوب قضاء الفرائض الفائتة، وإذا نص الحديث على النوم والنسيان وحالات العذر، فوجوب القضاء في حالة عدم العذر أولى.

ويبادر المصلي ندباً بأداء الصلاة الفائتة، بعذر كنسيان ونوم، ويبادر بها وجوباً إن فاتته بغيرعذر تعجيلاً لبراءته، فيبدأ بها قبل أداء الصلاة الحاضرة، إلا إذا ذكر الفائتة، وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة، فيلزمه أن يبدأ بالحاضرة، لأن الوقت تعين لها، فوجب البُداءة بها، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البُداءة بها، ولأن رسول الله ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلاها بعد الغروب، ثم صلى المغرب[2].

وإن فاتته عدة صلوات فيُسنُّ أن يقضيها على الترتيب، الصبح فالظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فاتته أربعُ صلوات يومَ الخندق فقضاها على الترتيب»[3]، فإن قضاها من غير ترتيب جاز، لأن الترتيب استحق للوقت، فسقط وجوبه بفوات الوقت، كقضاء الصوم.

وإذا نسي المكلف صلاة ما من الصلوات الخمس، ولم يعرف عينها، لزمه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٧٣، هـ١.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٣١ رقم (٦٣١).

(٣) هذا الحديث رواه بمعناه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧١، ٥٧٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٣١ رقم (٦٣١)؛ ورواه عن ابن مسعود منقطعاً بلفظه الترمذي: ١/ ٥٣١؛ والنسائي: ١/ ٢٣٩.

أن يصلي خمس صلوات احتياطاً، فتكون الفائتة قضاء لواجب، والباقي نوافل يثاب عليها[١].

معرفة أوقات الصلاة المكتوبة:

تعرف أوقات الصلوات المكتوبة بالأدلة الطبيعية التي ذكرناها، وخاصة من أهل الخبرة والمعرفة، وخاصة المؤذن، ولذلك يُعْلِم الناس بدخول أوقات الصلاة، وقد تيسرت الأمور اليوم، ودوّنت مواقيت الصلاة، وطبعت، وانتشرت، مع انتشار الساعات الدقيقة التي شاعت في المساجد والبيوت والأيدي، والساعات المبرمجة لتحديد المواقيت.

ومن تيقن أن أداء الصلاة وقع قبل الوقت، أو وقع بعضها، ولو تكبيرة الإحرام، أو أخبره ثقة بذلك، وعلم بذلك في الوقت أو قبله، يجب إعادتها قطعاً، وإن علم بها بعد انتهاء الوقت وجب عليه قضاؤها، ولو فات شرطها، وهو الوقت، ولا إثم عليه للعذر.

وإذا اشتبه على شخص وقت الصلاة لغيم، أو حبس في موضع مظلم، أو لغير ذلك كالكفيف، لزمه الاجتهاد في الوقت، ويستدل على ذلك بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير، ويعمل بالظن، إن لم يخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ومشاهدة[٢].

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

يتعلق بمواقيت الصلاة بيان الأوقات التي تكره فيها الصلوات، وثبت النهي عنها بالنص، وتكون كراهتها كراهة تحريم، وقال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عُزّر، ولا تنعقد الصلاة، وتبطل.

وهذه الأوقات خمسة، اثنان نهى الشرع عنها من أجل الفعل، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٧، ٣٢٨؛ المهذب: ١/ ١٩٣؛ المجموع: ٣/ ٧٣، ٧٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٧؛ المجموع: ٣/ ٧٨؛ الأنوار: ١/ ٧٣.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أناس، أعجبهم إليّ عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1]، وثلاث نهى عنها لأجل الوقت، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهى أن نُصلي فيها، أو أن نقبر موتانا، حين تطلعِ الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب»[2].

فالأوقات خمسة وهي:

١ ـ بعد صلاة فرض الصبح حتى تطلع الشمس.

٢ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قليلاً قدر رمح.

٣ ـ عند استواء الشمس في كبد السماء، وحتى تزول، وهو وقت لطيف، لا يشعر به، ولا يتسع لصلاة.

٤ ـ بعد صلاة فرض العصر حتى تغيب الشمس.

٥ ـ عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

١ ـ الصلاة التي لها سبب:

فلا تكره الصلاة التي لها سبب، كقضاء فائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها كالخسوف والكسوف، والاستسقاء، والطواف، وصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء، بشرط أن يكون سببها متقدماً

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١ رقم (٥٥٦)؛ ومسلم: ٦/ ١١١ رقم (٨٢٦)؛ وأحمد: ١/ ١٨. وقوله: أعجبهم؛ أي: أعدلهم وأرضاهم عندي.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١١٤ رقم (٨٣١)؛ والبيهقي: ٢/ ٤٥٤. وقائم الظهيرة: هو لمنتصاف النهار، ووقت استواء الشمس. وقائم الظهيرة: هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. وتضيّفُ: أي تميل وتقرب من الغروب.

على الصلاة؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وكذا إذا كان سببها مقارناً كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف[(١)].

والدليل على عدم الكراهة ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «منْ نسي صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وقرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٢)]، وقوله: «إذا ذكرها» أي في الوقت الذي ذكرها فهو مشروع ومطالب فيه، وإن ذكرها في أحد الأوقات المنهي عنها، فدل على استثناء ذلك من النهي.

وروى قيسُ بن قَهْد رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟ قلتُ: لم أكنْ صلَّيت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان»[(٣)]، ولم ينكر عليه، فدل على جوازه.

وروت أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد شمس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[(٤)]، ويقاس على قضاء النوافل غيرها مما له سبب متقدم من الصلوات، أو مقارن للصلاة المؤداة، كما وردت المبادرة إلى صلاة الجنازة وعدم تأخير الصلاة عليها إذا حضرت، كما سيمر في صلاة الجنازة.

٢ ـ الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة:

ولا تكره الصلاة أيضاً يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة، لأنه

---

(١) السبب المتأخر كركعتي الاستخارة، والإحرام، فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها. مغني المحتاج: ١/ ١٢٩؛ الأنوار: ١/ ٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩١؛ والترمذي: ٢/ ٤٨٧؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٥ وهو حديث ضعيف عند أهل الحديث، وذكرناه لمجرد الاستئناس، ويغني عنه الحديث الصحيح السابق قبله، والحديث الصحيح الآتي بعده. وانظر: المجموع: ٤/ ٧٩ ـ ٨١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٤؛ ومسلم: ٦/ ١٢١ رقم (٨٣٤).

يشق على المصلين مع كثرة الخلق والاجتماع أن يخرجوا لمراعاة الشمس، قال البيهقي: «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء»[١].

٣ ـ الصلاة في حرم مكة:

لا تكره الصلاة مطلقاً، سواء كان لها سبب أم بدون سبب، في الأوقات المكروهة في حرم مكة المكرمة، لما روى جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أي ساعةٍ من ليل أو نهار»[٢]، ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]، فيجوز الطواف في جميع الأوقات بلا خلاف، فكذلك الصلاة، ولما في تلك الصلاة من زيادة فضل فلا تكره بحال، والصحيح أن ذلك يشمل حرم مكة كلها، وقيل: الاستثناء خاص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد، أما حرم المدينة فإنه كغيره[٤].

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٤٦٥، ويستأنس لذلك بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود، وقال: مرسل: ١/ ٢٤٩؛ والشافعي بدائع السنن: ١/ ٥٢ وهو حديث ضعيف، وذكره البيهقي عن عدد من الصحابة: ١/ ٤٦٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٣٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٦٠٤؛ والنسائي: ٢/ ٢٢٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٩٨؛ والبيهقي: ٢/ ٤٦١.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٣٣؛ والنسائي: ٥/ ١٧٦؛ والدارمي: ٢/ ٤٤؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠؛ المهذب: ١/ ٣٠٦؛ المجموع: ٤/ ٧٩ ط إمام؛ الأنوار: ١/ ٧٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٤٨ وما بعدها.

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

الأذان والإقامة شعيرتان من شعائر الإسلام، ومشروعتان بعد دخول مواقيت الصلاة، وقبل الصلاة، لذلك نعرض أحكامهما هنا:

تعريف الأذان:

الأذان **لغة**: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلمهم، وأذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، وأصله من الأُذُن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

والأذان **شرعاً**: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، فالأذان ألفاظ محددة، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، وللتذكير بها، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع للصلوات الخمس المفروضة.

مشروعية الأذان:

الأصل في مشروعية الأذان قبل الإجماع القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فما رواه مالك بن الحُوَيْرث قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلمّا أرَدْنَا الإقفالَ من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة، فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبرُكما». وفي رواية: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبرُكم»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٦، ٢٣٤ رقم (٦٠٢، ٦٢٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم (٦٧٤)؛ والبيهقي: ٣/ ٦٧ ـ ٦٩.

فالأذان مشروع للصلوات الخمس بالنصوص الصريحة والإجماع، ولا يشرع لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة، أو جنازة، أو سنة، وسواء سُن لها الجماعة؛ كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، أم لا؛ كالضحى[1].

بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بُوقاً مثل قَرْن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»[2]، وهذا النداء دعاء للصلاة غير الأذان، كان قبل شرع الأذان الذي ثبت بالحديث التالي.

ويوضح ذلك ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضْربَ به الناس لجمع الصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: ياعبد الله، أتبيعُ الناقوسَ؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ. . . إلى آخر الأذان، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبرُ، الله أكبرُ. . . إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم إلى بلال، فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجرُّ رِداءه يقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله! لقد رأيت مثل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٣؛ المهذب: ١/ ١٩٥؛ المجموع: ٣/ ٨٢؛ الحاوي: ٢/ ٥٠؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٩ رقم (٥٧٩)؛ ومسلم: ٤/ ٧٥ رقم (٣٧٧). وقوله: يتحينون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها. والقرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن.

ما رأى، فقال ﷺ: فللهِ الحمدُ»[1].

صيغة الأذان:

الأذان تسع عشرة كلمة، وهي: (الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إلـه إلا الله).

والدليل عليه ما رواه أبو مَحْذورة قال: «ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: «قل: الله أكبرُ، الله أكبرُ...» وذكر الصيغة السابقة[2].

ويزيد في أذان الصبح التثويب، وهو أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم) ثم يكمل، والأذان في معظمه مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله فأربع، وقوله: (لا إلـه إلا الله) في آخره مرة واحدة، إشارة إلى وحدانية الله تعالى، لما رواه أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان»[3].

أسرار الأذان:

الأذان شعار الإسلام والمسلمين، ويتضمن المعاني السامية، التي لخَّصها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال: «اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعيه من العقليات والسمعيات.

---

(١) هذ الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٦؛ وروى بعضه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ١/ ٥٦٥؛ وأحمد: ٤/ ٤٣؛ وغيرهم، وصححه ابن خزيمة والبخاري والنووي والذهبي. المجموع: ٣/ ٨٣؛ الحاوي: ٢/ ٥١.
والرؤيا لا يثبت بها وحدها حكم، لكن ثبت الحكم بإقرار الرسول ﷺ، فهو سنة تقريرية، ويؤيد ذلك نزول الوحي به فيما رواه البزار: «أن النبي ﷺ أري الأذان ليلة الإسراء، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات، ثم قدمه جبريل فأمَّ أهل السماء، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض». مغني المحتاج: ١/ ١٣٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٠ رقم (٣٧٩)؛ وأبو داود: ١/ ١١٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٠ رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ٧٧ رقم (٣٧٨).

فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: (الله أكبر) وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه.

ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل.

ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه». قال النووي رحمه الله: «هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق»[(١)].

حكم الأذان:

الأذان سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة عينية في حق المنفرد، لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث الأعرابي، المسيء صلاته، فذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة[(٢)]، ولقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء أو الصف

---

(١) المجموع: ٣/ ٨١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٤؛ ومسلم: ٤/ ١٠٦؛ وأبو داود: ١/ ١٩٨؛ والترمذي: ٢/ ٢٠٥؛ والنسائي: ٢/ ٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٦ عن عدد من الصحابة، وسيأتي نصه.

الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[1]، ولأنه للإعلام بالصلاة فلم يجب، وهو دعاء مستحب لكل صلاة مكتوبة.

وقيل: إن الأذان فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو ناحية على تركه قوتلوا عليه، لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله، ويجب لكل صلاة مكتوبة.

والراجح أن الأذان سنة لكل صلاة مكتوبة حاضرة، كما أنه سنة للصلاة المكتوبة الفائتة، أما إن كانت الفوائت أكثر من صلاة، وأراد قضاءها في وقت واحد، فيكفي أذان واحد للأولى فقط، وإن قضاها متفرقات فيسن لكل منها الأذان، وكذلك إذا جمع بين صلاتين؛ أذن للأولى فقط كما سيمر في جمع الصلاة، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات (يوم الخندق) حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، ثم أقام وصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[2]، ولأن الفوائت صلوات جمعت في وقت واحد، فكانت بأذان واحد، وأن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[3].

أما النساء فلا يندب لهن الأذان، سواء كنَّ منفردات، أم جماعة، لأن الأذان للإعلام برفع الصوت، ويخاف منه الفتنة، وفي قول: يندب للنساء الأذان، وتأتي به واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع نفسها إن كانت منفردة، أو تسمع صواحبها، لكن إن حضر في المكان رجل أجنبي حرم الأذان ورفع الصوت، كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال، لأنه يفتن بصوتها، كما يفتن بوجهها[4].

---

(1) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧). واستهموا: بمعنى اقترعوا بالسهام لأن القرعة تكون بسهام النبل عند العرب.

(2) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٥٣١؛ والنسائي: ١/ ٢٣٩؛ وأحمد: ١/ ٣٧٥، لكنه منقطع.

(3) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ: ٨/ ١٨٤، ١٨٧ رقم (١٢١٨).

(4) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٥؛ المهذب: ١/ ١٩٦، ١٩٩؛ المجموع: ٣/ ٨٨، ١٠٨؛ الحاوي: ٢/ ٥١، ٦٠، ٦٥؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

شروط صحة الأذان:

يشترط لصحة الأذان عدة أمور، كما يشترط في المؤذن عدة أمور[1]، وهي:

١ ـ الإسلام:

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، أما الكافر فلا يصح الأذان منه، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، وإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء، وإن أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد بأذانه، ولكن يستحب أن لا يعتد به، لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه.

٢ ـ العقل:

يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح أذان المجنون، لأنه ليس من أهل العبادات.

٣ ـ التمييز:

يشترط في المؤذن التمييز، ويصح الأذان من الصبي المميز العاقل، لأنه من أهل العبادات، ولا يصح الأذان من غير المميز لعدم أهليته للعبادة.

٤ ـ الذكورة:

يشترط في المؤذن أن يكون ذكراً، ولو كان صبياً مميزاً، فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم، ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وإذا أذنت للرجال فلا يعتدُّ بأذانها، أما أذان المرأة لنفسها أو للنساء فقد مرَّ حكمه.

٥ ـ رفع الصوت:

يشترط في الأذان رفع الصوت، لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والدعوة لصلاة الجماعة، ولا يتم ذلك إلا برفع الصوت، وهذا إذا كان يؤذن في المسجد، أو الأذان لجماعة، أما إذا أذن المنفرد لنفسه فلا يشترط رفع الصوت،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٧؛ المهذب: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ٣/ ١٠٦؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

لكنه يسنُّ رفعه في غير مسجد وقعت فيه جماعة، فإن أذن المنفرد لنفسه في مسجد وقعت فيه جماعة، فيسن خفض الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول الصلاة الأخرى، فإن أسر بالأذان لم يعتدَّ به، لأنه لم يحصل به المقصود.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراكَ تحبُّ الغنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتكَ، فأذَّنتَ للصلاة، فارفعْ صوتكَ بالنداء، فإنه لا يسمع مَدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[1].

٦ ـ دخول الوقت:

يشترط في الأذان دخول الوقت، لأنه للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يصح، ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس، ولقوله ﷺ في حديث مالك ابن الحُوَيْرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[2]، وهذا يشمل أذان الصبح الثاني الذي يرفع بعد دخول وقته.

ويستثنى من ذلك أذان الصبح الأول فإنه يجوز من نصف الليل، لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم»[3]، وهذا الأذان سنة، لأن صلاة الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة، بخلاف سائر الصلوات فإن وقتها يدخل والناس مستيقظون.

٧ ـ العلم بالمواقيت:

يشترط في المؤذن المرتب للأذان أن يعلم مواقيت الصلاة بأماراتها أو قراءة التقاويم اليوم، سواء كان بنفسه، أم بثقة يخبره؛ بدليل صحة أذان الأعمى الذي يخبره غيره بدخول الوقت، لحديث بلال وابن أم مكتوم السابق، وزاد فيه البخاري: «حتى يؤذن ابنُ أم مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢ رقم (٥٨٤).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ص١٧٩، هـ١.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٣ رقم (٥٩٢)؛ ومسلم: ٧/ ٢٠٢ رقم (١٠٩٢).

أصبحت أصبحت»[1]، وإذا لم يعرف المواقيت غرّ الناس بأذانه.

أما من أذن لنفسه أو لجماعة مرةً واحدة فلا يشترط معرفته بالمواقيت، لأنه يؤذن بعد إعلامه بالوقت، ويكتفي فيه الشرط السابق (دخول الوقت).

٨ ـ ترتيب الأذان:

يجب ترتيب كلمات الأذان كما وردت، للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم باللعب، ويخل بالإعلام، فإن أخلَّ فله أن يبني على المنتظم منه، ولكن استئنافه أولى، ولو ترك بعض الكلمات من الأذان في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده.

٩ ـ الولاء في الأذان:

يجب موالاة كلمات الأذان، بأن تكون متتابعة، لا يكون بينها فاصل كبير، لأن ترك الولاء يخل بالإعلام، لكن لا يضر نوم يسير، أو سكوت، أو كلام، وإن تخلله نوم أو ردة أو إغماء فيسن استئنافه[2].

سنن الأذان:

وهي مستحبة، وكثيرة، ونذكر أهمها:

١ ـ القيام:

يسن أن يؤذن المؤذن قائماً، لقوله ﷺ: «يابلال، قم، فناد للصلاة»[3]، ولأنه أبلغ في الإعلام، فلو أذن قاعداً مع القدرة كره، وأجزأه، والاضطجاع أشد كراهة من القعود، ولكنه يصح الأذان، لأن المقصود الإعلام وقد حصل، ولو كان مسافراً فأذن راكباً أجزأه ولا كراهة، فإن كان غير مسافر كره.

٢ ـ استقبال القبلة:

يسن للمؤذن أن يكون متوجهاً للقبلة، لأنها أشرف الجهات، ولأنه

---

(١) هذا تتمة الحديث في الهامش السابق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٧؛ المهذب: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ٣/ ١٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٥٠؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٩ رقم (٥٧٩)؛ ومسلم: ٤/ ٧٦ رقم (٣٧٧).

المنقول سلفاً وخلفاً، فلو ترك الاستقبال مع القدرة عليه كره، وأجزأه، لأن ذلك لا يخل بالأذان، ويستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، لما روى أبو جُحَيْفة قال: «رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء»(١)؛ ولأن ذلك أجمع للصوت، وكان رسول الله ﷺ يقول لبلال: «إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك»(٢).

٣ ـ الطهارة:

يسن للمؤذن أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر، والأكبر، ويكره الأذان للمحدث، والكراهة للجنابة أشد، لأنها أغلظ، لقوله ﷺ: «كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر»(٣)، والأذان للمرأة الحائض والنفساء أغلظ من الجنابة، ويجزئ أذان مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد، لأن المراد حصول الإعلام، وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة.

٤ ـ البلوغ:

يستحب أن يكون المؤذن بالغاً، لأنه أكمل وأولى، وإن كان يصح أذان الصبي المميز(٤).

٥ ـ العدالة:

يستحب أن يكون المؤذن عَدْلاً ذا صيانة في دينه، ومروءة وخلق، لأنه أمين على المواقيت فيقبل خبره عن الأوقات، ولأنه يؤذن ـ عادة ـ على موضع عالٍ، ليكف نظره عن العورات، فإن كان فاسقاً صح أذانه، وهو مكروه.

٦ ـ الصَّيِّت الحسن الصوت:

يستحب أن يكون المؤذن صيّتاً وهو شديد الصوت ورفيعه، وأن يكون

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ١/ ٢٢٧ رقم (٦٠٨).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٣٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤ وغيره.

(٤) ويستأنس لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود: ١/ ١٣٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢٤٠؛ والبيهقي: ١/ ٤٢٦ وإسناده فيه ضعف. المجموع: ٣/ ١٠٩.

حسن الصوت، لأنه أرقُّ لسامعيه، لأن النبي ﷺ اختار أبا مَحْذُورة لصوته[1]، وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فقمْ مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذنْ به، فإنه أندى صوتاً منك»[2]، ولزيادة الإبلاغ في رفع الصوت.

٧ ـ البصر:

يسن أن يكون المؤذن بصيراً ليعرف الأوقات، ويكره أن يكون أعمى، لأنه ربما غلط في المواقيت، فإن كان معه بصير لم يكره، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال[3].

٨ ـ الالتفات:

يستحب للمؤذن أن يلتفت بعنقه ـ لا بصدره ـ يميناً عند قوله (حي على الصلاة)، ويساراً عند قوله: (حي على الفلاح) لما رواه أبو جُحَيْفَة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبَّع فاه ها هنا وها هنا بالأذان يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حيَّ على الفلاح». وفي رواية: «لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدرْ»[4].

٩ ـ الترتيل:

يسن ترتيل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، ويسمى الترسل، وهو ترك العجلة، لما روى أبو هريرة وجابر رضي الله عنهما عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ»[5]، لكن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، وسبق ص١٨١، هـ١ . وقوله: أندى: أبعد. وأندى صوتاً: كناية عن قوته وحسنه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٣ رقم (٥٩٣)؛ ومسلم: ٤/ ٨٢ رقم (١٠٩٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٧ رقم (٦٠٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٤؛ والترمذي: ١/ ٥٨٩.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٤٢٨؛ ورواه أبو عبيد في غريب الحديث: ٣/ ١١٧، =

يكره التمطيط بالأذان، وهو تمديده، والتغني به : أي التطريب .

١٠ ـ الترجيع :

يستحب الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، فيقول الشهادتين بصوت منخفض، ثم يرْجع بهما صوته، لأنه ثبت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وفيه : «ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إلـه إلا الله»(١) .

١١ ـ التثويب :

يُسنُّ التثويب في أذان الصبح، وهو قوله بعد الحيعلة : «الصلاة خير من النوم» مرتين، لورود ذلك في حديث أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ قال له : « . . . حيّ على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله»(٢)، وخصَّ التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم(٣)، ويستحب ذلك أيضاً لأذان صلاة الصبح الفائتة، ويشمل أذان الصبح : الأول والثاني، ويكره أن يثوّب لغير أذان الصبح، لقوله ﷺ : «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»(٤) .

١٢ ـ المؤذنان :

يُسنّ تعيين مؤذنين لمسجد الجماعة، فيؤذن واحد للصبح مثلاً قبل الفجر،

= والمترسل : هو المتمهل في تأذينه ليبين كلامه تبييناً يفهمه من سمعه. المجموع : ٣/١١٨ .

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ٤/ ٨٠ رقم (٣٧٩) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد : ١/ ١١٩ .

(٣) وسمي ذلك تثويباً من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله : «الصلاة خير من النوم» أي : اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم. مغني المحتاج : ١/ ١٣٦ .

(٤) هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري : ٢/ ٩٥٩ رقم (٢٥٥)؛ ومسلم : ١٢/ ١٦ رقم (١٧١٨)؛ وأبو داود : ٢/ ٥٠٦؛ وابن ماجه : ١/ ٧٠؛ والدارقطني : ٤/ ٢٢٧؛ وأحمد : ٦/ ١٤٦، ١٨٠؛ ورواه مسلم : ١٢/ ١٦ بلفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رقم حديث مسلم (١٧١٨) .

والآخر بعده، لقول الرسول ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١].

ويجوز أن يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة، ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، وإن ضاق الوقت اجتمعوا على الأذان إن لم يؤدِّ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط، ويقفون عليه كلمة كلمة، وإن لم يكن إلا مؤذن واحد سُنَّ له أن يؤذن المرتين للصبح، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر، وكان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم[٢]، وكان لعثمان رضي الله عنه أربعة.

١٣ ـ الإنصات والإجابة:

يسن لسامع الأذان الإنصات والمتابعة لسماع كلمات التوحيد والشهادة سواء كان طاهراً أم محدثاً، أم جنباً أم حائضاً، أم كبيراً أم صغيراً، ثم يجيب المؤذن بأن يقول مثل قوله، إلا في الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[٣]، وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله[٤]، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إلـٰه إلا الله، فقال: لا إلـٰه إلا الله، خالصاً من قلبه؛ دخل الجنَّة»[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٨٥، هـ٣.

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري: ١/ ٢٢٣ رقم (٥٩٢)؛ ومسلم: ٤/ ٨٢ رقم (١٠٩٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٥.

(٤) ومعنى ذلك: أنه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، وهو تفويض محض لله تعالى، وهذا ثابت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. مغني المحتاج: ١/ ١٤٠.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٥ رقم (٣٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٥.

وإذا سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت به في الصلاة، فإذا فرغ أتى به، وكذا من هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ تابعه، وإن كان في قراءة قرآن أو ذكر، أو دراسة علم قطعه وأتى به، ثم رجع إلى القراءة ونحوها، لأن الأذان يفوت والقراءة وغيرها لا تفوت.

١٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ والدعاء له:

يسنُّ لكل من المؤذن والسامع والمستمع والمقيم أن يصلي على النبي ﷺ بصوت منخفض، ويسأل الله له الوسيلة ويدعو له، بعد الانتهاء من الأذان، وبعد فاصل قصير، حتى لا تصبح الصلاة على النبي ﷺ جزءاً من الأذان، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإن من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»(١).

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداءَ: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»(٢).

١٥ ـ الدعاء:

يستحب لمن سمع النداء أن يدعو لنفسه أيضاً، لأن الوقت وقت فضيلة وبركة وإجابة، لما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٥ رقم (٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٥. وقوله: حلت له: أي وجبت له واستحقها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٨٩)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٦؛ والترمذي: ١/ ٦٢٣، والدعوة التامة: هي دعوة الأذان ودعوة التوحيد، وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها، والصلاة القائمة: التي ستقوم، أي: تقام وتحضر، والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ومقاماً محموداً هكذا بالتنكير يتفق مع حكاية لفظ القرآن الكريم: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: يحمد القائم فيه. المجموع: ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

قال حين يسمع المؤذن: أشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُهُ ورسولُه، رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلامِ ديناً، غُفِرَ له ذنبُه»[١].

وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي. لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك[٢].

كما يستحب الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة، فادعوا»[٣].

وبعد الأذان يقعد المؤذن لانتظار الجماعة[٤]، ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر، ويستحب ألا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، ويستحب أن يقف المؤذن على آخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً[٥].

* * *

الإقامة وحكمها وشروطها:

الإقامة في الأصل مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة، وحكمها سنة كالأذان، ولها نفس شروط الأذان، وسننه ومستحباته، وتختلف عن الأذان بالأمور التالية:

١ ـ الإقامة فرادى:

إن الأذان مثنى مثنى غالباً، أما الإقامة فهي فرادى غالباً، ويثنى فيها (الله

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/٨٦ رقم (٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٥؛ والترمذي: ١/ ٦٢١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٤؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ١/ ٦٢٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/١٣٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٠٠ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ١٠٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٥٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٧٩.

(٥) المجموع: ٣/ ١٣٦.

أكبر، الله أكبر)، ويثنى أيضاً لفظ الإقامة، أي: (قد قامت الصلاة) فتكرر مرتين، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[1]، لأن ألفاظ الإقامة قضي حقها في أول الأذان، فأعيدت في الإقامة على النقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان.

وصيغة الإقامة كاملة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله)، وهي إحدى عشرة كلمة.

٢ ـ الإسراع:

يكون الأذان ترسلاً وتمهلاً، أما الإقامة فيسرع فيها، ويدرجها بأن يصل بعضها ببعض، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس: «إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْزِمْ»[2]، ولأن الأذان للغائبين، فكان الترسل والترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع والإدراج فيه أشبه وأنسب.

٣ ـ تكرار الإقامة:

يسن الأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة حاضرة، أما الفوائت إذا أراد أن يقضيها معاً، فيكفي أذان واحد في أولها، ولكن يسن الإقامة لكل منها، لما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ فأذن وأقام للأولى، ثم أقام للثانية، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٠ رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ٧٧ رقم (٣٧٨). وسبق بيانه ص١٨١، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٤٢٨؛ ورواه أبو عبيد في (غريب الحديث)؛ وجاء مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، وقوله: احزم: هو الإسراع وترك التطويل. المجموع: ٣/ ١١٧؛ ورواه الترمذي عن جابر بلفظ: «وإذا أقمت فاحْدر»: ١/ ٥٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨٤، ١٨٧ رقم (١٢١٨) وسبق.

وسبق أن الأذان يكرر في الصبح قبل دخول الوقت، وعند دخول الوقت، ولكن الإقامة لا تكرر لصلاة واحدة.

٤ ـ دخول الوقت:

يصح أذان الصبح قبل الفجر، أما الإقامة فيشترط في جميع الحالات أن تكون بعد دخول الوقت، فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة، ولا على إرادة الدخول فيها، فإن أقام قبيل دخول الوقت، ولو بجزء من الإقامة، أو فصل بين الإقامة وبين الصلاة بطلت الإقامة، لأن الإقامة تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل[١].

سنن الإقامة:

إن سنن الأذان السابقة هي سنن للإقامة أيضاً، ويضاف إليها ما يلي:

١ ـ يستحب للمؤذن أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، بقدر ما يجتمع الناس، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس عادة يجتمعون لها قبل وقتها، والدليل على القعود أن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام: «أذَّنَ وقعدَ قعدة»[٢]، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان.

٢ ـ يستحب للمؤذن أن يتحوّل من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، لما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً»[٣].

٣ ـ يستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لأن زياد بن الحارث الصُّدَائي أذن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إنَّ أخا صُداء أذَّن، ومن أذَّن فهو

---

(١) المجموع: ٣/ ٩٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٢٠؛ وروى بعضه الترمذي وقال: حسن صحيح: ١/ ٥٦٥.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٦؛ والترمذي: ١/ ٥٦٥.

يُقيم»[1]. وإن أذن واحد، وأقام غيره، جاز، قال الشافعي رحمه الله: «إذا أذَّن الرجل أحببتُ أن يتولى الإقامة لشيء يروى: أن من أذَّن فهو يقيم»[2].

وإن أذن جماعة معاً اتفقوا على واحد يقيم، وإلا أقرع بينهم، وإن أذن واحد بعد واحد، فالمؤذن الأول هو الذي يقيم.

٤ ـ يُسن للسامع أن يقول عند لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض»، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال ذلك[3].

٥ ـ يستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة أقل من رفع الصوت في الأذان، لأن الإقامة للحاضرين، وإذا كانت الإقامة لجماعة فيجب أن يسمعهم، ولو اقتصر على إسماع نفسه لم تصح إقامته، وإن كان يؤذن ويقيم لنفسه وحده فيكفيه أن يسمع نفسه في الأذان والإقامة.

٦ ـ إذا كان الشخص مسافراً فأذَّن راكباً أجزأه ولا كراهة فيه، لكن الأولى في الإقامة أن تكون بعد النزول، لأنه لابدَّ من النزول للفريضة[4].

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة للأدلة السابقة، أما الصلوات غير المفروضة، والتي تسن فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر حيث يفعل ذلك جماعة، فلا يشرع الأذان ولا الإقامة، وإنما ينادى لها بلفظ: (الصلاة جامعة)[5]، لما روى عبد الله بن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٢؛ والترمذي: ١/ ٥٩٦؛ والبيهقي: ١/ ٣٩٩ وغيرهم، وفي إسناده مقال مع قبول العمل بمعناه. المجموع: ٣/ ١٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨٤، ١٨٧ رقم (١٢١٨) وسبق.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٦؛ والترمذي، وفي إسناده مجهول. المجموع: ٣/ ١٢٤.

(٤) المجموع: ٣/ ١١٧.

(٥) الجزءان منصوبان، الأول على الإغراء، والثاني على الحالية، أي: احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول، و على الحالية في الثاني. مغني المحتاج: ١/ ١٣٤.

عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما انكسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي: «الصلاة جامعة»(١)، ويقاس على صلاة الكسوف غيرها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة.

أما صلاة الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن جماعة كالضحى، أو شرعت فيها الجماعة ولكن صليت فرادى، فلا يسن لها ذلك، لأن المنفردة لا يدعى لها، أما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام، وهو المنصوص عند الشافعي رحمه الله تعالى في (الأم)(٢).

قال الماوردي: «فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة، فالصلوات على ثلاثة أقسام: قسمٌ من السنة لها الأذان والإقامة، وهي الصلوات المفروضات، وقسمٌ من السُّنَّة أن يُنادى لها: الصلاة جامعة، من غير أذان ولا إقامة، وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض، كصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء، اقتداء بالسنة فيها، وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها، وإلى صلاة الوقت، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها، وهي ما سوى القسمين، من النذور والسنن والنوافل، فإن النبي ﷺ كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء»(٣).

تتمة في الأذان:

١ ـ الأذان أفضل من الإمامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين، ولقوله ﷺ: «الأئمة ضمناءُ، والمؤذنونَ أمناءُ، فأرشدَ الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»(٤)، والأمناء أحسن حالاً من الضمناء، وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذناً

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٧ رقم (١٠٠٣)؛ ومسلم: ٦/ ٢١٤ رقم (٩١٠).
(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٣٤؛ المجموع: ٣/ ٨٣.
(٣) الحاوي: ٢/ ٥٢؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٤؛ المهذب: ١/ ٢٠٠؛ المجموع: ٣/ ٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٥٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٧٨.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٣؛ والترمذي: ١/ ٦١٤ وغيرهما، ورواه البيهقي من رواية عائشة: ١/ ٤٢٥. وإسناده ليس بقوي. المجموع: ٣/ ٨٤.

لما باليتُ أن لا أجاهدَ ولا أحجَّ ولا أعتمر بعد حجة الإسلام»[1]، ولأن رسول الله ﷺ أباح التنافس في الأذان، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناس ما في النداء أو الصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[2]، وروى معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة»[3]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة» سمعته من رسول الله ﷺ[4]، ولأدلة أخرى، وقال بعض الأصحاب: الإمامة أفضل، لأن الأذان يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها، ولمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وبعده الخلفاء الراشدون، ولأدلة أخرى[5].

٢ ـ يجوز استدعاء الأمراء والرؤساء والمسؤولين إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس»[6]، ويقول: الصلاة أيّها الأمير، أو يقول: الصلاة، الصلاة[7].

٣ ـ إذا وجد من يتطوّع بالأذان مجاناً، فلا يرزق من بيت المال، لأن بيت المال جعل للمصلحة، ولا مصلحة في ذلك إن وجد المتطوع.

وإن لم يوجد من يتطوع فيجوز للمؤذن أخذ الرزق والراتب من قسم

---

(١) وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت». المجموع: ٣/ ٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧) وسبق. واستهموا: بمعنى اقترعوا بالسهام.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٩ رقم (٣٨٧).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢١ رقم (٥٨٤) وسبق.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٨؛ المهذب: ١/ ١٩٥؛ المجموع: ٣/ ٨٥؛ الحاوي: ٢/ ٧٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٨٠.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٤ رقم (٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٠ رقم (٤١٨)؛ وأحمد: ٦/ ٩٦.

(٧) المهذب: ١/ ٢٠٧؛ المجموع: ٣/ ١٣٢؛ الأنوار: ١/ ٨٠.

المصالح العامة في بيت المال، والرزق يكون بقدر الحاجة والكفاية، وإذا وجد في البلد مساجد، ولم يمكن جمع الناس في مسجد واحد، عين الإمام عدداً من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية، ويتأدى الشعار، ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين، ليؤذنوا في أول الوقت، وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت، لأن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته[1].

* * *

(1) المهذب: ١/ ٢٠٧؛ المجموع: ٣/ ١٣٣، ١٣٧؛ الحاوي: ٢/ ٧٧.

الفصل الرابع

شروط صحة الصلاة وموانعها

تعريف الشرط:

الشـرط **لغة**: العلامة، ومنـه أشراط الساعة، أي: علاماتها.

والشرط **اصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي: إذا عدم الشرط عدم الحكم، وإن وجد الشرط فقد يوجد المشروط، وقد لا يوجد، كالوضوء شرط للصلاة، فإذا عدم الوضوء بطلت الصلاة وعدمت، وإن وجد الوضوء فقد توجد الصلاة وقد لا توجد.

كما أن الشرط **اصطلاحاً**: هو ما يتوقف عليه ذلك الشيء، ولا يكون جزءاً منه، كالوضوء شرط تتوقف عليه الصلاة، ولكنه ليس جزءاً منها، وإذا فقد الشرط بطلت الصلاة، ويجب إعادتها.

شروط الصلاة:

وشروط الصلاة قسمان:

الأول: شروط لوجوب الصلاة والتكليف بها، وهي: **الإسلام، والبلوغ،** والعقل، والطهارة عن الحيض والنفاس، وسبق بيانها في حكم الصلاة[1].

والقسم الثاني: شروط لصحة الصلاة وأدائها، وهي فرائض للصلاة، **لأنها** مفروضة لازمة[2]، وهي خمسة: الطهارة من الحدث، **والطهارة من النجس،**

---

(١) سبق بيان ذلك ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) إن أركان الصلاة التي ستأتي هي فرائض أيضاً، لأن الأركان تتوقف عليها الصلاة كالشروط، والفرق بينهما: أن الشروط ليست جزءاً من الصلاة، بل خارجة عنها، وتطلب قبلها، أما الأركان فهي جزء من الصلاة وداخلة فيها.

وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة[١]، وسوف نشرح كل شرط على حدة.

أولاً ـ الطهارة من الحدث:

وتشمل الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، والطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة بالغسل[٢]، فالمحدث لا تصح صلاته، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول»[٣]، وسبق بيان الوضوءوالغسل تفصيلاً، ولو أحدث في الصلاة عامداً أو ساهياً أو سبقه الحدث، أو تخرق الخف أو انقضت مدته بطلت الصلاة، وتجب الطهارة ثم الاستئناف، وإذا صلى المحدث بقوم، ثم علم بعد فراغه من الصلاة أنه محدث، فعليه الإعادة وحده، ولا إعادة على المأمومين[٤].

ثانياً ـ الطهارة من النجس:

والطهارة من النجاسة تشمل: طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة

(١) أضاف بعض العلماء شرطاً سادساً لصحة الصلاة، وهو: **العلم بأنها فرض، ومعرفة أعمالها**، فإن جهل المصلي فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلاة فريضة، ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء، وإن اعتقد أن جميع أفعالها فرض، فالأصح أنها تصح، ولم يفرقوا بين العامي وغيره، وقال الغزالي رحمه الله: «العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به». وأيد النووي رحمه الله كلام الغزالي، وأنه لا يشترط هذا الشرط، وقال: «وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا». المجموع: ٣/ ٤٩٤؛ وانظر: الأنوار: ١/ ١٠٠.

(٢) إن الحدث الأكبر يشمل الجنابة والحيض والنفاس، ولكن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجوب الصلاة والتكليف فيها، وبالتالي فإن الحائض أو النفساء لا تكلف أصلاً بالصلاة، ولا تصح منها أيضاً، وسبق بيان ذلك، وبقي من الحدث الأكبر الطهارة من الجنابة فهي شرط لصحة الصلاة وأدائها.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٠٢ رقم (٢٢٤) وسبق، والطهور المراد: فعل الطهارة، والغُلول: هو الخيانة. المجموع: ٣/ ١٣٩.

(٤) الأنوار: ١/ ١٠١؛ الحاوي: ٢/ ٣٠٨.

المكان، وهي:

١ ـ طهارة البدن من النجاسة:

إن طهارة البدن عن النجاسة شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ: «تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[١]، وقوله ﷺ في اللذين يُعَذَّبان في قبرهما: «أما أحدُهما فكان لا يستبرئ من البول»، وفي رواية: «لا يستتر»، وفي رواية أخرى: «لا يستنْزِهُ»[٢].

والنجاسة تشمل البول، والغائط، والدم، وسائر النجاسات الأخرى التي مرت سابقاً، ولذلك قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إذا أقبلتِ الحيْضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ، فاغسلي عنك الدم، وصلي»[٣].

والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء؛ فأما غير الدماء، فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه، لأنه لا يشق الاحتراز عنه، وإن كان قدراً لا يدركه الطرف كغبار السرجين، فإنه يعفى عنه، لأنه يشق الاحتراز عنه، وأما الدماء، فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عنه، لأنه يشق الاحتراز عنه، ولو لم يُعْفَ شقَّ الأمر على الناس وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويعفى عن قليله، وعن كثيره، لأنه يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق بالقليل، وأما دم غيرهما من الحيوان، فيعفى عن قليله فقط، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بَثْرة فيها خراج

---

(١) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الدارقطني عن أنس رضي الله عنه: ١/ ١٢٧، ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في (مسنده) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح. المجموع: ٢/ ٥٥٥ ط إمام؛ ورواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وإسناده صحيح: ١/ ١٢٥؛ وروى مثله الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩. وتنزهوا: أي تباعدوا منه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٨ رقم (٢١٥)؛ ومسلم: ٣/ ٢٠٠ رقم (٢٩٢). والمراد: لا يتجنب البول، ولا يتحرز منه، فيعذب لسبب ذلك.

(٣) هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ١/ ٩١ رقم (٢٢٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦ رقم (٣٣٣)؛ وأبو داود: ١/ ٦٥؛ والترمذي: ١/ ٣٩٠؛ والنسائي: ١/ ١٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٠٣؛ ومالك (الموطأ، ص٦٢)؛ وأحمد: ٦/ ٨٣ وسبق.

صغير، أو حِكة في جسمه يخرج منها هذا القدر، فعفي عنه، أما الكثير فلا يعفى عنه.

وإذا كان على البدن نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به، صلى لحرمة الوقت وأعاد، كمن لم يجد ماءً للوضوء ولا تراباً للتيمم، وإن كان على القَرْح والجرح دم يخاف من غسله صلى وأعاد أيضاً[1].

وطهارة البدن من النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته، وكذلك إن نسيها أو جهلها فلا تصح صلاته، فإن صلى وجبت الإعادة، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء، وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرط لجميعها.

وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام[2]، وإن صلَّت به بطلت صلاتها أيضاً، وإن وصل عظمه لانكساره واحتياجه إلى الوصل بنجس لفقد الصالح الطاهر فمعذور، وتصح صلاته معه للضرورة، ولا يلزمه نزعه فيما بعد إذا وجد الطاهر، فإن وضعه مع وجود الطاهر وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، ويعفى عن أثر محل الاستجمار في حق نفسه[3]، وسبق بيان المعفوات.

٢ ـ طهارة الثوب:

إن طهارة الثوب الذي يُصلي فيه شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فاغسليه، ثم صلي عليه»، فقالت:

---

(١) المهذب: ١/ ٢٠٨ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ١٣٩؛ الحاوي: ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر تفصيل حكم وصل الشعر في المجموع: ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٩؛ الحاوي: ٢/ ٣٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٠٢.

(٣) المهذب: ١/ ٢١٥؛ المجموع: ٣/ ١٣٩، ١٤٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٠، ١٩١؛ الحاوي: ٢/ ٣١١، ٣٢٩؛ الأنوار: ١/ ١٠١.

فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره»[1]، فثبت الأمر باجتناب النجس.

وإن كان على الثوب نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسله به، فيجب أن يصلي عرياناً في الأصح، ولا إعادة عليه، ولا يصلي في الثوب النجس، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، والصلاة مع النجاسة لا تسقط، لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض على صلاة لا يسقط بها الفرض[2].

ولو صلى بثوب نجس نجاسة لا يعفى عنها، ولم يعلمه في ابتداء صلاته، ثم علم كونها فيه وجب عليه القضاء، لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرط طهارة الثوب، وكذا إذا علم بالنجس ثم نسيه، فصلى بالثوب، ثم تذكر وجب القضاء، سواء علم ذلك في الوقت أو بعده، لتفريطه بترك التطهير لما علم به، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة.

أما إن وجد نجاسة في ثوبه بعد الصلاة بمدة فلا شيء عليه إن احتمل حدوثها بعد الصلاة للقاعدة الفقهية: «أن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن»، وقبل ذلك فالأصل عدم وجوده، لكن يستحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يحتمل وجود النجاسة بعد الصلاة وجب إعادة الصلاة[3].

وإن وقعت نجاسة على الثوب أثناء الصلاة بطلت الصلاة ويجب إعادتها، ويجب غسل موضع النجاسة إن عرفها، فإن لم يعرفها وجهل موضعها فلا يجوز العمل بالاجتهاد ويجب غسل الكل، وإن احتملت في موضعين فلا يجوز الاجتهاد أيضاً ويجب غسل الموضعين، إذ الأصل بقاء النجاسة حتى يتيقن من زوالها.

وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وآخر نجس اجتهد فيهما للصلاة وصلى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٨ رقم (٣٦٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨؛ المهذب: ١/ ٢١٠؛ المجموع: ٣/ ١٤٩؛ الحاوي: ٢/ ٣١٤، ٣١٦؛ الأنوار: ١/ ١٠٤.

(٣) إذا صلى الشخص وفي ثوبه مثلاً نجاسة، ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة، لأن من صلى ناسياً للطهارة فإنه يثاب على قصده لا على فعله. الأنوار: ١/ ١٠٥؛ مغني المحتاج: ١/ ١٩٤.

بأحدهما، لأنه شرط للصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه، وإن حضرت صلاة ثانية فلا يجب الاجتهاد لأن بقاء الثوب كبقاء الطهارة، وإن اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح، ويصلي فيه من غير إعادة، ولا تجب إعادة الأولى، لأنه لا ينقض الاجتهاد باجتهاد ثانٍ.

وإن حمل المصلي ولداً أو حيواناً طاهراً في صلاته، صحت صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته[1]، ولأن ما في الولد والحيوان من النجاسة مستقرة في معدن النجاسة، فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي، أما إن حمل قارورة وغيرها وفيها نجاسة وقد شدَّ رأسها، فلا يجوز، لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها[2].

ولا يشترط نوع معين من الثياب للصلاة، بل يشترط فيها الطهارة فقط، فتجوز الصلاة بالطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر والجلد، وقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه إذا لم يتحقق فيها نجاسة، ولا كراهة فيه، وتجوز الصلاة في ثياب الصبيان والقصابين والكفار ومدمني الخمر، إذا لم يتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى[3].

٣ـ طهارة المكان:

إن طهارة المكان الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة، والمراد: المكان الذي يصلي فيه ويشغله في صلاته من موطئ قدمه إلى مكان سجوده مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، لأن المكان كالثوب في ملامسة البدن، والدليل على هذا الشرط أن أعرابياً دخل المسجد، وبال فيه، فأمر رسول الله ﷺ بتطهيره بصب الماء على المكان، وقال: «صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ»[4]، أي: دلواً لتطهير محل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٣)، والنسائي: ٣/ ١٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢١٠؛ المجموع: ٣/ ١٤٩، ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٠١ وما بعدها، الحاوي: ٢/ ٣١٦.

(٣) الحاوي: ٢/ ٣٢٨؛ المجموع: ٣/ ١٧٠.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٤٣، هـ١، قال الشافعي: الذنوب: الدلو العظيم. الحاوي: ٢/ ٣٣٢.

النجاسة، ويطهر المكان والماء جميعاً.

فإذا صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها، فإن صلى في الموضع النجس منه لم تصح صلاته، لأنه ملاقٍ للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، لأنه غير ملاقٍ للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، كالصلاة على أرض طاهرة، وفي موضع منها نجاسة[١].

وتجوز الصلاة على جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذبوحاً، وإن لم يدبغ، لأن الذبح يطهر جميع أجزاء الحيوان، وكذا تجوز الصلاة على جلود الميتة إذا دبغت، لأن الدباغة تطهر الجلد كما سبق.

وإن أصابت النجاسة الأرض، وعرف المصلي موضعها تجنبها وصلى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز، لأنه غير مباشر للنجاسة، ولا حامل لما هو متصل بها، وإن خفي موضع النجاسة، وكانت الأرض واسعة، فيصلي في أي موضع منها، ويجوز، لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة، وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم تجز الصلاة فيه حتى يغسله، بخلاف الصحراء، لأن البيت يمكن حفظه من النجاسة، ويمكن غسله كله كالثوب، ولذلك لا تصح الصلاة في الأماكن النجسة، أو الأرض التي اختلطت بالنجاسة، كالمقبرة التي تكرر نبشها، لاختلاط صديد الموتى بها، فإن كانت المقبرة جديدة لم تنبش، صحت الصلاة، لكن مع الكراهة لأنها مدفن النجاسة، وكذا الصلاة في الحمام في موضع تحقق نجاسته فلا تصح، وإن تحقق من طهارته فالصلاة صحيحة، وكذا لا تصح الصلاة في المجزرة، والمزبلة لوجود النجاسة فيهما[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨؛ المهذب: ١/ ٢١٣؛ المجموع: ٣/ ١٥٨، ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٠١.

(٢) تكره الصلاة في بعض المواطن لمعانٍ أُخرى، وليس بسبب النجاسة، كالصلاة في أعطان الإبل وهو موضع شربها، والصلاة في قارعة الطريق، لانقطاع الخشوع في كل منهما، وكذا تكره الصلاة في الحمام لذلك، ولما يكشف فيها من العورات، وتحرم الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة لحرمة المكث فيها، لكن تصح الصلاة، لأن المنع لأمر آخر لا يختص بالصلاة. المهذب: ١/ ٢١٦ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ١٦٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٣٤٦.

وإذا حبس في مكان نجس، ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في القعود والسجود، فيرتفع ما أمكن عن النجاسة، ويتجنبها في قعوده، ويومئ بالإشارة في السجود، ولا يسجد على الأرض النجسة، لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء، ولا تجزئ مع النجاسة، لكنه يعيد صلاته عند الإمكان، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلا يسقط الفرض عنه، كما لو ترك السجود ناسياً.

وإذا فرغ المصلي من الصلاة، ثم رأى على موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، فإن أمكن حدوثها بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة، لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك، لكن يستحب إعادتها احتياطاً، وإن علم أنها كانت أثناء الصلاة أو قبلها لزمته الإعادة، لأن الصلاة الأولى باطلة لفقدان شرطها، وإذا رأى النجاسة أثناء الصلاة بطلت صلاته، وأزال النجاسة، واستأنف الصلاة من جديد.

وتجوز الصلاة على الصوف واللبود وجميع أنواع البسط والطنافس وجميع الأمتعة، ولا تكره الصلاة عليها، ولا بها، مادامت طاهرة[1].

ثالثاً ـ دخول الوقت:

سبق بيان مواقيت الصلوات الخمس المفروضة، وإن دخول وقت الصلاة المفروضة شرط لصحة الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها، لا تصح إلا به» وهو حديث جبريل عليه السلام حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بين هذين وقت»[2]، وسبق أنه تجب الصلاة في أول الوقت وجوباً موسعاً إلى آخره، فيشترط لصحة الصلاة أن تقع خلال الوقت المحدد لها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فريضة محددة مضبوطة بأوقات، ويجب أن تقع فيها.

فإذا صلى قبل الوقت بطلت الصلاة، ويجب إعادتها، وكذلك إن صلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/١٨٨؛ المهذب: ١/٢١٣؛ المجموع: ٣/١٥٨ وما بعدها، ١٦٩؛ الحاوي: ٢/٣٢٨؛ الأنوار: ١/١٠١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم، وسبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

جاهلاً بالوقت فبان له تقدمه على الوقت لم يجزه وأعاد، ولو ظن دخول الوقت وصلَّى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه لم تقع صلاته، وإن وقعت في الوقت، فلا بدَّ أن يعلم المصلي بدخول الوقت قبل البدء بالصلاة، لأن الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجز، وأداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

ويعرف الشخص بدخول وقت الصلاة بأحد الوسائل الآتية:

١ ـ **العلم اليقيني**: بأن كان بصيراً وقادراً على معرفة المواقيت بالأدلة المحسوسة، بمعرفة طلوع الفجر، وزوال الشمس، ووصول الظل إلى مثله، وغروب الشمس، وغياب الشفق الأحمر، ولا يسعه أن يقلد غيره، وإن كان الجو غيماً راعى ذلك، وتوخى مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت، ثم يصلي.

٢ ـ **العلم الظني بالاجتهاد**: وذلك بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

٣ ـ **التقليد**: وذلك عند تعذر العلم اليقيني أو العلم الظني، فيقلد غيره، ويعتمد على قول الخبير في ذلك كالمؤذن، وكذا الأعمى في تقليد البصير، والجاهل بالوقت في تقليد العالم.

ثم بذل العلماء جهودهم في تحديد مواقيت الصلاة، وبيان وقت دخول كل منها بناء على اطراد حركة الشمس طوال السنوات، وطبعت ونشرت ووزعت، وصار المؤذنون والناس يعتمدون عليها، ويقلدون أهل العلم والخبرة فيها(١).

رابعاً ـ ستر العورة:

العورة لغة: من العَوَر، وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض البصر عنها.

والعورة شرعاً: هي كل ما يجب ستره، أو يحرم النظر إليه، وستر العورة واجب في الصلاة، وهو شرط يتقدم البدء بالصلاة، لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن عباس: «المراد به الثياب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٤؛ المهذب: ١/ ١٨٨؛ المجموع: ٣/ ٤٩؛ الحاوي: ٢/ ١٥؛ الأنوار: ١/ ١٠٠.

في الصلاة»، ولأن غير اللباس لا يجب، فثبت وجوب اللباس، و(المسجد) يسمى صلاة.

وستر العورة عن العيون واجب بشكل عام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، قال ابن عباس: «كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ فهي فاحشة» أي: قبيحة خارجة عما أذن الله به، وإذا أمر الله تعالى بأخذ الزينة وستر العورة في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى، ولأن الطواف يسمى شرعاً صلاة، كما سبق، وروى الصحابي جَرْهَد: أن النبي ﷺ قال له: «غطّ فخِذَكَ، فإنَّ الفخذَ عورة»(١).

ويجب ستر العورة للصلاة، لفعله ﷺ أولاً، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»(٢)، فإذا انكشف شيء من العورة، مع القدرة على الستر، لم تصح الصلاة.

فستر العورة شرط لصحة الصلاة، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس، والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة الفرض والنفل، والجنازة والطواف، وسجود التلاوة والشكر.

وإن انكشف شيء من عورة المصلي، لم تصح صلاته، سواء أكَثُرَ المنكشف أو قلَّ، وكان أدنى جزء، ولو صلى في سترة ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه كان في ثوبه خرق تظهر منه العورة وجبت إعادة الصلاة، سواء علمه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٦٣؛ والترمذي، وقال: هذا حديث حسن: ٨/ ٧٩، و ورد حديث آخر عن علي كرم الله وجهه: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُبْرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود: ٢/ ١٧٥، وقال أبو داود: هذا حديث فيه نكارة: ٢/ ٣٦٣ ولذلك يغني عنه حديث جَرْهَد.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٤٩؛ والترمذي: ٢/ ٣٧٧؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٥؛ وأحمد: ٦/ ١٥٠؛ والحاكم: ١/ ٢٥١. والمراد بالحائض: البالغ التي بلغت سن الحيض، لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا بغيره، والتقييد بالحائض خرج على الغالب، وأن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار، والخمار ما تغطي به رأسها. المجموع: ٣/ ١٧١؛ مغني المحتاج: ١/ ١٨٥.

قبل الصلاة ونسيه، أم لم يكن علمه، وإن كشفت الريح العورة فسترها في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر العارض اليسير، وإن قصر وتأخر قليلاً بطلت لتقصيره.

وإذا عجز المصلي عن ستر العورة وجب عليه أن يصلي عارياً، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، ولا تجب الإعادة ولو وجد بعد ذلك ثوباً، لكن إن وجد سترة تباع أو تؤجر، وقدر على الثمن أو الأجرة، لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته، وإن وجد ثوباً لغيره استأذنه وصلى فيه، وإلا فلا.

والحكمة من ستر العورة أن المصلي يريد التمثل بين يدي رب العالمين، وملك الملوك، ليكون المصلي في أكمل صوره وحالاته.

ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً، ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، أو لأدنى عَرَض، كالتبريد وصيانة الثوب من الدنس أو الغبار عند كنس البيت، والحكمة من الستر في الخلوة أن الله تعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، لكن يكره نظره إليها من غير حاجة.

وإن احتاج المسلم أو المسلمة إلى كشف العورة للمداواة أو للختان جاز ذلك، لأنه موضع حاجة وضرورة، ويكشف محل الحاجة فقط، لأن الضرورة تقدر بقدرها[1].

تحديد العورة:

تتحدد عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة[2]، والسرة والركبة ليستا من العورة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «عَوْرَة المؤمن ما بين سُرَّته إلى رُكبته»[3]، ويشمل ذلك الرجل والصبي ولو كان غير

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٤؛ المهذب: ١/ ٢١٨؛ المجموع: ٣/ ١٧١؛ الحاوي: ٢/ ٢١٦؛ الأنوار: ١/ ١٠٠، ١٠٥.

(٢) السرة: الموضع الذي يقطع من المولود. والركبة: موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع ركب. مغني المحتاج: ١/ ١٨٥.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٧؛ والبيهقي: ٢/ ٢٢٦.

مميز، إذا أحرم عنه وليه في الطواف، ويشمل الكافر والمجنون.

وهذه العورة بالنسبة للرجل على الرجل، وبالنسبة لمحارمه من النساء، ويجب سترها في الصلاة، وخارج الصلاة، أما النساء الأجنبيات - غير المحارم - فلا يجوز أن ينظرن إلى الرجال فيما عدا وجه الرجل الأجنبي وكفيه، ويحرم النظر بشهوة حتى إلى وجهه، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، أما الزوجة فلا يحرم عليها شيء من عورة الزوج.

أما المرأة فعورتها في الصلاة كل جسمها ماعدا الوجه والكفين، فيجب ستر جميع الجسم في الصلاة فيما عدا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما، من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: «وجهها وكفيها»[(١)]، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقبُ المرأة المحرمة، ولا تلبسُ القُفَّازين»[(٢)]، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

وأما عورة المرأة خارج الصلاة، فمع زوجها ليس بينهما عورة، وله النظر إلى سائر بدنها، وأما لغير الزوج فهي ما بين السرة والركبة عند النساء المسلمات، وعند النساء الكافرات ماعدا الذي يظهر منها لضرورة القيام إلى عمل ما كخدمة البيت ونحوه، وأما عند الرجال المحارم لها فعورتها ما بين السرة والركبة، ويجوز لها أن تبدي أطراف جسمها أمامهم، بشرط أمن الفتنة، وإلا فلا يجوز ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، وقيل في الآية غير هذا. المجموع: ٣/ ١٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٢ رقم (١٧٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٤؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٢؛ ومالك (الموطأ، ص٢١٧)، والقفاز: شيء يعمل لليدين، والنقاب: ما تغطي به المرأة وجهها.

﴿أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمراد من (زينتهن): أي مواضع الزينة بما فوق السرة أو تحت الركبة، وقوله: (بعولتهن) أي: أزواجهن، وقوله: (نسائهن) أي: النساء المسلمات.

أما عورة المرأة على الرجال الأجانب سواء المسلم والكافر، والعفيف والفاسق، والعاقل والمجنون، وهو المطلوب في ستر العورة للصلاة، فجميع جسمها ماعدا الوجه والكفين إلا عند خوف الفتنة، فتشمل العورة الوجه والكفين، وفي جميع الحالات لا يجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إلى ما تكشفه المرأة من وجهها ويديها[١]، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولم يقل أبصارهم، فدل على أن الغض عن بعض دون بعض، والأولى للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وتتجنب مجالستهم إلا لحاجة، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، مُلْتَفِعات في مُرُوطِهنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ، ما يعرفُهنَّ أحد»[٢]، وذلك للالتزام بالآداب والحشمة[٣].

صفة الساتر للعورة:

يشترط في الساتر للعورة أن يمنع من إدراك لون البشرة، فلا يصف البشرة، كأن يكون الثوب من قماش ثخين، أو من جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق فلا يجزئ، لأن الستر لا يحصل بذلك، ولا يشترط منع إدراك الحجم، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى.

---

(١) يجوز النظر إلى الوجه والكفين عند الخِطبة، ويجوز النظر للوجه عند الشهادة أو المعاملة للتأكد منها، ويجوز كشف العورة عامة للتطبيب والمداواة، وإذا كانت امرأة فيشترط وجود محرم أو زوج، وإذا وجدت طبيبة مسلمة مختصة فلا يجوز المداواة عند رجل، وإن وجد طبيب مختص مسلم أو طبيبة مسلمة فلا يُعدل عنهما.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٦ رقم (٣٦٥)، ومعنى: ملتفعات في مروطهن: متلففات بأكسيتهن. واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٥؛ المهذب: ١/ ٢١٩؛ المجموع: ٣/ ١٧٣؛ الحاوي: ٢/ ٢١٥؛ الأنوار: ١/ ١٠٥.

ويشترط أن يشمل الساتر جميع المستور من العورة المحددة سابقاً، فإن كان الثوب غليظاً ولكنه مهلهل النسج فلا يكفي، ويجب ستر العورة من الأعلى والجوانب، ولا يشترط ذلك من الأسفل.

ويراعى في أنواع الثياب ما يجري عليه العرف والعادة بين المسلمين، دون التشبُّه بالكفار.

وتكره الصلاة بلبس ثوب كاشتمال الصمَّاء، وهو إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، والنهي عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمالِ الصمَّاء، وأن يَحْتَبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[١].

ويكره أن يصلي الرجل وهو مُلثم، وهو أن يغطي فاه بيده أو بغيرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى أن يُغطي الرجلُ فاهُ في الصلاة»[٢].

ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل في ذلك.

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، أو على ثوب حرير، لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، لكن إن صلى فيه أو صلى عليه وكان طاهراً صحت صلاته، لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها، ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه، لأنه لا يحرم عليها استعماله، لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنَّ هذين حَرامٌ على ذكورِ أمتي، حِلٌّ لإناثها»[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٤ رقم (٣٦٠)؛ ومسلم عن جابر: ١٤/ ٧٧ رقم (٢٠٩٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥٠.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥/ ٣٨٣ عن أبي موسى الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود: ٢/ ٣٧٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١٨٩؛ ورواه البيهقي من رواية عقبة بن عامر: ٢/ ٤٥٢؛ ومعنى: «إن هذين حرام» أي: حرام استعمالهما في التحلي واللبس، ومعنى (حل) أي: حلال.

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، فإن لم يكن له ثوبان، فثوب واحد يتَّزِر به، ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب بما فيها الخمار، ويستحب أن يكون جلبابها غليظاً حتى لا يصف أعضاءها.

وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب فيه صورة، وكنتُ أبسُطُه، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: «أخِّرِيهِ عنِّي، فجَعَلْتُ منهُ وِسَادتَيْن»[1].

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة، ووجد طيناً فيلزمه أن يستر به العورة، لأنه سترة طاهرة، فأشبهت الثوب.

وإن وجد المصلي ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر، لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما، فالأصح أن يستر به القبل، لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين.

وإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عرياناً، ولا يترك القيام والركوع والسجود على التمام، لأن المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض بالقيام دون الركوع والسجود.

وإن اجتمع جماعة عراة صلوا جماعة، واستحب أن يقف الإمام وسطهم، أو فرادى، ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفين صلوا وغضوا الأبصار، وإن اجتمع نساء عاريات استحب لهن الجماعة[2].

خامساً ـ استقبال القبلة:

أصل القِبلة لغة: الجهة، والمراد هنا: الكعبة المشرفة، وسميت الكعبة قِبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله.

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٥٤ عن أنس قال: كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عني قِرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» ورواه أحمد: ٣/ ١٥١، ٢٨٣، والقِرام بكسر القاف: ستر رقيق. المجموع: ٣/ ١٨٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٥؛ المهذب: ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤؛ المجموع: ٣/ ١٧٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ١٠٥.

وفي صلاة النافلة في السفر، وسيأتي الكلام عنهما تفصيلاً، وهذا إذا كان المصلي قادراً على استقبال القبلة، وإلا صلى إلى أية جهة احتراماً للوقت، وأعاد عند القدرة، كمريض لا يجد من يوجهه، ومربوط على خشبة أو جدار، وتجب الإعادة لأن هذا عذر نادر، وماعداه فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة إلا باستقبال القبلة.

والدليل على شرط استقبال القبلة ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: هو الجهة، والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها، وسميت كعبة لارتفاعها.

ومن السنة: أن رسول الله ﷺ «صلَّى ركعتين قُبُلَ الكعبة، أي: وجهها، وقال: هذه القِبْلَةُ»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي»[(٢)]، وقال رسول الله ﷺ لخلاد بن رافع الزُّرقي الأنصاري الذي علَّمه الصلاة: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ، فكبّر..»[(٣)].

ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة بإجماع المسلمين.

القبلة الأولى والثانية:

لما فرضت الصلاة بمكة أمر الله تعالى نبيه أن يستقبل بيت المقدس، فكان

---

(١) رواه البخاري: ١/ ١٥٥ رقم (٣٨٩)؛ ومسلم: ٩/ ٨٧ رقم (١٣٣٠)، عن أسامة رضي الله عنه. وقُبُل بضم القاف والباء: وهو ما استقبلك منها. وقيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح: «فصلى ركعتين في وجه القبلة» وهذا هو المراد بقُبُلها.
قال الخطابي في قوله ﷺ: «هذه القِبلة»: «معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلُّوا إليه أبداً، فهو قبلتكم» وقيل: معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتهم باستقباله، لا كل الحرم، ولا كل مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. المجموع: ٣/ ١٩٥.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث: ١/ ٢٢٦؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٥٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٠٧ رقم (٥٨٩٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٠٥ رقم (٣٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ١٩٧.

بيت المقدس القبلة الأولى للمسلمين، وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس والكعبة معاً، ولما هاجر إلى المدينة توجه إلى بيت المقدس، وكان ظهره إلى الكعبة، ولكنه كان يحب بقلبه أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى بعد ستة عشر شهراً أو نحوها، الأمر بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، واستقر الأمر كذلك حتى تقوم الساعة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبةُ بين يديه، وبعدَما هاجرَ إلى المدينة ستة عشرَ شهراً، ثم صُرِفَ إلى الكَعْبَةِ»[1].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة صلى قِبَلَ بيْتِ المقدسِ ستة عشر شَهْراً أو سَبْعةَ عشرَ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يُوَجَّه نحو الكعْبةِ، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ... ﴾، فتوجه نحو الكعبة، وأن أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهدُ بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البَيْتِ»[2].

كيفية استقبال القبلة:

إن استقبال القبلة في الصلاة يتم بالصدر، لا بالوجه، والجمع بينهما أولى. وإن كان بحضرة الكعبة والبيت، لزمه التوجه إلى عين الكعبة لتمكنه منه، ويستقبل أي جهة منها أراد، ولحديث أسامة رضي الله عنه السابق: «هذه القِبْلَةُ»[3]، ولو استقبل الحِجْر فقط، ولم يستقبل الكعبة فلا تصح صلاته، لأن كونه في البيت مظنون غير مقطوع به، لأنه ثبت بحديث الآحاد. ولو وقف الإمام بقرب الكعبة، والمأمومون خلفه مستديرين جاز، حتى لو وقفوا في آخر المسجد،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٢٥٠، ٣٢٥؛ ورواه النسائي عن البراء بن عازب: ١/ ١٩٥، ١٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٥ رقم (٣٩٠)؛ ومسلم: ٥/ ٩ رقم (٥٢٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢١٤، هـ١.

وامتد صف طويل جاز إلا إذا خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة .

وإن دخل الكعبة ، وصلى فيها جاز إذا اتجه إلى أي جزء من البيت ، وصلاة النفل والفرض في الكعبة أفضل من خارجها إن لم يرجُ الجماعة خارجها ، أو أمكن الجماعة للحاضرين فيها ، فإن لم يمكن الجماعة إلا خارجها فالصلاة خارجها مع الجماعة أفضل من الصلاة منفرداً داخلها ، لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، فهي أولى من الفضيلة التي تتعلق بمكانها .

وإذا صلى داخل الكعبة عند الباب ، وبابها مفتوح مع ارتفاع عتبته جاز ، وكذا إذا صلى على سطح الكعبة ، وكان للسطح جدار أو سترة متصلة به جاز ما صلاه لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة ، أو كالجزء منها .

ومن أمكنه العلم بتعيين القبلة وتحديدها بأن كان بحضرة البيت ، أو كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ، أو كان على جبل أبي قُبَيْس المطل عليها ، أو كان في بناء أو على سطح مجاور لها بحيث يعاينها ، فيجب أن يعمل بعلمه ، وأن يستقبل عين الكعبة يقيناً ، وحرم عليه الاجتهاد في ذلك والعمل به ، كالمجتهد مع وجود النص ، فإنه لا اجتهاد في مورد النص ، وكذا يحرم عليه التقليد والأخذ برأي الغير .

وإذا لم يكن المصلي بحضرة البيت ولكنه عرف تعيين القبلة صلى إليها ، وكذا إن أخبره ثقة يقبل خبره عن علم قَبِل قوله ولا يجتهد ، والعبرة أن يستقبل عين القبلة بالاعتماد على الأدلة الظنية إن لم يمكنه الدليل القطعي .

وإن رأى محاريب[١] المسلمين في موضع صلى إليها ، ولا يجتهد ، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم ، ويجوز أن يميل تيامناً أو تياسراً عنها إذ لايبعد الخطأ فيها ، ولكن لا يجوز تغيير الجهة كلياً ، ولا يجوز الميل تيامناً أو تياسراً في محراب النبي ﷺ[٢]

---

(١) المحاريب : جمع محراب ، وهو الطاق المعروف في المساجد ، والمحراب لغة : صدر المجلس ، وسمي المحراب بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان . مغني المحتاج : ١٤٦/١ .

(٢) المراد بمحراب النبي ﷺ مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف الآن في=

ومساجده التي صلى فيها إن علمت، لأن صلاته فيها تأكيد لصحتها، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ، فلو تخيل شخص فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل.

ويجب على المصلي السؤال عمن يخبره بالقبلة عند الحاجة إليه، فإن لم يجد من يسأله اجتهد بالدلائل في طلب القبلة عن طريق الشمس والقمر، والجبال والرياح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة، وفرضه إصابة العين، لأن من لزمه فرض القبلة، لزمه إصابة العين كالمكي في الحرم، ولا يكفي مجرد الجهة.

وإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلي أحدهما خلف الآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه، وبطلان صلاته.

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى فيلزمه أن يعيد الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى.

وإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وإن تغير اجتهاد المصلي وهو في الصلاة صلى بالاجتهاد الجديد، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة ولا قضاء عليه، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

وإن صلى إلى جهة ثم تيقن الخطأ فيها، فيلزمه أن يعيد، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يطمئن لمثله في القضاء والإعادة، ولا يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم وجد النص بخلافه فينقض حكمه قطعاً، لكن إن صلى إلى جهة

= زمن النبي ﷺ، وإنما أحدثت المحاريب بعده، ومحراب رسول الله ﷺ في حق المسلم كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد. المجموع: ٣/ ٢٠١.

ثم بان له أن القبلة تميل إلى يمينها أو شمالها لم يُعد، لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً، ولا ينقض به الاجتهاد.

وإن كان المصلي لا يعرف دلائل القبلة، ولكنه يستطيع أن يتعرفها، لزمه أن يتعرف الدلائل ويجتهد في طلبها، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد.

وإن تعلُّمَ أدلة القبلة فرض كفاية على المسلمين، إلا من أراد سفراً فتصبح فرض عين عليه، لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه[1].

ترك التوجه للقبلة عند الخوف والنفل:

إن استقبال القبلة فرض على المسلم، وشرط لصحة الصلاة عند الإمكان، أما في حال شدة الخوف والتحام القتال، فيجوز ترك استقبال القبلة إذا اضطر إلى ذلك، ويصلي حيث أمكنه، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][2]، لما رواه نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يَتَقدَّم الإمامُ وطائفة من الناس. . . فذكر صِفَتَها، قال: فإن كانَ خوفٌ هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكباناً، مُستقبلي القبلةَ أو غيرَ مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابنَ عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[3]، وهذا بيان حكم من أحكام صلاة الخوف، ولأن الاستقبال شرط اضطر إلى تركه، فصلى مع تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام.

أما النافلة في السفر فيجوز أداء التنفل راكباً وماشياً، فإن كان راكباً، وأمكنه أن يتوجه إلى القبلة لزمه ذلك كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي حيث توجه المركوب، لما روى جابر وعبد الله بن عمر رضي الله

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٥؛ المهذب: ١/ ٢٢٢، ٢٢٩؛ المجموع: ٣/ ٢٠٠، ٢٠٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٨١، ٨٣.

(٢) الرجال: جمع راجل، وهو الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً، والركبان: جمع راكب، ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها، فصلوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزيكم. المجموع: ٣/ ٢١٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٤٩ رقم (٤٢٦١).

عنهم قالا: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي على راحلتِه حيثُ توجَّهَتْ به» أي: في جهة مقصده: «فإذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاستقبلَ القبلةَ»[1]، ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير، حتى لا ينقطع عن السير، ويحافظ على النوافل.

وإن أمكن استقبال القبلة وهو راكب وجب الاستقبال عند التحرم بالصلاة فقط، ثم يسير إلى مقصده لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانَ في السفرِ، وأرادَ أن يصلي على راحلتِه، استقبل القبلةَ وكبَّر، ثم صلَّى حيث توجَّهت به»[2]، فإن لم يمكنه فلا يشترط الاستقبال حتى في التحرم، ويصلي الراكب حيثما اتجهت به راحلته إلى مقصوده، ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض.

أما المسافر الماشي فيجوز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب، لكن يلزمه أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة، ثم يمشي في صلاته أثناء القراءة والتشهد فقط.

ويشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السير والسفر، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمَّها للقبلة قبل ركوبه.

وتجوز صلاة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة، وعليه أن يستقبل القبلة، ويتم ركوعه وسجوده كاملين، كأن كان في هودج، أو سفينة أو طائرة اليوم، فإن كانت الدابة سائرة فلا يصح أداء صلاة الفرض عليها.

وإذا كانت النافلة في الحضر، فلا يجوز أن يصليها لغير القبلة، لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة[3].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن جابر وابن عمر: ١/ ١٥٦، ٣٣٩ رقم (٣٩١، ٩٥٥)؛ ومسلم: ٥/ ٢١٠ رقم (٧٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٧٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٤؛ المهذب: ١/ ٢٣٣؛ المجموع: ٣/ ٢١٢ ـ ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ٨١.

الصلاة إلى السترة:

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما، ويستحب أن يدنو من السترة، ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، لما روى سهل بن حَثْمة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ فليدْنُ منها، حتى لا يقطعَ الشيطانُ عليه صلاته»(١)، وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدارِ مَمَرُّ الشاةِ»(٢).

فإن كان المصلي في موضع ليس فيه بناء بين يديه ولا حائط، كالصحراء والجبل فيستحب أن ينصب بين يديه عصا، أو يجمع متاعه، أو يضع رحله، أو يركز شاخصاً، لما روى أبو جُحَيْفة: أن النبي ﷺ «خرجَ في حُلَّة له حمراء، فركزَ عَنَزَة، فجعل يُصلِّي إليها بالبَطْحَاء، يمرُّ الناسُ من ورائها، والكلبُ والحمارُ والمرأةُ»(٣)، ويستحب أن تكون العصا أو غيرها قدر مؤخِّرة الرَّحْل، أي: ثلثي ذراع، أو ذراع، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤَخِّرة الرَّحْلِ، فليُصلِّ، ولا يُبالي من مرَّ وراءَ ذلك»(٤)، قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع(٥).

وإذا لم يجد المصلي عصاً أو شيئاً يضعه أمامه، فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدُكم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٠؛ والنسائي: ٢/ ٤٩؛ والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. المستدرك: ١/ ٢٥١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٨ رقم (٤٧٤)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٤ رقم (٥٠٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٧ رقم (٤٧٣)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٠ رقم (٥٠٣)، والعَنَـزة: عصا نحو نصف الرمح، وفي أسفلها زج كزج الرمح في أسفله. والحُلة: ثوبان إزار ورداء. والبطحاء: هي بطحاء مكة، ويقال فيها: الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكة. المجموع: ٣/ ٢٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٦ رقم (٤٩٩)؛ والترمذي: ٢/ ٣٠٠.

(٥) قول عطاء رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٥٨.

فليجعلْ تِلْقاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ شيئاً فلينْصُب عصا، فإن لم يجد عصا فليَخُطَّ خطّاً، ولا يَضُرُّه ما مرَّ بين يديه»[1].

ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة، يستقبله بوجهه، لما روي: أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي، ورجل جالس مستقبل لوجهه، فضربهما بالدّرة، لأن ذلك تشويش للمصلي وانشغال له عن الخشوع، كما يكره النظر إلى ما يلهيه حتى لا يشغل عن الصلاة كثوب له أعلام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وعليه خَميصةٌ ذاتُ أعلام، فلما فرغَ قال: «ألْهَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وأتُوني بأنْبِجَانِيَّتِهِ»[2].

ويكره للمصلي رفع البصر إلى السماء، لقوله ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم . . .»، فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ «كان إذا صلّى رفع بصرَه إلى السماءِ، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه»[4].

ويكره الالتفات في الصلاة يمنة أو يسرة، لمنافاته للخشوع، ولأنه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، كما صح في البخاري[5]، وروى أبو ذر رضي

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٠٣، وهو حديث ضعيف، لكن قال النووي رحمه الله: «والمختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام، وهذا من فضائل الأعمال». المجموع: ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٦؛ ومسلم: ٥/ ٤٤؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠. والخميصة: كساء أسود مربع من صوف له علمان. والأنبجانية: كساء غليظ كاللبد لا علم له. وأبو جَهْم: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني الصحابي. المجموع: ٤/ ٤٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦١؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين: ٢/ ٣٩٣.

(٥) روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري: ١/ ٢٦٢؛ والنسائي: ٣/ ٨.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الله مُقْبِلاً على العبدِ في صلاتِهِ ما لمْ يلتفِتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه»(١).

وتكره الصلاة إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم، ولا تكره الصلاة إلى النائم، لما روته عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي، وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»(٢).

وإذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، لما رواه أبو الجُهَيْم الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»(٣).

ويُستحب للمصلي أن يدفع من أراد المرور(٤)، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فليدْفَعْه، فإن أبى فليقاتلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»(٥)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإنْ أبى فليقاتِلْه، فإنَّ معه القرين»(٦)، ويدفعه بالأسهل ثم بالأسهل ويزيد بحسب الحاجة، وكذا يكره المرور بين المصلي وبين الخط الذي خطه، كالعصا.

وإذا لم يضع المصلي سترة بين يديه، أو كانت وتباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره بترك السترة، ولمفهوم قوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٩؛ والنسائي: ٣/ ٨.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٢ رقم (٤٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٩ رقم (٥١٢).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩١ رقم (٤٨٨)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٤ رقم (٥٠٧).
(٤) المرور حرام، والدفع مستحب وليس واجباً، ولذلك يلغز فيقال: حرام لا يجب إنكاره. مغني المحتاج: ١/ ٢٠٠.
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٢ رقم (٥٠٥).
(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٢٤ رقم (٥٠٦).

يستُرُه»[1]، ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه، ولكن يكره.

وإذا صلى ومرَّ بين يديه فدفعه لم تبطل صلاته بذلك، لحديث أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما[2]، لأن ذلك مأذون به شرعاً.

وإذا صلى إلى سترة فمرَّ بين يديه رجل أو امرأة، أو كافر أو دابة، فلا تبطل الصلاة، لحديث عائشة السابق[3]، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ راكباً على حمارِ أتان، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ يميناً إلى غيرِ جِدَار، فمررتُ بين يديْ بعض الصفِّ، فنزلت وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[4]، وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلَّى في صحراءَ، ليسَ بين يديه سترةٌ، وحِمارةٌ لنا وكلْبَة تعبثانِ بين يديه، فما بالى ذلك»[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنتُ رديفَ الفضلِ على أتانٍ، فجئنا والنبي ﷺ يُصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها، فوصلنا الصفَّ، فمرَّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتَهم»[6]، لأن الصلاة كاملة[7].

* * *

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٢٢٢، هـ٥.

(٢) مرَّ هذان الحديثان في ص٢٢٢، هـ ٥ ـ ٦، ويستأنس بما رواه أبو داود بإسناد ضعيف: ١/ ١٦٥ قال رسول الله ﷺ: «لا يقطعُ صلاةَ المرءِ شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم» أي: ادفعوا، ويغني عنه حديث أبي سعيد.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٢٢٢، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١ رقم (٧٦)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢١ رقم (٥٠٤)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣٠٥.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ١٦٥؛ والنسائي: ٢/ ٥١؛ وأحمد: ١/ ٢١١، ٢١٢.

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ٣٠٥.

(٧) المهذب: ١/ ٢٣٣؛ المجموع: ٣/ ٢٢٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٠.

موانع الصلاة:

المانع **لغة**: الحائل، **وشرعاً**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فإذا وجد المانع في الصلاة فسدت وبطلت.

والفرق بين الشرط والمانع: أن الشرط أمر وجودي يجب وجوده وتوفره لصحة الصلاة، والمانع أمر عدمي يجب انعدامه وفقدانه لصحة الصلاة[١].

وموانع الصلاة ثلاثة:

أولاً ـ الكلام:

ويقصد به الكلام العمد من كلام البشر، بلغة العرب أو بغيرها، وفيما عدا القرآن والذكر والدعاء، فإنه مانع للصلاة، فإن تكلم في صلاته بالنطق بحرفين مفهمين مثل (قم)، وكذا حرفان غير مفهمين، لأن الكلام يطلق على المفهم وعلى غيره، أو نطق بحرف مفهم، مثل (قِ) من الوقاية، و(عِ) من الوعي، و(فِ) من الوفاء، أو نطق بمدَّة بعد حرف، وإن لم يفهم، نحو (آ)، والمد: ألف أو واو أو ياء، لأن الممدود في الحقيقة حرفان، بطلت صلاته[٢]، لما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، ويُكلِّم أحدُنا أخاهُ في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوتِ»[٣].

وكذلك يعتبر من موانع الصلاة: التنحنح إن بان منه حرفان، والضحك، والبكاء، والأنين، والتأوه، فإن وقع ذلك في الصلاة بطلت، وكذا النفخ من الفم

---

(١) يخلط كثيرون بين الشرط وعدم المانع لصحة الحكم، ويعتبرون عدم الموانع شروطاً، فيقول بعضهم: «فصل في بقية شروط الصلاة التي هي الموانع، وتسمى شروطاً باعتبار عدمها» حاشية قليوبي: ١/ ١٨٦. ويقول آخر: «شروط الصلاة بعد الدخول فيها» الأنوار: ١/ ١٠٦. وأكثرهم يعرض الموانع مع مفسدات الصلاة أو مبطلات الصلاة. المهذب: ١/ ٢٨٨؛ المجموع: ٤/ ٩، ونبه النووي رحمه الله للفرق بين الشرط وعدم المانع أو التروك. المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ المجموع: ٣/ ٤٩٢.

(٢) إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام، إلا أن يكون الحرف مفهماً كما ذكر أعلاه. المجموع: ٤/ ٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٤٨ رقم (٤٢٦٠)؛ ومسلم: ٥/ ٢٦ رقم (٥٣٩).

أو الأنف إن ظهر به حرفان، وإلا فلا تبطل.

أما إن تكلم بذلك، وهو ناسٍ أنه في الصلاة، فلا تبطل، ويعفى عن يسير الكلام عرفاً، وهو ما لم يزد عن ست كلمات، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقَصُرتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسول الله؟! فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين أخريين، ثم سجد للسهو، وسلَّم[1]. ووجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوِّزين كلامه، ثم بنى هو وهم عليها.

وكذا لا تبطل الصلاة بالكلام إذا لم يطل، إذا كان جاهلاً لتحريمه، ولا تبطل الصلاة به، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يـرحمُكَ الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياهُ، ما لكم تنظرون إليَّ؟! فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيتُ مُعلِّماً أحسنَ تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ثم قال: «إنَّ صلاتَنا هذِهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كلامِ النَّاس، إنَّما هي التَّسْبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِرَاءةُ القُرآنِ»[2]، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولا يؤثِّر سبق اللسان من غير قصد إلى الكلام، وكذا غلبة الضحك أو العطاس أو السعال، إذا لم يطل الكلام والضحك ونحوه، فلا تبطل الصلاة، فهم كالناسي والجاهل، للعذر. فإن طال الكلام، وهو ناس أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، فإن صلاته تبطل، لأنه يعذر القليل، كالعمل القليل في الصلاة، فإذا كثر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٢ رقم (١١٦٩)؛ ومسلم: ٥/ ٦٩ رقم (٥٧٣)، وقوله: «انصرف من اثنتين» أي: سلّم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً. وذو اليدين هو الخِرْباق بن عمور، وسمي بذلك لأنه كان في يديه طول.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٠ رقم (٥٣٧)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٣؛ والنسائي: ٣/ ١٤؛ وأحمد: ٥/ ٤٤٧؛ والبيهقي: ٢/ ٢٤٩ وفي روايته: «وحدقني القوم بأبصارهم» أي: أصابني القوم بحدقهم، والتحديق: النظر، وقوله: «واثكل أمياه» الثكل: فقدان الأم ولدها، وامرأة ثكلى إذا فقدته، وقوله: «بأبي هو وأمي» أي: أفديه بهما، وقوله: «ما كهرني» أي: ما انتهرني. المجموع: ٤/ ٩.

أبطل الصلاة، وكذلك الكلام.

وكذلك إن تنحنح، أو تنفس، أو عطس، أو سعل، أو نفخ، أو بكى، أو تبسم عامداً، ولم يَبِن منه حرفان لم تبطل صلاته، لأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة، وذلك للغلبة عليه، فإنه لا تقصير فيه، وكذا التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية، فإن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل كالضحك والسعال، لأنه يقطع نظم الصلاة.

ولو أكره المصلي على الكلام في صلاته بطلت، وإن كان يسيراً في الأظهر، وتبطل بالكثير جزماً، لأن الإكراه على ذلك أمر نادر فلا يعفى عنه.

وإن شمَّت عاطساً عامداً، فقال: يرحمك الله، بطلت صلاته، لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كردِّ السلام.

ولو نطق بنظم القرآن الكريم بقصد التفهيم، كقوله لمن يأذن له بأخذ شيء: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]، وقوله لرجل يأذن له بالدخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فإن قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلاته، وإن قصد مجرد الإعلام بطلت، وإن قصد القراءة فقط لم تبطل الصلاة وسواء انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ.

ويسن لمن نابه شيء في صلاته، كتنبيه إمام لنحو سهوٍ، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه، وإنذاره أعمى وغافل وغير مميز مخافة أن يقعوا في محذور، ومن قصده ظالم أو سبع فأراد تنبيهه، أو كلمه إنسان وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، فيسن له إن كان رجلاً أن يُسبّح، وإن كانت امرأة تصفق فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، أو عكسه بضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر، لما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسبِّحِ الرجالُ، ولتُصفِّقِ النساءُ»[1]، فإذا فعل ذلك

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٢ رقم (٦٢٢)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٥ رقم (٤٢١)، والتصفيق: هو الضرب الذي يسمع له صوت. وصفة التسبيح: سبحان الله، أو نحو هذا اللفظ، ويكون التسبيح والتصفيق واجبين إن كان التنبيه لواجب، وسُنَّتين إن كان التنبيه قربة، ومباحين إن كانا لمباح.

للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، وإن صفَّق الرجل، وسبَّحت المرأة، لم تبطل الصلاة، لأنه ترك سنة، ولابدَّ في هذه الحالات أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم، فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته عند الأكثر.

وإن كانت المرأة بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة في حضرتهم، ولها أن تصفق.

ولا تبطل الصلاة بقراءة القرآن، ولا تبطل بالذكر، وإن لم يندب؛ لأنه مناجاة لله تعالى، ولا تبطل بالدعاء بالخير لنفسه ولغيره وللإسلام والمسلمين، إلا إذا كان الدعاء محرماً، أو كان بنذر معلق أو كان خطاباً لمخلوق، مثل: إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، وإن كلمت زيداً فعلي كذا، وغفر الله لك، أو عافاك الله، فتبطل به صلاته[١]، وإن أتى بكلمات من القرآن في مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم الذي أتى به، كقوله: يا إبراهيم، بسلام، كن، بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال، ومن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود فلا تبطل صلاته، سواء تبعه غيره أم لا[٢].

ثانياً ـ الأفعال:

إن الأفعال الزائدة التي يقوم بها المصلي عامداً غير الأفعال التي شرعت فيها، وهي من جنس أفعال الصلاة، كالركوع والسجود والقيام والقعود، ولو لم يطمئن، وليست على وجه المتابعة[٣]، مانعة للصلاة وتبطلها، لأنه يتلاعب

---

(١) قال النووي: «إذا نذر شيئاً في صلاته، وتلفظ بالنذر عامداً، هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، والثاني: تبطل، لأنه أشبه بكلام الآدمي، والأول أصح لأنه يشبه قوله: سجد وجهي للذي خلقه». المجموع: ٤/ ١٦ ولكني رجحت البطلان لأن النذر ليس من جنس الدعاء، ولا يشبه قوله: «سجد وجهي للذي خلقه»، وكذا رجحه آخرون.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٤ ـ ١٩٧؛ المهذب: ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢؛ المجموع: ٤/ ٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٢٣٧.

(٣) **إن ما يفعله المصلي على وجه المتابعة لإمامه لا يضر، كأن يقتدي به بعد الركوع فيلزمه متابعته وهو زائد لا يحسب له ركعة، وكذا لو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانياً لأجل المتابعة ولا يضر. مغني المحتاج: ١/ ١٩٨.**

بالصلاة، ويتنافى مع نظم الصلاة.

وإن أتى بهذه الأفعال ناسياً لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسبَّحُوا له وبنى على صلاته، وهو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: صلَّيْتَ خمْساً، فسجد سجدتين، وهو جالسٌ بعدَ التسليم»[1].

ولو قرأ الفاتحة مرتين عامداً فلا تبطل صلاته، لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، وكذلك قراءة التشهد مرتين لا يضر.

وإن فعل المصلي فعلاً ليس من جنس الصلاة، فإن كان قليلاً مثل دفع المار بين يديه، أو ضرب الحية أو العقرب، أو خلع النعلين، أو إصلاح الرداء، أو حمل شيء، أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة، أو أشار بالرأس أو اليد أو العين، أو وضع الصبي وحمله، ولبس الثوب الخفيف ونزعه، ووضع العمامة على الرأس، ودفع الأذى، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ «أمرَ بدفع المار بين يديه»[2] و«أمرَ بقتل الأسْوَدَين: الحيَّةِ والعقرب في الصلاة»[3]. و«خلع نعليْه في الصلاةِ»[4]، و«حمل أُمامةَ بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»[5]، و«سلَّم عليه الأنصارُ في الصلاة فردَّ عليهم بالإشارة»[6]،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٦، ٤١١ رقم (٣٩٢، ١١٦٨)؛ ومسلم: ٥/ ٦١، ٦٦ رقم (٥٧٢).

(٢) حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري: ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٢ رقم (٥٠٥)، عن أبي سعيد الخدري، وسبق بيانه.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلُوا الأسْوَدين في الصلاة، الحية والعقرب» رواه أبو داود: ١/ ٢١١؛ والترمذي وقال: حسن صحيح: ٢/ ٤٠١؛ والنسائي: ٣/ ١٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٩٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٣.

(٤) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد: ١/ ١٥١؛ والحاكم على شرط مسلم، المستدرك: ١/ ٢٦٠.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤)؛ ومسلم: ٥/ ٣١ رقم (٥٤٣)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٣)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠؛ والنسائي: ٣/ ١٠.

(٦) هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أبو داود: ١/ ٢١٢؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ٣٦٥.

ولأن المصلي لا يخلو عن عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك، بخلاف القول: إن القليل والكثير يبطل الصلاة، لأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول، وكذا الأكل القليل يبطل الصلاة كما سيأتي.

وإن عمل عملاً كثيراً متوالياً بطلت صلاته، والعبرة بالقليل والكثير العرف وما يعدُّه الناس قليلاً أو كثيراً، فالخطوتان[(١)] والضربتان قليل، والخطوات الثلاث المتتالية، والضربات المتوالية كثير. وتبطل الصلاة، لأن ذلك لا تدعو إليه الحاجة في الغالب، ومثله الوثبة الفاحشة تبطل الصلاة.

وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته، لحديث أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها السابق، فإنه تكرر الحمل والوضع، ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة.

ولا فرق في هذه الأعمال التي ليست من جنس الصلاة بين السهو والعمد، لأنه فعل بخلاف الكلام، فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولندور السهو في الأعمال، ولأنه يقطع نظم الصلاة.

أما الحركات الخفيفة المتوالية فلا تبطل الصلاة، كتحريك الأصابع بسبحة دون تحريك الكف، أو عقد أصابعه في التشهد وحلها، أو تحريك لسانه، أو أجفانه، أو شفتيه، والنظر في المصحف للقراءة منه، وقلب أوراقه أحياناً، وفتح كتاب، أو القراءة منه أو قراءة ما كتب على الجدار، وترديد كلام أو شعر في نفسه، والتفكر في مسألة، والإصغاء إلى كلام المتكلم، ونحو ذلك فلا يضر في الأصح، لأن ذلك لا يخلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل، لكنه مكروه إلا إذا فعله ناسياً، أو لحاجة مقصودة، أو يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ودفع المار[(٢)].

---

(١) يعتبر نقل الرِّجل للأمام أو الخلف، ثم نقل الأخرى إلى محاذاتها، خطوة واحدة في الغالب. مغني المحتاج: ١/ ١٩٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠؛ المهذب: ١/ ٢٩٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ١٠٧.

ثالثاً ـ الأكل والشرب:

الأكل أو الشرب مانع للصلاة، فإذا أكل المصلي عامداً بطلت صلاته، سواء كان الأكل أو الشرب قليلاً أو كثيراً، لشدة منافاة ذلك للصلاة، مما يشعر بالإعراض عنها، ولأن الأكل والشرب عامداً يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فلأن يبطل الصلاة أولى، وكذا إذا ابتلع النخامة عامداً. ولا تبطل الصلاة إذا أكل أو شرب ناسياً إذا كان ذلك قليلاً، أو كان جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، فلا تبطل الصلاة قطعاً، لعدم منافاته للصلاة، ولأن الأكل أو الشرب ناسياً لا يبطل الصوم فكذلك لا يبطل الصلاة، ولا يجب عليه سجود السهو، لأن ذلك معفوٌّ عنه.

وإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً، وكان ذلك كثيراً، بطلت صلاته على الأصح؛ لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وتعرف القلة والكثرة بالعرف، وقدَّر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعه قدر حمصة، ولو كان مفرقاً، بخلاف الصوم فلا يبطل الأكل والشرب الكثير مع النسيان، والفرق: أن الصلاة أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كف عن الطعام والشراب.

والمُكْرَه على الأكل أو الشرب في الصلاة كغيره، ولا يعتبر الإكراه عذراً لندرة الإكراه في ذلك.

وإن كان بين الأسنان بقايا من طعام لا يبلغ قدر الحمصة، فبلعها دون قصد فلا تبطل الصلاة، وإلا بطلت، وكذا لا تبطل الصلاة ببلع الريق مهما كثر، لأنه لا يفسد الصوم، فلا تبطل به الصلاة، وكذا إذا لم يتمكن من إمساك النخامة، أو طارت الذبابة إلى حلقه، فلا تبطل.

ولو كان بفمه سكرة، فذابت فبلع ذوْبَها بمصٍّ ونحوه بطلت صلاته في الأصح لمنافاة ذلك للصلاة، وإن مضغ ذلك بكثرة تبطل الصلاة لحركات المضغ الكثيرة، وإن لم يصل شيء إلى الجوف، فإن وصل إلى الجوف بطلت الصلاة للحركات، وللأكل.

وإن وضع في فمه درهماً أو شيئاً آخر مما لا يذوب، ولا يتفتت، ولم يمنع

القراءة فلا تبطل الصلاة[1].

وستأتي مكروهات الصلاة، ومبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٠؛ المهذب: ١/ ٢٩٢؛ المجموع: ٤/ ٢٢؛ الحاوي: ٢/ ٢٤٤.



الفصل الخامس

أركان الصلاة

تعريف الركن:

ركن الشيء **لغة**: الجانب القوي للشيء. **وشرعاً**: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً منه، كالركوع والسجود للصلاة، فالركن كالشرط يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا فقد الشرط أو الركن بطل الحكم أو فسد، ويفترق الركن عن الشرط بأن الشرط ليس جزءاً من الحكم، ويتقدم على الصلاة ويجب استمراره كالطهارة والستر، أما الركن فهو جزء من الحكم (الصلاة)، ويكون في داخلها، فتشتمل الصلاة عليه كالركوع والسجود، ومجموع الأركان والشروط هي فروض للصلاة، لأن الشرع طلب فعلها طلباً جازماً، ويثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وتبطل الصلاة بفقد واحد منها.

صفة الصلاة:

يبحث كثير من العلماء أركان الصلاة تحت عنوان (صفة الصلاة)[١]، ويجمع بعضهم بين العنوانين[٢]، والحقيقة أن صفة الصلاة تشمل الشروط التي ذكرناها سابقاً، والأركان التي نعرضها هنا، وسنن الأبعاض التي تجبر بسجود السهو، والهيئات؛ وهي السنن التي لا يحتاج تاركها إلى سجود السهو لجبرها[٣]، والتي سندرسها بعد ذلك.

---

(١) المهذب: ١/ ٢٣٥؛ المجموع: ٣/ ٢٣٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ١١٦.

(٢) جمع النووي رحمه الله تعالى بين عنوان صفة الصلاة وأركانها فقال: «باب صفة الصلاة، وأركانها ثلاثة عشر». المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٨.

(٣) يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره». مغني المحتاج: ١/ ١٤٨.

كيفية الصلاة:

إن كيفية الصلاة ثبتت تعبُّداً من الله تعالى الذي أرسل جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ، وعلَّمه كيفية الصلاة، وضبط له أوقاتها، ووضح له عدد كل منها، ثم أداها رسول الله ﷺ أمام الصحابة، وقال: «صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»[(١)].

والأصل في كيفية الصلاة كما جاءت في الصلوات الخمس المفروضة، وتعتمد على عدد ركعات كل منها، هو ما بيَّنه جبريل، والرسول ﷺ، وهي:

١ ـ صلاة الفجر: ركعتان بقيامين وتشهد أخير.

٢ ـ صلاة الظهر: أربع ركعات بتشهدين، الأول على رأس ركعتين، والثاني في آخر الصلاة.

٣ ـ صلاة العصر: أربع ركعات كصلاة الظهر تماماً.

٤ ـ صلاة المغرب: ثلاث ركعات بتشهُّدين، الأول على رأس ركعتين، والثاني في آخر الصلاة.

٥ ـ صلاة العشاء: أربع ركعات، مثل الظهر والعصر.

وبقية الصلوات الواجبة أو المنذورة كالصلوات الخمس إلا صلاة الجنازة كما سيأتي، وكذلك صلاة السنن المؤكدة وغير المؤكدة كالفرائض، إلا صلاة الخسوف والكسوف، وصلاة الوتر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أركان الصلاة:

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً[(٢)]، سنشرح كل واحد منها على حدة مع بيان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٦؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٥٣ وسبق.

(٢) هناك اختلاف لفظي أو شكلي في عدد أركان الصلاة، فذكرها الشيرازي في (التنبيه) ثمانية عشر، وزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة، وذكرها النووي في (الروضة) سبعة عشر لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها الماوردي في (الحاوي) أربعة عشر، فزاد الطمأنينة وجعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً، والخلاف لفظي، فمن لم يجعل الطمأنينة ركناً جعلها=

الأحكام والسنن والآداب المتعلقة به.

* * *

الركن الأول: النية:

تعريف النية: النيَّة **لغة**: القصد، **وشرعاً**: قصد الشيء، مقترناً بأول أجزاء فعله، وهنا قصد فعل الصلاة، وحضور ذلك في ذهنه.

حكم النية: حكمها أنها واجبة في أول الصلاة فكانت ركناً كالتكبير والركوع[1]، وتعتبر الركن الأول لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، ولا تصح إلا بها، فهي فرض من فروض الصلاة[2].

مشروعية النية: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قال الماوردي: «الإخلاص في كلامهم: النية»[3]، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّـيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرئ ما نوى»[4]، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة والعبادات عامة، لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات من فرض ونفل ونذر،

= في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم الركوع والسجود بدونها، ومن جعلها أركاناً أيضاً فلتغايرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها من جنس واحد، كما عدُّوا السجدتين ركناً لذلك. مغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ الحاوي: ٢/ ١١٦؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٣٩.

(١) تعتبر النية في قول ضعيف شرطاً للصلاة، لأنها عبارة عن قصد الفعل فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي رحمه الله: هي بالشرط أشبه، ولكن الراجح أن النية تعتبر داخل الصلاة مع التكبير. مغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ المجموع: ٣/ ٢٤١.

(٢) اعتبر الشيرازي رحمه الله: أن القيام هو الركن الأول للصلاة، ولذلك بدأ به، وقال عنه: «لأنه أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له». المهذب: ١/ ٢٣٥، ٢٣٦؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٢٤٢؛ مغني المحتاج: ١/ ١٤٨.

(٣) الحاوي: ٢/ ١١٦.

(٤) هذا الحديث مشهور، ورواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧)؛ وأحمد: ١/ ٢٥ وغيرهم، وسبق.

ولتمييز أنواع العبادات من صبح إلى ظهر إلى عصر ، ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح من غير نية .

محل النية : محلها هو القلب بالإجماع ، لأنها القصد ، ومحله القلب ، ولا يكفي مجرد النطق بها مع غفلة القلب عنها ، كما لا يضر النطق ـ سهواً ـ بخلاف ما في القلب ، كأن يقصد الصبح ، ويسبق لسانه إلى الظهر .

وإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأ ذلك ، ولا يشترط تحريك اللسان بها ، ولكن يندب النطق بالمنوي ليساعد اللسان القلب ، ولأنه أبعد عن الوسواس .

شروط النيَّة : يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ، لتكون مقارنة لأول الصلاة ، لأن التكبير أول فرض من فروض الصلاة ، فيجب أن تكون النية مقارنة له لا قبله ، ولا بعده ، وإن نوى بعد التكبير لم يجزه ، وإن نوى قبل التكبير لم يجزه إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير .

وتحتاج كيفية النية إلى قصد فعل الصلاة ، وقصد وجوبها ، وقصد تعيين الصلاة التي يريدها المصلي .

وقصد فعل الصلاة بأن يقصد أداء أفعال الصلاة ، لتتميز حركاته على سائر الأفعال الأخرى ، ولتمييز العبادات عن العادات ، ولتمييز رتب العبادات ، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلاً عن الفعل .

وقصد وجوبها بأن يقصد نية الفرضية ، لتتعين الصلاة الأصلية ، لا المعادة ، وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية ، ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي ، لأن صلاته تقع نفلاً ، لعدم تكليفه شرعاً ، وعدم وجوب الصلاة عليه ، لكن إن نوى الفرض فيجزئه ذلك .

ولا يجب في النية الإضافة لله تعالى ، لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى ، ولكن تستحبّ الإضافة لله تعالى ، تبرُّكاً ولعدم الانفكاك بين الأمرين ، ولا يشترط التعرض لأركان الصلاة .

ولا تجب نية استقبال القبلة ، ولا عدد الركعات في الأصح ، ولكن تُسن فيهما خروجاً من خلاف من أوجبهما .

وتصح نية الأداء بنية القضاء لعذر كالجهل بالوقت لغيم ونحوه، فظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاء الوقت، كما تصح نية القضاء بنية الأداء لما سبق، ولأنهما بمعنى واحد لغة، كقوله: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد.

ويشترط قصد فعل صلاة النفل ذي الوقت، أو ذي السبب، ويجب تعيينه، كالفرض لتتميز الصلاة التي يقصدها عن غيرها، فيقصد سنة الظهر مثلاً، وصلاة الاستسقاء، أو الكسوف، أو عيد الفطر أو الأضحى، وسائر الرواتب، لكن الصحيح أنه لا يشترط نية النفلية، لأن النفلية ملازمة للنفل.

أما النفل المطلق الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه نية فعل الصلاة، لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها وجب حصوله.

وقصد تعيين الصلاة التي يريدها من ظهر أو عصر أو غيره، ليميزها عن سائر الصلوات، فلا تصح الجمعة بِنيَّة مطلق الظهر، فيجب تعيين الفجر، أو الظهر، أو العصر.

وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر، وسنة الفجر، وسنة الظهر، فيجب تعيينها، لتمييزها عن غيرها، فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين، وإن كانت الصلاة نافلة غير راتبة أجزأت نية فعل الصلاة فقط، ولا يشترط إضافة الوتر للعشاء[١].

ومن عليه فوائت من الصلوات المفروضة فلا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر أو العصر، أو ينوي صلاة الظهر الفائتة.

الشك في النية:

إذا شكَّ المصلي: هل نوى أم لا؟ أو هل أتى ببعض شروط النية السابقة أم لا وهو في الصلاة؟ فينبغي أن لا يفعل شيئاً في حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكمال ذلك قبل أن يفعل شيئاً على الشك، وقصر الزمان، لم تبطل صلاته، وإن طال بطلت.

---

(١) إن أوتر المصلي بأكثر من ركعة واحدة نوى بالجميع الوتر، كما ينوي التراويح في جميع ركعات التراويح. الأنوار: ١/ ٨٦.

قطع النية :

يشترط في النية أن يحترز المصلي عما يناقض جزمها إلى التسليم، فلو نوى أثناء الصلاة الخروج منها، أو تردد هل يخرج أم يبقى؟ أو نوى قطع النية، بطلت صلاته، لأن النية شرط في جميع الصلاة.

أما إذا جرى في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس، ولا تبطل به الصلاة قطعاً.

ولو نوى وهو في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعاً بطلت صلاته في الحال، وكذا لو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، كإن دخل فلان، فتبطل صلاته.

وإن دخل في فريضة كالظهر، ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى كالعصر، بطلت صلاته، وكذا إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، وهو عالم بحقيقة الحال، فالأصح البطلان، لأنه متلاعب، وإن جهل ذلك وظن دخول الوقت فتنعقد نفلاً.

ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو بلسانه، فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى، لم يضرَّه ذلك، وإن قصد به التعليق أو الشك لم تصح النية.

ولو قال له إنسان : صلِّ الظهر لنفسك، ولك عليَّ دينار، فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته، ولا يستحق الدينار، لأنه أدى الواجب الذي عليه(١).

* * *

الركن الثاني: التكبير:

تعريف التكبير :

المراد به تكبيرة الإحرام، وسميت بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ المهذب: ١/ ٢٣٦؛ المجموع: ٣/ ٢٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ١١٦؛ الأنوار: ١/ ٨٤ وما بعدها؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٤٠.

حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك[(١)].

مشروعيته:

التكبيرة للإحرام فرض من فروض الصلاة، وركن من أركان الصلاة ولا تصح إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته، لما روى علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «مِفتاحُ الصلاةِ الوُضوء، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ»[(٢)]، ولما روى أبو هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما في حديث المسيء صلاته: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارْفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(٣)]، ولم يذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث إلا الفروض خاصة.

كيفيته:

يتعين على القادر أن ينطق بلفظ (الله أكبر)، لأن النبي ﷺ كان يدخل به إلى الصلاة، فروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في الصلاةِ»[(٤)]، وقال ابن عمر أيضاً: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبيْه، ثم كبَّر»[(٥)].

ولا تضر الزيادة التي لا تمنع الاسم كـ(الله الأكبر)، وكذا (الله الجليلُ أكبرُ)

---

(١) قال القاضي عياض في حكمة افتتاح الصلاة بالتكبير: إنه لاستحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة؛ فيحضر قلبه، ويخشع، ولا يعبث. مغني المحتاج: ١/ ١٥١.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ١٥؛ والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه: ١/ ٣٨؛ والحاكم: ١/ ١٣٦؛ والدارمي: ١/ ١٧٥؛ وأحمد: ١/ ١٢٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق بيانه ص١٨٢، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٨ رقم (٧٠٥).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٩٣ رقم (٣٩٠).

أو (الله أكبرُ وأجلُّ) لأنها زيادة لا تحيل المعنى، لأن معناها : الله أكبر من كل شيء.

وإن زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى كقوله : (الله هو الأكبر)، أو طالت صفات الله تعالى مثل : (الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر) بطل، لخروجه عن اسم التكبير، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، فإن ذلك يبطل التكبير.

وإن غيَّر الصيغة مثل (أكبر الله) لم يصح التكبير، لأنه لا يسمى تكبيراً مع ضرورة الاتباع لفعل النبي ﷺ الذي كان ملازماً في تكبيرة الإحرام للصيغة الأولى، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

شروطه :

يشترط لصحة تكبيرة الإحرام الأمور التالية :

١ ـ يجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام، لظاهر الحديث السابق في المسيء صلاته، فلو نطق بالتكبير أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح، كما لا تصح إذا كبر للإحرام أثناء الركوع إن كان مسبوقاً، ويجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه.

٢ ـ أن ينطق بالتكبير حال استقبال القبلة.

٣ ـ أن يكون التكبير باللغة العربية، فإن كبَّر بالفارسية مثلاً، وهو يحسن العربية، لم يجز، لقوله ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فإن لم يحسن العربية، وجب عليه أن يتعلم إن اتسع الوقت وقدر على ذلك، فإن لم يتعلم ـ مع القدرة والوقت ـ وكبَّر بلسانه بطلت صلاته، لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه.

وإن لم يحسن العربية، وضاق الوقت أن يتعلم، كبر بلسانه ولغته، لأنه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث : ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥)؛ والدارمي : ١/ ٢٨٦؛ وأحمد : ٥/ ٧٣ وسبق.

عجز عن اللفظ، فأتى بمعناه بأي لغة شاء.

٤ ـ أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغط أو غيره، فإن كان بلسانه خبل (فساد) أو خرس، حرّكه بما يقدر عليه، ويحرك شفتيه ولهاته بالتكبير بقدر الإمكان لقوله ﷺ: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»(١).

٥ ـ أن تقترن النية بالتكبير، لأن التكبير أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له.

٦ ـ الترتيب، فلو قدم الصفة لم تنعقد، لكن إن قال: «الله أكبر من كل شيء»، أو «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً» فلا يضر.

٧ ـ الموالاة، فلو سكت بينهما زيادة على التنفس لم تنعقد، وكذا إذا فصل بينهما بشيء كثير، وإن كان من نعوت الله تعالى، فلا تنعقد.

سننه:

يستحب في التكبير الأمور التالية:

١ ـ يستحب للمصلي أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مدّه، بل يأتي به مبيّناً، والإسراع فيه أولى من مدّه لئلا تزول النية.

٢ ـ يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقالات، ليسمع المأمومين، فيعلموا صلاته لمتابعته، ولا يكبر حتى تستوي الصفوف، ويستحب للمأموم والمنفرد أن يُسِرّ به، وأدناه أن يسمع نفسه فهذا شرط كما سبق.

٣ ـ يسن للمصلي أن يرفع يديه في تكبيره للإحرام، ولو كان قاعداً، أو مضطجعاً، للفريضة وللنافلة، ويستقبل بكفيه القبلة، مميلاً أطراف أصابعه نحوها، ومفرقاً أصابعه تفريقاً وسطاً، ويرفع اليدين حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، لما روى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨)؛ ومسلم: ١٥/١٠٩ رقم (١٣٣٧) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ «كـان إذا افتتح الصلاة رفعَ يديـه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[١]، والمرأة كالرجل في كل هذا.

ويكون ابتداء الرفع من ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، لأن الرفع للتكبير، فكان معه، ويسن كشف اليدين عند الرفع[٢].

وإن لم يمكنه رفع يديه، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه، وإذا كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب، رفع، لأنه يأتي بالمأمور، وبزيادة هو مغلوب عليها، وإذا قطع شيء من يديه أو إحداهما من المعصم رفع الساعد، وإن قطع من المرفق رفع العضد، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم» السابق، ثم يرسل اليدين بعد الرفع إرسالاً خفيفاً تحت الصدر، ويضع اليمنى على اليسرى[٣].

* * *

الركن الثالث: القيام:

القيام هو انتصاب القامة، والقيام فرض من القادر عليه في الفرائض في الأداء والإعادة والقضاء، وللبالغ والصبي، والرجل والمرأة[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣)؛ ومسلم: ٤/ ٩٣ رقم (٣٩٠).

(٢) ذكر العلماء الحكمة من رفع اليدين بعبارات مختلفة، فهي إجلال لله تعالى، واتباع للسنة، ورجاء لثواب الله، أو أنه تعبد لا يعقل معناه، أو هو إشارة للتوحيد، أو حتى يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به، أو هي استسلام وانقياد، أو هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته. المجموع: ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ وانظر: الحاوي: ٢/ ١٤٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٣٧ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٢٥٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ١١٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٨٧؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٤٢.

(٤) قدم الشيرازي وغيره فرض القيام على النية والتكبير، بينما أخَّر النووي القيام عنهما مع أنه مقدم عليهما فعلاً، لأن النية والتكبير ركنان في الصلاة مطلقاً، أما القيام فهو ركن في الفريضة فقط، المهذب: ١/ ٢٣٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٣.

مشروعيته:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالآية أمرت بالقيام، فهو واجب، ولا يجب القيام إلا بالصلاة فحملت الآية عليها.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بَواسيرُ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنبٍ»، وزاد النسائي: «فإنْ لمْ تستطع فمُستلقياً، لا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسْعَها»[١].

وأجمعت الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، حتى لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض، كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام.

كيفيته وشرطه:

يتحقق القيام بانتصاب القامة، وشرطه نصب فقار المصلي، وهو عظام من الظهر أو مفاصله، ولا يشترط الاستقلال بحيث لا يستند، فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط، صحت صلاته مع الكراهة، لأنه يسمى قائماً، لكن لو استند متكئاً بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته، لأنه ليس بقائم، بل معلق نفسه بشيء.

ولا يصح أن يصلي منحنياً إلى قدام أو إلى خلف، بحيث يصير إلى الركوع أقرب، أو يبلغ حد الراكعين، وكذا لا يصح أن يقف مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لتركه الواجب بلا عذر، وإذا وقف قائماً وأطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته.

وإن لم يُطق القادر على الانتصاب لانحناء في ظهرهِ لمرض أو كبر، وصار

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦)؛ والبيهقي: ٢/ ٣٠٤؛ وأبو داود: ١/ ٢١٨؛ والترمذي: ٢/ ٣٧١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨٦؛ وأحمد: ٤/ ٤٢٦ ولم أجد الحديث في سنن النسائي (المجتبى). والبواسير: مرض في مخرج الدبر.

كراكع فيلزمه القيام حسب استطاعته، وإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه.

ومن أمكنه القيام، وعجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره تمنع الانحناء، لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود حسب الطاقة بانحناء ظهره قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه وإلا أومأ إليهما.

العجز عن القيام:

القيام فرض على القادر، أما العاجز عن القيام فيصلي قاعداً كيف شاء للحديث السابق وللإجماع، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً، لأنه معذور.

ويشمل العجز عدم الإمكان عن الوقوف، والخوف من الهلاك أو الغرق، وزيادة المرض، أو الخوف لمشقة شديدة، أو دوران الرأس لراكب السفينة، وغير ذلك مما يُذهب الخشوع، كما لو خاف راكب السفينة من الغرق فيصلي قاعداً ولا إعادة عليه، ومن كان به سلسل بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً بلا إعادة، وإن قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: بالصلاة مستلقياً للمداواة، فيترك القيام، ومن أمكنه القيام منفرداً بلا مشقة، ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها، وإن خاف قصد العدو بالصلاة قائماً صلى قاعداً بلا إعادة.

ولو قدر المصلي على القيام في بعض صلاته، وعجز عن الباقي، يجب القيام فيما أمكنه، وقعد فيما لا يمكنه، وصحت صلاته.

ويستحب في قعود العاجز الافتراش إن أمكنه، وهو أن يفرش قدمه اليسرى تحت وركه، وهو أفضل من التربُّع وغيره، لأن الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، والافتراش أفضل من التورك، وهو أن يضع وركه على الأرض، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق رجله اليمنى، لأن الافتراش قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه (وهما أصل الفخذ) وينصب ركبتيه وفخذيه وساقيه كهيئة المتحفز، ويضع يديه على الأرض، لما ورد من النهي عنه لما فيه من التشبه بالكلب والقرد، كما يكره

للمصلي القاعد أن يقعد مادّاً رجليه.

ويركع المصلي القاعد العاجز ويسجد بأن ينحني قاعداً بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده، ولا يشرع وضع كرسي أو غيره ليسجد عليه.

وإن عجز المصلي عن القعود للمشقة التي ذكرناها في القيام، صلى لجنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، لحديث عمران السابق، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، ويكره على الأيسر بلا عذر.

وإن عجز عن الصلاة لجنبه صلى مستلقياً على ظهره، وأخمصاه للقبلة، ويضع وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه.

وإذا قدر المصلي على الركوع فقط كرَّره للسجود، فإن قدر على الزيادة وجبت عليه، ليتم الفرق بين الركوع والسجود، والفرق بينهما واجب على المتمكِّن.

وإذا عجز المستلقي عن السجود إلا بمقدم رأسه أو صَدْغه، وكان ذلك أقرب إلى الأرض، وجب عليه ذلك، فإن عجز أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء فيصلي ببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة، ولا تسقط عنه الصلاة، مادام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف.

وإذا قدر العاجز في أثناء الصلاة على القيام أو القعود أتى بالمقدور له وأتم صلاته، ويستحب إعادة الأفعال التي سبقت لقدرته عليها فيما هو أكمل[١].

القيام في النفل:

إن القيام فرض على القادر في صلاة الفرض حتى صلاة الجنازة، أما الصلوات النوافل، فإن القيام مندوب فيها، وتصح السنن الرواتب وجميع النوافل

---

(١) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات، ويقتصر في مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه، فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض، فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى. مغني المحتاج: ١/ ١٥٥.

بدون قيام، سواء كان قادراً على القيام أم لا، لكن القيام أفضل، لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً فلَهُ نصفُ أجر القائمِ، ومن صلَّى نائماً (أي: مضطجعاً) فلهُ نصفُ أجر القاعدِ»[١]. ويجوز للمصلي نفلاً أن يصلي قاعداً وعلى جنب ومضطجعاً، لأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام لشق ذلك، وانقطعت النوافل، ولأن النبي ﷺ «كان يتنفَّلُ على الراحلة وهو قاعدٌ»[٢]، ويصلي النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام، والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، ومحلُّ نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة على القيام، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

ويستوي في حكم القيام في النافلة جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيدين والكسوف والخسوف في الصحيح.

مقدار القيام وسننه:

يتحقق الواجب من القيام بالانتصاب قدر قراءة الفاتحة، ولا يجب ما زاد، فلو زاد على ذلك فالأصح أن الجميع واجب.

ولو قام على إحدى رجليه صحَّت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذوراً فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، ويستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابع القدمين إلى القبلة، ولا بأس في الترويح بين القدمين في القيام.

وإن تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود، لما رواه جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ»[٣]. والمراد: طول القيام، وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان غير

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٥).

(٢) هذا الحديث ثابت من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم، المجموع: ٣/ ٢٣٦؛ ورواه البخاري: ١/ ٣٧٠ رقم (١٠٤٣)؛ ومسلم: ٥/ ٢٠٩ رقم (٧٠٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٥ رقم (٧٥٦).

القيام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكونُ العَبْدُ من ربِّه وهو ساجِدٌ»[١]، ولأن المنقول عن النبي ﷺ: أنه «كان يطوِّل القيامَ أكثر من الركوع والسجود» ولأن ذكر القيام قراءة القرآن، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود في التسبيح.

ويستحب أثناء القيام أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد التكبير، ويستحب أن يحطَّ يديه بعد التكبير، ويرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره، ثم يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى، وبعض رسغها[٢] وساعدها، لما روى وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «قلتُ: لأنظرَنَّ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرتُ إليه، وقد وضعَ يده اليُمنى على ظهْرِ كفِّه اليسرى والرُّسْغَ والساعِدَ»[٣]، وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه أيضاً: «أنَّ رسول الله ﷺ رفعَ يديه حينَ دخلَ في الصلاةِ، ثم التحَفَ بثوبه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى»[٤]، والمستحب جعل يديه تحت صدره وفوق سرته، لما روى وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى»[٥].

ويستحب أثناء القيام أن ينظر إلى موضع سجوده، قال النووي رحمه الله تعالى: «فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه... يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده.. والمختار أنه لا يكره (تغميض العين) إذا لم يخف ضرراً، لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن»[٦].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٢)؛ وأحمد: ٢/ ٤٢١.

(٢) الرُّسْغ: هو المفصل بين الكف والساعد، وجمعه أرساغ. المجموع: ٣/ ٢٦٧.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٦٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١١٤ رقم (٤٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٧.

(٥) هذا الحديث رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه. المجموع: ٣/ ٢٧٠.

(٦) المجموع: ٣/ ٢٧٠، ٢٧١؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٣ وما بعدها، ١٨٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٣٥، ٢٣٧؛ المجموع: ٣/ ٢٣٥ وما بعدها، ٢٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٨٨ وما بعدها؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٤٤.

الركن الرابع: القراءة:

والمقصود قراءة الفاتحة، وهي ركن في كل ركعة من الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، في الصلاة الجهرية والصلاة السرية، وهي فرض، على الإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والمسافر والمقيم، والقائم والقاعد والمضطجع، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا تقوم مقامها غيرها، وتسمى للصبي ركناً وليست فرضاً في الأصح[(١)].

مشروعيتها:

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتاب»[(٢)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرَأ فيها بفاتحةِ الكتابِ»[(٣)]، ولحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال للرجل المسيء صلاته: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكَبِّر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب. . .» إلى أن قال: «فاصنع في كل ركعة ذلك»[(٤)].

وإن تركها المصلي ناسياً فلا يجزيه ذلك، لأن ما كان ركناً من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود.

---

(١) نقل الشيخ أبو زيد تعيُّن الفاتحة عن نيف وعشرين صحابياً، ولها أسماء كثيرة، وسميت الفاتحة لافتتاح القرآن بها، وأم الكتاب، وأم القرآن، والأساس، لأنها أوله وأصله، وسميت السبع المثاني لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة، وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، والوافية لأن تبعيضها لا يجوز، والواقية لأنها تقي من السوء، والكافية لأنها تجزئ عن غيرها، والشفاء لما ورد فيها من الشفاء، والكنز، والحمد، لذكر الحمد فيها. مغني المحتاج: ١/ ١٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: ٤/ ١٠٠ رقم (٢٩٤)؛ وأصحاب السنن إلا الترمذي، والدارمي والبيهقي وأحمد: ٥/ ٣١٤؛ والدارقطني والشافعي والبغوي وابن خزيمة. الحاوي: ٢/ ١٣٣ هامش.

(٣) هذا الحديث رواه ابن خزيمة. ص٤٩٠؛ وابن حبان: ١٧/١٩؛ وفيه زيادة: «قلت: وإن كنتَ خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك»؛ والطحاوي: ١/ ٢١٦؛ وأحمد: ٢/ ٤٧٨؛ وانظر: الحاوي: ٢/ ١٣٤ هامش.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٤ رقم (٧٢٤)؛ ومسلم: ٤/ ١٠٦ رقم (٣٩٧)؛ وأصحاب السنن، وسبق بيانه ص١٨٢، هـ٢؛ ص٢٣٩، هـ٣.

ويستثنى من ذلك المسبوق مع الإمام، فإنها تجب عليه، ولكن يتحملها عنه الإمام بشرط أن تلك الركعة محسوبة للإمام، احترازاً عن الإمام المحدث، أو الإمام الذي قام لخامسة ناسياً، ويتصور تحمل الإمام لذلك في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره والإمام راكع فلحقه في الركوع، فيتحمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع عن السجود بسبب زحمة، أو شكَّ بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها.

والدليل على وجوبها على المأموم ما رواه عبادةُ بن الصامت رضي الله عنه، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقُلتْ عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأرَاكم تقرؤون خلفَ إمَامِكم؟» قلنا: والله أجلْ يارسول الله، نفعل هذا، قال: «لا تفعلوا إلا بأمِّ الكتابِ، فإنه لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأ بها»[1].

السنن قبل الفاتحة:

يستحب قبل قراءة الفاتحة أمران:

١ ـ دعاء الافتتاح: يسن بعد تكبيرة الإحرام لكل مصلٍّ للفرض وللنفل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي وقاعد ومضطجع ومسافر، وغيرهم، دعاء الاستفتاح، والأفضل فيه ما رواه علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبَّر، وقال: «وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونُسُكي، ومَحْيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمرتُ، وأنا من المسلمين»، وفي رواية علي: «وأنا أولُ المسلمين»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٨٩؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٢/ ٢٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٧ رقم (٧٧١)؛ وأبو داود: ١/ ١٧٥؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢؛ والرواية الأخرى رواها مسلم أيضاً: ٦/ ٦٠، وفي صحيح مسلم أيضاً: «إذا قام للصلاة» ليتناول الفرض والنفل، وفي دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح عن علي وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وجابر وأنس وابن عمر رضي الله عنهم، وبأيتها استفتح حصَّل سنة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي حديث علي رضي الله عنه. المجموع: ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨. =

ويسرع المأموم بدعاء الافتتاح، ويقتصر على ما سبق، ليسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفرد والإمام الذي يعلم رضا المقتدين بالإطالة، يزيد تتمة حديث علي رضي الله عنه وهو: «اللهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلـه إلا أنتَ، أنتَ ربي، وأنا عبْدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهديني لأحسنها إلا أنتَ، واصْرِفْ عني سيئها، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنتَ، لبَّيْك وسَعْدَيْك، والخيرُ كلُّه في يديْك، والشرُّ ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوبُ إليك»[(١)].

= وقال النووي رحمه الله: «المصلي مأمور بتدبر الأذكار، فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها، المجموع: ٣/ ٢٧٢، ثم أشار إلى أهمها، فقوله: (وجهت وجهي) معناه: أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي وتوحيدي. فطر: أي ابتدأ خلقها على غير مثال سابق. حنيفاً: أي مستقيماً ثابتاً، وانتصب على الحال. نُسُكي: عبادتي وما أتقرب به. رب العالمين: الرب هو المالك والسيد والمدبر والمربي، ورب العالمين: مالكهم، ومتى أدخلت الألف واللام على (رب) فهو مختص بالله تعالى، دون خلقه، والعالمين: جمع عالَم، والعالم: لا واحد له من لفظه، وهو كل المخلوقات، وقال جماعة: هم الملائكة والإنس والجن، أو هو اسم لجميع المخلوقات، وأنا من المسلمين: أي المنقادين لأمره، الخاضعين لطاعته، وأول المسلمين: فإن النبي ﷺ أول المسلمين، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول بما فيها، لأنه أول مسلمي هذه الأمة.

(١) هذا تتمة الحديث في الهامش السابق، ويعني: وأنا عبدُك: أي أني لا أعبدُ غيرك، وأنا معترفٌ بأنك مالكي ومدبّري، وحُكمك نافذٌ فيَّ، وظلمتُ نفسي: اعتراف بالذنب، قدمه على سؤال المغفرة، اهدني لأحسن الأخلاق: أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق بها، وسيئها: قبيحها، ولبيك: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وسعديك: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته، والشر ليس إليك: معناه لا يتقرب به إليك، وإنما يتقرب بالخير، وقيل: لا يضاف إليك وإن كنت خالقه، أو الشر لا يصعد إليك، وأتوب إليك: أي أرجع إلى طاعتك. المجموع: ٣/ ٢٧٢ وما بعدها.

ولا فرق في دعاء الافتتاح والتعبير فيه بقوله: «مسلماً»، «حنيفاً»، «من المشركين»، «من المسلمين»، لا فرق بين الرجل والمرأة، لأنه صحيح على إرادة الأشخاص، أي: وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيف مسلم، فتأتي بذلك المرأة كما ورد، =

ودعاء الافتتاح يقرأ سراً للإمام والمأموم والمنفرد بحيث يسمع نفسه إن كان سميعاً، في الصلاة الجهرية والسرية، وفي الفرض والنفل، ولو ترك المصلي دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ والقراءة لم يعد إليه في الأصح، لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات، لكن لو خالف وأتى به لا تبطل صلاته، لأنه ذكر، ولا يسجد للسهو له.

ولا يُسَنُّ دعاء الافتتاح لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام، أو فوت الركوع، أو فوت وقت الأداء؛ بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة، بل يأتي بالقراءة لأنها فرض وركن، ولا يشتغل عنه بالنفل.

ولا يسن دعاء الافتتاح فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، وسلَّم قبل أن يجلس، أو في التشهد الأول وقام قبل أن يجلس، أو خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه، ولا يسن دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة، ولكنه يستحب في جميع النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف والاستسقاء وغيرها(١).

٢ ـ التعوذ:

يسن التعوذ بعد التوجه وقبل القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٢) [النحل: ٩٨].

= وحنيفاً مسلماً: حالان من الوجه، والمراد بالوجه ذات الإنسان، وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في «وجهت» لأنه كان يلزم التأنيث، ويدل على ذلك ما رواه الحاكم: أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي. . .» إلى قوله: «من المسلمين»، المستدرك: ٤/ ٢٢٤، وقال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. مغني المحتاج: ١/ ١٥٦.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٥؛ المهذب: ١/ ٢٤٠؛ المجموع: ٣/ ٢٧١؛ الحاوي: ٢/ ١٢٩؛ الأنوار: ١/ ٨٩؛ حاشية قليوبي على المحلي: ١/ ١٤٧.

(٢) أي: إذا أردت القراءة فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والرجيم: المطرود المبعد، وقيل: المرجوم بالشهب، حاشية قليوبي وشرح المحلي: ١/ ١٤٨؛ مغني المحتاج: ١/ ١٥٦، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود: ١/ ١٨١؛ والترمذي: =

ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل عليه التعوذ من الشيطان، وأفضله: «أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم» لأنه موافق للآية، وقيل: «أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم» لحديث ورد فيه[١].

ويستحب الإسرار في التعوذ في الصلاة الجهرية والسرية، كسائر الأذكار المستحبة، بحيث يُسمع نفسه لو كان سميعاً، ولأن التعوذ ليس بقراءة، وجاء على الاتباع في السرية.

ويستحب التعوذ في كل ركعة، لأنه يستفتح به القراءة فيها، ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وهو أشد استحباباً في الركعة الأولى للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها.

ويستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة، ولكل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد، ورجل وامرأة وصبي، وحاضر ومسافر، وقائم وقاعد ومضطجع، ومحارب، إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به، فيتركه، ويشرع في الفاتحة، ويتعوذ في الركعة الأخرى، ويستحب التعوذ أيضاً في صلاة الجنازة على الصحيح[٢].

وإن ترك المصلي التعوذ عمداً أو سهواً فليس عليه شيء، وإن تركه عمداً تداركه في الركعة الثانية[٣].

= ٢/ ٤٧؛ والنسائي: ٢/ ١٣٣؛ والبيهقي: ٢/ ٣٤؛ والدارقطني: ١/ ٢٩٨، وهو حديث غريب ضعيف، معنى أعوذ بالله: ألوذ وأعتصم به، وألجأ إليه، والشيطان: اسم لكل متمردٍ عاتٍ. المجموع: ٣/ ٢٧٩ وما بعدها.

(١) المراد به حديث أبي سعيد الخدري الوارد في الهامش السابق.

(٢) يستحب التعوذ لكل من يريد الشروع في القراءة في صلاة أو في غيرها، ويجهر القارئ خارج الصلاة، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل، فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ، وإن كبر لسجود التلاوة ثم عاد للقراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل، أو هو فصل يسير. المجموع: ٣/ ٢٨١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٦؛ المهذب: ١/ ٢٤١؛ المجموع: ٣/ ٢٧٩؛ الحاوي: ٢/ ١٣١؛ الأنوار: ١/ ٨٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٤٧.

شروط صحة القراءة:

تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة حفظاً، أو نظراً في مصحف، أو تلقيناً، أو نحو ذلك، ويشترط لصحة قراءة الفاتحة في الصلاة الأمور التالية:

١ ـ أن تتحقق القراءة: بأن يُسمع القارئ نفسه، إن كان سميعاً، ويُسن أن يجهر بها المنفرد والإمام في صلاة الفرض الجهرية والسنن الرواتب التي تصلى جماعة، ويسر بها في الصلاة السرية والركعتين الثالثة والرابعة من الجهرية.

أما المأموم فلا يجهر بها بحيث يغلب على جاره في الصلاة الجهرية مع الإمام، بل يُسر بها، لكن يجب أن يسمع نفسه.

ويستحب للإمام أن يسكت بعد قراءتها قدر ما يقرؤها المأموم، ويقرأ في سكتته سراً ما شاء من القرآن، أو يدعو الله تعالى بقوله: «اللهم باعد بيْني وبين خطاياي. . . إلخ».

وإذا علم المأموم أن الإمام لا يقرأ سورة بعدها، أو يقرأ سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ معه.

٢ ـ ترتيب القراءة:

يجب قراءة الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، وإن بدأ بنصفها الثاني وجب أن يأتي بالنصف الأول ويتمها، ولا يعتد بالسابق، وإن ترك الترتيب عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة من أولها، وإن غير المعنى بطلت صلاته، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى على السابق، وإن طال استأنف من أولها.

ويجب أن ينطق بكامل الكلمات، والحروف، والتشديدات الأربعة عشر، مع مراعاة مخارج الحروف، ولو أسقط كلمة أو حرفاً منها، أو أبدله، أو ترك التشديد لم تصح القراءة وتجب الإعادة، ولو ترك الشدة على (بسم الله) أو (إيَّاك) متعمداً بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو.

وإن قرأ في خلالها غيرها ناسياً، ثم أتى بما بقي منها أجزأه، فإن قرأ غيرها فيها عامداً لزمه أن يستأنف القراءة. والبسملة آية من الفاتحة، لما روت أم سلمة

رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة، وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً، والحمدُ لله رب العالمين، إلى آخرها ست آيات»[١]، وثبت أن النبي ﷺ «عدَّ الفاتحة سبع آياتٍ، وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً منها»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «إذا قرأتُم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاقرؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إنها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسَّبْعُ المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها»[٣].

٣ ـ الموالاة:

تجب الموالاة في قراءة الفاتحة؛ بأن يصلَ الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس أو الاستراحة للاتباع مع حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، فلو أخل بالموالاة سهواً لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طوَّل ركناً قصيراً ناسياً.

ولو شكَّ: هل قرأها أو لا؟ لزمه قراءتها، لأن الأصل عدم القراءة، وإن شكَّ: هل ترك منها شيئاً بعد تمامها؟ لم يؤثر، وإن شك في ذلك قبل تمامها استأنف قراءتها.

وإن سكت في أثنائها مختاراً، أو لعائق زماناً طويلاً، وهو ما يُشعر بالإعراض عن القراءة، أو زماناً قصيراً بقصد القطع؛ بطلت القراءة، ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس، فلو سكت ناسياً فلا تنقطع في الصحيح، وإن سكت طويلاً لنسيانه آية لتذكرها فإنه لا يؤثر.

وإن تخلَّل القراءة ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة، أو تسبيح أو تهليل، أو

---

(١) هذا الحديث رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح. مغني المحتاج: ١/ ١٥٧؛ المجموع: ٣/ ٢٨٨؛ ورواه الحاكم: ١/ ٢٣٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في (تاريخه)؛ مغني المحتاج: ١/ ١٥٧.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٣١٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري والدارمي وأحمد، وسبق بيانه ص٢٤٠، هـ١.

آيـة، قلّ أو كثر، بطلت القراءة، وقطعت الموالاة، كالتحميد عنـد العطاس، وإجابـة المؤذن، والتسبيح للداخل، لأن الاشـتغال بذلك يوهم الإعراض عن القراءة، فإن فعل ذلك عمداً فيجب الاستئناف، وإن كان سهواً فالصحيح لا يقطع ويبني.

أما إذا تعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه إذا توقف بتلقينه آية، أو سجد مع الإمام لتلاوته، أو سأل الرحمة، أو استعاذ من عذابٍ لتلاوة الآيات؛ فلا تنقطع الموالاة في الأصح لندب ذلك للمأموم، وسواء فعل ذلك عامداً أو ساهياً.

٤ ـ القراءة الصحيحة:

يشترط في قراءة الفاتحة أن يقرأها قراءة صحيحة، وأن يراعي إعرابها الذي يخل تغييره بالمعنى، فلا يلحق فيها لحْناً يغيِّرُ المعنى، مثل (أنعمتُِ) بضمِّ التاء أو كسرها، و(إياكِ) بكسر الكاف، فإن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، وإن فعله سهواً تجب الإعادة.

وإن لَحَنَ لحناً لا يؤثر على المعنى فلا تبطل.

٥ ـ القراءة بالعربية:

يجب قراءة الفاتحة بالعربية حصراً، لأنه لا يصح ترجمتها، وإن ترجمتها ليست قرآناً، لأن نظم القرآن معجز.

وإن جهل المسلم الفاتحة بكمالها، ولم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك، فيجب أن يقرأ سبع آيات يحسنها، بعدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي رحمه الله تعالى قراءة ثماني آيات، لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، وإن عجز عن الآيات المتواليات فتصح القراءة المتفرقة حسب قدرته، وتصح الآيات المتفرقة من سورة واحدة، أو من سور وإن كان يحفظ متواليات من سورة واحدة.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به، ويأتي ببدل الباقي إن أحسنه، وإلا كرَّر ما حفظه منها، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، ومن أحسن بعض آيات بدلاً

من الفاتحة أقل من سبع آيات كرَّر ما حفظه ليبلغ سبع آيات.

وإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، ولا يتعين شيء من الذكر، لأن قراءة القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة لا يتعين فكذلك الذكر، لكن يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، لما جاء في حديث رفاعة بن رافع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُه. . .، فقال له النبي ﷺ: «إذا أردتَ أن تصلِّي فتوضَّأ كما أمرَكَ اللهُ، ثم تَشَهَّد، فأقِمْ، فَكَبِّر، فإنْ كانَ معكَ قُرآن فاقْرَأ بِهِ، **وإلاَّ فاحْمَدِ الله، وكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ**، ثم ارْكَعْ فاطمئنَّ راكِعاً، ثمَّ اعتَدِل قَائماً. . .» وذكر تمام الحديث[1]، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة فجاز أن يُنتقل فيه عند العجز إلى بدل، كالقيام وبدله، ويجوز أن يأتي بالذكر بغير العربية إن لم يحسن الذكر بالعربية.

ولا يجوز أن تنقص حروف البدل من قرآن أو ذكر أو دعاء عن حروف الفاتحة، كما لا يجوز النقص عن عدد آياتها، وحروفها مئة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة، بقراءة (مالك) بالألف، وليس (مَلِكِ).

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر، وحتى عن ترجمة الذكر والدعاء، قام ووقف وجوباً بقدر الفاتحة، ثم يركع ويسجد، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بلغة أخرى، لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غير

---

(١) هذا الحديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ١٩٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٢٠٥؛ وورد في تعيين الذكر حديث ضعيف فيجوز الأخذ به، وهو ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أبو داود: ١/ ١٩٢؛ والنسائي: ٢/ ١١٠؛ ويضيف إليه كلمتين أو نوعين آخرين من الذكر، نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لتصير الأنواع سبعة مقام سبع آيات. مغني المحتاج: ١/ ١٦٠؛ المجموع: ٣/ ٣٣٧. وفي حديث ابن أبي أوفى تتمة: قال الرجل: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «قل: اللهمَّ ارحمني وارزقني، وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيديه، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه بالخير».

اللفظ العربي، ويجب عليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت للتعلم ولم يفعل، وصلى، لزمه أن يعيد، لأنه ترك القراءة مع القدرة بالتعلم، فأشبه مَنْ تركها وهو يحسنها.

٦ ـ القراءة قائماً:

يشترط أن تكون قراءة الفاتحة وهو قائم، حيث يجب القيام ويمكنه، فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفاً منها أثناء النهوض، وقبل الانتصاب، ولم يُعد، أو قرأ الصحيح شيئاً من الفاتحة أثناء الهوي للركوع، بطلت القراءة، ووجبت الإعادة(١)، لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه بأمرِ الرجلِ بالقيام ثم التكبير والقراءة، ثم الركوع والسجود(٢).

السنن بعد الفاتحة:

ويسن بعد قراءة الفاتحة أمران:

١ ـ التأمين:

يسن للإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، والمفترض والمتنفل، أن يؤمِّن في الصلاة السرية والجهرية عقب الفاتحة، بقوله: (آمين) قصراً أو مداً(٣)، لما روى وائل بن حِجْر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمينَ، ورفعَ بها صوتَه»(٤).

وإذا كان المصلي إماماً أمَّن، وأمَّن المأموم معه في الجهرية، لا قبله ولا بعده(٥)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٥؛ المهذب: ١/ ٢٤٢؛ المجموع: ٣/ ٢٨٨ ـ ٣٢٧، ٣٥٩؛ الحاوي: ٢/ ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ٨٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٤٨.

(٢) هذا حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وسبق ص٢٥٦، هـ١.

(٣) إن الأشهر والأجود والأحسن عند العلماء (آمين) بالمد وتخفيف الميم، وعدم تشديدها، فإن شدّه عامداً بطلت صلاته في قول، والأصح لا تبطل لقصده الدعاء، ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء في الصلاة أو خارجها، لكن في الصلاة أشد استحباباً. المجموع: ٣/ ٣٢٩؛ الأنوار: ١/ ٩١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢١٤؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٦٥.

(٥) لا يوجد ما يستحب في مقارنة المأموم للإمام سوى هذه الحالة، لأن التأمين للقراءة، وليس لتأمين الإمام، وهو المراد من قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي: إذا أراد=

فأمِّنوا، فإنَّ الملائكة تؤمِّنُ بتأمينه، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»[١]، ويجهر بها المأموم ولو لم يجهر بها الإمام أو لم يؤمن الإمام، لأن التأمين تابع لقراءة الفاتحة، فكان حكمه حكمها في الجهر.

ويجهر الإمام بالتأمين في الجهرية، ويجهر أيضاً المأموم في الجهرية تبعاً لإمامه للاتباع، لما روى عطاء رحمه الله: «أن ابن الزبير كان يُؤمِّنُ ويُؤمِّنُون وراءَه، حتى إنَّ للمسجد للجَّة»[٢]، وكذلك يجهر بها المنفرد في الجهرية، وأما السرية فيسرون بها جميعهم كالقراءة، والمرأة تجهر بالتأمين كجهرها بالقراءة.

ويستحب أن لا يصلَ لفظةَ آمين بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بل بعد سكتة خفيفة جداً، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، وإذا ترك التأمين حتى اشتغل بالقراءة أو الركوع فات ولم يعد إليه، وإذا قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه فالصواب أن لا يؤمِّن لقراءة نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى لتأمين الإمام، وإذا أمَّن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانياً لقراءة نفسه، ولو قال: آمين رب العالمين؛ فلا بأس[٣].

٢ ـ قراءة سورة:

يستحب للإمام والمنفرد أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك في الركعتين

= التأمين. مغني المحتاج: ١/ ١٦١.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٠ رقم (٧٤٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٢٨ رقم (٤١٠)؛ ومالك، ص٧٦؛ وأبو داود: ١/ ٢١٥؛ والترمذي: ٢/ ٧٨، ومعنى موافقة الملائكة: أن يوافقهم في الزمن، وقيل: في الصفات من الإخلاص وغيره، وعند البخاري ومسلم أحاديث أخرى في ذلك. المجموع: ٣/ ٣٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ١/ ٢٧٠ رقم (٧٤٧)، وتعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعند غيره. المجموع: ٣/ ٣٢٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٠؛ المهذب: ١/ ٢٤٥؛ المجموع: ٣/ ٣٢٧؛ الحاوي: ٢/ ١٤٢؛ الأنوار: ١/ ٩١؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥١.
قال الخطيب الشربيني: «فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع، أربعة مواضع تأمين: ١ ـ يؤمِّن مع تأمين الإمام. ٢ ـ وفي دعائه في قنوت الصبح. ٣ ـ وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان. ٤ ـ وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس. ٥ ـ وإذا فتح عليه». مغني المحتاج: ١/ ١٦١؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٥؛ المجموع: ٣/ ٣٢٧؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٥١؛ الحاوي: ٢/ ١٤٢؛ الأنوار: ١/ ٩١.

الأولى والثانية، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في صلاةِ الظهرِ في الركعتين الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورةٍ في كل ركعة، وكان يُسمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكانَ يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتابِ في كل ركعة، وكذا في العصر، وهكذا في الصبح»[1]، أما لو قرأها قبل الفاتحة، أو كرر الفاتحة فلا يحصل الاستحباب لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدَّى به فرض ونفل في محلٍّ واحد.

ولا تجب السورة لحديث: «أمُّ القرآن عِوضٌ عن غيرها، وليس غيرَها عوضٌ عنها»[2].

ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولو آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة، فقد يخفيان، وتستثنى القراءة في التراويح فقراءة بعض الطويلة أفضل من القصيرة، لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، كما يستثنى كل موضع ورد الأمر فيه ببعض الطويلة، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر (البقرة: ١٣٦، آل عمران: ٦٤) كما سيأتي.

ويستثنى من استحباب قراءة السورة المأموم في الصلاة الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والاستماع مستحب، وقيل: واجب، ولما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتمْ خلفي فلا تقرؤوا إلا بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»[3]، فإن لم يسمع المأموم قراءة الإمام لبعد، أو صمم، أو سمع صوتاً لا يفهمه، أو أسرَّ الإمام في الصلاة الجهرية، قرأ المأموم السورة في الأصح، وإن جهر الإمام في الصلاة السرية استمع المأموم لقراءته، ومتى قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية استحب له السكوت،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٤ رقم (٧٢٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٧١ رقم (٤٥١).

(٢) رواه الحاكم وقال: إنه على شرطهما: ١/ ٢٣٨ عن عبادة.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٨٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ١/ ٢٢٧؛ والبيهقي: ٢/ ٣٨.

ويشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سراً، ليفتح المجال للمأموم أن يقرأ الفاتحة[١].

أما الركعة الثالثة في المغرب وغيرها، والرابعة في الرباعية فلا يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الأصح[٢]، لحديث أبي قتادة السابق، وفي قول: يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حَزَرْنا (أي قدَّرنا) قيامَ رسول الله ﷺ في الظُّهْر والعَصْر، فحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قَدْرَ (ألم تنزيل) السجدة، وحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الأوُلَيَيْن من العصر على قدرِ الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[٣].

والأصح أن الإمام والمأموم والمنفرد لا يقرؤون في الركعتين الثالثة والرابعة سورة بعد الفاتحة، ويستثنى من ذلك المأموم المسبوق الذي سبقه الإمام بركعة أو ركعتين، ثم قام لاستكمال ما فاته في صلاة نفسه قرأ السورة في الركعة الثالثة والرابعة لئلا تخلو صلاته من سورتين، لكن لا يجهر فيهما، لأن القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة، فيأتي بالسورة دون الجهر[٤].

---

(١) يستحب السكوت بعد تكبيرة الإحرام، وقبل (آمين)، وبعد التأمين للإمام في الجهرية، وقبل الركوع، وسكتة بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة، مغني المحتاج: ١/ ١٦٣؛ المجموع: ٣/ ٢٦٢.

(٢) هذا هو المذهب القديم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومعه نصان من الجديد، والقول الثاني باستحباب القراءة في الثالثة والرابعة هو المذهب الجديد، وهذه المسألة من المسائل التي يفتى فيها بالمذهب القديم. المهذب: ١/ ٢٤٩؛ المجموع: ٣/ ٣٥١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٧٢ رقم (٤٥٢).

(٤) وهذا إذا لم يأت بالسورة مع الإمام، كما إذا لم يقرأها الإمام أصلاً، أو لم يقرأ المسبوق السورة في أوليه لسرعة قراءته، وبطء قراءة الإمام في الثالثة والرابعة، فإن قرأ السورة فلا يقرأها ثانية فيما يستدركه، كما يستثنى من قراءة السورة نهائياً فاقد الطهورين، إذا كان عليه حدث أكبر فيقتصر على قراءة الفاتحة، ولا يقرأ السورة كما ذكرناه في التيمم. مغني المحتاج: ١/ ١٦٢؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٧؛ المجموع: ٣/ ٣٤٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٢؛ الحاوي: ٢/ ١٤٥؛ الأنوار: ١/ ٩١.

السور المسنونة:

يستحب للمصلي أن يقرأ في الصبح والظهر طوال المفصل[1]، لما ورد في الحديث الشريف: «أن النبي ﷺ قرأ في الصبحِ بالواقعة»[2]، فإذا كان الصبح يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها (ألم تنزيل) السجدة، و(هل أتى على الإنسان)، لأن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك[3]، ولما سبق في حديث أبي سعيد الخدري في تقدير قراءة النبي ﷺ في الظهر[4].

ويستحب أن يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل[5]، لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وسنية ذلك في الصبح والظهر والعصر والعشاء للمأموم مقيدة برضا المأمومين المحصورين، وإلا فليخفف[6].

ويستحب أن يقرأ المصلي في الأوليين في المغرب بقصار المفصل[7]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفَصَّلِ»[8]

---

(١) المفصل هو القسم الأخير من القرآن الكريم، سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، والمفصل: المبين المميز، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣]، أي: جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من وعد ووعيد، وحلال وحرام، وغير ذلك، وآخر المفصل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وفي أوله عشرة أقوال للسلف، قيل: الصافات، والجاثية، والقتال (محمد)، والفتح، والحجرات، وقّ، والصف، وتبارك، وسبح، والضحى. والراجح أوله: الحجرات. مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٢١٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٣؛ ومسلم: ٦/ ١٦٧؛ والنسائي: ٢/ ١٢٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢٦٩.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم، وسبق بيانه ص٢٦٠، هـ٣.

(٥) طوال المفصل: كالحجرات، واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره: كالعصر، وقل هو الله أحد، وقيل: طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٦) المجموع: ٣/ ٣٤٩؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٧) قصار المفصل من الضحى إلى آخر القرآن.

(٨) هذا الحديث رواه النسائي: ٢/ ١٣٠.

فإذا خالف المصلي، وقرأ بأطول من ذلك أو أقصر من ذلك جاز، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ(والليل إذا يغشى) وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك»[١]، وعنه: أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الصبح أطولُ من ذلك»[٢]، وعنه: أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الظهر والعصرِ بالسماء ذات البُروجِ، والسماء والطارق، ونحوهما من السور»[٣]، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطُّورِ في المغربِ»[٤]، وفي رواية: «يقرأ في الصبح بطوالِ المُفصَّلِ»[٥].

كما يجوز للمصلي أن يقرأ آيات من السور، لما روى البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا الظهرَ فنسمعُ منه الآيةَ بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات»[٦].

ويجوز الجمع بين سورتين في ركعة، لحديث أبي وائل قال: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعود، فقال: قرأتُ المُفَصَّلَ الليلة في ركعة، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: هَذًّا كهذِّ الشِّعْرِ؟ (وهو التقطيع والسرعة في القراءة) لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرِنُ بينَهن، فذكر عشرين سورة من المفصَّلِ: سورتين في كل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٧٩ رقم (٤٥٩)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٤.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٧٩ رقم (٤٦٠)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٤.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٨٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٢١٦؛ والنسائي: ٢/ ١٢٩؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٤ـ٣٤٥.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٥ رقم (٧٢٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٠ رقم (٤٦٣)؛ والنسائي: ٢/ ١٣١؛ والحكمة من ذلك: أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسُنَ تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، لكن الصلوات طويلة فحسُنَ التوسط. مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.
(٥) هذه الرواية عند الترمذي: ٢/ ٢١٥؛ والنسائي: ٢/ ١٣١؛ وأحمد: ٢/ ٣٠٠، ٣٣٠، ٥٣٢.
(٦) هذا الحديث رواه النسائي: ١/ ١٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٧١ بإسناد حسن. المجموع: ٣/ ٣٤٥.

ركعة»[١]، قال النووي رحمه الله: «واختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال من المأمومين»[٢].

وإذا قرأ المصلي سورة في الركعة الأولى، فيجوز أن يقرأها في الركعة الثانية، والسنة أن يقرأ القرآن على ترتيب المصحف متوالياً، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الركعة الثانية التي بعدها متصلة بها، حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية السورة التي قبلها فقد خالف الأَوْلى ولا شيء عليه[٣].

ويستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية في كل الصلوات، ولكنه في الصبح أشدّ استحباباً لحديث أبي قتادة السابق، وليدرك الركعة الأولى قاصدُ الجماعة[٤].

أما قراءة السورة في النوافل، فيستحب التخفيف في ركعتي سنة الصبح، لما ثبت: أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . .﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ . . .﴾ [آل عمران: ٦٤]»[٥] وفي حديث آخر: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي سنة الفجر (قل ياأيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)»[٦]، واستحب الشافعي القراءة فيهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمَقْتُ النبي ﷺ عشرينَ مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: (قل ياأيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)»[٧].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٩ رقم (٧٤٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٠٥ رقم (٨٢٢).
(٢) المجموع: ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.
(٣) المصدر السابق: ٣/ ٣٤٩؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٧؛ المجموع: ٣/ ٣٤٣؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٣.
(٤) المجموع: ٣/ ٣٥١؛ المهذب: ١/ ٢٤٩.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٧)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٩.
(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٦)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٩.
(٧) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٦)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٩.

الجهر والإسرار في القراءة:

يستحب للإمام، والمنفرد، الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة، والدليل عليه الإجماع ونقل الخلف عن السلف، ويُسر كل منهما فيما عدا ذلك في المؤداة(١).

أما في القضاء فيجهر في كل صلاة يؤديها بعد مغيب الشمس إلى طلوعها، ويسر من طلوعها إلى غروبها، إلا صلاة العيد فيجهر في أدائها، وفي قضائها، وكذلك صلاة الصبح فيجهر في القضاء بها سواء قضاها في الليل أو في النهار.

ويستحب للمأموم أن يُسر، لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات، لما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفَه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال: أيُّكُم قرأ؟ أو أيُّكُم القارئ؟ فقال رجلٌ: أنا، فقال: قد ظننتُ أن بعضَكم خالَجنِيها»(٢).

وأما المرأة فإن كانت تصلي خالية من الأجانب، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم فتجهر بالقراءة سواء صلت جماعة بنسوة أو منفردة، ويكون جهرها دون جهر الرجل، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرَّت قراءتها، وإن جهرت فلا تبطل صلاتها، وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة.

ولو جهر المصلي في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، لكنه ارتكب مكروهاً، لحديث أبي قتادة «ويسمعنا الآية أحياناً»(٣).

الجهر والإسرار في النوافل:

يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وخسوف القمر، وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً، ويسر في سائر النوافل المطلقة إذا

---

(١) حد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه. المجموع: ٣/ ٣٥٥.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٠٩ رقم (٣٩٨)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٥٥.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٢؛ المهذب: ١/ ٢٥٠؛ المجموع: ٣/ ٣٥٠، ٣٥٧؛ الحاوي: ٢/ ١٩٥.

صلاها نهاراً، ويتوسط بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم، أو مصلٍّ، أو نحوه، فيستحب الإسرار حينئذ.

وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها(١)، ووردت أحاديث كثيرة في الجهر والإسرار في النوافل عامة، وصلاة الليل خاصة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يخْفِضُ طوراً، ويرْفَعُ طوراً»(٢). وعن غُضَيْف بن الحارث، وهو تابعي جليل، وقيل: صحابي، قال: «قلتُ لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسولَ الله ﷺ كان يُوتر أولَ الليلِ أوْ آخرَهُ؟ قالت: رُبَّما أوْتَر في أول الليل، وربما أوترَ في آخره، قلتُ: الله أكبرُ، الحمدُ لله الذي جعل في الأمر سَعَةً، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ يجهرُ بالقرآن ويخفِتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلتُ: الله أكبرُ، الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعَة»(٣). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة»(٤). وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلَّكم مُنَاجٍ ربَّه، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعُ بعضكم على بعضٍ في القراءة»، أو قالَ: «في الصلاةِ»(٥).

فرع: التدبر في القرآن:

يستحب ترتيب القراءة وتدبرها بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [سورة ص: ٢٩]، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، أو ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، أن يقول: بلى

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٦٢؛ المجموع: ٣/ ٣٥٧؛ الأنوار: ١/ ٩١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠٥ بإسناد حسن. المجموع: ٣/ ٣٥٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١ بإسناد صحيح. المجموع: ٣/ ٣٥٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠٧؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٨/ ٢٣٧؛ والنسائي: ٥/ ٦٠؛ وأحمد: ٤/ ١٥١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠٦ بإسناد صحيح. المجموع: ٣/ ٣٥٨.

وأنا على ذلك من الشاهدين، ولمن قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، أن يقول: آمنت بالله، أو: لا إلـه إلا الله، ولمن قرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠]، أن يقول: الله رب العالمين، والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام، وإذا قرأ آية فيها محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه، وفي قول: لا يصلي عليه.

وإذا انغلقت القراءة على الإمام، فما دام يردد، لا يردُّ عليه، وإنما يُرد إذا سكت[1]، كما سيأتي في صلاة الجماعة.

* * *

الركن الخامس: الركوع:

تعريفه:

الركوع في **اللغة**: الانحناء، والخضوع لله تعالى بالطاعة، **وشرعاً**: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتي يديه لركبتيه، وأكمله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً مع رأسه ومؤخرته.

حكمه ومشروعيته:

الركوع ركن في الصلاة، وأجمع العلماء على وجوبه، وأنه فرض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ولحديث الرجل المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة. . ، ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً»[2]، ولأن رسول الله ﷺ ركع في الصلاة، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[3].

والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه، ثم بطرفه، وأما المصلي قاعداً فينحني إلى الأمام حتى تحاذي جبهته موضع سجوده وهذا هو الأكمل، ويصحُّ حتى يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٦٢؛ الأنوار: ١/ ٩١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق ص١٨١، ٢١٤، ٢٣٩.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق ص٢١٤، ٢٤٠.

شروطه:

يشترط لصحة الركوع الأمور التالية:

١ ـ أن يكون الانحناء كاملاً، بحيث تبلغ راحتا كفيه إلى رُكبتيه، ولا يكتفي بمجرد بلوغ الأصابع للركبة، لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا ركعَ أمْكَنَ يديه من ركبتيه»، وفي رواية: «أمْسكَ راحتيه على ركبتيه كالقبض عليهما وفرَّج بين أصابعه»[١].

٢ ـ أن لا يقصد بهويه[٢] غير الركوع، كبقية الأركان، لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة سجدة، فجعله ركوعاً لم يكف، لأنه صرفه إلى غير الواجب، ويجب أن يعود إلى القيام ثم يركع، وكذا لو سقط من قيامه بعد الفراغ من القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الركوع لم يجزه، بل عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها، وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك، فرآه لم يسجد، فوقف عن السجود، فيجب أن يعود إلى القيام ثم يركع.

٣ ـ الطمأنينة: تجب الطمأنينة في الركوع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً»[٣]، وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه، وتنفصل حركة هويه عن حركة ارتفاعه من الركوع، ويقدر ذلك بمقدار تسبيحة، ولو زاد حدُّ أقل الركوع في الانحناء ثم ارتفع فوراً والحركات متصلة ولم يستقر لم تحصل الطمأنينة، ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، لقوله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سَرِقةً الذي يسرقُ من صلاته» قالوا: يا رسولَ الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها»[٤]، ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم الركوع

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٤)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١١٦، ٢٠٥.

(٢) الهُويّ: بضم الهاء وفتحها وتشديد الياء؛ وهو السقوط والانحناء. المجموع: ٣/ ٣٦٣.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق ص٢٦٦، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد: ٣/ ٥٦، ٥/ ٣١٠؛ والدارمي: ١/ ٣٢٤ رقم (١٣٠٢) ط دار القلم؛ ومالك، ص١٢١.

ولا السجود، فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله محمداً ﷺ عليها»[١].

مستحبَّات الركوع :

يستحب في الركوع الأمور التالية :

١ ـ التكبير :

يسن أن يكبر للركوع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة يُكبِّرُ حينَ يقومُ، وحينَ يركعُ، ثم يقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، حينَ يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حينَ يسجدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»[٢]، ولأن الانحناء للركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

ويسن أن لا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة، بل يفصل بينهما بسكتة خفيفة، ويبدأ بالتكبير قائماً، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكع، ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله ولا شيء عليه.

٢ ـ رفع اليدين :

يستحب أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه في التكبير للركوع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا كبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٣].

ويرفع المصلي يديه كالرفع في الإحرام، ويكون ابتداء رفع اليدين وهو

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٣ رقم (٧٥٨). والمراد: ما صليت الصلاة المطلوبة شرعاً، ولو أدركك الموت، وأنت كذلك، كنت على غير منهج رسول الله ﷺ في الصلاة، وليس المراد أنه غير مسلم، بل المراد: الإسلام الكامل.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٣ رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: ٤/ ٩٧ رقم (٣٩٢)؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣)؛ ومسلم: ٤/ ٩٧ رقم (٣٩٠). وروى البخاري أحاديث رفع اليدين في الركوع عن سبعة عشر صحابياً، وقال: لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع. المجموع: ٣/ ٣٦٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٤.

قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفَّاه منكبيه انحنى، ويمدّ التكبير إلى أن يصل إلى حد الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة، بخلاف تكبيرة الإحرام فيندب الإسراع بها لئلا تزول النية.

٣ ـ كمال الركوع:

يستحب أن يكون الركوع كاملاً، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه، ولا يخفض رأسه عن ظهره، ولا يرفعه، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بالركبتين، ويفرق أصابعه، ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يميناً وشمالاً.

فإن خالف في هذا ورفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحْدودَبِ كُره ذلك ولا إعادة عليه.

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، ولما رواه أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُجزِئ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيم ظهرَه في الركوع». وفي رواية الترمذي: «لا تجزئ صلاة لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجود»(١). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم(٢)، وروى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «أمسكَ راحَتَيْه على رُكبتيْه كالقابض عليهما، وفرَّج بين أصابعه»(٣)، وذكر أبو حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ: «فقام فركع واعتدلَ، ولم يُصَوِّب رأسه ولم يُقْنِعْهُ»(٤).

ويستحب أن يباعد مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فعل ذلك»(٥)، فإن كانت امرأة لم تجافِ، بل تضم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩٧؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٢٤؛ والنسائي: ٢/ ١٤٣، والصلب: الظهر.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٢/ ١٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٤؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١١٦.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي: ٢/ ٢١١. ويقنع: يرفع. ويصوب: يبالغ في الخفض والتنكيس.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي: ٢/ ٢١١.

المرفقين إلى الجنبين، لأن ذلك أستر لها، قال الشافعي رحمه الله: «أُحِبُّ للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة»[١].

٤ ـ التسبيح:

يستحب أن يقول الراكع: سبحان ربي العظيم؛ ثلاثاً، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة... وفيه: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»[٢]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا ركعَ أحدُكم فقال: سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه»[٣].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، قال: ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودِكم»[٤]، وقال الأصحاب: يستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، أي: سبحته حامداً له، أو بحمده سبحته.

ويحصل أصل التسبيح وسنته بقوله: سبحان الله، أو سبحان ربي، وأدنى الكمال أن يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، ويزيد إلى خمس، وسبع،

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٨١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦٢ رقم (٧٧٢).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٤؛ والترمذي: ٢/ ١١٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٨٨. وقال أبو داود والترمذي: هو منقطع، لأن عوناً لم يلق ابن مسعود، ومعنى: «وذلك أدناه» أي: أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده. المجموع: ٣/ ٣٨٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٠؛ وابن حبان وصححه (موارد الظمآن، ص١٣٥)؛ والحاكم وصححه: ١/ ٢٢٥. والتسبيح له: التنزيه والتعبد، والحكمة من تخصيص (الأعلى) بالسجود، أن الأعلى أفعل تفضيل، بخلاف العظيم، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. مغني المحتاج: ١/ ١٦٤.

وتسع، وإحدى عشرة، وهي أعلى الكمال، لكن إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث، وقيل: خمس.

ويزيد المصلي المنفرد في التسبيح، وكذا إمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي» لما روى علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك»[1]، وهذه الزيادة مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح.

وإذا ترك التسبيح لم تبطل صلاته، لحديث الرجل المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» ولم يذكر الرسول ﷺ التسبيح.

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الحديث الذي سنذكره في الدعاء في السجود.

٥ ـ الدعاء:

يستحب الدعاء في الركوع، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «كان يُكثرُ أن يقول في ركوعه وسجودِه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ ربَّنا وبحَمْدِك، اللهمَّ اغفر لي»[2]. وعنها: أن النبي ﷺ «كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوح قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ»[3]. وعنها: قالت: «افتقدتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ فتحسَّستُ ثم رجعتُ، فإذا هو راكعٌ وساجدٌ يقول: سُبْحانَك وبحمْدِك، لا إلـه إلا أنتَ»[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٩، من حديث طويل وله تتمة بعد الرفع والسجود ستأتي، ورواه أصحاب السنن. المجموع: ٣/ ٣٨٥ هامش.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٤ رقم (٧٦١)؛ ومسلم: ٤/ ٢٠١ رقم (٤٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠١؛ ومسلم: ٤/ ٢٠٤ رقم (٤٨٧)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٨٥.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٣ رقم (٤٨٥)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٣؛ المهذب: ١/ ٢٥٠؛ المجموع: ٣/ ٣٦٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٤؛ الحاوي: ٢/ ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ٩١.

الركن السادس: الاعتدال:

تعريفه:

وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، فإن كان قائماً قبل ركوعه عاد إلى القيام إن قدر عليه، وإلا فيعود لما كان عليه، أو يفعل مقدوره إن عجز، والاعتدال وقوف يفصل الركوع عن السجود.

حكمه ومشروعيته:

الاعتدال ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، ولا تصح الصلاة إلا به، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً»[١]، وقال رسول الله ﷺ للرجل الذي أساءَ صلاتَه، ثم علَّمه كيفيتها: «. . . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[٢]، ولفعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الاطمئنان، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي».

ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك: هل اعتدل؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال، ثم يسجد، لأن الأصل عدم الاعتدال، ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه، وسقط عنه الاعتدال لتعذره، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت العلة بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال وسقط عنه[٣].

شروطه:

يشترط في الاعتدال من الركوع لاعتباره وصحته الأمور التالية:

١ ـ الانتصاب:

وهو الوقوف منتصباً على فقراته كما في القيام، لما ثبت في الحديث السابق: «حتى تعتدل قائماً».

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٣ رقم (٤٩٨).

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٩٠؛ المهذب: ١/ ٢٥٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٥؛ الحاوي: ٢/ ١٥٨؛ الأنوار: ١/ ٩٢.

٢ ـ القصد:

أن لا يقصد المصلي بارتفاعه، واعتداله عن الركوع شيئاً آخر غير العبادة، فلو فزع في الركوع، أو رأى حية، فارتفع فزعاً لم يعتد برفعه، ويجب العود للركوع ثم الاعتدال.

٣ ـ الاطمئنان:

وهو أن تستقر أعضاؤه عن الحركة، ويعتدل قائماً على ما كان قبل ركوعه، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان، وتجب الطمأنينة في الاعتدال كما تجب في الركوع، لما روى رفاعة بن رافع بن مالك في حديث الرجل المسيء صلاته: أن رسول الله ﷺ قال له: «ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً».

٤ ـ عدم الإطالة:

يشترط أن لا يطيل المصلي اعتداله بعد الركوع تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأن الاعتدال ركن قصير، فلا يجوز تطويله، إلا في القنوت وصلاة التسبيح[1]، كما سيأتي.

سنن الاعتدال:

يستحب في الاعتدال الأمور التالية:

١ ـ رفع اليدين:

يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه كما في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا كبَّر للركوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2].

٢ ـ الدعاء:

وهو أن يقول مع ابتداء رفع رأسه: «سمعَ الله لمنْ حَمِدَه»، أي: تقبل منه

---

(١) الأنوار: ١/ ٩٢.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٢٦٨، هـ٣.

حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له للاتباع، ولو قال: من حمد الله سمع له، أجزأه في تأدية السنة، لأنه أتى باللفظ والمعنى، لكن الترتيب أفضل، لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»[١]، ويسن الجهر بها للإمام، والمبلغ إن احتيج إليه، لأنه ذكر انتقال، ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد، لأنه ذكر لحالة الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره، لكن عمت البلوى بالجهر به، وترك الجهر بالتسبيح، للجهل بسُنّة سيد المرسلين، أما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير.

فإذا استوى قائماً استحب للإمام والمنفرد والمأموم أن يقول سراً: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد» أو «اللهمَّ ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» أو «لك الحمد ربنا» أو «الحمد لربنا» والأول أولى لورود السنة به، وقال الشافعي رحمه الله: «الثاني أحبُّ إليَّ» لأنه جمع معنيين: الدعاء والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا، ويجوز الزيادة بعده «حمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه» لأنه ثابت في حديث رفاعة بن رافع، وقال فيها رسول الله ﷺ: «إنه ابتدرَ ذلك بِضْعةٌ وثلاثون ملكاً يكتبونه»[٢].

ثم يتابع المصلي الدعاء: «مِلْءَ السماوات، ومِلْءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجِدِّ منك الجِدُّ» لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»[٣].

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه البخاري والدارمي وأحمد، وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٥ رقم (٧٦٦) ونصه: عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد، حمداً كثيراً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً» وذلك لأن عدد حروفها كذلك. المجموع: ٣/ ٣٩٤؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٩٤ رقم (٤٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ١٩٥، وقوله: أهل الثناء، منادى، أي: يا مستحقه، والثناء: المجد، والمجد: العظمة، والجد بفتح الجيم: وهو الحظ، والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابه، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابه العمل الصالح، وقيل: الجِد بكسر الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه. المجموع: ٣/ ٣٨٩، ٣٩١.

٣ ـ القنوت:

يسن القنوت[١] أثناء الاعتدال في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وهو:

«اللهمَّ اهدني فيمن هديْتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيتَ، إنكَ تقضي ولا يقضى عليكَ، إنه لا يذِلُّ من واليت، ولا يَعزُّ من عاديت، تباركتَ ربنا وتعاليت، فلكَ الحمدُ على ما قضيتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليك»، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت. . . » إلى آخر ما تقدم[٢].

ومحلُّ القنوت بعد الرفع من الركوع، للحديث السابق، ولما روى أنس رضي الله عنه: «أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع»[٣].

ويقول الدعاء، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال: «قلْ: اللهُمَّ اهدِني فيمنْ هديتَ. . . إلخ»[٤].

---

(١) القنوت في اللغة له معان، منها: الدعاء، ولهذا سمي هذا الدعاء: القنوت، ويطلق على الدعاء بخير وشر. المجموع: ٣/ ٤٨٢؛ الحاوي: ٢/ ١٩٧.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٣/ ١٧٢، بدون بعض الألفاظ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. مغني المحتاج: ١/ ١٦٦.
ومعنى: اهدني فيمن هديت: أي دلني على الخير والحق، والهداية: الدلالة، وعافني فيمن عافيت: تحتمل معنين، أحدهما: العافية من البلايا التي هي العلل والأمراض والعاهات، والثاني: بمعنى الرحمة، وتولني فيمن توليت: أي: اجعلني ممن يُواليك، ويكون لك ولياً، والولي: ضد العدو، وأصله المتابعة والمصاحبة، فإنك تقضي ولا يقضى عليك: أي تحكم في خلقك ولا يحكم عليك، والقضاء: الحكم. النظم المستعذب: ١/ ٨١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٠ رقم (٩٥٦)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٨ رقم (٦٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ٣٣٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٥٦٣؛ والنسائي: ٣/ ٢٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٧٢؛ وأحمد: ١/ ١٩٩؛ والبيهقي: ٢/ ٢٠٩.

وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما رواه أبو رافع، قال: «قنتَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللهم إنَّا نستعينُك ونستغفرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، ونؤمنُ بك، ونخلعُ ونتركُ من يفجركَ، اللهم إياكَ نعبدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليكَ نسعى ونحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِد، إن عذابك بالكفار مُلْحِق، اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءَك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذاتَ بينهم، وألّفْ بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمانَ والحكمة، وثبِّتهم على مِلَّة رسولك، وأوزِعْهم أن يُوَفُّوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، إلـهَ الحقِّ، واجعلنا منهم»(١)، ويسن الجمع بين الدعاءين للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

ويُسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع؛ لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع، فحُمِل على الإمام فيقول: اهدنا... وهكذا(٢).

ويشرع القنوت في صلاة الصبح، والركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنتَ شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القُرَّاءِ ببئرِ مَعُونة، ثم تركه»(٣)، وفي رواية زيادة: «وأما

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ٢١٠؛ والبغوي في شرح السنة: ٣/ ١٣١، ومعناه: نخلع من يفجرك: أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، نحفد: نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة، الجِد: الحق ضد الهزل أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف، ملحِق: أي لاحق لهم يلحقهم ويتبعهم، ويروى بفتح الحاء، أي: ألحقه الله بهم، أصلح ذات بينهم: أي أمورهم ومواصلاتهم، ألف بين قلوبهم: أي اجمعها على الخير، مؤتلفين غير مختلفين، الحكمة: كل ما يمنع القبيح، أوزعهم: أي ألهمهم، واجعلنا منهم: أي ممن هذه صفته. المجموع: ٣/ ٤٨١؛ النظم: ١/ ٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ٣٤٠ رقم (٩٥٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٨٠ رقم (٦٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ٣٣٤.

في الصبح فلم يزل يقنُتْ حتى فارق الدنيا»[١]، ولا يشرع القنوت في سائر المكتوبات بشكل مطلق، لأن النبي ﷺ لم يقنت فيها إلا عند النازلة، وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض، فكانت بالزيادة أليق، ويجهر به الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، أما المنفرد فيسر به في السرية، ويجهر به في الصبح، ولا قنوت في العيدين إلا لنازلة، ولا قنوت في المنذورة وسائر النوافل.

وإذا لم يقنت الإمام فيستحب للمأموم أن يقنت سراً، وله الاختصار بالدعاء والثناء: «اللهم اغفر لي ياغفور».

ويُسن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت، لما روى الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي وسلم»[٢].

ويُستحب رفع اليدين في القنوت وفي سائر الأدعية، لما رواه أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم، قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كلما صلّى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم»[٣]، ولا يسن مسح الوجه باليدين في القنوت، لعدم وروده، قال البيهقي: «لست أحفظُ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. . .»[٤].

ويجهر الإمام في القنوت في الصحيح، ويكون جهره به دون جهره بالقراءة، ويؤمن المأموم للدعاء في الكلمات الخمس التي هي دعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنتَ رسول الله ﷺ، وكان يُؤَمِّنُ مَنْ خلفه»[٥]،

---

(١) هذه الزيادة من حديث أنس السابق، رواها جماعة من الحفاظ وصححوها. المجموع: ٣/ ٤٨٤؛ منهم البيهقي: ٢/ ٢٠١؛ والدارقطني: ٢/ ٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم وسبق بيانه ص٢٧٥، هـ٢، وهذا لفظ رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن. المجموع: ٣/ ٤٧٩، وقال الترمذي عن حديث الحسن: «لا يعرف عن النبي ﷺ في دعاء القنوت شيء أحسن من هذا». المجموع: ٣/ ٤٧٦.

(٣) سنن البيهقي: ٢/ ٢١١، وقال البيهقي رحمه الله: «ولأن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت، وذكر منهم عمر وعلياً وابن مسعود وأبا هريرة رضي الله عنهم».

(٤) سنن البيهقي: ٢/ ٢١٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح: ١/ ٣٣٣؛ والبيهقي: ٢/ ٢١٢.

لكن يشارك المأموم الإمام في الثناء سراً وهو «فإنك تقضي . . .» إلى آخره؛ لأنه ثناء وذكر، فلا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى، والموافقة فيه أليق، أو يقول: أشهد، أو يسكت عند الثناء، وإن لم يسمع المأموم قنوت الإمام قنت ندباً معه سراً، كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها، وأما المنفرد فيسر في القنوت قطعاً[1].

* * *

الركن السابع: السجود مرتين لكل ركعة:

تعريف السجود:

السجود **لغة**: الميل والتطامن، وأصله الخضوع والتذلل، وقيل لمن وضع جبهته على الأرض: سَجَدَ، لأنه غاية الخضوع، وكل من تذلل وخضع فقد سجد.

والسجود **شرعاً**: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

حكمه:

السجود ركن من أركان الصلاة، وهو فرض مرتين لكل ركعة، واعتبر السجودان ركناً واحداً لاتحادهما، كما عدَّ بعضهم الطمأنينة في الركوع والقيام والسجود والجلوس بين السجدتين ركناً واحداً لذلك.

مشروعيته:

ثبت السجود بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

وجاء في حديث رفاعة بن رافع قوله ﷺ للرجل المسيء صلاته فأخذَ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجُدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٧؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٧١؛ المجموع: ٣/ ٢٧٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٧؛ الحاوي: ٢/ ١٥٨، ١٩٧؛ الأنوار: ١/ ٩٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٥.

حتى تطمئن ساجداً»[١]، وسجد رسول الله ﷺ في صلاته مرتين لكل ركعة، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصلِّي»[٢]، وأجمع المسلمون على ذلك سلفاً وخلفاً.

شروطه:

يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

١ ـ أن يقصد بهَويه إلى الأرض السجود، ولا يقصد شيئاً آخر، فلو سقط على وجهه وجب أن يعود إلى الاعتدال ليهوي منه بقصد السجود، وإذا أراد السجود فوقع على الأرض على جنبه، ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه ذلك، أما إن نوى الاستقامة فقط من الركوع فلا يجزيه، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته.

٢ ـ السجود على سبعة أعضاء:

يجب أن يكون السجود على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعْظُم، على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[٣]، والعبرة باليدين ببطن الكف بالأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطن الأصابع، فلا يجزئ الظهر منها، ولا الحرف، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة، بأن يكون معتمداً على بطونهما، فإن كان للمصلي عذر فيسقط هذا الشرط.

٣ ـ كشف الجبهة وتمكينها:

يجب كشف الجبهة عند ملامستها الأرض، لأن الصحابة شكوا من شدة الحر على الجباه فلم يؤذن لهم بسترها، لما روى خباب بن الأرَت رضي الله عنه

---

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.
(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٦)؛ ومسلم: ٤/ ٢٠٧ رقم (٤٩٠)، والمقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام تذللاً لله وخضوعاً له.

قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاء في جِبَاهنا وأكُفِّنا، فلم يَشْكُنا»[١]، فلو كان الكشف غير واجب لقيل لهم بسترها.

ويجب على المصلي أن يمكِّن جبهته من الأرض، ويتحامل عليها تحاملاً بيّناً، بحيث لو كان تحتها قطن أو رمل لانطبع وظهر أثر السجود فيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ سجد ومكَّن جبهته وأنفه من الأرض»[٢]. وجاء في الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن نُقرةِ الغُرابِ»[٣].

ولا يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين، بل يكره كشف الركبتين لأنه يفضي إلى كشف العورة، فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف، فكشفهما يبطل المسح والصلاة، واليد لا تكشف إلا لحاجة، فهي كالقدم، ولأنه ﷺ «صلَّى في مسجد بني الأشْهَل، وعليه كساءٌ متلفف به، يضع يديه عليه يقيه الحصى»[٤]، وقيل: يجب كشف اليدين لحديث خَباب بن الأرت السابق، ولذلك يسن كشفهما خروجاً من الخلاف، كما لا يشترط التحامل في وضع اليدين والركبتين والقدمين.

٤ ـ التنكس: وهو رفع الأسافل على الأعالي:

يشترط أن ترتفع أسافل المصلي، وهي عجُزُه ومقعده وما حولها، على أعاليه، ما أمكن، اتباعاً لفعله ﷺ[٥]، فلو أكبَّ على وجهه ومدَّ رجليه (منبطحاً)

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٢١ رقم (٦١٩)؛ والبيهقي بإسناد جيد: ٢/ ١٠٥. وحر الرمضاء: شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وقوله: «لم يشكنا» من الإشكاء وهو إزالة الشكاية، والمراد: لم يرخص لهم في رفع جباههم وأكفهم عن الأرض أو سترها بشيء يحول بينهم وبين الحر، ولم يقبل شكايتهم.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٤١.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩٩؛ والنسائي: ٢/ ١٦٩؛ وابن ماجه: ١/ ٤٥٩؛ وأحمد: ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، ٥/ ٤٤٧، والنقر: مأخوذ من نقر الطائر الحبة إذا التقطها وأخذها بمنقاره، فإن لم يمكن جبهته من الأرض فيشبه بالغراب في سرعة لقط الحبة، النظم: ١/ ٧٦.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٣٢٩.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٥ وما بعدها؛ والنسائي وصححه: ٢/ ١٦٧؛ وابن حبان، ص١٣٥؛ انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٧٠.

لم يجز قطعاً إلا لعلة تمنعه من السجود إلا كذلك فيصحّ، ولو تمكن من السجود على وسادة بالتنكيس لزمه ذلك لحصول هيئة السجود به، وإن كان بلا تنكيس كوضع وسادة على كرسي أمامه، فلا يلزمه السجود عليها، لفوات هيئة السجود، وسقوط السجود عنه للعذر، ويكفيه الانحناء الممكن.

٥ ـ يشترط أن لا يسجد على ثوب متصل به: كطرف كمِّه الطويل أو عمامته إذا كان يتحرك بحركته في القيام والقعود، كمنديل على عاتقه، وإن فعله متعمداً بطلت صلاته، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويعيد السجود، فإن كان الثوب المتصل به لا يتحرك بحركته فيجوز، لأنه بحكم المنفصل عنه، وكذا إذا كان منفصلاً عنه كعود في يده فلا يضر السجود عليه، ولو سجد على عصابة جرح لضرورة أو للمشقة في إزالتها فيصح سجوده، ولا يلزمه الإعادة، لأنه لا تلزمه الإعادة مع الإيماء لعذر، فهذا أولى.

٦ ـ الاطمئنان:

يجب أن يطمئن المصلي في سجوده لحديث المسيء صلاته: «ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً»[1]، ويتحقق الاطمئنان، كما سبق في الركوع، بالسكون والانقطاع عن الحركة، ووجود فاصل بين الهوي والارتفاع، ويكون بمقدار تسبيحة على الأقل.

سنن السجود:

يستحب في السجود الأمور التالية:

١ ـ التكبير:

يستحب أن يبتدئ عند الهوي للسجود بالتكبير، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقوم، وحين يركع. . ، ثم يكبِّرُ حين يسجدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها»[2]، ويكون التكبير في السجود والرفع منه بدون رفع اليدين، لأنه ﷺ

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه في الركوع ص٢٦٨، هـ٢.

كان لا يفعل ذلك في السجود[١].

٢ ـ ترتيب السجود:

يستحب للمصلي عند السجود أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٢]، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه ذلك، ولا شيء عليه لأنه ترك هيئة، ووضع الأنف سنة، ولكن لا يصح الاقتصار عليه دون الجبهة.

٣ ـ كيفية السجود:

يندب للمصلي أن يضع كفيه ـ في السجود ـ حذو منكبيه، ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أحمر بن جَزْء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا سجدَ جافى عضُدَيْه عن جَنْبَيه»[٣]، ويستحب أن يرفع بطنه عن فخذيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا سجدَ جخَّ» وفي رواية «جَخَّى»[٤]، ويفرق المصلي بين ركبتيه وبين قدميه قدر شبر، لما روى أبو حميد رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا سجد فرَّج بين رجليه»[٥]، ويوجه أصابعه نحو القبلة، لما روى أبو حميد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٦]، وروى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان يفتخُ أصابعَ رِجليه»[٧]. والفتخ: تعويج الأصابع.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ رقم (٧٠٢، ٧٠٣)؛ والنسائي: ٢/ ١٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩٣؛ والترمذي، وقال حديث حسن: ٢/ ١٣٤؛ والنسائي: ٢/ ١٦٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٧؛ ورواه الترمذي من رواية أبي حميد: ٢/ ٢١٢؛ وكذا النسائي: ٢/ ١٦٦؛ ورواه أيضاً أبو قتادة رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٢/ ١٦٧؛ والبيهقي: ٢/ ١١٥، وجخَّ وجخَّى: بمعنى واحد؛ وهو التخوية؛ أي: رفع بطنه وتخوى، ومعناه: تقوس ظهره متجافياً عن الأرض، فإذا فتح عضديه، وجافى بطنه عن فخذيه بقي ما بين ذلك خاوياً، أي خالياً.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٧٠.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٥؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والنسائي: ٢/ ١٦٦.

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٣٣٧. وفتخ: بمعنى نصب، وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وعطفها إلى القبلة.

ويستحب أن ينشر أصابع يديه ويضعهما حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرَّجَ أصابعه، وإذا سجدَ ضمَّ أصابعه». وفي رواية زيادة: «وجعل يديه حذو منكبيه»[1]، ويستحب أن يرفع مرفقيه عن الأرض، ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدتَ فضُمَّ كفيك، وارفعْ مرفقيكَ»[2].

٤ ـ التسبيح:

يستحب للمصلي أن يقول في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً؛ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدُكم فقال في سجوده: (سُبْحانَ ربي الأعلى) ثلاثاً؛ فقد تمَّ سُجُودُه، وذلك أدناه»[3]، وسبق حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الركوع والسجود[4]، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين.

ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لك سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوَّته، تبارك الله أحسنُ الخالقين» لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد قال ذلك»[5]، ويستحب أن يقول أيضاً في سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقولُ ذلك في سجوده»[6].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ١١٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٠ رقم (٤٩٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وسبق بيانه ص٢٧٠، هـ٢، ٤.

(٤) صفحة ٢٧٠.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٩ رقم (٧٧١).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٤ رقم (٤٨٧)، وسبوح قدوس: هما من صفات الله تعالى، ومعنى سُبُّوح: المنزه عن كل سوء، وقدُّوس: المطهر من كل نجس، ورب الملائكة والروح: قيل: جبريل، وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقاً، وقيل: أشرف الملائكة. النظم: ١/ ٧٧؛ المجموع: ٣/ ٢١٠.

٥ ـ الدعاء:

يستحب للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء والطلب من خيري الدنيا والآخرة، قال الشافعي رحمه الله: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربه عزَّ وجلَّ وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاءَ»(١).

وثبت أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجُلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسرَّه، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢).

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلّ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٣).

ويفعل المصلي ذلك في السجدة الأولى، والسجدة الثانية كذلك(٤).

* * *

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين:

حكمه ومشروعيته:

الجلوس بين السجدتين فرض في الصلاة، لما جاء في الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»(٥)، وجاء في حديث الرجل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٢)؛ وأحمد: ٢/ ٤٢١؛ ورواه النسائي: ٢/ ١٨٠؛ والبيهقي: ٢/ ١١٠؛ وأحمد: ٢/ ٤٢١.

(٢) ورد ذلك في حديث مسلم: ٤/ ٢٠١ رقم (٤٨٣)؛ وأبي داود: ١/ ٢٠٣؛ والبيهقي: ١٢٨/٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩٦/٤ رقم (٤٧٩). وقمن: بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ويقال: قمين؛ ومعناها: حقيق وجدير. النظم: ١/ ٧٧؛ المجموع: ٣/ ٤١٠.

(٤) المهذب: ١/ ٢٥٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٨؛ المجموع: ٣/ ٣٩٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٩؛ الحاوي: ٢/ ١٦١؛ الأنوار: ١/ ٩٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٢ رقم (٧٨٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٩ رقم (٤٧٢).

المسيء صلاته: «ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسْجُد حتى تطمئنَّ ساجداً»[(١)].

شروطه:

يشترط لصحة الجلوس بين السجدتين الأمور التالية:

١ ـ أن يقصد بالجلوس العبادة، ولا يقصد برفعه غيره، فلو رفع من السجود فزعاً من شيء لم يكفِ، ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ثم يرفع بقصد الجلوس والعبادة.

٢ ـ يجب أن لا يطوِّل الجلوس تطويلاً فاحشاً، بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد، لأن الجلوس ركن قصير ليس مقصوداً لذاته، بل لمجرد الفصل بين السجدتين.

٣ ـ الطمأنينة، وذلك بالاطمئنان في جلوسه، والانقطاع عن الحركة، وتسكن جوارحه بمقدار تسبيحة على الأقل، وبدون إطالة.

٤ ـ الاعتدال في جلوسه، بالانتصاب حالة الجلوس، ولا يكفي مجرد الرفع، أو الجلوس مائلاً إلا لعذر.

سنن الجلوس:

يستحب في الجلوس بين السجدتين الأمور التالية:

١ ـ التكبير:

وذلك عند رفع الرأس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقومُ، وحينَ يركعُ، ثم يقولُ: سمعَ الله لمنْ حَمِدَه حين يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حين يسجدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيَها»[(٢)]، ويكبر المصلي حين يرفع رأسه من سجوده بلا رفع يديه، لأنه ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود[(٣)]، ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً.

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه ص٢٦٨، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، وسبق بيانه ص٢٨٢، هـ١.

٢ ـ الافتراش في الجلوس:

وهو أن ينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجِّهة للقبلة، ويجلس على كعب قدمه اليسرى بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعدَ عليها، واعتدلَ حتى رجع كل عضو إلى مَوْضعه»(١).

٣ ـ وضع الكفين:

يستحب وضع الكفين على رأس الفخذين، قريباً من ركبتيه، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وينشر أصابعه مضمومة إلى القبلة قياساً على السجود وغيره، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة.

٤ ـ الدعاء:

يستحب أن يقول في جلوسه: «ربِّ اغفر لي وارحمني، واجبرني وارزقني، واهدني وعافني»، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «كان يقول ذلك بين السجدتين»(٢) وزاد بعضهم: «رب اغفر وارحم، وتجاوزْ عمَّا تعلم، إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكرمُ»(٣).

ويسجد المصلي بعد الجلوس السجدة الثانية كالأولى تماماً في شروطها، وسننها. والسجدتان ركن واحد في الأصح، واعتبرهما الغزالي ركنين(٤)، ويرفع

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص ٢٨٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ١٩٦؛ والترمذي: ٢/ ١٦٢؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد: ١/ ٢٧١؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩٠؛ ورواه البيهقي عن علي: ٢/ ١٢٢ بلفظ: «اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني».

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٧١؛ وروى مسلم: ١٧/ ٢٠ رقم (٢٦٦٧)؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٦٤: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف أقولُ حين أسألُ ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، فإن هؤلاء تجمعُ لك دنياك وآخرتك» لأن الغفر الستر، والعافية اندفاع البلاء، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

(٤) السجدتان ثبتت تعبداً، ويجب الاتباع فيهما، وذكر الخطيب الشربيني عدة أقوال في الحكمة من تعدد السجود في الركعة الواحدة. مغني المحتاج: ١/ ١٧١.

رأسه من السجود الثاني مع التكبير لحديث أبي هريرة السابق[١]، وبدون رفع اليدين.

٥ ـ الجلسة الخفيفة:

يسن بعد السجدة الثانية من كل ركعة جلسة خفيفة قبل القيام للركعة التي بعدها التي لا يعقبها تشهد، ولم يكن يصلي قاعداً، وهي سجدة الاستراحة، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٢]، وقيل: لا يجلس، لقول الشافعي رحمه الله: «فإذا استوى قاعداً نهض»، وقوله: «يقوم من السجود»[٣]، وحمل بعض الأصحاب القولين على حالين، فإن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، والراجح استحباب الجلسة الخفيفة لثبوتها في الأحاديث الصحيحة[٤]، ولا تشرع جلسة الاستراحة بعد سجود التلاوة، وإذا لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة جلسها المأموم، ولا يضر هذا التخلف اليسير عنه[٥].

٦ ـ القيام للركعة الثانية:

وبعد السجود والجلسة الخفيفة يقوم المصلي إلى الركعة الثانية، والرابعة، مع التكبير ويمده حسب القيام أو الجلوس، لكن بدون رفع اليدين لحديث ابن عمر السابق[٦]، ويستحب أن يعتمد على الأرض بيديه في القيام، لما روى مالك ابن الحويرث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استوى قاعداً، واعتمد على الأرض بيديه»[٧]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولأن هذا أشبه بالتواضع، وأعون

---

(١) الحديث السابق، ص٢٨٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواطن: ١/ ٢٣٩، ١/ ٢٨٣ رقم (٦٤٥، ٧٨٩).

(٣) مختصر المزني: ١/ ٧٤؛ الأم: ١/ ١٠٠.

(٤) المهذب: ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٥) قال النووي: «ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها». المجموع: ٣/ ٤٢٠.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٦٨، هـ٣.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٢٨٣ رقم (٧٨٩) ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

للمصلي»[١]، ويمدّ التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من أفعال الصلاة من ذكر.

ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، في أركانها وشروطها وسننها وهيئاتها، إلا في النية، وتكبيرة الإحرام، ورفع اليدين ودعاء الاستفتاح، لقوله ﷺ للرجل المسيء صلاته: «ثم اصنعْ مثل ذلك في صلاتك كلها»[٢]، ولأن النية وتكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح تراد للدخول في الصلاة والاستفتاح بها، وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى[٣].

* * *

الركن التاسع: القعود للتشهد:

حكمه:

إن كانت الصلاة ركعتين فقط فالقعود للتشهد ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، وكذلك القعود الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية فهو ركن وفرض، وهو الذي يعقبه السلام، ويكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة، لأن التشهد الأخير ركن وفرض كما سيأتي، والقعود له هو محله فيتبعه في الفرضية، فهما فرضان لا تصح الصلاة إلا بهما.

مشروعيته:

والدليل عليهما ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيل، السلامُ على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلامُ على الله، فإن الله هو السلامُ، ولكن قولوا: التحيَّاتُ لله»[٤].

---

(١) المهذب: ١/ ٢٦١.

(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧١؛ المهذب: ١/ ٢٥٩؛ المجموع: ٣/ ٤١٣؛ الحاوي: ٢/ ١٦٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٢؛ الأنوار: ١/ ٩٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٧ رقم (٨٠٠)؛ ومسلم: ٤/ ١١٥ رقم (٤٠٢) بدون جملة «قبل أن يفرض علينا». ورواه بهذا اللفظ البيهقي: ١/ ١٣٨؛ والدارقطني: ١/ ٣٥٠ بإسناد صحيح؛ وأبو داود: ١/ ٢٢١.

والدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض «قبل أن يفرض علينا» فدل على أنه فرض، والثاني: قوله ﷺ: «قولوا: التحيات لله» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه[(١)].

ولأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكر ليتميز، بخلاف الركوع والسجود.

سننه:

١ ـ التورك:

يسن في هذا التشهد الأخير التورك، وهو أن ينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة إلى القبلة، ويخرج رجله اليسرى من جهة اليمنى، ويلصق وركه (إليتيه) على الأرض ويمكنها بالأرض، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأولَيْين جلس على قدمه اليسرى ونصب اليمنى (وهو الافتراش كما مرَّ في الجلوس بين السجدتين) وإذا جلس في الأخيرة جلس على إليتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مئبَض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى»[(٢)]، ولأن الجلوس في التشهد الأخير يطول، فكان التورك فيه أمكن، والجلوس في التشهد الأول يقصر، فكان الافتراش فيه أشبه، قال الشافعي: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، والحكمة في المخالفة بين التشهدين أن المصلي مستوفز في التشهد الأول للحركة والقيام للركعة الثالثة، بخلافه في الأخير، والحركة من الافتراش أهون[(٣)]، وإذا كان المأموم مسبوقاً فيجلس جلسة الافتراش لأنه سيقوم لإتمام ما فاته.

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٤٤؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٤)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ١٤١، ورواه أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ وهو ما جاء في حديث البخاري نفسه. المجموع: ٣/ ٤٣٠.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٣١؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٢.

٢ ـ وضع اليدين :

يستحب أن يضع في التشهدين يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويبسط الأصابع، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبته، وتكون الأصابع مضمومة إلى القبلة .

ويستحب أن يضع يده اليمنى في التشهدين على فخذه اليمنى، ويقبض الأصابع : الخِنْصَر، والبِنْصَر، والوسطى، ويرسل الأصبع المسبِّحة التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والإخلاص، والحكمة من إرسالها الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، ويرفعها مع إمالتها قليلاً عند قوله : (إلا الله)، والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها لتبقى مرفوعة، ولا يضعها، لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة (المُسبِّحة)، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى»[١]، ولا يحرك أصبعه المسبحة عند رفعها، لأنه ﷺ كان لا يفعله[٢] .

ويسن أن يضمَّ الإبهام إلى المسبحة، كعاقد ثلاثة وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسين، وأشار بالسَّبابة»[٣]، وفي قول : يضع الإبهام على حرف أصبعه الوسطى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما السابق[٤] .

القعود للتشهد الأول :

إذا كانت الصلاة تزيد عن ركعتين فيجلس بعد الركعتين للتشهد، لنقل

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ٥/ ٧٩ رقم (٥٧٩) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود من رواية ابن الزبير : ١/ ٢٢٧ .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ٥/ ٨٠ رقم (٥٨٠)، وعقد الأصابع تابع لحساب الجمل، وكل سلامة أو أصبع بعدد .

(٤) سبق هذا الحديث هـ١ .

الخلف عن السلف عن النبي ﷺ.

وهذا القعود مع التشهد فيه سنتان، وليسا واجبين، لما روى عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ، فقامَ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلَّم»[1]، ولو كانا واجبين لفعلهما وتداركهما، ولا يغني عنهما سجود السهو.

ويسن أن يجلس المصلي في هذا التشهد مفترشاً، كالجلوس بين السجدتين، وهو أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، لما روى أبو حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الأوْلَيين جلس على قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى»[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: لا يتعين للجلوس في هذه المواضع (الجلوس بين السجدتين، وجلسة التشهد الأخير، وجلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة) هيئة للإجزاء، بل كيف وُجد أجزأه، سواء تورك أو افترش، أو مدَّ رجليه، أو نصب ركبتيه، أو إحداهما، أو غير ذلك، لكن السنة التورك في آخر الصلاة، والافتراش فيما سواه»[3]. وقال أيضاً: «وكيف قعد جاز، ويسنُّ في الأول الافتراش...»[4].

ثم يصلي الركعة الثالثة والرابعة كالثانية في أركانها وشروطها إلا أنه لا يقرأ سورة، ويُسر قراءة الفاتحة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً في صلاة النهار وفي صلاة الليل، ويقوم إلى الركعة الثالثة مكبراً ومعتمداً على الأرض بيديه حتى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١١ رقم (١١٦٦)؛ ومسلم: ٥/ ٥٨ رقم (٥٧٠)، وبُحَيْنَة: صحابية واسمها عبدة، وبُحَيْنَة لقب. المجموع: ٣/ ٤٢٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص٢٨٩، هـ٢.

(٣) المجموع: ١/ ٤٢٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٢؛ المهذب: ١/ ٢٦٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٣؛ المجموع: ٣/ ٤٢٨؛ الحاوي: ٢/ ١٧١، ١٧٦؛ الأنوار: ١/ ٩٥.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٧٢.

يعتدل قائماً، ويرفع يديه مع التكبير، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض، ويرفع يديه للقيام للثالثة.

* * *

الركن العاشر: التشهد في الجلوس الأخير:

والمقصود قراءة التشهد في الجلوس الأخير من الصلاة، وسمي بذلك لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء[١].

والتشهد في الجلوس الأخير فرض في الصلاة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقولُ، قبل أن **يُفرض علينا التشهدُ** مع رسول الله ﷺ: السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله. . .»[٢]، فعبر بالفرض في التشهد، وأمر به رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة.

وأفضل التشهد، وأكمله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التَّشَهُّدَ، كما يعلِّمنا السورةَ، فيقول: «قولوا: التحيات المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[٣]، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «التحيات لله، والصلوات الطيبات. . .، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٤]، وفيه زيادة (المباركات)

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ورواه البيهقي والدارقطني وقالا: إسناده صحيح، وسبق بيانه ص٢٨٨، هـ٤.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/١١٨ رقم (٤٠٣)؛ وأبو داود: ١/٢٢٤؛ والترمذي: ٢/١٧٤؛ والنسائي: ٢/١٩٣؛ وابن ماجه: ١/٢٩١؛ وأحمد: ١/٢٩٢، وجاء (سلام) بالتنكير، وجاء بالتعريف في أكثر الأحاديث، وجاء في بعض الروايات: «عبده ورسوله»، وثبتت رواية: «عبد الله ورسوله» في رواية لمسلم.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/١١٨ رقم (٤٠٣).

الموافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وفي رواية عمر رضي الله عنه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلامُ عليك... إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(١)]، ورواية عمر متأخرة عن تشهد ابن مسعود، ووردت أحاديث أخرى، قال النووي رحمه الله: «وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب: بأيِّها تشهَّد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل»[(٢)].

وأقل التشهد: **التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**[(٣)].

ولا يشترط ترتيب التشهد ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيره لم يصح قطعاً وبطلت صلاته إن تعمده، لأنه صار كلاماً أجنبياً، وإن لم يغيره فالمذهب صحته، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول في التشهد: «أشهدُ أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[(٤)].

---

(١) هذه الرواية رواها مالك (الموطأ، ص٧٧)، والتحيات: جمع تحية، وهي ما يُحيا بها من سلام وغيره، وقيل: الملك، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: السلامة من الآفات، وجميع وجوه النقص، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، والمباركات: الناميات، والصلوات: الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات، والطيبات: الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله، وقيل: ما طاب من الكلام، والسلام: اسم السلام، أي: اسم الله عليك، وقيل: سلَّم الله عليك، ومن سلَّم الله عليه سَلِمَ، وعلينا: أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم، والعباد: جمع عبد، والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول: الذي يبلِّغ خبر من أرسله، ويتابع أخبار من بعثه. المجموع: ٣/ ٤٣٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٥.

(٢) المجموع: ٣/ ٤٣٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٤.

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٧٨؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٢/ ١٤٤؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٤٤٠.

ويستحب للمصلي إذا بلغ الشهادة في التشهد أن يشير بالمسبِّحة، ويرفعها للأعلى والأمام كما سبق في حديث ابن الزبير(١).

وقراءة التشهد والجلوس له في وسط الصلاة سنتان كما سبق، ويُسنُّ حينئذ الصلاة على النبي ﷺ، لأنه قعود شرع فيه التشهد، فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ، ولأنها تجب في التشهد الأخير فتسن في التشهد الأول، فيقول: اللهم صلِّ على محمد، ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول لبنائه على التخفيف(٢).

ويكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ، ويكره أن يدعو فيه، أو أن يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو، سواء طوله عمداً أو سهواً(٣).

شروطه:

قال الأردبيلي رحمه الله: «وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب، والموالاة، والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعداً»(٤) وأن يكون باللغة العربية إن كان يعلمها أو يمكنه التعلم، وإلا قرأه مترجماً كما سيأتي.

* * *

الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

إن الصلاة على النبي ﷺ فرض في القعود للتشهد الأخير الذي يعقبه السلام، وتكون الصلاة على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد الذي ذكرناه سابقاً.

مشروعيتها:

ثبت فرض الصلاة على النبي ﷺ بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص٢٩٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٤؛ المهذب: ١/ ٢٦٥؛ المجموع: ٣/ ٤٤١؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٣؛ الحاوي: ٢/ ١٧١، ٢٠٢؛ الأنوار: ١/ ٩٥، ٩٦.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٤٢.

(٤) الأنوار: ١/ ٩٥.

﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فالآية أمرت بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر للوجوب، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة»[(١)].

كما ثبت بالسنة في أحاديث كثيرة[(٢)]، منها ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «كيف نُصلِّي عليكَ إذا نحن صلَّينا عليك **في صلاتنا؟**» قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٣)]، وفي هذه الرواية النص: «**إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**»، والمناسب للصلاة على النبي ﷺ في أعمال الصلاة آخر الصلاة، فتجب بعد التشهد.

وروى أبو عوانة في (مسنده): أن النبي ﷺ صلَّى على نفسه في الوتر[(٤)]، وقال: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصلي»[(٥)]، ولم يخرجها شيء عن الوجوب في التشهد الأخير، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فلا تجب للدليل الذي ذكرناه سابقاً.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجّل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فليَبدأ بتمجيد الله، والثناء عليه،

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٥٠؛ الحاوي: ٢/ ١٧٩.

(٢) ذكر النووي رحمه الله أكثر هذه الأحاديث في المجموع: ٣/ ٤٤٥.

(٣) هذا حديث رواه ابن حبان، ص١٣٨ رقم (٥٠٥)؛ والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح: ١/ ٢٦٨؛ والدارقطني: ١/ ٣٥٥؛ والبيهقي: ٢/ ١٤٦؛ وروى مسلم قريباً منه: ٤/ ١٢٤ رقم (٤٠٥).

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٧٤.

(٥) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء»[١].

قال النووي رحمه الله: «فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا»[٢].

صيغة الصلاة:

وأقل صيغة للصلاة على النبي ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على محمد»، أو «صلى الله على محمد»، والأفضل والأكمل أن يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، كما روى كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد علمنا أو عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. . .، إنك حميد مجيد»[٣].

شروطها:

إن شروط الصلاة على النبيِّ ﷺ تتفق غالباً مع شروط التشهد، وتزيد عليها في بعض الأمور. والشروط هي:

١ ـ أن يسمع نفسه بها إذا كان معتدل السمع، حتى تسمى قراءة، ولا يكفي إمرارها على الذهن والقلب، كما يفعل كثير من الناس اليوم.

٢ ـ القعود: فيشترط أن يقرأ الصلاة وهو قاعد، لذلك يعتبر القعود للصلاة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٤١؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٩/ ٤٥٠ رقم (٣٥٤٦)؛ والنسائي: ٣/ ٣٨؛ وأحمد: ٦/ ١٨؛ وابن حبان، المجموع: ٣/ ٤٤٨؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٢٣٠.

(٢) المجموع: ٣/ ٤٤٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢٣٣ رقم (٣١٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٢٦ رقم (٤٠٧)؛ وأبو داود: ١/ ٢٢٤؛ والنسائي: ٣/ ٤٠؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩٣، وله روايات كثيرة، وألفاظ عدة، والآل: هم بنو هاشم وبنو المطلب في المذهب الصحيح، وقيل: هم عترته وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبداً، وقيل: إنهم كل من كان على دينه، المجموع: ٣/ ٤٤٨؛ النظم: ١/ ٧٩.

على النبي ﷺ في آخر الصلاة واجب، لأنه محل لواجب، فيجب تبعاً لها، إلا إذا كان معذوراً، فيقرأ على الكيفية التي يتمكن منها.

٣ ـ أن تكون الصلاة بعد فراغه من التشهد، فلو قدَّمها عليه لم يعتدَّ بها.

٤ ـ أن يلتزم بالألفاظ المخصوصة بها، وخاصة لفظ (الصلاة)؛ فلو عدل إلى لفظ (السلام) أو (الرحمة) لم يجز، واسم (محمد) عليه الصلاة والسلام، أو صفته (الرسول) أو (النبي)، أو (على أحمد)، وأن يذكر الاسم مُظْهَراً لا مضمراً، فلو قال: «اللهم صلِّ عليه» أو «صلى الله عليه» ولم يذكر اسمه أو صفته، لم يكفِ.

٥ ـ أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بالعربية، فإن عجز عنها ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ويجب عليه أن يبادر إلى تعلم العربية إن كان قادراً على ذلك.

٦ ـ الترتيب في صيغة الصلاة كما وردت.

سننها:

يستحب في الصلاة على النبي ﷺ الأمور التالية:

١ ـ الصلاة على الآل: يستحب أن يصلي على الآل في التشهد الأخير، خلافاً للتشهد الأول، لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى أزواجه وذرِّيته، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرِّيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[١]، وليس في الحديث ذكر الآل، ولذلك كان سنة، وأقل الصلاة على الآل: «اللهم صلِّ على محمد وآله».

وقيل: تجب الصلاة على الآل، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد»[٢]، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ ـ أقل الصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل: «اللهمَّ صلِّ على محمد وآله»

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢٣٢ رقم (٣١٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٢٧ رقم (٤٠٧).

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢٩٦، هـ٣.

أما الزيادة إلى قوله: (حميد مجيد)[١] الواردة سابقاً فهي سنة في التشهد الأخير.

ويكره أن يقرأ شيئاً من القرآن في حالة التشهد، لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة، فكرهت كالركوع والسجود.

٣ ـ الدعاء:

إذا فرغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، يدعو الله تعالى بما أحب، وبما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فليتعوَّذ من أربع: عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما أحبَّ»[٢]، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليقلْ: التحياتُ لله، والصلوات الطيبات...، ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو»[٣]، والأدعية المأثورة أفضل من غيرها.

ويجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، ولا يُبطل صلاته شيء من كل ذلك، لكن إن دعا بدعاء محرم بطلت صلاته، ومن عجز عن الدعاء بالعربية ترجم، ويُترجم الدعاء المندوب والذكر المندوب كالقنوت والتكبيرات والتسبيحات للعاجز لعذره، دون القادر على التعلم، والأفضل أن يدعو بما روى عليٌّ كرَّم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) الحميد: الذي يُحمد فعله، والمجيد: الكامل الشرف، وخصَّ إبراهيم عليه السلام بالذكر، لأن الصلاة الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم. مغني المحتاج: ١/ ١٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٦٣ رقم (١٣١١)؛ ومسلم: ٥/ ٨٧ رقم (٥٨٨)، بدون قوله: «ثم يدعو لنفسه بما أحب» ورواه بهذه الزيادة البيهقي: ٢/ ١٥٤؛ والنسائي: ٣/ ٤٩؛ وأحمد: ٢/ ٤٧٧؛ والعذاب في اللغة: ما يُضني الإنسان ويشق عليه، وفتنة المحيا والممات: أي الحياة والموت، والمسيح: هو الممسوح العين، وقيل: الأعور، وقيل: الكذاب والدجال. المجموع: ٣/ ٤٥١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٧ رقم (٨٠٠)؛ ومسلم: ٤/ ١١٥ رقم (٤٠٢)، وهناك أدعية كثيرة. انظر: المجموع: ٣/ ٤٥٢.

كان يقولُ بين التشهد والتسليم: «اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ، لا إلـه إلا أنتَ»[١].

ويسن أن لا يزيد الإمام في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين، ويزيد غير الإمام ما أراد ما لم يخف وقوعه في سهو[٢].

* * *

الركن الثاني عشر: السلام:

والمراد به التسليمة الأولى بأن يقول المصلي: «السلام عليكم ورحمة الله».

حكمه:

السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، ولا يقوم غيره مقامه.

مشروعيته:

ثبت ذلك في السنة بما رواه علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣]، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦٠ رقم (٧٧١)؛ والترمذي: ٩/ ٣٧٧، وقوله: «أنتَ المقدم وأنت المؤخر» أي: يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله، ويؤخر من شاء من ذلك بعدله. المجموع: ٣/ ٤٥١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٣؛ المهذب: ١/ ٢٦٦؛ المجموع: ٣/ ٤٤٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٤؛ الحاوي: ٢/ ١٧٨، ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٩٥.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢٣٩، هـ٢.

(٤) قال القفال الكبير: والمعنى في السلام: أن المصلي كان مشغولاً عن الناس، وقد أقبل عليهم. مغني المحتاج: ١/ ١٧٧.

صيغته:

أقل صيغة للسلام: السلام عليكم، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه من ههنا ومن ههُنا»[١].

ولا يجزئ: السلام عليهم، ولا تبطل به الصلاة، لأنه دعاء لغائب، ولا يجزئ: عليك أو عليكما السلام، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وتجب إعادة السلام، وإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، لأن الرسول ﷺ كان يقول: «السلام عليكم» ولم ينقل عنه خلافه، ويجزي: عليكم السلام، مع الكراهة.

كيفيته:

يبتدئ المصلي السلام وهو مستقبل القبلة، ويتمه ملتفتاً إلى اليمين بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ويكون الالتفات بحيث يرى مَنْ عَنْ يمينه خدَّه الأيمن، ثم يسلم التسليمة الثانية مستقبل القبلة في الابتداء، ويلتفت إلى اليسار حتى يرى من عن يساره خدَّه الأيسر، ولو سلَّم التسليمتين تلقاء وجهه، أو عن يمينه فقط، أو عن يساره فقط أجزأه، وكان تاركاً للسنة، ولو بدأ باليسار كره وأجزأه، ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود، فلو سلَّم في غيره لم يجزه، وتبطل صلاته إن تعمَّد، روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه»[٢]، ويشترط الموالاة فيه، دون أن يفصل بين كلماته فاصل طويل.

والتسليمة الأولى هي الفرض والواجب، وتنقضي الصلاة بها، حتى لو

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٢٢٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/١٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٨٢ رقم (٥٨٢).

أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته، وإن عرض له ما ينافي صلاته فيقتصر على الأولى، كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيه، أو تخرَّقَ الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين لـه خطـؤه في الاجتهاد، أو وجد العاري سـترة، فالواجب تسليمة واحدة، لأن الخروج من الصلاة يحصل بتسليمة.

سننه:

يستحب في السلام الأمور التالية:

١ ـ التسليمة الثانية:

يستحب أن يسلِّم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، والثانية سنة، لما سبق في حديث ابن مسعود، وحديث سعد رضي الله عنهما[١]، قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»[٢]، والمستحب أن يسلم تسليمتين.

٢ ـ نية الخروج من الصلاة:

لا تجب نية الخروج من الصلاة عند السلام، قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة للصلاة شملت جميع الصلاة، ومنها السلام، ولكن تسن هذه النية خروجاً من الخلاف[٣].

٣ ـ نية السلام:

يستحب للمصلي أن ينوي بسلامه في التسليمة الأولى على مَنْ عن يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس، وينوي في الثانية مَنْ على يساره منهم، وينوي الإمام كذلك، ويزيد في نيته السلام على المقتدين من عن يمينه بالمرة الأولى، ومن عن يساره في المرة الثانية، وعلى من خلفه بأيتهما شاء، ويزيد المقتدي بنيته الرد على سلام الإمام وعلى من سلم عليه من المأمومين من عن

(١) سبق الحديثان في الهامشين السابقين.

(٢) المجموع: ٣/ ٤٦٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٧٧؛ المهذب: ١/ ٢٧٠، ٢٧٤؛ المجموع: ٣/ ٤٥٧، ٤٩١.

يمينه ويساره، وينوي السلام على من خلفه وأمامه بأي التسليمتين، وفي الأولى أفضل، ولا تجب هذه النيات ولكنها مستحبة، والدليل على ذلك ما روى سَمُرة ابن جُنْدب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُسلِّم على أنفسنا، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض»[١]، وروى علي كرَّم الله وجهه: أن النبي ﷺ «كان يصلِّي قبْلَ الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصلُ كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين»[٢].

٤ ـ دَرْج السلام:

يستحب أن يدرج لفظة (السلام) ولا يمدها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «حَذْفُ السلامِ سُنَّة»[٣]، قال ابن المبارك رحمه الله: معناه لا يمده مداً[٤].

٥ ـ سلام المأموم:

ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، ويستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين.

ويستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى جاز، لأنه خرج من الصلاة.

ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقته، ولو قام المسبوق قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام، ولو قارن المأموم في السلام إمامه، أو قام المسبوق قبل أن يفرغ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٢٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩٧؛ والبيهقي: ٢/ ١٨١؛ والدارقطني: ١/ ٣٦٠، وفي رواية عن سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٥٠٢؛ والنسائي: ٢/ ٩٢؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٧؛ وأحمد: ١/ ١٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٣٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٩١؛ وأحمد: ٢/ ٥٣٢.

(٤) المجموع: ٣/ ٤٦٣.

الإمام من التسليمة الأولى فلا تبطل الصلاة، كما لو قارنه في باقي الأركان[١].

وإذا اقتصر الإمام على تسليمة يُسنُّ للمأموم تسليمتان، لأنه خرج عن متابعته بالأولى، ومتى سلَّم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق، لخروجه عن الصلاة، والمأموم الموافق بالخيار؛ إن شاء سلَّم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال في ذلك.

ويلزم المأموم المسبوق القيام عقب التسليمتين، إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، وإن كان الجلوس محلاً لتشهده فلا يلزمه ذلك، لكن يكره له تطويله[٢].

* * *

الركن الثالث عشر: ترتيب الأركان:

إن ترتيب معظم الأركان السابقة ركن من أركان الصلاة، وفرض فيها، وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بقراءة الفاتحة، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجدة الثانية، وهكذا في بقية الركعات.

والدليل على وجوب الترتيب اتباع الرسول ﷺ في صلاته، وأمره بالصلاة كما صلَّى في قوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيْتموني أصلي»[٣]، وفي سائر الأحاديث الصحيحة التي سبقت.

والترتيب في معظم الأركان فرض، وفي بعضها يجب الاقتران وليس الترتيب، كاقتران النية مع تكبيرة الإحرام مع القيام، واقتران الجلوس مع التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٧؛ المهذب: ١/ ٢٦٨؛ المجموع: ٣/ ٤٥٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٩؛ الحاوي: ٢/ ١٨٧؛ الأنوار: ١/ ٩٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٥.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

ترك الترتيب:

إن ترتيب الأركان فرض، فإن تركه المصلي فيفرق بين حالتي التعمد والنسيان أو السهو.

أولاً: ترك الترتيب عمداً:

إن ترك المصلي ترتيب الأركان عمداً فيفرق فيه بين القولي والفعلي:

١ ـ ترك الترتيب عمداً في ركن فعلي بأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل القراءة، أو سلَّم قبل السجود عمداً بطلت صلاته لتلاعبه في الصلاة.

٢ ـ ترك الترتيب عمداً في ركن قولي كأن قدم ركناً قولياً غير السلام على ركن فعلي، كما لو تشهد قبل السجود عمداً، أو قدَّم ركناً قولياً غير السلام على ركن قولي آخر كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد عمداً فلا تبطل صلاته، ولكن لا يعتدُّ بما قدمه، بل يعيده في مكانه.

ثانياً: ترك الترتيب سهواً:

إن ترك المصلي ترتيب الأركان سهواً ثم تذكره فيفرق فيه بين حالتين:

١ ـ إن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى فإنه يفعله بعد تذكره فوراً، ويأتي بما بعده ويسجد للسهو، فإن تأخر بطلت صلاته.

ومثل ذلك إن شك في ترك ركن، كما لو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أم لا، أو شك في سجوده أنه ركع أم لا، وجب أن يعود إلى الركن المشكوك فيه، ويأتي به في الحال، فلو مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا، فسكت ليتذكر، فلا تبطل صلاته.

ويستثنى من العودة إلى الركن: الركوع، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع، فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راكعاً، لأن الانحناء السابق غير معتد به، فيأتي بالمتروك وزيادة، وكذا في السجود إن لم يجلس بعدها فإنه يعود للجلوس ثم يسجد السجدة الثانية التي نسيها، وإن جلس بعدها ولو بجلسة الاستراحة كفى عن الجلوس ويسجد فقط السجدة الثانية.

٢ ـ إن تذكر المصلي المتروك بعد بلوغه مثله من ركعة أخرى، كأن تذكر ترك سجدة من الركعة الأولى بعد سجوده من الركعة الثانية[١]، فهنا تمت ركعته الأولى، ويأتي بما بعده ويسجد للسهو، ومثل ذلك إذا تذكر أنه ترك القراءة في الركعة الأولى، وتذكر ذلك بعد القراءة في الركعة الثانية، فتكون هذه القراءة للركعة الأولى ويتابع بعدها، وإن لم يعرف ما نسيه أخذ بالمتيقن ويسجد للسهو.

ويستثنى من ذلك أمران:

١ ـ إذا ترك النية وتكبيرة الإحرام سهواً، ثم تذكر، بطلت صلاته ويجب الاستئناف من أولها.

٢ ـ إذا ترك السلام سهواً، ثم تذكره؛ أتى بالسلام وسلَّم ولا سجود للسهو عليه، سواء قصر السكوت أم طال.

ولو تيقن المصلي في آخر صلاته، أو بعد فراغه منها، ولم يطل الفصل عرفاً ولم تتصل به نجاسة، تيقن أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة، سجدها وأعاد تشهده، لأن تشهده السابق وقع بعد متروك فلا يعتد به، وإن تيقن أنه ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة لزمه ركعة كاملة، لأن الناقصة كملت بسجدة الركعة التي تليها، وألغي باقيها، وإن شك في ترك السجدة من الركعة الأخيرة أو من غيرها، جعلها من غيرها أخذاً بالأحوط، ولزمه ركعة أخرى، وسجد للسهو في جميع الحالات.

ولو علم المصلي في آخر صلاة رباعية أنه ترك سجدتين، وجهل موضع السجدتين وجب عليه ركعتان أخذاً بالأسوأ، وكأنه ترك سجدة من الركعة الأولى فتنجبر بسجدة من الثانية، ويلغو باقي الثانية، وترك ركعة من الثالثة، فتنجبر بسجدة من الرابعة، ويلغو باقيها، ثم يأتي بركعتين، وكذا إذا علم أنه ترك ثلاث

---

(١) إذا كان المصلي قد نسي سجدة من الركعة الأولى، وكان قد سجد للتلاوة في الركعة الثانية، فلا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة الركن في الصلاة؛ لأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة، لأنها ليست من الصلاة، بل هي سنة، وكذا التسليمة الثانية لا تجزئ عن الأولى، لأن الثانية سنة. مغني المحتاج: ١/ ١٧٩.

سجدات، وجهل موضعها، وتكون السجدة الثالثة من أي ركعة، فيجب عليه ركعتان، وإن علم أنه ترك أربع سجدات من الصلاة الرباعية، فيجب عليه سجدة وركعتان أخذاً بالأحوط.

ويتعلق بركن الترتيب أمران:

الأول: يشترط الولاء في ترتيب الأركان، فيشترط عدم تطويل الركن القصير، وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً في قول، فإذا فقد الولاء بطلت الصلاة، كما إذا شك في نية الصلاة، ولم يحدث ركناً قولياً ولا فعلياً، ومضى زمن طويل، فتبطل صلاته لانقطاع نظمها.

ولم يعدَّ أكثرُ الأصحاب الولاءَ ركناً في الصلاة، لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك، وعدُّوه شرطاً فقط.

الثاني: يشترط ترتيب السنن لاعتبارها سنة، وليست شرطاً في صحة الصلاة، كالبدء بالاستفتاح ثم بالتعوذ، وكذا في ترتيبها مع بعض الفرائض، كقراءة الفاتحة ثم السورة في الركعتين الأولَيَيْن، فإن خالف في الترتيب فتكون خلاف السنة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٠؛ المهذب: ١/ ٢٧٤؛ المجموع: ٣/ ٤٩٠؛ الأنوار: ١/ ٩٨.

الفصل السادس

سنن الصلاة ومكروهاتها

تعريف السنن:

السنن جمع سنة، وهي **لغة**: الطريقة، **وشرعاً**: هي المندوب أو المستحبّ، وهو ما رغَّب الشارع فيه، وطلبه طلباً غير جازم، ويُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وسنن الصلاة هي الأقوال والأفعال التي رغَّب فيها الشرع، وفعلها رسول الله ﷺ أو قالها في صلاته في معظم الأحيان، ويترتَّبُ على فعلها الثواب، وإذا تركها المصلي صحت صلاته ولا تبطل، وهي بخلاف الشروط والأركان التي طلبها الشارع على سبيل الحتم والإلزام كي تصح الصلاة، فإذا ترك المصلي واحداً منها بطلت صلاته.

وسنن الصلاة كثيرة ذكر الشيرازي رحمه الله تعالى منها خمساً وثلاثين، وأضاف النووي رحمه الله تعالى أكثر من عشر[1]، وذكرا بعض السنن في مواضعها مع شروط الصلاة وأركانها، فهي كثيرة العدد.

وقد ذكر أكثرها في موضعها من الأركان والشروط، ونكتفي بتعداد ما سبق، وبيان ما لم يرد سابقاً.

أقسام السنن:

تنقسم سنن الصلاة إلى سنن تؤدَّى قبل الصلاة، وسنن تؤدَّى في أثنائها، وسنن تؤدى عقبها، كما تقسم السنن التي تؤدَّى داخل الصلاة إلى سنن أبعاض وسنن هيئات.

---

(١) المهذب: ١/ ٢٧٥؛ المجموع: ٣/ ٤٩١.

أولاً: السنن التي تؤدَّى قبل الصلاة:

١ ـ الأذان: وسبق تعريفه، ومشروعيته، وشروطه، وصيغته، وسننه، ويكون بعد دخول الوقت.

٢ ـ الإقامة: وسبق تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، وصيغتها، وسننها، وتكون قبل أداء صلاة الفرائض العينية مباشرة.

٣ ـ اتخاذ السترة: أمام المصلي لتحول بينه وبين المارّة، كجدار، أو عمود، أو شاخص، أو عصا بارتفاع ثلاثين سنتيمتراً، أو يخط خطاً، أو يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها، وسبق بيان ذلك وتفصيله، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَةِ، فتُوضع بينَ يديه، فيصلِّي إليها، والناس وراءَه، وكان يفعلُ ذلك في السفر»(١).

٤ ـ دخول الصلاة بنشاط ورغبة وإقبال، وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية: لأنه أعون على الخضوع والخشوع، ولأن المصلي يقف بين يدي ربه، ويناجيه، ويرتبط قلبه به، وقد ذم الله قوماً يقومون إلى الصلاة كسالى، فقال تعالى في وصفهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، والكسل: الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضده النشاط(٢).

ثانياً: السنن التي تؤدَّى أثناء الصلاة:

وهذه السنن كثيرة، ولكنها تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

فالأبعاض: هي سنة بعضية للصلاة يثاب فاعلها، فإذا تركها المصلي فلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٧ رقم (٤٧٢)؛ ومسلم: ٤/ ٢١٨ رقم (٥٠١). والحربة: رمح قصير عريض النصل، وبين يديه: قُدَّامه.

(٢) أنشد أبو حيان في ذم المنافقين وأوصافهم فقال:

وما انْتَسَبُوا إلى الإسْلام إلاَّ لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَنْ لاَ تُسَالا
فَيَأْتُونَ الْمَنَاكِرَ فِي نَشَاطٍ ويَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَهُمْ كُسَالَى

المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨١؛ المجموع: ٣/ ٤٩٢.

تبطل الصلاة، ولكن تجبر بسجود السهو في آخر الصلاة.

والهيئات: هي مجرد سنة هيئة، فإذا فعلها المصلي فإنه يثاب عليها، وإذا تركها فلا تبطل صلاته، ولا تحتاج لجبر بسجود السهو.

القسم الأول: سنن الأبعاض:

سنن الأبعاض في الصلاة ليست كثيرة، ولكنها محصورة، وهي:

١ ـ الجلوس للتشهد الأول: وهو الذي يكون بعد الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، وهذا الجلوس يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا يعقبه سلام، لما جاء في حديث المسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهَّد»[(١)].

وهذا الجلوس ليس فرضاً، لما سبق في حديث عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ، فقامَ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلَّم»[(٢)]، فلو كان فرضاً لفعله وتداركه ولا يُغني عنه سجود السهو.

٢ ـ التشهد الأول: وهو: «التحيات لله.. وأن محمداً رسول الله»، وسبق.

٣ ـ الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول: فهي سنة يجبر تركها بسجود السهو، وسبقت، وهذه ثلاث سنن مستقلة في الصلاة.

٤ ـ الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير: فهي سنة كما سبقت.

٥ ـ القنوت: عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان، وسبق بيان ذلك.

٦ ـ القيام للقنوت: وله سنن هيئة كرفع اليدين، والجهر، والتأمين، وسبق بيان ذلك[(٣)].

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩، وهذه رواية أبي داود: ١/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٩١، هـ١.

(٣) المهذب: ١/ ٢٧١؛ المجموع: ٣/ ٤٩١؛ الأنوار: ١/ ٨٤.

القسم الثاني: سنن الهيئات:

وهي السنن التي يرغب بفعلها، ويثاب فاعلها، وإن تركها فلا تؤثر على الصلاة، ولا تحتاج إلى سجود سهو، وهي كثيرة جداً، وسوف نضم بعضها إلى بعض:

١ ـ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال منه، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، مع تفريق الأصابع.

٢ ـ وضع اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى عند القيام.

٣ ـ النظر إلى موضع السجود في جميع الصلاة، إلا عند التشهد فينظر إلى المسبِّحة التي يشير بها عند التشهد. وإلا في صلاة الجنازة فينظر إليها، والنظر إلى موضع سجوده أقرب إلى الخشوع، وعدم الانشغال في الصلاة بغيرها، ولأن موضع سجوده أشرف وأسهل.

٤ ـ افتتاح الصلاة بدعاء الاستفتاح أو التوجه: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . . » إلى قوله: «وأنا من المسلمين».

٥ ـ الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٦ ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، تحت الصدر.

٧ ـ تدبُّر القراءة، أي: تأملها، ليحصل بذلك الخشوع والأدب، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ويسن ترتيل القراءة، وهو التأني فيها، ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر، إضافة لما سبق إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ويسن كذلك تدبر الذكر قياساً على القراءة.

٨ ـ الجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار في موضعه، كما سبق في ركن القراءة.

٩ ـ التأمين بعد انتهاء سورة الفاتحة، بقوله: (آمين).

١٠ ـ قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية.

١١ ـ يسن تطويل قراءة الركعة الأولى على قراءة الركعة الثانية.

١٢ ـ التكبيرات قبل الركوع، وقبل السجود، وعند الرفع من السجود، بلفظ: (اللهُ أَكْبَرُ).

١٣ ـ وضع اليد على الركبة في الركوع، ومدّ الظهر والعنق في الركوع.

١٤ ـ التسبيح في الركوع (سبحان ربي العظيم)، وزيادة (وبحمده)، والتسبيح في السجود (سبحان ربي الأعلى).

١٥ ـ التسميع والتحميد عند الاعتدال من الركوع بقوله: (سمعَ الله لمن حَمِدَه، ربنا ولك الحمد) وبقية ذلك للمنفرد والإمام للراضين بالتطويل.

١٦ ـ البداية بوضع الركبة على الأرض عند السجود، ثم اليدين، ثم الوجه.

١٧ ـ وضع الأنف على الأرض في السجود.

١٨ ـ مجافاة المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود، وإقلال البطن عند الفخذ في السجود.

١٩ ـ الدعاء في السجود.

٢٠ ـ الافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير.

٢١ ـ الدعاء في الجلوس بين السجدتين.

٢٢ ـ جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى وقبل القيام للثانية، وبعد الركعة الثالثة وقبل القيام للرابعة.

٢٣ ـ وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين بمحاذاة الركبتين في الجلسة بين السجدتين.

٢٤ ـ وضع اليدين على الأرض عند القيام للركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

٢٥ ـ وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة أثناء التشهد الأول والأخير.

٢٦ ـ الصلاة على الآل، والصلوات الإبراهيمية في التشهد الأخير.

٢٧ ـ التسليمة الثانية.

٢٨ ـ نية السلام على الحاضرين عند التسليم الأول والثاني.

٢٩ ـ الخشوع، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فسَّره علي رضي الله عنه بلين القلب، وكف الجوارح، ولما ثبت في الحديث: «ما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ، يتوضَّأ فيُحْسِنُ وُضوءه، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتين، يُقبِل عليهما بوجهه وقلبه؛ إلا وجبت له الجنة»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحه»[٢].

ولذلك يجب أن يشمل الخشوع ظاهره وباطنه، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه، وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها.

قال النووي رحمه الله: «يستحب الخشوع في الصلاة، والخضوع، وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها، والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره، سواء فكر في مباح أو حرام»[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٨؛ وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: ٤/ ١٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/ ٣١٧ بلفظ: «لو خضع قلبه لخشعت جوارحه» بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف)، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب، تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٣٣٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٠؛ وانظر: الحاوي: ٢/ ٢٤٧؛ الأنوار: ١/ ٨٤.

٣٠ ـ الدعاء بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وسبق بيانه[١].

ثالثاً: السنن التي تؤدَّى عقب الصلاة:

يستحب بعد أداء الصلاة الأمور التالية:

١ ـ الاستغفار والذكر والدعاء:

يستحب الاستغفار والذكر والدعاء بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة، والمسافر وغيره، لأنه وقت إجابة، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الدعاءِ أسمع؟ قال: «جوف الليلِ الآخر، ودُبُر الصلواتِ المكتوبات»[٢].

ولأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، وفي رواية: «كنا نعرف»[٣].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»[٤]، قيل للأوزاعي، وهو أحد رواته: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[٥].

وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يهلل في أثر كل صلاة يقول: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حولَ ولا قوّة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمةُ وله الفضل، وله الثناء الحَسَنُ، لا إلـه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول: «كان رسول الله ﷺ يُهلِّلُ

---

(١) المجموع: ٤/ ٣٥.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٩/ ٤٧١ رقم (٣٥٦٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٨ رقم (٨٠٦)؛ ومسلم: ٥/ ٨٣ رقم (٥٨٣)؛ والنسائي: ٣/ ٥٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٨٩ رقم (٥٩١).

(٥) المجموع: ٣/ ٤٦٦؛ صحيح مسلم: ٥/ ٨٩ رقم (٥٩١).

بهذا دُبُرَ كل صلاةٍ»[1].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إلـه إلا الله وحده لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[2].

ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد تعليم المأمومين، فيجهر بهما، ولا مانع من رفع الصوت بذلك، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوتِ بالذكرِ حينَ ينصرف الناسُ من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وكنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سبَّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المئة: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير؛ غُفرتْ خطاياه، وإن كانت مثل زبَدِ البحر»[4].

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ دُبُرَ كل صلاةٍ مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدةً، وثلاث وثلاثون تكبيرةً»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٩١ رقم (٥٩٤)؛ والنسائي: ٣/ ٥٩؛ وأحمد: ٤/ ٤. ودُبُر كل صلاة: أي آخرها، مشتقة من أدبر إذا تولى وتأخر.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٩ رقم (٨٠٨)؛ ومسلم: ٥/ ٩٠ رقم (٥٩٣)؛ وأبو داود: ١/ ٣٤٦؛ والنسائي: ٣/ ٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٨ رقم (٨٠٥)؛ ومسلم: ٥/ ٨٤ رقم (٥٨٣).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٩٥ رقم (٥٩٧). والخطايا: الذنوب الصغيرة، وزبد البحر: ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه، والمراد: مهما كانت كثيرة.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٩٤ رقم (٥٩٦)؛ والنسائي: ٣/ ٦٣، ومثله حديث أبي هريرة في فقراء المهاجرين وأهل الدثور، وهو المال الكثير، وهو حديث صحيح رواه مسلم: ٥/ ٩٤ رقم (٥٩٥)؛ والنسائي: ٣/ ٦٦.

وعن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبُّك، وأوصيكَ يا معاذ، لا تَدَعَنّ دُبُر كل صلاة تقول: اللهمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتك»[1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوَّذتين دُبُرَ كل صلاة»، وفي رواية أبي داود: «بالمعوَّذات»[2]، فينبغي أن يقرأ (قل هو الله أحد) مع المعوذتين[3].

وروى أبو ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال دُبُرَ صلاةِ الفجر، وهو ثانٍ رجله، قبل أن يتكلم: لا إلـه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ، عشر مرات، كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، ومُحِيَ عنه عشرُ سيئات، ورُفِعَ له عشرُ درجاتٍ، وكان في يومه ذلك كله في حِرزٍ من كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطان»[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى، حتى تطلُعَ الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حِجَّةٍ وعُمرةٍ تامة تامةٍ تامةٍ»[5].

وثبت في السنة أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، وخصصت لها أبواب في كتب السنة، وكتب المأثورات والأذكار.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأستحبُّ للمصلي منفرداً أو مأموماً أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٤٩؛ والنسائي (كتاب السهو، ص٦٠) بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٤٦٧.
(٢) هـذا الحديث رواه أبـو داود: ١/ ٣٤٩؛ والترمذي: ٨/ ٢١٥؛ والنسائي: ٥/ ٥٨ وغيرهم.
(٣) المجموع: ٣/ ٤٦٧.
(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقـال: حديث حسـن صحيح غريب: ٩/ ٤٤٣ رقـم (٣٥٤١).
(٥) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ١٩٤ رقم (٥٨٣).

يطيل الذكر بعد الصلاة، ويُكثرَ الدعاء رجاءَ الإجابة بعد المكتوبة»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: «نزلت في الدعاء»[2]، قال الشافعي رحمه الله: معناه: لا تجهر بصلاتك جهراً لا يسمع، ولا تخافت بها إخفاتاً لا يسمع[3].

ويدعو المصلي بعد الصلاة ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويدعو لنفسه ولمن يحب وللمسلمين[4].

٢ ـ الانتقال للنفل من موضع الفرض:

يسن للمصلي أن ينتقل بعد صلاته إلى محل آخر، سواء كان بعد فرض أو نفل، لتكثر مواضع السجود فإنها تشهد له يوم القيامة، ولئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا؟ وخاصة بعد الفرض لئلا يدخل غريب فيظنه بعدُ في صلاته فيقتدي به، ويحصل الغرض أيضاً إذا حوّل الإمام وجهه إلى المأمومين، أو انحرف الإمام أو المنفرد عن القبلة.

وأفضل الانتقال بعد الفرض إلى النفل أن ينتقل من موضع صلاته إلى بيته، لأن صلاة النفل في البيت أفضل من المسجد مطلقاً، وسواء في ذلك المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى وغيرها، لعموم الحديث الذي رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة»[5]، والحكمة فيه بعدُه عن الرياء.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم صلاته في مسجده، فليجعل لبيته

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٧٥٠ رقم (٤٤٤٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦٥ رقم (٤٤٧)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٤٦٨.

(٣) الحاوي: ٢/ ١٩٣.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٢؛ المهذب: ١/ ٢٧٠؛ المجموع: ٣/ ٤٦٥؛ الحاوي: ٢/ ١٩٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٤؛ الأنوار: ١/ ٩٧.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١).

نصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعلٌ من صلاته خيراً»(١)، والمراد صلاة النافلة.

وروى أبو موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثَلُ البيتِ الذي يُذكرُ الله فيه، والبيتِ الذي لا يذكر الله فيه، مَثَلُ الحيِّ والميِّت»(٢).

ويستثنى من أفضلية صلاة النافلة في البيت النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، أو خاف فوت السنة الراتبة لضيق الوقت، أو لبعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها(٣).

٣ ـ الانصراف بعد الصلاة:

يستحب للإمام، وللمأمومين، أن يقوموا من مصلاهم عقب السلام لما سبق، إذا لم يكن خلفهم نساء، وإذا صلى وراءهم نساء، فيستحب أن يلبث الإمام بعد سلامه، ويثبت الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى، حتى تنصرف النساء، بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن.

ويستحب للنساء أن ينصرفن عقب سلامه، فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومَنْ صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قامَ الرجال»(٤)، وروت أم سلمة رضي الله عنها أيضاً قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمه، ومكث يسيراً كي ينصرفنَ قبل أن يدركُهنَّ أحدٌ من القوم»(٥)، قال ابن شهاب الزهري رحمه الله: «فأرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساءُ قبل أن يُدْرِكَهُنَّ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦٨ رقم (٧٧٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٥٣ رقم (٦٠٤٤)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٦/ ٦٨ رقم (٧٧٩)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٥٤٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٣؛ المجموع: ٣/ ٤٧٠، ٥٤٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٤؛ الأنوار: ١/ ٩٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري في مواطن من صحيحه: ١/ ٢٨٧ رقم (٨٥٨)، ١/ ٢٩٥ رقم (٨٢٨)، ١/ ٢٩٦ رقم (٨٣٢).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٦ رقم (٨٣٢).

الرجال»[1].

وإذا أراد المصلي أن ينصرف بعد فراغه من صلاته توجَّه في جهة حاجته إن كانت له حاجة، لما روى الحسن رحمه الله تعالى قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُصلُّون في المسجد الجامع، فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومن كان بيته مما يلي بني سُليم انصرف عن يمينه، يعني بالبصرة»[2].

فإن لم يكن للمصلي حاجة، أو له حاجة لا في جهة معينة، فالأولى أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ كان يحبُّ التيامن في كل شيء[3]، ويتابع المسلم أعماله[4].

٤ ـ المصافحة بعد الصلاة:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: إنها من البدع المباحة، ولا توصف بكراهة ولا استحباب، وعقب النووي رحمه الله فقال: «وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة، لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع، للأحاديث الصحيحة في ذلك»[5].

* * *

مكروهات الصلاة:

المكروه **لغة**: القبيح، من كره الأمر مثل قبح وزناً ومعنى، وهو ضد المحبوب، **وشرعاً**: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، وإنما رغب المشرع في الابتعاد عنه، ولذلك يمدح تاركه، ولا يذم ولا يعاقب فاعله.

---

(١) هذا الأثر رواه البخاري في آخر حديث أم سلمة السابق.

(٢) انظر باب انصراف المصلي في السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٩٤.

(٣) هذا الحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري: ١/ ٧٤ رقم (١٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٠ رقم (٢٦٨) وغيرهما، وسبق.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٣؛ المهذب: ١/ ٢٧٠؛ المجموع: ٣/ ٤٧٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٤؛ الحاوي: ١/ ١٩٣، ٢٤٩؛ الأنوار: ١/ ٩٨.

(٥) المجموع: ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

ومكروهات الصلاة هي الأمور التي رغب الشرع في الابتعاد عنها وتركها، وإذا فعلها المصلي فلا تبطل صلاته، وإنما ينقص ثوابها.

ومكروهات الصلاة كثيرة، وهي قسمان:

القسم الأول:

هو ترك إحدى سنن الصلاة التي مرت سابقاً، كترك دعاء الاستفتاح، وترك وضع الأيدي أثناء القيام والقراءة، وترك تكبيرات الانتقال، وترك التسبيح والتحميد، وترك الدعاء في السجود وبين السجدتين، وفي آخر الصلاة، وهكذا... ومرت هذه السنن تفصيلاً وتعداداً.

القسم الثاني:

الإتيان بفعل نهى الشارع عنه، وطلب اجتنابه، فإن تلبَّس به المصلّي يكون قد فعل مكروهاً، وسبقت الإشارة إلى بعضها عند تفصيل الأركان، ونعرضها هنا باختصار؛ وأهمها:

١ ـ الالتفات في الصلاة بالعنق:

يجب التوجه إلى القبلة بالصدر، والأكمل أن يكون بالصدر والوجه، وأن ينظر إلى موضع سجوده، لكن إن التفت بوجهه إلى اليمين أو اليسار فيكره إلا لحاجة، لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله عزَّ وجلّ مُقْبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[1]، ولأن **الالتفات في الصلاة من عمل الشيطان، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاةِ العَبْدِ»**[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٩؛ والنسائي: ٣/ ٨، وفي إسناده رجل فيه جهالة، المجموع: ٤/ ٢٨ ويؤيده الحديث التالي.

(٢) **هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٢ رقم (٧١٨)؛ والنسائي: ٣/ ٨؛ وأبو داود: ١/ ٢٠٩.**

أما إن كان الالتفات لحاجة، كمراقبة عدو أو غيره، فلا يكره، لما روى سهل بن الحَنْظَلية قال: «ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يلتفت إلى الشِّعب» قال أبو داود: وكان أرسلَ فارساً إلى الشِّعبِ من الليل يحرس[1]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان يلتفتُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عُنقه خلف ظهره»[2].

أما الالتفات بالصدر بأن يحوله عن القبلة، فإنه يُبطل الصلاة لترك ركن الاستقبال، وأما اللمح بمجرد العين، فإنه لا بأس به، لما روى علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قدِمْنا على رسول الله ﷺ فصلَّينا معه، فلَمَحَ بمؤخِّرة عينه رجلاً لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود، فقال: «لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبه»[3]. أي: لا يطمئن في ركوعه.

٢ ـ رفع البصر إلى السماء:

يكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[4]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فطأطأ رأسه»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢١٠ رقم (٩١٦). وثُوِّب بالصلاة: من التثويب، أي قوله: «الصلاة خير من النوم»، لكن المراد به هنا إقامة الصلاة.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بإسناد صحيح: ٣/ ١٩٥؛ والنسائي: ٣/ ٩؛ وأحمد: ١/ ٢٧٥.

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، ص١٣٤ رقم (٥٠٠).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦١ رقم (٧١٧)، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما: ٤/ ١٥٢ رقم (٤٢٨، ٤٢٩).

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين: ٢/ ٣٩٣.

٣ ـ النظر إلى ما يُلهي:

يكره للمصلي أن ينظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصةٌ ذاتُ أعلام، فلما فرغ قال: ألْهتني هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وأتوني بأنْبِجانيته»[١].

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبر تلاوتها، وأذكارها، ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يخاف إشغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»[٢].

٤ ـ كف الشعر وتشمير أطراف الثوب:

يكره للمصلي أن يكف شعره أثناء الصلاة، بأن يجعله مَعْقُوصاً إلى الوراء، أوْ يردُّه تحت عمامته، بل يتركه على سجيته ليسجد معه، كما يكره له أن يكون ثوبه مشمراً من أطرافه، أو يكون كمّه مشمراً، ومردوداً، سواء تعمد ذلك للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر، وصلى على حاله لغير ضرورة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظم، ولا أكُفَّ ثوباً ولا شعراً»[٣]، فهذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة، وصحت صلاته.

٥ ـ وضع اليد على الخاصرة:

يكره للمصلي أن يضع يده على خاصرته لغير ضرورة، أو حاجة، لما روى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٦ رقم (٣٦٦)؛ ومسلم: ٥/ ٤٤ رقم (٥٥٦). والخميصة: كساء أسود مربع من صوف له علمان. والأنبجانية: كساء غليظ كاللبد لا علم له. وأبو جهم: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي. المجموع: ٤/ ٢٩.

(٢) المجموع: ٤/ ٢٩؛ وانظر: ٤/ ٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٧)؛ ومسلم، واللفظ له: ٤/ ٢٠٦ رقم (٤٩٠).

أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصلّي الرجل مُخْتَصراً»[(١)].

وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، لأنه من فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل: لأنه فعل اليهود، لرواية ابن حبان: «الاختصارُ في الصلاة راحةُ أهل النار» قال ابن حبان: يعني اليهود والنصارى، وهم أهل النار، وفيه تفسيرات أخرى[(٢)].

٦ ـ وضع اليد على الفم:

يكره للمصلي أن يضع يده على فمه بلا حاجة، لمنافاته لهيئة الخشوع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ في الصلاة»[(٣)].

فإن كان وضع اليد على الفم لحاجة، كما إذا تثاءب، فإنه لا يكره، بل يستحب وضعها، لقوله ﷺ: «إذا تثاءبَ أحدُكم فليُمسك بيده على فيه؛ فإنَّ الشيطان يدخلُ»[(٤)]، ويكره التثاؤب في الصلاة وفي غير الصلاة أيضاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا تثاءب أحدُكم وهو في الصلاة، فليرُدَّه ما استطاع، فإنَّ أحدَكم إذا قال: هاها، ضحكَ الشيطانُ منه»[(٥)]، كما يكره النفخ في الصلاة لأنه عبث[(٦)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٤٠٨ رقم (١١٦)؛ ومسلم: ٥/٣٦ رقم (٥٤٥)؛ وأبو داود: ١/٢٠٧، ٢١٧، وقيل في معنى الاختصار: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها بدون حاجة، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل: أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها. المجموع: ٤/ ٣٠.

(٢) المجموع: ٤/ ٣٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢؛ موارد الظمآن، ص١٣١ رقم (٤٨٠).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥٠؛ وابن حبان وصححه، ص١٣٠ رقم (٤٧٨)؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٠ رقم (٩٦٦)؛ وانظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٣.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٨/ ١٢٢ رقم (٢٩٩٥)؛ وانظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٣؛ مسند أحمد: ٢/ ٣٩٧، ٣/ ٣١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٦٠٢؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ٣٦٧، ٨/ ٢٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٠ رقم (٩٦٨)، وروى معناه البخاري: ٣/ ١١٩٧؛ ومسلم: ١٨/ ١٢٣.

(٦) قال الشيرازي رحمه الله: «ويكره أن يعدّ الآي في الصلاة، لأنه يشتغل عن الخشوع فكان=

٧ ـ مسح الحصا:

يكره للمصلي أن يمسح الحصا ونحوه حيث يسجد، لما روى مُعَيْقيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسحِ الحَصَا وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً، تسْويةً للحصا»[١].

٨ ـ القيام على رجل:

يكره للمصلي القيام على رجل واحدة، لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إذا كان لعذر، كتعب، أو جرح، أو وجع في الأخرى فلا كراهة.

٩ ـ الصلاة عند حضرة الطعام أو الشراب:

ويكره للمصلي أن يصلي عند حضرة طعام أو شراب تتوق نفسه إليه، وتتطلع إليه، وتشتاق له، لانشغال نفسه به، لأنه يفوت بذلك الخشوع في الصلاة، والكراهة إذا اتَّسع الوقت، فإنه يستطيع تناول الطعام أو الشراب، ثم يصلي، ويشمل ذلك التشوق للطعام إن كان غائباً، لكن يزداد ذلك مع حضوره لزيادة التشوق له والتطلع عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلِّي أحدُكم بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدافعُ الأخْبَثَيْن»، وفي رواية: «لا صلاة (أي كاملة) بحضرة الطعام، ولا وهو يدافِعُهُ الأخبثانِ»[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع

= تركه أولى». وعقب النووي عليه فقال: «فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه». المهذب: ١/ ٢٩٦؛ المجموع: ٤/ ٣٢، والنصَّان متقاربان.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ: ١/ ٢١٧، ورواه بمعناه البخاري: ١/ ٤٠٤؛ ومسلم: ٥/ ٣٧، ولفظهما عن معيقيب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة» ومعناه: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد عن واحدة. ومعيقيب: هو الصحابي معيقيب بن أبي فاطمة الدّوسي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، المجموع: ٤/ ٣١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٤٧ رقم (٥٦٠)؛ وأبو داود: ١/ ٢١؛ وأحمد: ٦/ ٤٣، ٥٤. والأخبثان: البول والغائط.

عَشاءُ أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء، ولا يَعْجلْ حتى يفرغَ منه»[1].

١٠ ـ الصلاة عند حصر البول والغائط:

تكره الصلاة إذا كان المصلي حاقناً، أي: مدافعاً للبول، وهو حالة حصر البول، وتكره إذا كان المصلي حاقباً، أي: مدافعاً للغائط، أو حازقاً، وهو مدافع للريح، أو حاقماً إذا كان يدافعهما معاً، لأنه لا يمكن أن يعطي الصلاة حقها من الخشوع والحضور، ويستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة[2]، كما سيأتي في صلاة الجماعة، لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «لا صلاة ـ أي: كاملة ـ بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثانِ»[3].

١١ ـ المبالغة في خفض الرأس في الركوع:

تكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع، لمخالفة فعل الرسول ﷺ، فإنه «كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه (برفعه إلى الأعلى)، ولم يُصوِّبه (بخفضه إلى الأسفل)، لكن بين ذلك»[4].

أما مجرد خفض الرأس من غير مبالغة فلا كراهة فيه.

١٢ ـ الصلاة في حالة النعاس:

تكره الصلاة في حالة النعاس الشديد الذي يخشى منه السهو والتفريط في أعمال الصلاة وعدم ضبط القراءة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم ـ وهو يصلي ـ فليرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ، لعله يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ نَفْسَهُ»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٩ رقم (٦٤٢)؛ ومسلم: ٥/ ٤٥ رقم (٥٥٩).

(٢) وقيل: يستحب أن لا يصلي كذلك، وأن يذهب ليفرغ نفسه، وإن فات الوقت، حتى قال القاضي حسين: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته، أي: تبطل. مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢؛ المجموع: ٤/ ٣٨.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره، وسبق ص٣٢٣، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٣ رقم (٤٩٨)؛ وابن ماجه: ١/ ٢٨٢ رقم (٨٦٩)؛ وأحمد: ٦/ ٣١، ١٩٤.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٧ رقم (٢٠٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧٤ رقم (٧٨٦).

١٣ ـ البصاق قبل الوجه وعن اليمين:

يكره للمصلي إن بدره البصاق في الصلاة أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في الصلاة، فإنما يُناجي ربَّه، فلا يبْزُقَنْ بين يديه ولا عن يمينه». وفي رواية البخاري زيادة: «فإن عن يمينه ملكاً، ولكن يساره أو تحت قدمه»[١].

ويكره البصاق أيضاً عن يمينه وأمامه، وهو في غير الصلاة أيضاً، فإن كان في المسجد فلا يبصق في المسجد، بل يبصق في ثوب أو منديل، ولا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق عن يساره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدُكم يصلي فلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مسجداً يوماً، فرأى في قبلة المسجد نُخامةً، فحتَّها بعُرْجون معه، ثم قال: «أيُحبُّ أحدُكم أن يبصق رجلٌ في وجهه؟! إذا صلَّى أحدُكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، فإن الله تعالى تلقاء وجهه، والملك عن يمينه، وليَبْصُق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن أصابته بادرة بُصاقٍ فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هكذا»[٣] فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق في المسجد وجب عليه إزالتها، أو دفنها إن كانت أرضه تراباً أو رملاً، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارته دفنُه»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٩ رقم (٣٩٧)، ١/ ٤٠٦ رقم (١١٥٦)؛ ومسلم: ٥/ ٤٠ رقم (٥٥١).
والبصاق والبزاق والبساق بمعنى واحد. المجموع: ٤/ ٣٣. وقوله: تحت قدمه: إن كان المسجد غير مفروش، وإلا بصق في منديل أو ثوب.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٩ رقم (٣٩٨)؛ ومسلم: ٥/ ٣٨ رقم (٥٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري مختصراً: ١/ ١٦٠ رقم (٤٠٠)؛ ومسلم مختصراً: ٥/ ٣٩ رقم (٥٤٨)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ والنسائي: ٢/ ٤٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٤، ٦٥. والعُرْجون: هو عود من الانعراج وهو الانحناء والميل. وأصابته بادرة: أي سبقه. النظم: ١/ ٨٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٦١ رقم (٤٠٥)؛ ومسلم: ٥/ ٤١ رقم (٥٥٢)؛ =

وإن كان في غير المسجد فيكره له البصاق عن يمينه أو تلقاء الوجه، للأحاديث السابقة، وقال العلماء: محلُّ الكراهة إذا كان متوجهاً إلى القبلة، إكراماً لها، وروى ابن عساكر: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه قال: «ما بَزَقْتُ عن يميني منذُ أسلمتُ»[1].

١٤ ـ الصلاة في بعض الأماكن:

تكره الصلاة في بعض الأماكن، لمظنة وجود النجاسة في بعضها، أو لاشتغال المصلي بدخول الناس ومرورهم، أو لأنها مصدر شر وأذى لأنها مأوى الشياطين، أو لغير ذلك.

وهذه الأماكن هي: الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد، وهي أرصفة المساجد، والحمَّام، وفي طريق الناس، والمَزْبَلة، والمَجْزَرة وهي موضع ذبح الحيوان إن كان المكان طاهراً، فإن كان نجساً لم تصلح وبطلت، والكنيسة وهي معبد النصارى، والبِيعة وهي معبد اليهود، ونحوها من أماكن الكفر، وفي أعطان الإبل، ولو كانت طاهرة، وهي المواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرُها، فإنه يحتمل نفارها المشوش للخشوع، وكذا مكان مأوى الإبل ومقيلها ومباركها ومواضعها كلها، وفي المقبرة الطاهرة التي لم تنبش، فإن كانت نجسة بطلت الصلاة، وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة، وموضع القمار، ونحوه من المعاصي الفاحشة، وفي بطون الأودية لاحتمال السيل المذهب للخشوع.

ويكره استقبال القبر في الصلاة، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها»[2].

ولنهيه ﷺ عن الصلاة في المواضع السابقة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المَزْبَلة، والمَجْزَرة،

= والنسائي: ٢/ ٣٩؛ وأحمد: ٣/ ١٧٣.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢).

والمقبرة، وقارعـة الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطنِ الإبل، وفـوق بيت الله العتيق»[1].

وروى أبو سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمَّام»[2].

وروى عبد الله بن مُغَفَّل المزني: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين»[3]، لأنه لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من نفورها، ولا يخاف من نفور الغنم.

ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة، أو بيت مغصوب، لأن اللبث فيه والبقاء يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، ولكن إن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلم يمنع صحتها[4].

١٥ ـ السكوت:

يكره السكوت في الصلاة إلا في حال استماع قراءة إمامه، فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتاً يسيراً لم تبطل صلاته، وإن سكت

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذلك القوي: ٢/ ٣٢٤؛ وابن ماجه: ١/ ٢٤٦؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٩.
والمجزرة: موضع ذبح الحيوان، والمزبلة: موضع الزبل، ومعاطن الإبل: مبارك الإبل حَوْل الماء، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه حيث يمر الناس، والبيت العتيق: هو الكعبة المشرفة، والحمَّام: اشتقاق من الماء الحميم، وهو الحار. المجموع: ٣/ ١٥٨؛ النظم: ١/ ٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٤؛ والترمذي، وقال: حديث مضطرب: ٢/ ٢٥٩؛ والحاكم وقال: أسانيده صحيحة: ١/ ٢٥١.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٢/ ٤٤٩؛ والنسائي مختصراً: ٢/ ٤٤، والأعطان: جمع عطن، وهو الموضع الذي يقرب من موضع شرب الإبل، تنحى إليه الإبل الشاربة، ليشرب غيرها. قال الخطابي: شبهها بالشياطين لما فيها من النِّفار والشرود، فإنها ربما أفسدت على المصلي صلاته. المجموع: ٣/ ١٦٧.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢١٣ وما بعدها، ١/ ١٩٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٢٨ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٣ وما بعدها.

طويلاً لعذر بأن نسي شيئاً فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته أيضاً، وإن سكت طويلاً لغير عذر فلا تبطل أيضاً في الأصح(١).

١٦ ـ إشارة الأخرس:

إن إشارة الأخرس المبهمة تعتبر كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والرجعة والقذف واللعان وسائر العقود والأحكام، ولو أشار بذلك في صلاته بما يفهم، فلا تبطل صلاته، لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، ولكن تكره، ولذلك يسأل عن هذه المسألة، فيقال: إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته، وصح، ولم تبطل صلاته؟(٢).

١٧ ـ تشبيك الأصابع:

يكره تفقيع الأصابع، ويكره تشبيكها في الصلاة، كما يكره تشبيك الأصابع خارج الصلاة، كما يكره لمن خرج إلى الصلاة أن يعبث في طريقه، بل يستحب أن يلازم السكينة في القدوم للصلاة، وبعد الخروج منها، لما روى: أن النبي ﷺ قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا تأتوها وأنتم تَسْعَونَ، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»(٣)، وسيأتي ذلك في صلاة الجماعة.

* * *

سنن صلاة المرأة:

ومما يتعلق بسنن الصلاة ومكروهاتها بيان ما يتعلق بذلك بصلاة المرأة، لأن الأصحاب اتفقوا على أن المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها المسنونة، وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه في بعضها، مما سنوضحه هنا إن شاء الله تعالى، وسبقت الإشارة إلى جانب منها.

---

(١) المجموع: ٤/ ٣٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٧.
(٢) المجموع: ٤/ ٣٥.
(٣) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٢)؛ وأصله في البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: ٥/ ٩٩ رقم (٦٠٢) من طرق، والتثويب: إقامة الصلاة، المجموع: ٤/ ٣٨.

وحدَّد الإمام الشافعي رحمه الله أهم نقاط الاختلاف فقال في (المختصر): «ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأشد ما يكون، وأُحِبّ ذلك لها في الركوع، وفي جميع الصلاة، وأن تُكثِّفَ جلبابها، وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها صفَّقت»(١).

١ ـ العورة:

سبق البيان أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، فلو ستر ذلك فقط في الصلاة وكشف سائر جسمه صحَّت صلاته، لقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين مِنَ العورة، وما أسفل من السرة من العورة»(٢)، ويكفي أن يصلي في ثوب واحد يستر عورته، لما رواه جابر رضي الله عنه: أنه صلى في ثوب واحد، وقال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوبٍ واحد». وفي رواية: «صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عقده من قِبَل قفاه»(٣).

وسبق البيان أن عورة المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والمشهور عند المفسرين: أن المراد بالزينة: مواضعها، وما ظهر منها هو الوجه والكفان(٤).
وتصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار، ويجوز أن تصلي بثوب طويل وخمار للرأس، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وخِمار، وليس عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدِّرْع سابغاً يغطِّي ظهورَ قدميها»(٥)، فإذا غطى الثوب الطويل جسمها وغطى ظهور قدميها حال القيام

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٩٥؛ الحاوي: ٢/ ٢١١.
(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ٢٢٩؛ والدارقطني: ١/ ٢٣١.
(٣) هاتان الروايتان رواهما البخاري: ١/ ١٣٩، ١٤٠ رقم (٣٤٥، ٣٤٦)، والإزار في الغالب: ثوب يستر وسط الجسم، أي: ما بين السرة والركبة وما قاربهما.
(٤) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٣.
(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٤٩؛ ومالك، ص١٠٧. والدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. والخمار: ما تغطي به رأسها. وسابغ: طويل.

والركوع، بأن ينسدل أثناء السجود، ويغطي باطن القدمين لانضمام بعضها إلى بعض، ووضعت الخمار على رأسها، صحت صلاتها، مع استحباب كثافة الجلباب بأن يكون سميكاً، لئلا تصف الثياب الرقيقة جسمها ومفاتنها، ولبس ما هو أستر لها من السراويل والخمار والقميص والإزار، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٢ ـ الأذان والإقامة:

الأذان ورفع الصوت به سنة للرجال، والإقامة مع سننها السابقة سنة للرجل عند القيام لكل صلاة مكتوبة.

أما المرأة فلا يسن لها الأذان، ولكن يجوز لها أن تؤذن أمام النساء بصوت منخفض يسمعنه، ولا يكره ذلك، ويعتبر لها من الذكر الذي تثاب عليه، فإن رفعت صوتها كره، وإن خيفت الفتنة حرم، ويسن لها الإقامة لكل مكتوبة مع خفض الصوت.

٣ ـ ضم الأعضاء:

يسن للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض، فتضم المرفقين إلى الجنبين أثناء الركوع، وأثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها أثناء السجود، لأن ذلك أستر لها وأبلغ في صيانتها، لما ورد في الحديث الشريف: أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتُما فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك كالرجل»[١].

أما الرجل فسبق بيانه بأنه يُسنُّ له أن يباعد مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.

٤ ـ خفض الصوت في القراءة:

يسن للمرأة أن تخفض صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تقرأ القرآن

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ٢٢٣.

الكريم جهراً في الصلوات الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢][1]، مما يدل على أن صوت المرأة قد يثير الافتتان والميل إليها، فيسن لها أن تخفض الصوت بحضرة الرجال الأجانب، وإن جهرت فلا تبطل صلاتها.

أما الرجال فيسن لهم الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية في جميع الحالات.

٥ ـ التصفيق في الصلاة:

سبق البيان أن الرجل إذا نابه شيء أثناء الصلاة سبح بصوت مرتفع بقصد التنبيه لشيء أو لخطأ الإمام أو سهوه.

أما المرأة فإن نابها شيء في الصلاة، وأرادت تنبيه من حولها لأمر ما، أو تنبيه الإمام للسهو، فإنها تصفق، وذلك بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، أو العكس، لما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[2].

وبقية المسنونات الهيئات من المرأة كالرجل، وتخالفه في الأمور السابقة، فإن خالفت وتابعت الرجل فقد أساءت، وصلاتها مجزئة، وأما ما يبطل الصلاة أو يوجب سجود السهو، كما سيأتي، فالرجال والنساء فيه سواء لا فرق بينهما في شيء منه[3].

وتختلف صلاة المرأة أيضاً عن صلاة الرجل في صلاة الجماعة، كما سيأتي، في الأمور التالية:

---

(١) الخضوع في القول: تليين الكلام. والمراد من المرض: الفسق وقلة الورع.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٢ رقم (٦٥٢)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٦ رقم (٤٢١) وغيرهما؛ انظر: الحاوي: ٢/ ٢١١، هـ٢.
ورابه: أي شك في أمر يحتاج إلى تنبيه، وفي رواية مسلم: (نابه)، أي: أصابه شيء يحتاج فيه إلى الإعلام.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٩٥؛ الحاوي: ٢/ ٢١١، ٢١٣.

١ ـ الصلاة في البيت والمسجد:

إن الصلاة في المسجد أفضل للرجل قطعاً، أما المرأة فالصلاة في البيت أفضل لها من الصلاة في المسجد، ومن السنة لها أن تصلي في بيتها دون المساجد، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في مسجدها»[١]، ولذلك لا تتأكد في حقها صلاة الجماعة كتأكُّدِها في الرجال.

٢ ـ موقف الإمام:

إذا صلى الرجال جماعة، وقف الإمام أمامهم، وهم خلفه، أما إذا صلى النساء جماعة فيقف الإمام منهن وسْطهن، ولم يجز له التقدم عليهن.

٣ ـ المرأة مع إمام:

إذا صلى رجل واحد مع إمامه، صلى بجانبه إلى يمينه، أما إذا صلت المرأة فأكثر مع إمام رجل فتقف خلفه، لا بجنبه.

٤ ـ الصف الأفضل:

إن الصف الأول هو أفضل صفوف الرجال، أما إذا صلى النساء مع الرجال جماعة فأواخر الصفوف لهن أفضل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولها، وخيرُ صفوف الرجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها»[٢].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٣٤؛ والبيهقي: ٣/ ١٣١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٩ رقم (٤٤٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٦؛ والترمذي: ٢/ ١٥؛ والنسائي: ٢/ ٩٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٩ رقم (١٠٠٠)؛ والدارمي: ١/ ١٩١؛ والبيهقي: ٣/ ٩٧؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٥.

الفصل السابع

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة هي الأمور والأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلاة أو فسادها، أو عدم اعتبارها في نظر الشرع، وكأن المصلي لم يصلِّ، ولم تبرأ ذمته من الواجب الذي عليه، ويجب عليه إعادة الصلاة الباطلة أو الفاسدة[1].

وقد تبطل الصلاة المفروضة، ولكنها تعتبر نافلة، كما لو صلى الفرض قبل دخول الوقت سهواً، أو بدون علم، والصلاة الباطلة تعتبر معدومة، ولكن يثاب الشخص على مجرد القراءة، أو الذكر، والتكبير والتسبيح، كما لو فعل ذلك خارج الصلاة.

أنواع مبطلات الصلاة:

ومبطلات الصلاة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك أحد شروط الصلاة:

سبق بيان شروط الصلاة الخمسة، وهي ١ ـ الطهارة من الحدث. ٢ ـ الطهارة من النجس في الثوب والجسم والمكان. ٣ ـ استقبال القبلة. ٤ ـ ستر العورة. ٥ ـ دخول الوقت[2].

فإذا فقد شرط من الشروط مع القدرة عليه بطلت الصلاة، سواء دخل المصلي في الصلاة مع عدم وجود الشرط، أو دخل في الصلاة، والشرط موجود، ثم أخل به، لأن المشروط عَدَمٌ عند عدمِ شرطه[3]، وإن اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل كما سبق بيانه في شروط الصلاة.

---

(١) الباطل والفاسد مترادفان إلا في مسائل محددة كالحج، حاشية قليوبي: ١/ ١٨٦.

(٢) صفحة ١٩٩ ـ ٢١٩.

(٣) المهذب: ١/ ٢٨٨؛ المجموع: ٤/ ٣.

النوع الثاني: ترك ركن في الصلاة:

سبق بيان أركان الصلاة الثلاثة عشر[1]، وهي فروض الصلاة، فإن ترك ركناً من أركانها أو فرضاً من فروضها كالركوع والسجود والقيام بطلت صلاته، فإن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وسلَّم وطال الفصل فهي باطلة أيضاً، وإن تركه سهواً فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل الصلاة، وإنما يبطل ما فعله بعد الترك، فيعود إلى المتروك، ويبني على صلاته، ويسجد للسهو، إلا النية وتكبيرة الإحرام فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً في الصلاة أصلاً سواء تركها عمداً أم سهواً[2].

ودليل بطلان الصلاة لترك فرض من فروضها حديث الأعرابي المسِيء صلاته، فقال له النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك، فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ»[3].

النوع الثالث: فعل أحد الموانع:

سبق بيان موانع الصلاة، وهي: ١ ـ الكلام في الصلاة. ٢ ـ الأفعال والحركات في الصلاة. ٣ ـ الأكل والشرب في الصلاة[4].

وبينا ذلك سابقاً فلا حاجة لتكراره.

* * *

---

(١) صفحة ٢٣٣ ـ ٣٠٦.

(٢) المهذب: ١/ ٢٨٩؛ المجموع: ٤/ ٧.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٤) صفحة ٢٢٤ ـ ٢٣١؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٤ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٨٨ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٤٩٢، ٤/ ٣ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٨٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٣٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٠٦ وما بعدها.

الفصل الثامن

سجود السهو والتلاوة والشكر

تعريف سجود السهو:

السهو **لغة**: النسيان والغفلة عن الشيء، والمراد هنا (**شرعاً**): الغفلة عن شيء في الصلاة.

والمقصود به: أنه خلل يوقعه المصلي في صلاته، ويكون السجود في آخر الصلاة جبراً لذلك الخلل.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية سجود السهو بالسنة القولية والفعلية، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم، وفي رواية: انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال النبي ﷺ: «أحقٌّ ما يقولُ؟» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخريَيْن، ثم سجد سجدتين[1].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه ص٢٢٥هـ١.
وورد في سجود السهو ستة أحاديث: حديثان عن أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن بُحَيْنة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وفيها بعض الاختلافات، واعتمد الإمام أبو حنيفة رحمه الله على حديث ابن مسعود، واعتمد الإمام مالك رحمه الله على حديثي ذي اليدين وابن بُحَيْنة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله بالجميع، وخص كل حديث في حالته، وجمع الإمام الشافعي رحمه الله بين الأحاديث الواردة، وردَّ المجمل منها إلى المبين، وأن حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف هما المبيّنان، وتؤخذ الزيادة من الأحاديث الباقية، المجموع: ٤/ ٤١.

وسجود السهو مشروع في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً متى وجد سببه، لأن النفل كالفرض في النقصان، فكان كالفرض في الجبران[1].

حكمه:

سجود السهو سنة عند حدوث سبب من أسبابه، فإن لم يفعله المصلي لم تبطل صلاته، وتعتبر صحيحة، تبرئ الذمة، وتجزئ صاحبها، ولكنها ناقصة، ولا يعتبر سجود السهو واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب، بل يفعل لما لا يجب، فلا يجب هو.

والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ: كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟! فليَطْرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». وفي رواية أبي داود: «فإن كانت صلاته تامَّةً كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان تُرغمان أنفَ الشيطان»[2].

كيفية سجود السهو:

سجود السهو سجدتان بينهما جلسة كسجدات الصلاة، ينوي بها المصلي سجود السهو، ويأتي بواجبات السجود ومندوباته كما سبق، كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والجلوس بين السجدتين والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما، ويأتي بأذكار سجود الصلاة فيهما، وقال بعضهم: يندب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو[3].

---

(1) المجموع: ٤/ ٧٢؛ المهذب: ١/ ٣٠٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٠٤؛ الأنوار: ١/ ١١٢.

(2) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٦٠ رقم (٥٧١)؛ ورواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٣٥. والرَّغام بالفتح: التراب، ومعنى أرغم الله أنفه: ألصقه بالتراب. النظم: ١/ ٨٩.

(3) المجموع: ٤/ ٧٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢١٢؛ الأنوار: ١/ ١١٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٣٠٤؛ الأنوار: ١/ ١١٢.

محله:

إن محل سجود السهو في آخر الصلاة بعد التشهد والصلوات الإبراهيمية، وقبل السلام لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وفيه: «. . . ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلِّم»[١]، ولما روى عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلَّى بهم الظهرَ، فقام من الأوْلَيَيْن، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، ثم سلَّم»[٢]، وقال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ[٣]، ولأن سجود السهو لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها.

وإذا سلَّم المصلي، قبل أن يسجد سجود السهو ناسياً، ولم يتطاول الفصل، فله أن يتدارك السجود، بأن يسجد مرتين بنية سجود السهو، ثم يسلم مرة أخرى، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ، فزاد، أو نقص، فلما سلَّم، قيل له: يارسول الله! أحدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيت كذا وكذا، فثَنَى رجليه، واستقبلَ القِبْلَةَ، فسجد سجدتين ثم سلَّم، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكنْ إنَّما أنا بشر أَنْسَى كما تَنْسَونَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين»[٤].

وإذا سلَّم المصلي عمداً قبل أن يسجد للسهو، فات سجود السهو في

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود، وسبق بيانه ص٣٣٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٥ رقم (٧٩٥)، ١/ ٤١١ رقم (١١٦٧)؛ ومسلم: ٥/ ٥٨ رقم (٥٧٠).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢١٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٦ رقم (٣٩٢)؛ ومسلم: ٥/ ٦١ رقم (٥٧٢) إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبخاري فقط، وفي رواية للبخاري: «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». وفي رواية للبخاري: ١/ ٤١١؛ ومسلم: ٥/ ٦٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين». وانظر: المجموع: ٤/ ٤٠.

الأصح، لأنه قطع الصلاة بالسلام.

وإذا سلَّم المصلي ناسياً قبل أن يسجد للسهو، وطال الفصل، فلا يسجد في الأصح، لأن السجود لتكميل الصلاة، فلا يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل، فلا يسجد، وهنا يجب إعادة الصلاة.

وفي الحالة الأولى إذا سلَّم قبل أن يسجد سجود السهو ناسياً، ولم يتطاول الفصل، وأراد العودة إلى سجود السهو؛ فإنه يصير عائداً إلى الصلاة بلا إحرام في الأصح، كما لو تذكر بعد سلامه ركناً وعاد إليه، وينتج عن ذلك أنه إذا أحدث فيها بطلت صلاته.

وفي الحالة الأولى أيضاً إذا سلَّم ناسياً قبلِ أن يسجد سجود السهو، ولم يُرِدِ السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه، كالمسلِّم عمداً في أنه فوَّته على نفسه بالسلام[1].

أسباب سجود السهو:

إن الأسباب التي شرع لها سجود السهو باختصار هي: ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه، أو الشك في الصلاة، أو نقل أحد أفعال الصلاة إلى غير محله، وكل سبب فيه تفصيل.

أولاً: ترك مأمور به:

إن المأمور به قد يكون ركناً في الصلاة، وقد يكون سنة، والسنة إما أن تكون سنة أبعاض، أو سنة هيئات، ويختلف الحكم حسب كل حالة.

١ ـ ترك ركن في الصلاة:

إذا ترك المصلي فرضاً من فروض الصلاة الثلاثة عشر التي سبق ذكرها،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٣؛ المهذب: ١/ ٣٠٥ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٦٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٩٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٧٧.

وجب تداركه والإتيان بفعله، ولا يغني عنه سجود السهو، لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدون الفروض.

لكن إذا ترك المصلي فرضاً ساهياً، أو شك في تركه وهو في الصلاة، لم يعتدَّ بما فعله بعد المتروك، حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، كما سبق في فرض الترتيب، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى، وذكرها في الركعة الثانية، فإنه يأتي بالسجدة ثم يتابع ما بعدها، ويشرع هنا سجود السهو للخلل الذي حصل في الصلاة لوجود زيادة في الصلاة.

ويستثنى من ذلك النية والتحريم والسلام، فإن ترك النية والتحريم فيجب الاستئناف من أول الصلاة، ولا سجود للسهو هنا، وإذا ترك السلام ثم تذكره عن قرب قبل أن ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود للسهو[1].

٢ ـ ترك سنة بعضية:

إن سنن الأبعاض التي تعتبر بعضاً من الصلاة، وتجبر بسجود السهو[2] ـ كما سبق ـ ستة، وهي: القنوت الراتب في الصبح، والوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت الراتب وهما متلازمان، والتشهد الأول، والقعود للتشهد الأول، وهما متلازمان أيضاً، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول في الأظهر، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

فإذا ترك المصلي إحدى سنن الأبعاض عمداً أو سهواً سجد للسهو لوجود الخلل في الصلاة، ويحتاج إلى جبر، وقيل: إن تركها عمداً فلا يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، والأول أرجح لأن جبر الخلل أحوج في العمد، لأن خلله أكثر[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٥؛ المجموع: ٤/ ٥٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٦.

(٢) سميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية؛ أي الأركان، وسماها الشيرازي: سنة مقصودة. مغني المحتاج: ١/ ٢٠٦؛ المهذب: ١/ ٣٠٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٥؛ المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٠٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٧.

والدليل على سجود السهو لترك سنة مقصودة ما رواه ابن بُحَيْنَة: أن النبي ﷺ «قام من اثنتين، فلما جلس من أربعٍ انتظرَ الناسُ تسليمه، فسجد قبل أن يُسلِّمٍ»[1].

٣ـ ترك سنة هيئة:

وإن ترك المصلي إحدى سنن الهيئات التي سبقت، وتسمى سنة غير مقصودة، كالتكبيرات والتسبيحات، والجهر والإسرار، والتورك والافتراش، ونحوها، فلا يسجد للسهو، لأنها ليست مقصودة في موضعها، فلم يتعلق بتركها الجبران[2].

● فروع: العودة إلى سنة:

١ ـ العودة إلى سنة الهيئة:

إذا ترك المصلي سنة الهيئة، كأن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع بالتعوذ أو بالقراءة، أو ترك التسبيح في الركوع والسجود حتى شرع فيما بعده، فلا يصح أن يعود إليه، فإن عاد إليه بعد أن شرع في سنة أخرى أو في فرض آخر، بطلت صلاته إن كان عامداً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو.

وإذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، فإن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعد إليها، فإن كبرها في ركوعه، وما بعده، كره، ولم تبطل صلاته، لأن الأذكار لا تبطل الصلاة وإن كانت في غير موضعها، وإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو.

وإن تذكر التكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع، فلا يكبر لفوات محلها، فإن محلها عقب تكبيرة الإحرام، ولأنها ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح، ولو تذكرها في أثناء القراءة لم يعدها لفوات محلها،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٣٣٧، هـ٢.

(٢) المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥٣؛ الأنوار: ١/ ١١٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٢٩١.

وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئناف الفاتحة، وفي وجه يجب إعادة الفاتحة، والصحيح الاستحباب.

ولو أدرك مسبوق الإمام في صلاة العيد في أثناء القراءة، أو قد كبر بعض التكبيرات الزوائد، فلا يكبر المسبوق ما فاته، وكذا لو أدركه راكعاً ركع معه ولا يكبرهن، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً، فإذا قام إلى الفائتة كبر أيضاً خمساً[(١)].

٢ ـ العودة إلى التشهد الأول:

التشهد الأول سنة بعض، وكذا القعود له، فلو نسي المصلي التشهد الأول مع قعوده، أو نسيه وحده بأن جلس ولم يقرأ التشهد، أو لم يحسن التشهد، فذكره بعد قيامه للركعة الثالثة وانتصابه، فيحرم عليه العود إلى القعود، لأنه تلبَّس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً عمداً، وإن عاد له ناسياً أنه في صلاة، فلا تبطل لعذره، ويلزمه القيام عند تذكره فوراً، ويسجد للسهو، لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً، وكذا الحكم إذا عاد إليه جاهلاً بتحريم العود فلا تبطل في الأصح كالناسي، لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم، ويسجد للسهو.

والدليل على ذلك ما رواه زياد بن علاقة، قال: «صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ»[(٢)].

---

(١) المهذب: ١/ ٣٠٠، ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٥٠، ٥١.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٢٣٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٣٥٧؛ وروى الحاكم مثل ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر، وقال: هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٣٢٣، ٣٢٥.

وهذا يغني عن الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم منَ الركعتين، فلم يستتمَّ قائماً، فليجلس، وإذا استتمَّ قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود: ١/ ٢٣٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨١ وإسناده ضعيف، ولذلك قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». انظر: المجموع: ٤/ ٥٠.

والكلام السابق يشمل المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد إذا قام الإمام للركعة الثالثة، فإن تخلف بطلت صلاته، لفحش المخالفة في وجوب متابعة الإمام، كما سيأتي في صلاة الجماعة.

ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه، لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معاً، ثم عاد الإمام لم يعد المأموم، لأن الإمام إما أنه مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ، أو أنه عامد فصلاته باطلة، وفي الحالين إما أن يفارقه، أو ينتظره قائماً، حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد المأموم معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، ولو انتصب الإمام للركعة الثالثة، فجلس المأموم، ونوى مفارقته ليتشهد، جاز، وكان مفارقاً له بعذر.

وإذا قام المأموم للركعة الثالثة، وانتصب ناسياً، بينما جلس إمامه للتشهد الأول، أو نهضا سهواً معاً، وتذكر الإمام فعاد قبل أن ينتصب، وانتصب المأموم، فيجب على المأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح، لأن المتابعة فرض، فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة، ولأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض، ولذلك يسقط القيام والقراءة عن المسبوق لوجوب المتابعة، فإن لم يعد المأموم بطلت صلاته إذا لم ينوِ المفارقة.

ولو تذكر المصلي ـ المنفرد أو الإمام ـ التشهد الأول قبل انتصابه واستوائه معتدلاً عاد للتشهد الذي نسيه، لأنه لم يتلبس بفرض، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، لأنه أتى بفعل غيَّر به نظم الصلاة، فالسجود للنهوض مع العود، وإن عاد قبل الانتصاب وكان أقرب إلى القعود فلا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد.

ولو نهض المصلي عمداً وقصد ترك التشهد الأول، ثم عاد له عمداً بطلت صلاته إن كان إلى القيام أقرب من القعود، لأنه زاد في صلاته عمداً[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ المهذب: ١/ ٣٠٠؛ المجموع: ٤/ ٥٢ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٩؛ الحاوي: ٢/ ٢٨٢.

٣ ـ ترك القنوت:

سبق البيان أن القنوت سنة بعض، وكذا القيام له، فلو نسي المصلي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له، لتلبسه بفرض السجود، ولو تذكره قبل أن يضع جميع أعضاء السجود فيجوز له أن يعود لعدم التلبس بالفرض حتى لو وضع بعض أعضاء السجود كالجبهة فقط، أو الركبتين أو اليدين فإنه يعود للقنوت، ويسجد للسهو إن كان بلغ أقل من حد الهوي في الركوع، لأنه زاد ركوعاً سهواً، أما إذا لم يبلغه، وكان مجرد بدء الانحناء فلا يسجد.

ولو ترك القنوت عمداً، أو ترك العود إليه، فلا تبطل صلاته، ويسجد للسهو لوجود نقص فيها، سواء كان منفرداً أم إماماً، ويطبق على المأموم في القنوت ما ذكرناه سابقاً في المأموم مع التشهد الأول[١].

ثانياً: فعل منهي عنه:

وهو أن يرتكب المصلي فعلاً منهيّاً عنه كالزيادة في الصلاة، فهذا ينقسم إلى قسمين:

١ ـ ما لا يُبطِل عمدُه الصلاةَ:

إذا فعل المصلي فعلاً، وزاد في الصلاة زيادة، وكان عامداً، فلا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، كالالتفات في الصلاة، والمشي خطوة أو خطوتين، لأن فعل هذه الزيادة عمداً لا يؤثر على الصلاة، فإن فعلها ناسياً فلا يسجد بالأولى، ولعدم ورود السجود له، ولأن عمده في محل العفو، فسهوه أولى.

ويُستثنى من ذلك نقل ركن قولي أو سنة بعض فلا يبطل الصلاة، ومع ذلك يسجد لسهوه في الأصح، كما سيمر في السبب الثالث من أسباب سجود السهو.

٢ ـ ما يبطل عمده الصلاة:

إذا زاد المصلي في صلاته زيادة تبطل الصلاة في حالة العمد، كركعة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٢٠٨؛ حاشية قليوبي: ١/٢٠١؛ المهذب: ١/٣٠٢؛ المجموع: ٤/٥٢.

زائدة، أو ركوع، أو سجود، أو قيام أو قعود، أو قليل أكل، أو قليل كلام، أو سلَّم في غير موضع السلام، فإن فعل ذلك ناسياً، فلا تبطل الصلاة بسهوه، ويسجد للسهو.

والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلَّى الظهرَ خمساً، فقيل له: صلَّيت خمساً، فسجد سجدتين، وهو جالسٌ بعد التسليم»[١]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين: «أن النبي ﷺ سلَّم من اثنتين، وكلَّم ذا اليدين، وأتم صلاته، وسجد سجدتين»[٢].

لكن إذا كان الفعل سهواً يبطل الصلاة، فلا يسجد للسهو كالكلام الكثير، والأكل الكثير، والأفعال الكثيرة كثلاث خطوات متوالية، فالصلاة باطلة، ولا سجود للسهو في هذه الحالة، لأنه ليس في الصلاة.

ومثل ذلك عند الاستقبال في السفر في صلاة النافلة إذا انحرف المصلي عن طريقه الذي يتجه إليه إلى غير جهة القبلة، ناسياً، وعاد عن قرب، فإنه يسجد للسهو، لأن عمده يبطل الصلاة، فيسجد لسهوه.

ويستثنى من ذلك ما لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام، فلا يسجد للسهو ثانية في الأصح، فلو سجد عمداً بطلت صلاته، وإن سجد سهواً فلا، ومع ذلك لا يسجد للسهو.

ويدخل في ذلك تطويل الركن القصير بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه، فإن فعله عامداً بطلت الصلاة في الأصح، لأن تطويله تغيير لوضعه، كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب، ولأن التطويل يخلّ بالموالاة، وإن فعله ناسياً سجد للسهو، ومثاله: الاعتدال بعد الركوع ركن قصير، لأنه يفصل بين الركوع والسجود، وكذا الجلوس بين السجدتين فهو ركن قصير في الأصح لأنه للفصل بينهما.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٧ رقم (٣٩٦)؛ ومسلم: ٥/ ٦٦ رقم (٥٧٢)، وسبق قريب منه ص٣٣٧، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٢٥، هـ١.

ومقدار التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة، وأن يلحق الجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد.

أما إن أطال الركن القصير بذكر مشروع فلا يبطل الصلاة لوروده، كتطويل الاعتدال للقنوت في موضعه، أو تطويله بالتسبيخ في صلاة التسابيح، لكن إن أطال الاعتدال بالقنوت في غير موضعه بطلت صلاته، وإن طوَّله بذكر آخر، لا بقصد القنوت، لم تبطل[1]، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يُصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح آل عمران فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها سؤالٌ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمنْ حَمِدَهُ، ثم قامَ طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجدَ، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه»[2].

ثالثاً: نقل فعل من أفعال الصلاة إلى غير محله:

سبق البيان أن ترتيب أفعال الصلاة ركن وفرض من فروضها، فلو نقل المصلي ركناً قولياً من أركان الصلاة، إلى غير مكانه، كقراءة الفاتحة في الركوع أو في جلوس التشهد، أو قرأ بعض الفاتحة في ركوع أو سجود أو جلوس للتشهد، أو نقل التشهد أو بعضه إلى القيام أو الركوع، أو سجد في غير موضع السجود، أو نقل سنة بعض إلى غير محلها كما لو قرأ القنوت في الركوع، أو قرأ السورة التي يسن قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فلا تبطل الصلاة في الأصح إذا فعل ذلك عمداً.

فإن فعله سهواً أو عمداً سجد سجدتي السهو في آخر الصلاة، لترك التحفظ المأمور بـه، ولأنه قول في غير موضعه، وهذا استثناء مما سبق أن ما لا يبطل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٦؛ المجموع: ٤/ ٥٤؛ الحاوي: ٢/ ٢٨٤؛ الأنوار: ١/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦١ رقم (٧٧٢)؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٥٤.

عمده، لا سجود لسهوه، بخلاف نقل الركن الفعلي فإنه يبطل الصلاة إن فعله عمداً، ويسجد لسهوه فقط، كما سبق.

وكذا إذا نقل المصلي ركناً قولياً سهواً إلى الاعتدال ولم يطل سجد للسهو، وإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد عمداً فتبطل صلاته للنقل وتطويل الركن القصير فاجتمع المعنيان، فإن فعل ذلك سهواً سجد للسهو[1].

رابعاً: الشك في أفعال الصلاة:

الشك من التردد، ويأخذ الشك في الصلاة عدة صور، منها:

١ ـ الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلي في عدد الركعات التي أتى بها، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو هل سجد واحدة أو اثنتين، فيفرض العدد الأقل، ويأتي بالركعة في الحالة الأولى، وبالسجدة في الحالة الثانية، لأن الأصل عدم فعلها، ويسجد في الحالتين للسهو، للتردد في زيادتها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمْساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[2]، ويسجد في الأصح وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها أربعة، لفعلها مع التردد، وكذا حكم ما يصليه متردداً، واحتمل كونه زائداً فإنه يسجد للسهو للتردد في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه، أما إن كان في صلاة رباعية، فشك في الركعة الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ وتذكر وهو في الثالثة أنها الثالثة، وتبين له الأمر قبل أن يقوم إلى الرابعة لم يسجد، لأن ما فعله هنا مع التردد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٧؛ المهذب: ١/ ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٥٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود، وسبق بيانه ص٣٣٦، هـ٢، وشفعن: أي جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون، أي: ردتها السجدتان إلى أربع، ويحذفان الزيادة، لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيادة تارة أخرى. وترغيماً: أي إذلالاً وإغاظة للشيطان بترغيم أنفه بالتراب.

لا بدَّ منه، وأنه واجب عليه في كل حال، لكن إن استمر تردده في الركعة الرابعة، ثم تذكر أنه كان في الثالثة، وهذه رابعة، فإنه يسجد للسهو، لأنه إنما قام للرابعة احتياطاً مع احتمال أنها خامسة، ثم زال تردده، فهو متردد حال قيامه بالرابعة فعليه سجود السهو.

٢ ـ الشك في ارتكاب منهي عنه:

إذا شك المصلي أنه ارتكب فعلاً منهياً عنه في الصلاة، وإن أبطل عمده، ككلام قليل، فلا يسجد، لأن الأصل عدمه.

٣ ـ الشك في ترك بعض معيّن:

إذا شك المصلي في ترك سنة بعض معينة كالقنوت؛ سجد للسهو، لأن الأصل عدم الفعل، أما إن شك في ترك مندوب في الجملة، كسنن الهيئات فلا يسجد للسهو، لأن ترك المندوب لا يقتضي السجود، وكذا إذا شك في ترك بعض مبهم، كأن شك في المتروك: هل هو بعض أم لا؟ فلا يسجد كذلك للسهو، لضعفه بالإبهام.

٤ ـ الشك بعد السلام:

إذا شك بعد السلام والخروج من الصلاة في ترك فرض فيها، غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن هذا الشك لا يؤثر على صحة صلاته، وإن كان الفصل قصيراً، لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس.

أما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة، وكذا الأمر لو شك في أنه هل نوى الفرض أو النفل؟ كما لو شك أنه هل صلى أم لا؟ وكذلك تجب الإعادة إذا شك أن ما أداه ظهر أو عصر، وقد فاتتاه، فيعيدهما جميعاً.

والشك في ترك شرط بعد السلام، كالشك في ترك فرض، في الأصح، فلو شك بعد السلام هل كان متطهراً مثلاً؟ فلا يؤثر هذا الشك، ولا تلزم الإعادة مطلقاً، للمشقة أيضاً.

وفي قول: يفرق بين الفرض والشرط، فلا إعادة للشك في الفرض، وعليه

الإعـادة في الشـك في الركن بعد السلام، لأن الشك في الركن يكثر فلا إعادة للمشـقة، والشك في الطهر لا يكثـر، ولأن الشك في الركن حصل بعد تيقين الانعقاد، والأصل الاسـتمرار على الصحـة، بخلافـه في الطهر فإنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه.

٥ ـ الشك في سجود السهو:

إذا سها المصلي في صلاته، وترتب عليه سجود السهو، وقبل السلام سها وتردد وشك: هل سجد للسهو أو لا؟ فعليه السجود، لأن الأصل عدمه، وكذا الحال إذا شك: هل سجد سجدة واحدة للسهو أو اثنتين؟ سجد سجدة أخرى، وإن شك المصلي هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعاً، وكذا إن شك: هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا؟ أو هل ارتكب منهياً ككلام وسلام ناسياً؟ لم يسجد للسهو، لأن الأصل عدمه[1].

سهو المأموم:

إذا كـانت الصلاة جماعـة، واقتدى شخص بالإمام، ووقع المأموم في سهو، فذلك له صور:

١ ـ إذا سها المأموم حال قدوته بالإمام، كأن سها عن التشهد الأول فلم يقرأه، أو تكلم ناسياً فلا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام، ويتحمل الإمام هذا السهو، ولا يسجد واحد منهما، لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمَّت العاطس وكان مقتدياً خلف رسول الله ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلامِ الناسِ»[2]، ولم يأمره بالسجود، ولقوله ﷺ: «الإمام ضامِنٌ»[3]، قال الماوردي: يريد بالضمان، والله أعلم، أنه يتحمل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥٢، ٥٦؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ الحاوي: ٢/ ٢٧٤.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وأحمد، وسبق بيانه ص٢٢٥، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٣؛ وابن حبان وصححه، ص١٠٨ رقم (٣٦٢)؛ والترمذي: ١/ ٦١٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٥/ ٢٦٠، ٦/ ٢٥.

سهو المأموم، كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما[١].

٢ ـ إذا سها المأموم قبل القدوة، كأن صلى ركعة منفرداً، وسها فيها، ثم اقتدى بالإمام فلا يتحمل الإمام سهوه السابق، ويسجد للسهو وحده بعد سلام الإمام، أو بعد مفارقته.

٣ ـ إذا سها الإمام في صلاته، فيلزم المأموم حكم السهو، لأنه لما تحمل الإمام سهو المأموم، لزم المأموم سهو الإمام، ولأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه.

وإذا سجد الإمام للسهو لزم المأموم موافقته فيه، فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته[٢]، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه، فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملاً له على أنه سها، وهذا السجود لسهو الإمام، لا لمجرد المتابعة.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملاً له على أنه نسيها.

ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً، أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام سجد المأموم.

ويستثنى من لحوق المأموم سهو الإمام صورتان.

الأولى: إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يحمل هو عن المأموم سهوه.

---

(١) الحاوي: ٢/ ٢٩٤ بتصرف.

(٢) وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسياً، لم يجز للمأموم متابعته حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة، حتى ولو كان المأموم مسبوقاً، لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه، وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر، فلأنهم لم يتحققوا زيادتها، لأن الزمن كان زمن الوحي، وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله؟. مغني المحتاج: ١/ ٣١١؛ المجموع: ٤/ ٦٥.

والثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام، ويتيقَّن غلطه في ظنه، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه، أو جهر الإمام في موضع الإسرار أو عكسه فسجد، فلا يوافقه المأموم.

٤ ـ إذا سها المأموم بعد سلام إمامه فلا يحمل الإمام السهو للمأموم سواء كان مسبوقاً أم موافقاً، لانتهاء القدوة، كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة.

٥ ـ إذا ظن المأموم أن الإمام سلَّم، فسلم، فبان أنه لم يسلم، فسلم معه ثانية، فلا سجود عليه، لأنه سها في حال القدوة.

وكذا لو تيقن المأموم في التشهد أنه ترك ركناً غير النية وتكبيرة الإحرام كترك الركوع، أو الفاتحة من ركعة ناسياً، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال القدوة.

٦ ـ إذا سلم الإمام قبل سجود السهو، ثم عاد إلى السجود، فإن سلم المأموم معه ناسياً، وافقه في السجود، فإن لم يوافقه فتبطل صلاته لتركه وجوب المتابعة[(١)].

سهو المسبوق:

المسبوق هو المأموم الذي سبقه إمامه في بعض الصلاة، وقد يقع سهو من الإمام، أو سهو من المأموم، ولذلك صور:

١ ـ إذا سها المسبوق حال قدوته بالإمام، فلا يلزمه سجود السهو كالمأموم، ويتحمل الإمام سهوه، ولا يسجد واحد منهما.

٢ ـ إذا سها الإمام في صلاته، فيما أدركه المسبوق معه، لزمه حكم السهو، ويسجد مع الإمام متابعة، ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته على الصحيح، لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجدتي السهو سجد المسبوق آخر صلاة نفسه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٠؛ المهذب: ١/ ٣٠٣؛ المجموع: ٤/ ٦٣، ٦٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٢؛ الحاوي: ٢/ ٢٩٤؛ الأنوار: ١/ ١١١.

٣ ـ إذا سها الإمام في صلاته قبل اقتداء المسبوق، ثم اقتدى المسبوق، وسجد الإمام سجود السهو، سجد معه المسبوق رعاية للمتابعة، ثم يسجد المسبوق في آخر صلاته، لأنه محل السهو الذي لحقه من إمامه، لأن المسبوق دخل في صلاة ناقصة، فنقصت بها صلاته، وإن لم يسجد الإمام في آخر صلاته، سجد المسبوق في آخر صلاته، وإن اقتدى بالمسبوق مسبوق آخر بعد انفراده، لزم المسبوق الثاني أن يسجد مع إمامه، ثم يسجد ثانية في آخر صلاته.

٤ ـ إذا سها المسبوق بعد سلام إمامه، بأن قام لاستكمال صلاته بركعة أو أكثر، فسها فيها، فلا يتحمل الإمام سهوه، وعلى المسبوق أن يسجد وحده لسهوه في آخر صلاته، لانقطاع القدوة، ومثل ذلك إذا كان المأموم مقيماً واقتدى بمسافر نوى القصر، وسها المأموم بعد سلام الإمام، فيعتبر مسبوقاً.

٥ ـ إذا سها المنفرد في صلاته، ثم دخل في جماعة مع إمام، فلا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد المنفرد بعد سلام الإمام، لأن المأموم هنا هو السابق لا المسبوق.

٦ ـ إذا كان المأموم سابقاً فسها في صلاته قبل الاقتداء، ثم نوى متابعة الإمام فسها الإمام، ثم قام المأموم لاستكمال صلاته، فسها فيها، ولم يسجد الإمام لسهوِهِ، فعلى المأموم (السابق والمسبوق) سجود السهو، ويكفيه سجدتان، وفي وجه أربع سجدات، وفي وجه ست سجدات، وصورة ذلك أن يصلي شخص ركعة منفرداً في صلاة رباعية، فسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر، فسها الإمام، ثم قام إلى ركعته الرابعة فسها فيها، فالأصح أنه يكفيه سجدتان[1].

٧ ـ إذا سلَّم الإمام لانتهاء صلاته، فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر، قام لإكمال صلاته، وبنى عليها، وسجد للسهو، لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة.

---

(١) لو أحرم شخص بالظهر منفرداً، فصلى ركعة فسها فيها، ثم اقتدى بإمام، فصلى الإمام ثلاثاً، ثم قام إلى رابعته، فنوى المأموم مفارقته، وتشهد، سجد لسهوِهِ، ثم سلم، ولو لم يَسْهَ المأموم في ركعته السابقة، لكن سها الإمام؛ سجد المأموم أيضاً قبل سلامه، المجموع: ٤/ ٦٧.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلَّم، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه، فقام المسبوق لتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد، وتبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير محسوبة له، لأنها وقعت في غير موضعها، لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة.

وفي هذه الحالة إذا سلم الإمام أثناء قيام المسبوق، فلا يرجع المسبوق إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته لكن يلزمه إعادة القراءة، ولا يسجد للسهو، ولو لم يعلم المسبوق بسلام إمامه حتى أتمَّ الركعة فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو في الأصح، وإن علم المسبوق في القيام أن الإمام لم يسلم بعد فيجب أن يرجع لمتابعته ويجلس فوراً، لأن نهوضه غير معتدٍّ به، ومكثه قائماً مخالفة ظاهرة.

٨ ـ إذا كان المأموم مسبوقاً بركعة، فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمسبوق متابعته فيها، بل ينوي المفارقة، لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها، فلا تحسب للمسبوق إن تابعه[1].

تعدد السهو:

إذا اجتمع في الصلاة سهوان فأكثر فيكفي للجميع سجدتان، ولا يتكرر السجود لتكرر السهو، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وأن النبي ﷺ «سلَّم من اثنتين، وكلَّم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين»[2]، ولأنه لو لم يتداخل السهو لسجد عَقِبَه مباشرة، فلما أُخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أُخر ليجمع كل سهو في الصلاة.

وإن سجد للسهو، ثم سها فيه فلا يعيد، لأن سجوده يجبر كل سهو، ولا يتكرر حقيقة السجود، ولكن قد تتكرر صورته كالمسبوق وراء الإمام يسجد معه، ثم يعيده في آخر صلاته على الصحيح كما سبق[3].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٢؛ المهذب: ١/ ٣٠٣، ٣٠٤؛ المجموع: ٤/ ٦٣ ـ ٦٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٣، ٢٠٤؛ الحاوي: ٢/ ٢٩٦؛ الأنوار: ١/ ١١٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٢٥، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٢؛ المهذب: ١/ ٣٠٣؛ المجموع: ٤/ ٦١ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٤؛ الحاوي: ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

سجود التلاوة:

أي السجود الذي سببه التلاوة، من إضافة الحكم إلى سببه، والمراد من التلاوة تلاوة الآيات الكريمة، التي ورد فيها السجود في القرآن الكريم.

مشروعيته:

سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع بالإجماع، وبالأحاديث الصحيحة، منها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجدُ، ونسْجُدُ، حتى ما يجدُ أحدُنا موضعَ جبهَتِهِ»[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدةِ، كبَّر، وسجدَ، وسجدنا معه»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة فسجد، اعتزل الشيطانُ يبكي، يقول: ياوَيلَه، أُمرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود، فعصيتُ، فلي النارُ»[3].

حكمه:

سجود التلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع، للأحاديث السابقة، وليس واجباً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يا أيها الناسُ إنَّا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه»، وفي رواية عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجودَ إلا أن نشاء»[4].

وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «عرَضْتُ سورة النجمِ على رسول الله ﷺ فلم يسجد منَّا أحدٌ»[5].

---

(1) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦٥ رقم (١٠٢٥)؛ ومسلم: ٥/ ٧٤ رقم (٥٧٥).
(2) هذه الرواية رواها أبو داود: ١/ ٣٢٦.
(3) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ٦٩ رقم (٨١).
(4) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦٦ رقم (١٠٢٧).
(5) هذا الحديث رواه بمعناه البخاري: ١/ ٣٦٤ رقم (١٠٢٢، ١٠٢٣)؛ ومسلم: ٥/ ٧٥ رقم (٥٧٧).

عدد سجدات التلاوة:

إن عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة، أربع منها في النصف الأول من القرآن، وثلاث منها في المفصل، وهي:

١ ـ سجدة في الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ـ سجدة في الرعد، عند قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥].

٣ ـ سجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٥٠].

٤ـ سجدة في الإسراء (بني إسرائيل) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٥ـ سجدة في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

٦ـ سجدتان في الحج، إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨].

٧ ـ السجدة الثانية في الحج عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]، ولم يقل بها الإمام أبو حنيفة، وقال بدلها سجدة (ص).

٨ ـ سجدة في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠]

٩ ـ سجدة في النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦].

١٠ ـ سجدة في ألم تنزيل (السجدة)، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

١١ ـ سجدة في حم السجدة (فصلت)، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨].

والسجدات الثلاث التالية في المفصل، ولا يقول الإمام مالك فيها بالسجود[1]:

١٢ ـ سجدة في آخر النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم: ٦٢].

١٣ ـ سجدة في الانشقاق، عند قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٤ ـ سجدة في العلق، عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

والدليل على ذلك ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «أقرأني رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المُفَصَّل، وفي الحج سجدتان»[2]، والسجدة الخامسة عشرة هي سجدة (ص) عند قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]، وهي سجدة شكر، كما سيمر، وليست من سجدات التلاوة، فإن سجد بها تبطل الصلاة إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً، أو معتقداً لعزيمتها، ولا يتابعه المخالف، بل يفارق، أو يقوم منتظراً، وإذا سجدها ناسياً فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو.

المكلف بسجدات التلاوة:

١ ـ تسن سجدة التلاوة **للقارئ** في كل موضع تشرع له القراءة، سواء كان القارئ في صلاة أم في غيرها، ولا تشرع لقراءة جنب وسكران، لأن القراءة غير مشروعة لهما.

٢ ـ تسن سجدة التلاوة **للمستمع** أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع

---

(١) وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله في المذهب القديم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة»، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف: ١/ ٣٢٤؛ والبيهقي: ٢/ ٣١٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٣٢٤؛ والحاكم: ١/ ٢٢٣؛ والبيهقي: ٢/ ٣١٤.

لقراءة القرآن الكريم، سواء كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، وكان المستمع رجلاً، وسواء كان القارئ محدثاً أو كافراً، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد، لكن تتأكد السجدة للمستمع إذا سجد القارئ، ولا يسجد المستمع لقراءة نائم ولا ساهٍ لعدم قصدهما القراءة، كما لا يسجد المستمع إذا كان في صلاة، وكان القارئ في غير صلاة.

٣ ـ تسن سجدة التلاوة **للسامع** وهو من لم يقصد السماع؛ لكنها للمستمع آكد، وإذا سجد السامع أو المستمع مع القارئ لم يلزمهما الاقتداء به، ولهما الارتفاع قبله.

٤ ـ تسن سجدة التلاوة **للمصلي** إذا كان منفرداً وقرأ آية فيها سجدة، أي يسجد لقراءة نفسه فقط، ولو قرأ المصلي السجدة فلم يسجد، ثم بدا له أن يسجد لم يجز، لأنه تلبس بالفرض، فلا يتركه للعود إلى سنة، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له أن يرجع فرجع، جاز.

ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإذا أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد، لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته.

٥ ـ تسن سجدة التلاوة **للإمام**، وهو كالمنفرد فيما سبق، ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة، سواء كانت صلاة جهرية أو سرية.

٦ ـ تسن سجدة التلاوة **للمأموم**، فإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته، لتخلفه عن الإمام، وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته، وإن لم يسجد الإمام، فلا يسجد المأموم لكن يستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها، ولا تتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجدة فلا تبطل صلاة المأموم، لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود.

ولو هوى المأموم ليسجد مع الإمام، فرفع الإمام وهو في الهوي، رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود

التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض، فلا يسجد، بل يرجع معه، بخلاف سجود الركن لنفس الصلاة فإنه لابدَّ أن يأتي به، لأنه فرض، وإن رفع الإمام.

ويُكره للمأموم قراءة السجدة لنفسه، كما يكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، كما سبق، فلو سجد في الحالتين لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه، بطلت صلاته، لأنه زاد سجوداً عمداً.

تكرار السجود:

إذا كرر آية فيها سجدة تلاوة، فأتى بها مرة خارج الصلاة وسجد، ثم أتى بها ثانية؛ سجد لكل من المرتين عقب القراءة لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول، سواء كان التكرار في مجلس واحد في الأصح أو في مجلسين، فإن لم يسجد بعد القراءة الأولى كفى سجدة واحدة بعد القراءة الثانية، وكذا الحال إذا قرأ آيتين من آيات السجود فعليه سجدتان.

ويكرر السجود لتكرار التلاوة في الصلاة، سواء كان التكرار في ركعة واحدة أو في ركعتين، سواء طالت الركعة أم قصرت، فيسجد لتكرار القراءة.

وإذا قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها، ثم أعادها في الصلاة، أو عكس، سجد ثانياً أيضاً.

أداء سجدة التلاوة وقضاؤها:

إذا قرأ آية سجدة، أو سمعها، ولم يسجد من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة، وطال الفصل بحسب العرف، ولو بعذر، لم يسجد أداء، لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء، لأنه ذو سبب عارض، كالكسوف، وإن قصر الفصل سجد، فلو كان القارئ أو المستمع أو السامع محدثاً فتطهر عن قرب سجد، وإلا فلا، وكذا الحكم في سجدة الشكر.

حكم قراءة آية السجدة:

ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود فقط، بل تكره القراءة بقصد السجود في الصلاة، وأفتى العز بن عبد السلام رحمه الله ببطلان

الصلاة، إلا في صلاة الصبح من يوم الجمعة، فيسن فيها قراءة سورة (ألم تنزيل السجدة)، لأن قراءة السجدة فيها مسنونة، كما سبق.

ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، فإن كان القصد من القراءة سوى السجود، فسجد؛ فلا كراهة.

كيفية سجود التلاوة:

يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط في صلاة النافلة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ودخول وقت السجود، وكذا الكف عن مفسدات الصلاة كالأكل، وتختلف كيفية سجود التلاوة حسب الحال خارج الصلاة أو داخلها.

١ ـ سجود التلاوة خارج الصلاة:

يجب فيها النية للحديث المشهور: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»، ثم يكبر للإحرام بها قياساً على الصلاة، ويرفع يديه ندباً كما في تكبيرة الإحرام، ثم يكبر ندباً للهوي للسجود بلا رفع يديه، ويسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة في الأركان والشروط والسنن، ثم يرفع رأسه من السجود بدون رفع يديه، ويكبر ندباً عند الرفع، ثم يسلم وجوباً بعد القعود، ولا يشترط التشهد ولا يستحب، كما لا يستحب له القيام إذا كان جالساً لعدم ثبوت ذلك، ويستحب الافتراش في الجلوس بعد السجدة.

والنية وتكبيرة الإحرام والسجود على الأرض والسلام أركان لسجدة التلاوة، والباقي سنن ومندوبات.

٢ ـ سجود التلاوة في الصلاة:

إذا قرأ المصلي أو سمع من إمامه آية فيها سجدة، وأراد السجود كبَّر للهوي للسجود ولا يرفع يديه، وسجد سجوداً كاملاً كسجدة الصلاة في الأركان والشروط والسنن، ثم يرفع رأسه من السجود مع التكبير، وبدون رفع يديه، ولا يجلس للاستراحة بعدها، لعدم ورود ذلك، وتكره تنزيهاً، ولا تبطل بها، ويجب أن يقوم من سجدة التلاوة إلى الوقوف، ثم يتابع صلاته بالقراءة أو بالركوع، لكن يستحب أن يقرأ شيئاً من القرآن بعد القيام، فإن قام ولم يقرأ وركع جاز، ولا

تشترط النية لسجدة التلاوة في الصلاة، ولو نوى وتلفظ للافتتاح أو سلَّم بعدها بطلت صلاته.

دعاء السجود للتلاوة:

إذا سجد للتلاوة داخل الصلاة أو خارجها وسبح ودعا بما شاء كما يقول في سجود الصلاة صح، ولكن يستحب أن يقول في سجود التلاوة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّرهُ، وشقَّ سمعهُ وبصرَهُ، بحوْلِه وقوَّته»(١) تبارك الله أحسن الخالقين.

ويقول أيضاً: «اللهم اكتُبْ لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضع عني بها وِزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، رأيتُ هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلِّي خلف شجرةٍ، وكأني قرأتُ سجدة، فسجدتُ، فرأيتُ الشجرةَ كأنها سجدتْ لسجودي، فسمعتُها وهي ساجدةٌ تقول: اللهم اكتبْ لي عندكَ بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضع عني بها وِزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيتُ رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجدٌ يقول مثلَ ما قالَ الرجلُ عن الشجرة»(٢).

واختار الشافعي رحمه الله أن يقول أيضاً: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾. قال النووي رحمه الله: «وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن»(٣).

وصفة سجود التلاوة كصفة سجود الصلاة في كشف الجبهة، ووضع

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ١٨٣؛ والنسائي: ٢/ ١٧٥؛ ورواه الحاكم: ١/ ٢٢٠؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٥، وزادا: «فتبارك الله أحسنُ الخالقين».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن: ٣/ ١٨١؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٠؛ والحاكم، وقال: حديث صحيح: ١/ ٢٢٠.

(٣) المجموع: ٣/ ٥٦١.

اليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، وإقلال البطن عن الفخذين للرجل في الأمرين، دون المرأة، ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك من الأركان والسنن للسجود[1].

السجود على الراحلة:

وتصح سجدة التلاوة على الراحلة للمسافر، وتكون بالإيماء لمشقة النزول، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة على الراحلة سجد لها، وجاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو، والماشي يسجد على الأرض[2].

* * *

سجدة الشكر:

إن سجدة الشكر لا تدخل في الصلاة، لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فلو سجد المصلي سجدة الشكر في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، ومنها تلاوة سجدة (ص) عند قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]، ليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ (ص)، فلما مرَّ بالسجود تشَزَّنَّا (أي: تهيَّأنا) للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبةُ نبي، ولكن استعددتم للسجود. فنزل وسجد»[3]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبيُّ الله داودُ توبةً، وسجدناها شكراً»[4]، أي: سجدها لقبول التوبة.

أسباب سجدة الشكر:

وسجدة الشكر مستحبة في غير الصلاة عند تلاوة آية (ص) للاتباع، وتحرم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٤ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٨٤ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٥٥١ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٥٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١١٣ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري: ١/ ٣٢٦؛ والبيهقي: ٢/ ٣١٨، وتشزَّنَّا: من تشزَّن، أي تهيأ. المجموع: ٣/ ٥٥٥.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٢/ ١٢٣.

في الصلاة وتبطلها كما سبق، كما تسن سجدة الشكر لحدوث نعمة كولادة ولد، أو حدوث جاه، أو مال، أو قدوم غائب أو نصر على عدو[١]، وتسن لتجدد النعمة، كما تسن لاندفاع نقمة، كنجاة من حريق، أو غرق[٢].

لما ثبت في الحديث: «أنه ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يَسرُّه خرَّ ساجداً»[٣]، وأنه ﷺ قال: «سألت ربي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فسجدتُ شكراً لربي، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فسجدتُ شكراً لربي، ثم رفعتُ رأسي، فسألت ربي، فأعطاني الثلثَ الآخر، فسجدتُ شكراً لربي»[٤].

كما تسن سجدة الشكر لرؤية مبتلى في بدنه، لأن النبي ﷺ رأى نُغاشاً (الناقص الخَلْق) فسجد شكراً لله سبحانه[٥]، على سلامته من ذلك، ولا يظهرها أمامه، لئلا ينكسر قلبه.

وتسن سجدة الشكر لرؤية عاصٍ يجهر بمعصيته ويفسق بها، ويظهرها للعاصي إن لم يخف ضرره، تعييراً له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته، أو لم يفسق بها فلا يسجد لرؤيته.

---

(١) والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها: ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: خرجت مع رسول الله ﷺ نحو بقيع الغَرْقد، فسجد وأطال السجود، فسألته عن ذلك فقال: «إن جبريل عليه السلام جاءني فبشَّرني بأنَّ من صلى عليَّ واحدة صلَّى الله عليه عشراً، فسجدتُ لله سبحانه شكراً» رواه الشافعي، الأم: ١/ ١٣٥، وسجد أبو بكر رضي الله عنه لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، الأم: ١/ ١٣٥، وسجد عمر رضي الله عنه حين بلغه فتح القادسية واليرموك، الأم: ١/ ١٣٥، وسجد علي كرم الله وجهه شكراً بالنهروان، الأم: ١/ ١٣٥.

(٢) خرج عن الحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس، فلا يتطلب سجود شكر، لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود، ولأنه لم يشرع، كما لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً، لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه. المجموع: ٣/ ٥٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٢١٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٨١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٨١.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٧.

كيفيتها:

سجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة في شرائطها بالطهارة، واستقبال القبلة، وفي كيفيتها بالسجود على الأرض بأركانها وسننها، وتسبيحاتها، ودعائها، سواء بسواء، لكن لا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في الصلاة، وتجوز سجدة الشكر على الراحلة للمسافر وتكون بالإيماء، ولو فاتت سجدة الشكر فلا يشرع قضاؤها.

ويسن مع سجدة الشكر الصدقة والصلاة للشكر، ولو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً، ويحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ، ولو إلى القبلة، ولو قصد بذلك السجود لله تعالى[1].

* * *

(1) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٥، ٢١٨؛ المهذب: ١/ ٢٨٨، ٢٨٥؛ المجموع: ٣/ ٥٥٥، ٥٦٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٦، ٢٠٨؛ الحاوي: ٢/ ٢٦٥؛ الأنوار: ١/ ١١٤.

الفصل التاسع

صلاة النفل

تعريفها:

النفل **لغة**: الزيادة، وصلاة النفل **اصطلاحاً**: هي صلاة ماعدا الفرائض، سميت بذلك، لأنها زائدة عما فرضه الله تعالى.

وتسمى صلاة التطوع، فالنفل والتطوع لفظان مترادفان، معناهما واحد، وهما ما سوى الفرائض، في وجه.

وفي وجه آخر: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن والمستحب ألفاظ مترادفة، وهي ماعدا الواجبات.

وفي وجه ثالث: أن ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام:

١ ـ **السنن**: وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ.

٢ ـ **المستحبات**: وهي التي فعلها أحياناً، ولم يواظب عليها.

٣ ـ **التطوعات**: وهي الصلاة التي لم يرد فيها نقل بخصوصيتها، بل يفعلها الإنسان ابتداء، والتطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.

ويغلب على الفقهاء استعمال صلاة النفل، وصلاة التطوع.

مشروعيتها:

وردت أدلة كثيرة، وسنن قولية، وفعلية في صلاة النفل، والتطوع، نقتصر على اثنين منها ورد فيهما نفس اللفظ:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عادَى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بأفضلَ مما افترضتُه عليه، ولا يزال عبدي**

يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء يسأل رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، وصيامُ رمضان، والزكاة» فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إلا أن تَطوَّع**»[2].

أفضل العبادات:

العبادة إما بدنية أو مالية.

وأفضل عبادات البدن ـ بعد الإسلام ـ الصلاة، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها»[3]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاةُ، ولا يُحافظ عليها إلا مؤمنٌ»[4]، ولأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيره، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها.

وقيل: أفضل العبادات البدنية الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابن آدمَ له إلا الصومُ، فإنه لي، وأنا أجزي به»[5]،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٨٥ رقم (٦١٣٧)؛ وانظر: الأربعين النووية، ص٣٨؛ جامع العلوم والحكم، ص٣١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦ رقم (٤٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤)؛ ومسلم: ٢/ ٧٣ رقم (٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٠١؛ والترمذي: ١/ ٥١٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وأحمد: ١/ ٤٠١؛ والبيهقي: ١/ ٤٣٤.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١٠٢؛ والدارمي: ١/ ١٦٨؛ وأحمد: ٥/ ٢٧٧؛ والبيهقي عن ثوبان: ١/ ٨٢؛ ورواه مالك مرسلاً في الموطأ، ص٤٧ رقم (٣٧) من كتاب الطهارة.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٣٠ رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم واللفظ له: ٨/ ٢٩ رقم (١١٥١).

وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، وإن كان بالمدينة فالصوم، وقال القاضي حسين رحمه الله: الحج أفضلُ، وقال ابن أبي عصرون رحمه الله: الجهاد أفضل، وقال الغزالي رحمه الله: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها، وقال النووي رحمه الله: «اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما، أو يكون غالباً عليه، منسوباً إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه؛ فهذا محل الخلاف والتفصيل، والصحيح تفضيل الصلاة»[1].

وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران:

أحدهما: عبادة القلب كالإيمان والمعرفة، والصبر والرضا، والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان، وهي أفضل من العبادات البدنية.

والثاني: العبادات المالية، فقال بعضهم: إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها، لكن قال العز بن عبد السلام رحمه الله: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدي فهو أرجح.

ولا يرد على ما سبق الاشتغال بالعلم وحفظ الفاتحة، وغيرها من القرآن على أنها أفضل من صلاة التطوع، لأنهما فرضا كفاية.

وجميع ما تقدم للوصول إلى القاعدة التالية: (**فـرْضُ الصلاةِ أفضلُ الفُروض، وتطوُّعُها أفضلُ التطوُّع**)[2].

أقسام صلاة النفل:

صلاة النفل قسمان:

القسم الأول: تسن له الجماعة:

وهو صلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح على الأصح،

---

(1) المجموع: ٣/ ٤٩٨؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢١٩؛ المهذب: ١/ ٢٧٥.

(2) مغني المحتاج: ١/ ٢١٩.

وهذا القسم أفضل مما لا يسن جماعة، لأن مشروعية الجماعة تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص.

وأفضلها وأكملها صلاة العيدين، لأنها تشبه الفرائض، ولأنه قيل فيها: إنها فرض كفاية، ثم صلاة الكسوفين، ثم الاستسقاء، ولكن السنن الراتبة أفضل من التراويح، لأن النبي ﷺ واظب على الراتبة دون التراويح[1].

وقال الأكثرون: بتساوي العيدين في الفضيلة، لكن قال العز بن عبد السلام رحمه الله: إن عيد الفطر أفضل، لتفضيل تكبيره على تكبير الأضحى، وقال بعض السلف: من صلى عيد الفطر فكأنما حجَّ، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر، وقال بعضهم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، لأنه في شهر حرام، وفيه نُسُكان: الحج والأضحية، وقيل: إن عَشْرَه أفضل من العشر الأخير من رمضان، وروى أبو داود: «إنَّ أعظمَ الأيام عند الله يوم النحر»[2] فصلاته أفضل من صلاة الفطر، لكن تكبير الفطر أفضل من تكبيره.

وصلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء، لأن الكسوف مجمع عليها، وقال أبو حنيفة: صلاة الاستسقاء بدعة، ولأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها، ولأن صلاة الكسوف دل عليها القرآن، فقال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف، ولأن صلاة الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت؛ فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء، ولأن صلاة الكسوف عبادة محضة، والاستسقاء لطلب الرزق، وما ورد في الكسوف من طلب الفرج والانجلاء والدعاء بالانكشاف فلأنه ورد في السنة، ولكن لا يحصل من الكسوف ضرر، بخلاف القحط فشرع للدعاء، وتمحّض الكسوف عبادة.

وصلاة كسوف الشمس آكد من صلاة خسوف القمر، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٥، ٢٢٦؛ المهذب: ١/ ٢٢٦؛ المجموع: ٣/ ٤٩٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٩؛ وأحمد: ٤/ ٣٥٠.

«إن الشمس والقمرَ آيتانِ»[١]، فقدَّم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها، ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر[٢].

وسوف نذكر هذه الصلوات مفصلة في فصول قادمة إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني : ما لا تسنُّ له الجماعة :

هذا القسم لا تسنُّ له الجماعة، لكن لو فُعِلَ جماعة صح[٣]، ويشمل هذا القسم كل صلاة نافلة سوى القسم الأول.

وهذا القسم ضربان :

١ ـ **السنن الراتبة** : وهي نوعان : السنن التابعة للصلوات المكتوبة، والسنن المرتبطة بوقت آخر.

٢ ـ **السنن غير الراتبة** : وهي الصلوات التي يتطوَّع بها الإنسان في الليل والنهار، وليست تابعة للفرائض، ولا مرتبطة بوقت معين، وندرس هذين الضربين في هذا الفصل، ويشمل السنن الراتبة التابعة للفرائض، والسنن الراتبة المرتبطة بوقت، والسنن غير الراتبة.

النفل الراتب التابع للفرائض:

النفل الراتب هو الذي يرتبط بالفرائض، وقيل : هو ما له وقت. والحكمة فيه : تكميل ما نقص من الفرائض؛ نحو : نقص خشوع وترك تدبر قراءة. وأدنى الكمال فيه عشر ركعات غير الوتر، وتسمى السنن المؤكدة، وأكملها ثماني عشرة ركعة غير الوتر، وتسمى السنن غير المؤكدة، بالإضافة إلى سنن التطوع مع الرواتب.

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه البخاري : ١/ ٣٥٣، ٣٥٤ رقم (٩٩٤، ٩٩٥)؛ ومسلم : ٦/ ٢٠٠ رقم (٩١١) من رواية جماعة من الصحابة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٢٢٥؛ المهذب : ١/ ٢٧٦؛ المجموع : ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ حاشية قليوبي : ١/ ٢١٦؛ الحاوي : ٢/ ٣٦٠؛ الأنوار : ١/ ١١٥.

(٣) المجموع : ٣/ ٤٩٩؛ الأنوار : ١/ ١١٨.

أولاً: النفل الراتب المؤكد أو السنن المؤكدة:

وهو عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، أو آية ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وآية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ...﴾ [آل عمران: ٦٤].

والأصل فيها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قبلَ الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المَغْرِبِ سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدَّثتني حفصةُ بنت عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر»(١).

وأفضل هذه الركعات وآكدها ركعتا الفجر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكنِ النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهُداً على ركعتي الفجر»(٢).

ثانياً: النفل الراتب غير المؤكد أو السنن غير المؤكدة:

وهي ثماني ركعات، ومجموعها مع السنن المؤكدة تحقق الكمال مع الوتر، وهي:

١ ـ ركعتان أخريان قبل الظهر، وركعتان أخريان بعد الظهر، فيصير المجموع أربعاً قبل صلاة الظهر، وأربعاً بعد صلاة الظهر.

لما روت أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «منْ حافظ على أربع ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدها، حرَّمه الله على النار»(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧ رقم (٧٢٩)؛ وأحمد: ٢/ ١٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٦)؛ ومسلم: ٦/ ٤ رقم (٧٢٤)، وأشد تعاهداً: أكثر محافظة وحرصاً.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٢؛ والترمذي: ٢/ ٥٠٢؛ وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، كانت من السابقين إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ سنة ست. المجموع: ٣/ ٥٠١.

وروت عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر»[1]، وعنها قالت : «كان يصلي في بيتي قبلَ الظهر أربعاً. . . »[2].

والسنن الرواتب مع صلاة الجمعة كالظهر في المؤكد، وغير المؤكد، فيسن قبلها أربع ركعات، وأربع ركعات بعدها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعاً»[3]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه «يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»[4]، والظاهر أنه توقيف أخذه من النبي ﷺ، أو علمه من فعل النبي ﷺ، والسنة أن يفصل بين كل ركعتين، ويسلم فيها، لحديث علي رضي الله عنه الآتي.

٢ ـ أربع ركعات قبل العصر :

لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه : أن النبي ﷺ «كان يصلِّي قبل العصرِ أربعاً، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتين بالتسليمِ على الملائكة المقربين والنبيين، ومن معهم من المؤمنين»[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً»[6]. والسنة أن يفصل بينها فيسلم من كل ركعتين لحديث علي كرم الله وجهه، ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[7].

ثالثاً: سنن التطوع مع الفرائض:

وهي أربع ركعات، وهي :

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٧).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٨ رقم (٧٣٠).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٨ رقم (٨٨١).
(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٥٩.
(٥) هذا الحديث روى بعضه أبو داود: ١/ ٢٩٣؛ ورواه كاملاً الترمذي وحسنه: ٢/ ٥٠٣.
(٦) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٢؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٢/ ٥٠٥.
(٧) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٩؛ ومسلم: ٦/ ٣١؛ والترمذي: ٢/ ٥١٤، ٣/ ٢٠٨.

١ ـ ركعتان قبل صلاة المغرب :

يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، لما رواه عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «صلوا قبل صلاة المغرب، صلُّوا قبل صلاة المغرب، صلُّوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة : «لمن شاء»[١]، وعن أنس رضي الله عنه قال : «رأيتُ كبارَ أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»[٢]، وعنه قال : «كنَّا نصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروبِ الشمس قبل المغرب، فقلت : أكان النبي ﷺ صلاَّها؟ قال : كان يرانا نصلِّيها فلم يأمرنا ولم ينهانا»[٣]، ويسن أن تكون الركعتان خفيفتين فلا يزيد على أركان الصلاة وسننها وآدابها، حتى لا تتأخر صلاة المغرب.

٢ ـ ركعتان قبل العشاء :

يستحب أن يصلى قبل العشاء ركعتين، لما رواه عبد الله بن مُغَفَّل المزني : أن النبي ﷺ قال : «بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، قال في الثالثة : لمن يشاء»[٤]، والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة باتفاق العلماء[٥].

مواقيت السنن الراتبة:

إن السنة الراتبة المرتبطة بالفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، فإن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في مواضع، منها : ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٢٢٥ رقم (٥٩٩)؛ ورواه مسلم عن أنس أيضاً : ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٧) بلفظ : «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الغريب ليدخل المسجدَ فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها». والسواري : جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها السقف، وهي العمود أو الأسطوانة، وركعتين ركعتين : أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٦)؛ وانظر أحاديث أخرى في المجموع : ٣/ ٥١٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٢٢٥ رقم (٦٠١)؛ ومسلم : ٦/ ٢٤ رقم (٨٣٨).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٢٢٠؛ المهذب : ١/ ٢٧٦؛ المجموع : ٣/ ٥٠٠؛ حاشية قليوبي : ١/ ٢١٠؛ الأنوار : ١/ ١١٤.

كانت قبل الفرائض فيدخل وقتها بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة؛ فإن صلاها بعد الفرض فهي أداء، لكن يستحب تقديمها على الفريضة، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلا يشتغل بالسنن بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها.

وإذا كانت السنن بعد الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفريضة، ويبقى ما دام وقت الفريضة، لأنها تابعة للفرض، فيذهب وقتها بذهاب وقت الفرض.

لكن يجوز القيام بها بعد انتهاء الوقت، وتكون قضاء كقضاء الفرض بعد ذهاب وقته، ويسن قضاؤها في الأظهر، لما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليُصلِّها إذا ذكرها»[1]، ولأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر لمَّا نام في الوادي عن صلاة الصبح[2]، وقضى ركعتي الظهر المتأخرة بعد العصر[3]، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض مطلقاً، سواء في السفر أو في الحضر[4]، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض[5].

النوافل الراتبة غير التابعة للفرائض:

١ ـ صلاة الوتر:

وهي قسم من السنن الراتبة المؤكدة التي لا تسن فيها الجماعة إلا في رمضان، وهي مطلوبة بالإجماع، وأفردت لأهميتها، فهي سنة مؤكدة، وسميت

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤)؛ والترمذي: ١/ ٩٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٠٣؛ ورواه مسلم أيضاً عن أبي قتادة رضي الله عنه: ٥/ ١٨٦، ١٩٠؛ المجموع: ٣/ ٥٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٣ رقم (٥٦٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٢ رقم (٨٣٥) عن أم سلمة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٤؛ المهذب: ١/ ٢٧٧، ٢٨١؛ المجموع: ٣/ ٥٠٤، ٥٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٥؛ الحاوي: ١/ ٣٦٥؛ الأنوار: ١/ ١١٧.

(٥) ذكر النووي أدلة أخرى. المجموع: ٣/ ٥٣٣.

بذلك لأنها تختم بركعة واحدة على خلاف الصلوات الأخرى، وهي بكسر الواو وفتحها.

والأصل فيها قوله ﷺ: «يا أهل القرآن أَوْتِروا؛ فإنَّ الله يحبُّ الوِتْر»[1].

والوتر سنة وليس بواجب، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوِتْرُ حقٌّ، فمن أحبَّ أن يُوْتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل»[2]، ولما روى معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة»[3]، ولحديث الأعرابي عندما أخبره رسول الله ﷺ عن «خمس صلوات» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال عليه الصلاة والسلام: «لا إلا أن تطَّوَّع»[4]. وعن علي رضي الله عنه قال: «إنَّ الوِتْرَ ليس بحَتْمٍ كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ»[5].

أقل الوتر وأكثره:

أقل الوتر ركعة واحدة، لحديث أبي سعيد السابق، ولما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل»[6].

وأدنى الكمال ثلاث ركعات، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة، وينبغي أن يقرأ الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ ذلك[7].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وصححه: ١/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٢/ ٥٣٦ رقم (٤٥٢).
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٢٨؛ والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين: ١/ ٣٠٢.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٩).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦ رقم (٤٦)، وسبق بيانه ص٣٦٤، هـ٢.
(٥) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٥٣٦ رقم (٤٥٢) وغيره.
(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٢ رقم (٧٥٢).
(٧) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٩؛ والترمذي: ٢/ ٥٦١؛ وروي من طرق أخرى. المجموع: ٣/ ٥١٢.

ثم الأكمل منها خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثر الوتر، ولا يجوز الزيادة عليها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره، على إحدى عشرة ركعة»، وفي رواية: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة منها»[(١)]، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب.

كيفية صلاة الوتر:

إذا زاد المصلي عن ركعة فيجوز أن يصليها بتشهُّد واحد، ويجوز أن يصليها بتشهُّدين في الأخيرتين، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان لا يُسلِّم في ركعتي الوتر»[(٢)]، ويجوز أن يفصل بين الشفع والوتر، وهو أفضل، لأنه السنة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يفصلُ بين الشفع والوتر»[(٣)]، ولأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة لما جهر فيها كالثالثة من المغرب.

لكن لا يصح أن يُحْرِمَ بالجميع دفعة واحدة، وإن سلم من كل ركعتين صح، ويصلي الركعات الثلاث الأخيرة مع بعض، لحديث عائشة الآتي[(٤)].

والأفضل لمن زاد عن ركعة في الوتر أن يفصل بين الركعات بالسلام، وهو أفضل من الوصل، لأنه أكثر عملاً، ولأن أحاديثه أكثر، وينوي كل ركعتين مثلاً من الوتر، لما روى ابن حبان: «أنه ﷺ كان يفصلُ بين الشفع والوتر»[(٥)].

وتندب الجماعة في الوتر في رمضان، سواء صليت التراويح أم لا، وسواء صليت فرادى أو جماعة، وسواء كانت صلاة الوتر عقب التراويح والعشاء أم لا.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٨ رقم (٩٤٩)؛ ومسلم واللفظ الثاني له: ٦/ ١٦ رقم (٧٣٦).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد حسن: ٣/ ١٩٣؛ ورواه البيهقي بإسناد صحيح: ٢/ ٥٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ٧٦.

(٤) سيرد الحديث ص٣٧٦، هـ١.

(٥) هذا الحديث رواه ابن حبان، ص١٧٥ رقم (٦٧٨).

القنوت في الوتر والدعاء :

ويندب القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، لأن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قنت فيه لما جمع عمر رضي الله عنه الناس عليه فصلى بهم صلاة التراويح والوتر، وقال له عمر رضي الله عنه : «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعنَ الكفرة في الوتر بعدما يقول : سمعَ الله لمن حَمِدَه، ثم يقول : اللهم قاتل الكفرة»[1].

والقنوت في الوتر كالقنوت في الصبح في لفظه، ومحله، والجهر به، واقتضاء سجود السهو بتركه، ويدعو دعاء القنوت السابق : «اللهمَّ اهدنا فيمن هديت. . . »، ويزيد بعده : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلعُ ونتركُ من يفجُرُك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحْفِدُ (نُسْرِعُ)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجِدّ (الحق) بالكفار مُلحِق (لاحق بهم)، اللهمَّ عذِّب الكفرة الذين يصدون (يمنعون) عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقاتلون أولياءَك (أنصارك)، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم (أمورهم ومواصلاتهم)، وألِّف (اجمع) بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة (كل ما منع القبيح)، وثبِّتهم على مِلَّة رسولك، وأوْزِعهم (ألهمْهُم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم إلـٰه الحقِّ، واجعلنا منهم»[2].

ويسن أن يقول بعد الوتر : «سبحان الملكُ القدوسُ، ثلاثاً»، لأن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك، وزاد في رواية : «أنه كان يرفع صوته بالثالثة»[3]، ثم يقول بعد ذلك : «اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ١/ ٣٣٠، ٣٣١ .

(٢) سبق بيان ذلك ص٢٧٥ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح : ١/ ٣٣١ .

وقت الوتر :

إن وقت صلاة سنة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لما روى خارجة بن حُذافة : أن النبي ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلُّوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[1]، ولو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء .

ويسن جعل صلاة الوتر آخر صلاة التهجد والليل إن كان له تهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليها بعد سنة العشاء، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل، فليُوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل»[2] . ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[3] . ولما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنَّ حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وترٍ»[4] .

وإذا أوتر ثم أراد أن يصلي التهجد، أو نافلة من الليل جاز بلا كراهة، ولا يعيد الوتر، لما روت عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : «**كنَّا نُعِدُّ له سِواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّكُ، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويمجّدهُ، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويمجِّده، ويدعوه، ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم**

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ١/ ٣٢٧؛ والترمذي : ٢/ ٥٣٥؛ وفي رواية : «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» رواها أحمد : ٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٦/ ٣٤ رقم (٧٥٥) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٣٣٩ رقم (٩٥٣)؛ ومسلم : ٦/ ٣١ رقم (٦٤٩) .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم : ٦/ ٢٣٥ رقم (٧٢٢)؛ وروى البخاري مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه : ١/ ٣٩٥ رقم (١١٢٤)؛ ومسلم : ٦/ ٢٣٤ رقم (٧٢١) .

وهو قاعد»[١]، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر[٢].

* * *

فرعان:

الفرع الأول: أفضل السنن:

إن أوكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر، لأن أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة هي السنن الراتبة مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، ولكن الوتر أفضل من سنة الفجر، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمركم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النعم، وهي الوتر»[٣]، وما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوِتْر حقٌّ. . .، من لم يوتر فليس منا»[٤]، ولأن سنة الفجر مجمع على كونها سنة، وأما الوتر فهو سنة، وفي قول: واجب[٥].

الفرع الثاني: تخفيف سنة الفجر والاضطجاع:

يستحب تخفيف سنة الفجر، ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة آية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا. . .﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية آية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٧ رقم (٧٤٦)، وهو بعض حديث طويل. المجموع: ٣/ ٥١١؛ ورواه أحمد: ٦/ ٥٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ المهذب: ١/ ٢٧٧ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٥٠٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٣٥٨؛ الأنوار: ١/ ١١٤.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه، وسبق بيانه ص٣٧٢، هـ٢.

(٥) وقال الشافعي رحمه الله في المذهب القديم: إن سنة الفجر آكد وأفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٦٢٥)؛ والترمذي: ٢/ ٤٦٩ رقم (٤١٤)؛ والنسائي: ٣/ ٢٥٢؛ والبيهقي: ٢/ ٤٧٠، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان فهي بالفرائض أشبه. وانظر: الحاوي: ٢/ ٣٦٠؛ المجموع: ٣/ ٥٢٢.

﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ . . .﴾ [آل عمران : ٦٤]، أو يقرأ سورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وسورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١](١).

ودليل التخفيف ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»(٢)، وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويُخففِّهما»(٣).

ومن السنة أن يضطجع المصلي بعد صلاة سنة الفجر على شقه الأيمن، ويصليهما في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، أو أن يفصل بحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنتُ مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع»(٥)، فيُسن الاضطجاع أو الحديث أو التحول عن المكان أو نحو ذلك(٦).

* * *

٢ ـ تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف، وهي سنة، فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٧)، والأمر معلق على مطلق الدخول

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٦)؛ والترمذي: ٢/ ٤٧١.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٨)؛ ومسلم: ٦/ ٤ رقم (٧٢٤).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٧)؛ ومسلم: ٦/ ٣ رقم (٧٢٤).
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٠؛ والترمذي: ٢/ ٤٧٦ رقم (٤١٨).
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٥)؛ ومسلم: ٦/ ٢٣ رقم (٧٤٣).
(٦) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٨؛ المجموع: ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ الأنوار: ١/ ١١٧.
(٧) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٣)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٥ رقم (٧١٤).

تعظيماً للبقعة، وإقامة للشعار، سواء أراد الجلوس أم لا، والتقييد في الحديث: «فلا يجلس» لا يعني: لمن أراد الجلوس، بل خرج مخرج الغالب، ويسن أن يقرأ فيها سورة الكافرون، وسورة الإخلاص.

وإذا دخل الشخص المسجد، وقد حضرت الصلاة، لم يصلِّ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، لأن أداء الفريضة يحصل به التحية، كما تحصل تحية الكعبة وحق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

وتسن تحية المسجد في كل وقت دخل فيه المسجد، سواء دخله في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره، لأنها صلاة لها سبب، كما سبق.

وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية، لاشتمالها على الركعتين، وإن فصل بينها حصل المقصود بالركعتين، والباقي نفل وتطوع.

وتحصل تحية المسجد أيضاً إذا صلى فرضاً أو نفلاً آخر، لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد إلا بصلاة، لكن لا تحصل التحية بركعة على الصحيح، للحديث السابق، وكذا لا تحصل بصلاة الجنازة، ولا بسجدة التلاوة، ولا بسجدة الشكر.

ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، فلو صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً، أو نوى ركعتين نافلة راتبة، أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً.

ولو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعاً، وتكره التحية في حالتين:

إحداهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة أو قد شرع المؤذن في الإقامة.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٢ رقم (٧١٠)؛ وعنون به البخاري: ١/ ٢٣٥ رقم (٦٣٢)، ورواه أبو داود: ١/ ٢٩١؛ والترمذي: ٢/ ٤٨١؛ والنسائي: ٢/ ٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٤؛ والدارمي: ١/ ٣٣٧؛ وأحمد: ٢/ ٣٣١. والمكتوبة: المفروضة.

والثانية: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف، وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها، كما سيمر في صلاة الجمعة.

ويتكرر طلب تحية المسجد كلما تكرر الدخول إلى المسجد نفسه أو غيره، ولو في وقت قريب لوجود المقتضي، لكن إن دخل وجلس في المسجد قبل التحية، فاتت، ولا يشرع قضاؤها، سواء طال الفصل أو قصر، أما إن ترك التحية جهلاً بها، أو سها ونسي وجلس ثم ذكرها صلاَّها، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعدٌ على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعتَ ركعتين؟ قال: لا، قال: قمْ فاركعهما»[1].

ومن دخل المسجد من غير وضوء، أو لم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه، فيستحب له أن يقول أربع مرات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبرُ» ويزيد: ولا حول ولا قوة إلا بالله[2]، ويكره دخول المسجد بغير وضوء.

* * *

٣ـ صلاة الضحى:

صلاة الضحى سنة مؤكدة، وتسمى سنة راتبة في وقت مضبوط، لا أنها راتبة مع فرض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعَهُنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥).

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير...»، مغني المحتاج: ١/ ٢٢٤ باختصار؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٣؛ المهذب: ١/ ١٨٣؛ المجموع: ٣/ ٥٤٣، ٥٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٥؛ الأنوار: ١/ ١١٦.

على وِتر»[(١)].

وأقلها ركعتان، لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصلِّيهما من الضحى»[(٢)].

وأدنى الكمال أربع ركعات، وأكمل منه ست، وأفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة، لما روت أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى سُبْحة الضحى ثماني ركعاتٍ، يُسلِّم من كل ركعتين»[(٣)].

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حين ترمَضُ الشمسُ»[(٤)].

وكان النبي ﷺ يصليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن تفرض عليهم، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى، والأحاديث في ذلك كثيرة[(٥)]، منها ما روته عائشة رضي الله عنها

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري؛ وروى مثله مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وسبق بيانه ص٣٧٥، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٣٣ رقم (٧٢٠)، وأبو ذر اسمه: جُنْدب. وسُلامى: وهو المِفْصل، وجمعه سُلاميات، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستين وثلاثمئة مفصل» رواه مسلم: ١/ ٩٣ رقم (١٠٠٧)؛ وروى أبو داود: ١/ ٢٩٥ الحديث الأعلى.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤١ رقم (٣٥٠)، ١/ ٣٥٤ رقم (١١٢٢)؛ ومسلم: ٥/ ٢٣٣ رقم (٧١٩)؛ ورواه أبو داود: ١/ ٢٩٧ بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأم هانئ هي فاختة بنت أبي طالب، وهي أخت علي رضي الله عنهما لأبويه، واسم أبي طالب عبد مناف. المجموع: ٣/ ٥٢٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٠ رقم (٧٤٨)؛ وأحمد: ٤/ ٣٦٧؛ والدارمي: ١/ ٣٤٠؛ والبيهقي: ٣/ ٤٩، وتَرْمَض: بفتح التاء والميم من الرمضاء، وهو الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس. المجموع: ٣/ ٥٢٩.

(٥) انظر هذه الأحاديث في المجموع: ٣/ ٥٣٠ وما بعدها.

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء»[1]، وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي سُبْحَة الضحى قط، وإني لأُسَبِّحُها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل، وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم»[3]. وجمع العلماء بين الأحاديث بأن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها، وكان يفعلها في بعض الأوقات، وأقوال عائشة لا تعارض بينها، لأن النبي ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، لأنه ﷺ قد يكون مسافراً، وقد يكون في المسجد، وقد يكون في بيت آخر فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن[4].

ويسن أن يقرأ في صلاة الضحى في الركعة الأولى آية النور: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ . . .﴾ [النور: ٣٥]، ويقرأ في الركعة الثانية: الآيتين اللتين تليها: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ . . .﴾ [النور: ٣٦ـ٣٧].

* * *

٤ ـ صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنة لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة، وتصلى بنية الاستخارة، ويستحب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة: (قل ياأيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد)، ويدعو الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة بالدعاء المأثور، ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، فإن شرح

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٩ رقم (٧١٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٨ رقم (٧١٧)؛ وأحمد: ٦/ ١٧١، ٢٠٤؛ وأبو داود: ١/ ٢٩٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٨ رقم (٧١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٢٩٧.

(٤) المجموع: ٣/ ٥٣٠ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٣؛ المهذب: ١/ ٢٨١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٤؛ الأنوار: ١/ ١١٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٤.

الله صدره للأمر الذي يريده، ويسميه في الدعاء، فعله، وإلا فلا يفعله[1].

ودليل ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، يقولُ: إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليَقُلْ: اللهمَّ إني أستخيرك بعلمكَ، وأستقدركَ بقُدْرَتكَ، وأسألُك من فضلك العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدرْه لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضني به. ويُسمِّي حاجته»[2]. وقال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابنِ آدمَ استخارةُ الله في كل أموره، ومن شقاوته تركُ استخارة الله في كل أموره»[3]. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا هممتَ بأمرٍ فاستخرِ الله فيه سبعَ مراتٍ، ثم انظر إلى الذي سبق في قلبك فإنَّ الخير فيه»[4].

* * *

٥ ـ صلاة التسبيح:

وهي سنة، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمئة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، فيقول بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة خمسَ عشرةَ، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه، وفي السجود، والرفع منه، والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في ركعة

---

(١) المجموع: ٣/٥٤٦؛ الأنوار: ١/١١٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه: ١/ ٣٩١ رقم (١١٠٩)، وفي بعضها: «رضني به»؛ والترمذي: ٢/ ٥٩١؛ وابن حبان، ص١٧٧؛ وابن ماجه: ١/ ٤٤٠.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦/ ٣٦٦؛ وأحمد: ١/ ١٦٨.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥، والحديث رواه ابن السني، وقال ابن حجر: إسناده واهٍ جداً، فيض القدير: ١/ ٤٥٠، ويستأنس فيه فقط.

واحدة، وفي أربع ركعات ثلاثمئة، مع قراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة[1].

ودليلها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس رضي الله عنه: «يا عباسُ، يا عمَّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحُك، ألا أحبُوكَ، ألا أفعلُ بك عشرَ خصال إذا أنت فعلتَ ذلك: غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعلانيتَه؛ أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغتَ من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، خمْسَ عشرةَ مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، وترفع رأسَك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها كل يومٍ فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة»[2]، وهناك روايات أخرى للحديث.

وعند الطبراني: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالِج غفر الله لك»[3].

وعن ابن المبارك رحمه الله قال: «إن صلاَّها ليلاً فالأحبُّ أن يسلِّم من كل ركعتين، وإن صلاَّها نهاراً فإن شاء سلَّم، وإن شاء لم يُسلِّم».

* * *

(١) المجموع: ٣/ ٥٤٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٤٢؛ وابن خزيمة في صحيحه؛ وابن حبان، ص٥٩٤؛ ورواه الترمذي: ٢/ ٥٩٤ من رواية أبي رافع بمعناه، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، ووهم ابن الجوزي فعدَّه في الموضوعات. المجموع: ٣/ ٥٤٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

٦ ـ صلاة الأوابين :

أي : صلاة التائبين، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عَشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان، وأفضلها ست ركعات، لقوله ﷺ: «مَنْ صلَّى سِتَّ ركعات بين المغرب والعشاء كُتبَ لـه عبادة اثنتي عشـرة سنة»[1]، قال الماوردي رحمه الله : كان النبي ﷺ يُصليها، ويقول: «هذه صلاةُ الأوابين»، ويؤخذ من هذا، ومن حديث زيد بن أرقم السابق في صلاة الضحى[2]، أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى[3]، وروي عن رسول الله ﷺ: أنه كان يصلي بين المغرب والعشـاء عشرين ركعة، ويقول: «هذه صلاة الأوابين، فمن صلاَّها غُفر له»[4].

* * *

٧ ـ صلاة الحاجة :

وهي الصلاة المسنونة لطلب قضاء الحاجة، وهي ركعتان، ثم الدعاء بعدها.

والأصل فيها ما روى ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأ، فليُحسن الوضوءَ، ثم ليُصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله عز وجل، وليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقُلْ: لا إلـه إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسْألكَ مُوجباتِ رحمتِك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرَّجتهُ، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلا قضيتها يا أرحمَ الراحمينَ»[5].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٥١١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص ٣٨٠، هـ٤.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٤.

(٤) هذا جزء من حديث زيد بن أرقم السابق، وسبق بيانه ص٣٨٠، هـ٤.

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٥٨٩ وضعفه؛ المجموع: ٣/ ٥٤٧؛ ورواه ابن ماجه: ١/ ٤٤١.

٨ ـ سنة الوضوء:

يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها، وسبق بيان ذلك في الوضوء.

* * *

٩ ـ سنة القتل:

يستحب لمن أريد قتله بقصاص أو حد أو غيرهما أن يصلي قبلَه ركعتين إن أمكنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ خُبَيْبَ بن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفَّارُ ليقتلوهُ في زمن النبي ﷺ قال: دعوني أُصلِّي ركعتين، فكان أول من صلَّى الركعتين عند القتل»[1].

* * *

١٠ ـ سنة السفر:

يستحب لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين»[2]، وكذا سنة الشروع في السفر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، ويدعو الله تعالى بعدهما، وستأتي في آداب السفر بعد صلاة السفر.

* * *

١١ ـ سنة الإحرام والطواف:

يستحب صلاة ركعتين بعد الإحرام للحج أو العمرة، كما يستحب صلاة ركعتين بعد الطواف، وسيأتي ذكرهما ودليلهما في الحج.

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٠٩ رقم (٢٨٨٠)، ٤/ ١٥٠٠ رقم (٣٨٥٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٢)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٧ رقم (٧١٦).

فروع في السنن الراتبة:

١ ـ صلاة الجماعة في النفل:

لا تشرع صلاة الجماعة في النفل إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان، وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض، والسنن الراتبة الأخرى كالضحى، والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة، أي: لا تستحب، ولكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: إنه مكروه، لنص الشافعي رحمه الله على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة.

ودليل جوازها أحاديث كثيرة في الصحيح، منها ما رواه عِتْبَانُ بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جاءه في بيته بعدما اشتد النهارُ، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «أينَ تحبُّ أن أصلِّي مِنْ بيتك؟» فأشرتُ إلى المكان الذي أُحبُّ أن يصلي فيه، فقام وصفَّنا خلفه، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم[١].

وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط[٢].

٢ ـ المحافظة على النوافل:

ينبغي لكل مسلم أن يحافظ على النوافل، وأن يكثر منها، لما ورد فيها من الأدلة، وللترغيب فيها، وخاصة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامةِ من عمله صلاتُه، فإن صلحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فسدتْ فقد خاب وخسر، فإن انْتَقَصَ من فريضته شيئاً، قال الربُّ سبحانه وتعالى: اذْكروا: هل لعبدي من تطوُّعٍ؟ فتكملُ به مما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٧ رقم (١٦٣)، ١/ ٤٩٧ رقم (٤١٤، ١١٣٠)؛ ومسلم: ١/ ٢٤٢ رقم (٣٣).

(٢) المجموع: ٣/ ٥٤٨.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٤٦٢ رقم (٤١١)؛ والنسائي: ١/ ١٨٧؛ وأحمد: ٢/ ٤٢٥؛ ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه هكذا: ١/ ١٩٩، ثم رواه من رواية تميم الداري رضي الله عنه بمعناه بإسناد صحيح: ١/ ٢٠٠.

٣ ـ قضاء الرواتب:

إن السنن الراتبة إذا فات وقتها أو سببها فيقضى معظمها، كما سبق، إلا تحية المسجد[١].

السنن غير الراتبة:

وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار، وليست تابعة للفرائض. وهي: ١ ـ التهجد في الليل، وهو أفضل السنن غير الراتبة، ٢ ـ الصلاة في النهار.

أولاً ـ التهجد أو قيام الليل:

التهجد: هو السهر وترك النوم، وصار معناه الصلاة في الليل بعد النوم، أو هو قيام الليل، وقد يطلق قيام الليل على الصلاة في الليل قبل النوم، والهجود أيضاً النوم، وهو من أسماء الأضداد، يقال: هجد، إذا نام، وتهجَّد إذا أزال النوم بالتكلف، **واصطلاحاً**: صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

وقيام الليل من السنن غير الراتبة، وهو تطوع مطلق، وهو أفضلها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل»[٢]، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات، فكان أفضل، وآخر الليل أفضل من أوله، لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٣] [الذاريات: ١٧ ـ ١٨]، ولأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقل.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥؛ المجموع: ٣/ ٥٣٢، ٥٤٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ المهذب: ١/ ٢٨١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٥ رقم (١١٦٣)، حتى قال بعض العلماء: إن صلاة التهجد أفضل من ركعتي الفجر. الحاوي: ٢/ ٣٦٣.

(٣) الهجوع: النوم من الليل، والأسحار: جمع سحر، وهو آخر الليل، أو السدس الآخر من الليل، والمعنى: كانوا يهجعون قليلاً من الليل ويصلون أكثره، أو كان الليل الذي ينامونه قليلاً، وقيل: بالوقف على (قليلاً)، أي: كانوا قليلاً من الناس، ثم يبتدأ: من الليل ما يهجعون؛ أي: لا ينامون شيئاً منه. المجموع: ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥.

وأقل الصلاة في قيام الليل ركعتان، ولا حدَّ لأكثرها، تؤدى بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر، والصلاة في أوسط الليل أفضل من أوله، والصلاة في السُّدس الرابع والخامس أفضل الجميع، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثَه، وينام سُدُسه»(١)، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل، فكانت الصلاة فيه أفضل.

قال النووي رحمه الله: «فقيام الليل سنة مؤكدة، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأحاديث فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصى»(٢).

فقيام الليل سنة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ . . .﴾ [المزمل: ٢٠].

وينبغي للمسلم أن لا يخل بصلاة الليل ولو قلَّت، لمواظبته ﷺ عليها، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، لكن يكره قيام كل الليل دائماً، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال له: «ألَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ، وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإن لزوجكَ عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه»(٣)، وفي رواية: «لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلِّي وأنامُ، وآتي النساءَ، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»(٤)، ولأنه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٠ رقم (١٠٧٩)؛ ومسلم: ٨/ ٤٦ رقم (١١٥٩).

(٢) المجموع: ٣/ ٥٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٨ رقم (١٨٧٨)؛ ومسلم: ٨/ ٤٢، ٤٨ رقم (١١٥٩)، ورواه بمعناه من رواية أنس.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٤٩ رقم (٤٧٧٦)؛ ومسلم: ٨/ ٤٢، ٤٨ رقم (١١٥٩)، ٩/ ١٧٥ رقم (١٤٠١)؛ وأحمد: ٢/ ١٥٨.

إذا قام الليل نام النهار وفاتت مصالح دينه ودنياه[١].

سنن قيام الليل:

١ ـ يُسنُّ لمن استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه، وأن يتسوَّك، وأن ينظر في السماء وأن يقرأ الآيات في آخر سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ... ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ٢٠٠]، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٢].

٢ ـ يسن أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي بعدهما كيف شاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل ليصلي، افتتح صلاتَه بركعتينِ خفيفتين»[٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين»[٤].

٣ ـ يسن أن يسلم من كل ركعتين، كما سنبين ذلك في صلاة النفل بالنهار.

٤ ـ يسن تطويل القراءة، لأن تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود وغيرهما، وهو أفضل من تكثير الركعات.

٥ ـ يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل إذا لم يتأذَّ أحد بجهره، ولا يخاف به رياءً ونحوه، ويستحب ترتيل القراءة وتدبرها، ولابأس من ترديد الآية للتدبر، وإن طال ترديدها.

٦ ـ يستحب الرقود إذا نعس في صلاته، حتى يذهب عنه النوم، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعِسَ أحدُكم في صلاته فليرقدْ حتى يذهب عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم، وهو ناعسٌ، يذهب يستغفر فيسبَّ نفسه»[٥]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٣٥؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٣.

(٢) ثبت ذلك في الصحيحين. المجموع: ٣/ ٥٣٦؛ صحيح مسلم: ٦/ ٥١ رقم (٧٦٣)؛ والنسائي: ٣/ ١٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٣ رقم (٧٦٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٤ رقم (٧٦٨).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٧ رقم (٢٠٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧٥ رقم (٧٨٦).

فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدْرِ ما يقولُ فليضطجع»[١]، وروى أنس رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وحبْلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تُصلِّي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حُلُّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطه، فإذا كسل أو فترَ فليقعدْ»[٢].

٧ ـ يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها، ويستحب لغيرهما أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله! ماذا أُنزلَ الليلةَ من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، من يُوقظ صواحبَ الحُجُراتِ، يا ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة»[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحمَ الله رجلاً قام من الليل فصلَّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضحَ في وجهها الماءَ، رحم الله امرأة قامتْ من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماءَ»[٤]، وعن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا، أو صلَّى ركعتين جميعاً، كُتب من الذاكرين والذاكرات»[٥]، وهذا إذا لم يخف ضرراً، وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم.

٨ ـ يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا بالقدر الذي يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه، والنقص منه لغير ضرورة، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المشهورة، منها ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا من الأعمال

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٧٥ رقم (٧٨٧).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٦ رقم (١٠٩٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧٢ رقم (٧٨٤).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٥٤ رقم (١١٥).
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٠١؛ والنسائي: ٣/ ١٦٧؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٠، ٤٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢٤ رقم (١٣٣٦).
(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠١؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢٤ رقم (١٣٣٦) بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٥٣٧.

ما تطيقون، فوالله، لا يملُّ الله حتى تملُّوا»[1]، وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «سئل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: أدْوَمه، وإنْ قلَّ»[2]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكنْ مثل فلان، كان يقومُ الليل، فترك قيام الليل»[3]، وعن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «نِعم الرجل عبدُ الله لو كان يُصلِّي من الليل»، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينامُ من الليل إلا قليلاً[4].

٩ ـ ينبغي للمسلم أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة، ليحوز بالثواب والأجر وإن لم يقم، لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عَيْنُه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه مِنْ ربّه»[5].

١٠ ـ يستحب عند قيام الليل استحباباً مؤكداً أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها، وآكده النصف الآخر، وأفضله عند الأسحار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»[6]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٥ رقم (١٨٦٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧١ رقم (٧٨٢)، ومعناه: لا يعاملكم معاملة المالّ، ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا. المجموع: ٣/ ٥٣٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٧٢ رقم (٦٠٩٦)؛ ومسلم: ٦/ ٧٢ رقم (٧٨٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٧ رقم (١١٠١).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٨ رقم (١٠٧٠)؛ ومسلم: ١٦/ ٣٩ رقم (٢٤٧٩).

(٥) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ٢١٥؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢٧ رقم (١٣٤٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم. المجموع: ٣/ ٥٣٨.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٦ رقم (٧٥٧).

ثلث الليل الآخر يقول: من يدعو فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[١].

١١ ـ إذا مرض المصلي أو سافر، وشغل عن قيام الليل، كتب الله تعالى له مثل ذلك فضلاً منه وكرماً، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبدُ، أو سافر، كُتبَ له مثل ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً»[٢].

ثانياً ـ النفل في النهار:

وهو من النفل المطلق الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، ولا حصر لعدده، ولا لعدد ركعاته فله أن يحرم بركعة، وبمئة ركعة، وهي عبادة وذكر ودعاء مستحب، ويستحب الإكثار منه، لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خيرُ موضوع، استكثر أو أَقِل»[٣]، وعن ربيعة بن كعب قال: «كنتُ أخدم النبي ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمعَ، فإذا صلَّى عشاءَ الآخرة أجلسُ ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له ﷺ حاجةٌ، حتى تغلبني عيني فأرقد، فقال لي يوماً: يا ربيعة، سلني، فقلت: أنظرُ في أمري، ثم أُعلمك، قال: ففكرتُ في نفسي، وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة، وأن لي فيها رزقاً يأتيني، فقلت: يا رسول الله، أسأَلُك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار، وأن أكون رفيقك في الجنة، فقال: من أمرَك بهذا ياربيعة؟ قلت: ما أمرني به أحد، فصمتَ النبي ﷺ طويلاً، ثم قال: إني فاعلٌ ذلك، فأعني على نفسك بكثرة السجود»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٤ رقم (١٠٩٤)؛ ومسلم: ٦/ ٣٦ رقم (٧٥٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٩٢ رقم (٢٨٣٤)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٥٣٣ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٨؛ المهذب: ١/ ٢٨٢؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٠؛ الحاوي: ٢/ ٣٧١.

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، الفتح الكبير: ٢/ ٢٠٤ من حديث أبي هريرة، وله شواهد يتقوى بها، فهو حديث حسن، فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٦ رقم (٤٨٩).

وتصح نية النفل المطلق بركعة، أو بعدد، ويصح أن لا ينوي العدد، بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين، أو ثلاثاً، أو عشراً، أو مئة، أو غير ذلك، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلَّم صح، روى الأحنف بن قيس: «أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه صلَّى عدداً كثيراً، فلما سلَّم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري انصرفتَ على شفعٍ أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري، فإنَّ الله يدري، إني سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ـ ثم بكى ـ ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً»[1].

فإن نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته[2]، ولو نوى عدداً قليلاً أو كثيراً، وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته، ويستوفيه بتسليمة واحدة، لأنه أكثر المنقول في الوتر، وإذا نوى عدداً فله أن يزيد، وله أن ينقص، فمن أحرم بركعة أو بركعتين فله جعلها عشراً، ومن أحرم بعشر أو ركعتين فله جعلها ركعة.

وتجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية بطلت صلاته، وإن قام ناسياً لم تبطل لكن يعود إلى القعود، ويتشهد، ويسجد للسهو.

وإن تطوع بركعة فلا بدَّ من التشهد عقبها، ويجلس متوركاً، لأنه ركن وتشهد أخير، وإن صلى أكثر من ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لا بدَّ منه، وله أن يتشهد في كل ركعتين كالفرائض الرباعية.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده: ٢/ ٤٨٩؛ ورواه الدارمي بإسناد صحيح إلا رجلاً اختلف في عدالته، المجموع: ٣/ ٥٤١؛ ورواه ابن ماجه عن عبادة: ١/ ٤٥٧ رقم (١٤٢٤)؛ وأحمد: ٥/ ١٤٨، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣.

(٢) يستأنس لذلك بما روي: «أن عمر رضي الله عنه مرَّ بالمسجد، فصلى ركعة، فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة؟! فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص» هذا الأثر رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين. السنن الكبرى: ٣/ ٢٤.

فإن كانت صلاته أكثر من أربع كستٍّ أو عشر أو عشرين أو أكثر، شفعاً كانت أو وتراً، فيجوز أن يتشهد في كل ركعتين، وإن كثرت التشهدات، ثم يتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث، أو ست أو غير ذلك، لكن لا يجوز أن يتشهد في كل ركعة، لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها[1].

سنن النفل المطلق ومكروهاته:

١ ـ الصلاة في البيت:

إن صلاة التطوع الذي لا تسن له الجماعة تكون في البيت أفضل من صلاتها في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

والدليل على ذلك ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ المرْءِ في بيتِه إلا المكتوبة»[2].

والأحاديث في ذلك كثيرة وصحيحة، ومنها ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مثلُ البيت الذي يُذكر الله تعالى فيه، والبيت الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثلُ الحيِّ والميِّت»[3].

٢ ـ الصلاة مثنى مثنى:

يستحب في النفل المطلق أن يسلم من كل ركعتين، سواء كانت الصلاة بالليل أم بالنهار، وسواء نواهما أو أطلق النية.

والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٤٢؛ المهذب: ١/ ٢٨٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١)، وسبق بيانه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٥٣ رقم (٦٠٤٤)؛ ومسلم: ٦/ ٦٨ رقم (٧٧٩) واللفظ لمسلم، وفيه أحاديث كثيرة في ذلك: ٦/ ٦٧ ـ ٦٨.

الليلِ مثنى مثنى، فإذا رأيتَ أن الصبح يُدرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدةٍ»[1]، والمراد أن يسلم من كل ركعة.

لكن إن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ويُوترُ من ذلك بخمسٍ يجلس في الآخرة ويُسلِّم، وأنه أوترَ بسبعٍ وبخمسٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ ولا كلامٍ»[2].

٣ ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة:

يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بينِ الليالي»[3].

٤ ـ صلاة الرغائب ونصف شعبان:

صلاة الرغائب هي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مئتا ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكرتان قبيحتان، قال النووي رحمه الله: «ولا يُغتر بذكرهما في كتاب (قوت القلوب) و(إحياء علوم الدين) ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كلَّ ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك»[4].

٥ ـ القيام والقعود في النفل:

تجوز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، لكن القيام أفضل، كما

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٩ رقم (٤٦٠)؛ ومسلم: ٦/ ٣١ رقم (٧٤٩ ـ ٧٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٢ رقم (١٠٨٩)؛ ومسلم: ٦/ ١٧ رقم (٧٣٦، ٧٣٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨ رقم (١١٤٤)؛ وأحمد: ٦/ ٤٤٤.

(٤) المجموع: ٣/ ٥٤٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩؛ المجموع: ٣/ ٥٤٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٠؛ الأنوار: ١/ ١١٧.

تجوز النافلة مضطجعاً من غير مرض ولا سفر، لما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلَّى نائماً (مضطجعاً) فله نصفُ أجر القاعد»[1].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٥)؛ وروى مسلم معناه: ٦/ ١٤ رقم (٧٣٥)؛ والترمذي: ٢/ ٣٦٩؛ والنسائي: ٣/ ١٨٣، ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨٨ رقم (١٢٣١)؛ وأحمد: ٤/ ٤٤٣، ٤٣٥؛ وانظر الحاوي: ٢/ ٣٦٧، وسبق ذلك في القيام.

الفصل العاشر

صلاة التراويح

صلاة التراويح من السنن الراتبة، ولكن تشرع فيها الصلاة جماعة، فأفردناها بالبحث عن السنن الراتبة السابقة.

وهي قيام الليل في رمضان، وتسمى قيام الليل، وسميت بصلاة التراويح لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، أي: يستريحون.

مشروعيتها:

الأصل في مشروعيتها أنها ثابتة بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «منْ قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[(١)].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٦/ ٤٠ رقم (٧٦٠)، ورواه البخاري مختصراً: ٢/ ٧٠٧ رقم (١٩٠٤)، وقوله: من غير أن يأمرهم بعزيمة: معناه لا يأمرهم أمر إلزام وتحتيم وفرض، وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله، وقوله: إيماناً: أي تصديقاً بأنه حق، واحتساباً: أي يفعله إخلاصاً لله تعالى، لا رياء، بل طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه. المجموع: ٣/ ٥٢٦؛ النظم: ١/ ٨٤.
وجاء في حديث آخر: أن رسول الله ﷺ قال عن رمضان: «إن الله فرض لكم صيامه، وسننت لكم قيامه» وهذا جزء من حديث رواه النسائي: ٤/ ١٠٤، ١٣٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢١ رقم (١٣٢٨)؛ وأحمد: ١/ ١٩١، ١٩٥.

الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: «رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني الخروجُ إليكم، إلا أني خشيت أن تُفرضَ عليكم»[1]، وذلك في رمضان، وزاد في رواية: «فتعْجَزوا عنها».

عددها:

صلاة التراويح عشرون ركعة، في كل ليلة من ليالي رمضان، لما روى البيهقي وغيره: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»[2]، وروى الإمام مالك: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3]، وجمع البيهقي بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث[4].

وما روي: أنه ﷺ «صلَّى بهم عشرين ركعة» ضعَّفه البيهقي، وإنما روى جابر رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات ثم أوترَ...»[5]، وكان رسول الله ﷺ يكمل ذلك في بيته، ولذلك جمع عمر المسلمين للصلاة بها عشرين ركعة، كما سنذكره، وثبت عن علي كرم الله وجهه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٨ رقم (١٩٠٨)؛ ومسلم واللفظ له: ٦/ ٤١، ٤٢ رقم (٧٦١)، وقوله: الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري، وهذا الحديث لا يعارض حديث الإسراء السابق في باب الصلاة: «هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي» فالخوف من الزيادة تحمل على احتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بجعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، أو أن يكون المخوف افتراض قيام الليل في رمضان خاصة، دون غيره من بقية السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٢/ ٤٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٩٢.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦؛ المجموع: ٣/ ٥٢٧.

(٥) هذا الحديث رواه ابن حبان، ص١٧٣؛ وابن خزيمة في صحيحه. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦.

أيضاً قيام رمضان عشرين ركعة[١]، وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئتين، وكانوا يتوكؤون على عصيّهم في عهد عثمان من شدة القيام»[٢].

التراويح جماعة:

تجوز صلاة التراويح منفرداً، والأفضل أن تكون جماعة لحديث عائشة السابق في صلاة رسول الله ﷺ قيام رمضان بالناس[٣]، ولما روى عبد الرحمن ابن عبدٍ القاري رحمه الله قال: «خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أَوْزَاعٌ (جماعات) متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ (ما دون العشرة من الرجال)، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّله»[٤].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٦.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي أيضاً: ٢/ ٤٩٦، وكان أهل المدينة يصلون التراويح ستاً وثلاثين ركعة، وبه أخذ الإمام مالك، وسببه: أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين للطواف، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين، وقال النووي: «قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم، وقال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم». المجموع: ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٩.

(٣) سبق هذا الحديث ص٣٩٧ـ٣٩٨، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٧ رقم (١٩٠٦) والبدعة: ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون مشروعة وحسنة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه، وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة.

ونقل النووي رحمه الله عن بعض الأصحاب: أن صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة، وإجماع أهل الأمصار على ذلك[1].

وعن عروة بن الزبير رحمه الله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبيّ بن كعب، والنساء على سُليمان ابن أبي حثَمة». وفي رواية: «تميم الداري»[2].

وعن عَرْفَجة الثقفي رحمه الله قال: «كان عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه يأمُرُ الناس بقيامِ شهر رمضان، ويجعل للرجالِ إماماً، وللنساء إماماً، فكنتُ أنا إمام النساءِ»[3].

وقت التراويح:

وقت صلاة التراويح ما بين صلاة العشاء، ولو صلاها بجمع تقديم، وطلوع الفجر، ويصلَّى الوترُ بعدها جماعة في رمضان كما سبق، ولو صلى التراويح قبل فرض العشاء بطلت.

كيفيتها:

صلاة التراويح عشرون ركعة، في عشر تسليمات، فتصلى ركعتين ركعتين، كبقية الصلوات، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح، لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر فتصح بأربع ركعات في تسليمة، والأفضل الفصل بتسليمتين، كما سبق، والفرق بينهما أن التراويح شرعت فيها الجماعة، فصارت أشبه بالفرائض، فلا تغير عما وردت.

نية صلاة التراويح:

يجب تخصيص النية فيها، فينوي سنة التراويح، أو ينوي صلاة التراويح، أو قيام رمضان، وينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح، ولا تصح بنية مطلقة.

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٢٦.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٤، ٤٩٦؛ ومالك، ص٩١، ٩٢.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٤.

القراءة في التراويح:

يجوز للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة صغيرة، أو ما تيسر من القرآن، ولكن يسن أن يقرأ جميع القرآن في جميع الشهر، وهو أفضل من تكرير سورة الإخلاص.

وكان السلف يطيلون القراءة في التراويح، فروى عبد الرحمن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان، قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعاتٍ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنّه خفَّف»(١).

وروى عبد الله بن أبي بكر قال: «سمعت أبي يقول: كنَّا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجلُ الخدمَ بالسحور مخافة الفجْرِ»(٢).

وروى السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس، وكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»(٣).

وروى أبو عثمان النهْدي قال: «دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قرَّاء، فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آيةً، وأمرَ أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية»(٤).

ولاشكَّ أن شهر رمضان شهر فضيل، وتتضاعف فيه الحسنات والأعمال الصالحة، لذلك قال الحليمي عن التراويح: «والسرُّ في كونها عشرين، لأن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت، لأنه وقت جد وتشمير»(٥).

* * *

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ص٩٢.
(٢) هذا الأثر رواه الإمام مالك، ص٩٢.
(٣) هذا الأثر رواه الإمام مالك، ص٩٢.
(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٧.
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٦؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٨٠؛ المجموع: ٣/ ٥٢٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٦؛ الحاوي: ٢/ ٢٦٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١١٥.



الفصل الحادي عشر

صلاة الجماعة

المراد بها: أداء الصلاة مع الجماعة، بدلاً من أداء المصلي صلاته منفرداً بنفسه، وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلما أردنا الإقفال من عندِه قال لنا: «إذا حضرت الصلاةُ فأذِّنا ثم أقيما، وليؤمَّكُما أكبرُكما»(١).

مشروعيتها:

دعا الإسلام إلى صلاة الجماعة، ورغب فيها، وأمر بها رسول الله ﷺ، وأجمع المسلمون عليها، والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا الأمر في إقامة الصلاة جماعة مع الرسول ﷺ في الخوف والحرب، فكانت الجماعة في الأمن والسلم أولى.

وثبتت صلاة الجماعة بالسنة الفعلية لمواظبة رسول الله ﷺ عليها طوال حياته في الحضر والسفر، والسلم والحرب، والبيت والمسجد، وبيَّن فضلها في السنة القولية، فروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ (الفرد) بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً»(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٥ رقم (٦٧٤)؛ والبيهقي: ٣/ ٦٧، ٦٩، وسبق في الأذان والإقامة، ويستأنس لذلك بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه: ١/ ٣١٢؛ والبيهقي: ٣/ ٦٩؛ والدارقطني: ١/ ٢٨٠ بإسناد ضعيف؛ والحاكم وصححه (٤/ ٣٣٤)؛ ورواه البيهقي من رواية أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف، المجموع: ٤/ ٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣١ رقم (٦١٨)؛ ومسلم: ٥/ ١٥٣ رقم (٦٥٠)، فمن صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك، لكن درجات الأول أكمل. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدكم وحده بخمسٍ وعشرين درجةً»[(١)].

وحذَّر رسول الله ﷺ من ترك صلاة الجماعة، فروى أبو الدرداء رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما مِنْ ثلاثةٍ في قرية أو بدْوٍ، لا تقامُ فيهم الجماعة، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنمِ»[(٢)].

حكمة مشروعيتها:

شرعت صلاة الجماعة لتحقيق أهداف كثيرة في تثبيت العقيدة والإيمان بإقامة الصلاة بشكل جماعي، وهي إحدى شعائر الإسلام الخاصة به، وتهدف إلى إعمار المساجد بالعبادة، وهي وسيلة عملية لإقامة المجتمع الفاضل، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، وهي توثق عُرا المحبة والتعاون والتآخي بين المسلمين، وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بالتعارف وتفقد أحوال المسلمين لبعضهم البعض في المساجد خمس مرات، وتقيم المساواة الفعلية بين المصلين، وتزيل من قلوبهم العداوة والبغضاء والشحناء والأحقاد، والتطبيق العملي الصحيح أكبر شاهد على عظمة صلاة الجماعة وحكمتها الجليلة.

تاريخ مشروعيتها:

مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، ويصلي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٢ رقم (٦٢١)؛ ومسلم: ٥/ ١٥٠ رقم (٦٤٩)، ولا منافاة بين الحديثين، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩؛ المجموع: ٤/ ٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٩؛ والنسائي: ٢/ ٨٣؛ وأحمد: ٥/ ١٩٦، وإسناد الحديث صحيح، واسم أبي الدرداء: عويمر بن زيد، وهو صحابي أنصاري خزرجي، وقوله: (ولا بدو) من البادية، واستحوذ: استولى وغلب، والقاصية: الشاة المنفردة أو البعيدة. المجموع: ٤/ ٨٤.

منفرداً، كما يصلي المسلمون منفردين، لأن الصحابة كانوا مقهورين ويخافون على أنفسهم من بطش المشركين، فيصلون في بيوتهم، فلما هاجر رسول الله ﷺ وصحبه إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها، وبنى المسجد، وجمع فيه المهاجرين والأنصار، وانعقد الإجماع عليها[1].

حكمها:

صلاة الجماعة في الجمعة فرض عين باتفاق، فلا تصح بانفراد كما سيأتي، أما في سائر الصلوات فالجماعة فرض كفاية في الأصح المنصوص للرجال المقيمين في أداء المكتوبة بحيث يظهر بها شعار الجماعة في بلد أو محل ما. سواء في ذلك المدينة والقرية، الصغيرة والكبيرة، ولا تسقط فرضيتها عن أهل البلد إلا بإظهارها، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، ولم يظهر بها الشعار، لم يسقط الفرض، وإن امتنعوا جميعاً عن إقامتها جهاراً قاتلهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس، لحديث أبي الدرداء السابق[2].

وتشرع صلاة الجماعة للنساء ولكنها لا تتأكد عليهن تأكدها للرجال، فتشرع لهن الصلاة جماعة في المسجد وفي البيت، ولكن الجماعة لهن في البيت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن»[3].

ولا تفرض صلاة الجماعة على المسافرين، ولا على العراة، بل تكون صلاة الجماعة لهم وصلاة الانفراد سواء، إلا أن يكونوا عمياً، أو في ظلمة، فتستحب لهم.

وصلاة الجماعة ليست فرض عين، لأن الصلاة تصح من المنفرد، وتسقط عنه، وتبرأ ذمته، لما روى أبيُّ بن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة

---

(١) نقل الغزالي في (الإحياء) عن أبي سعيد الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يُعَزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩.

(٢) حديث أبي الدرداء سبق بيانه، ص٤٠٤، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤، ورواه بمعناه مسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢).

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة»[٢].

وما ورد في الحديث الشريف: «لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة، فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال، معهم حِزَمٌ من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار»[٣]، فقد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون، بدليل السياق، كما أنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما همَّ بتحريقهم أو لعلَّه همَّ بالاجتهاد ثم نزل الوحي بالمنع أو تغير الاجتهاد[٤].

الجماعة في المسجد:

إن إقامة صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية لإقامة شعيرة الإسلام، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، فيجوز للباقين صلاة الجماعة في البيت ومنفردين.

ولكن صلاة الجماعة في المسجد للرجال أفضل من صلاة الجماعة في البيت والسوق والدائرة، لما ورد في الأحاديث الشريفة في فضل المشي إلى المسجد، ولأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة، وفيه إظهار شعار الجماعة، ولما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»[٥]، أي أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤؛ والبيهقي: ٣/ ٦١؛ وعبد الرزاق، ص٢٠٠٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٠٣، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣١ رقم (٦١٨)؛ ومسلم: ٥/ ٥٣ رقم (٦٥١).

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠؛ المجموع: ٤/ ٨٨؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٩؛ المهذب: ١/ ٣٠٨؛ المجموع: ٤/ ٨٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٠؛ الحاوي: ٢/ ٣٧٨؛ الأنوار: ١/ ١١٨.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١)، وسبق في صلاة النفل.

المكتوبة في المسجد أفضل من البيت.

وكلما كان المسجد أكثر جماعة فهو أفضل مما قلَّ جمعه، وحتى الصلاة في البيوت فما كثر جمعه كان أفضل مما قل جمعه، لأن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة، لما سبق في حديث أبيّ رضي الله عنه: «وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[1].

لكن يستثنى مما سبق ثلاثة أمور:

١ ـ إن صلاة الجماعة القليلة في المسجد أفضل من الكثيرة في البيت، لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين، وامتازت جماعة المسجد بفضيلة المسجد.

ويتأكد ذلك في الصلاة في المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) فصلاة الجماعة فيها وإن قلَّت، أفضل منها في غيرها، بل إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لثبوت ذلك بنصوص الأحاديث الصريحة والصحيحة[2].

٢ ـ صلاة الجماعة في مسجد الجوار، وإن لم يحضر لاختلت الجماعة فيه، أفضل من المسجد الذي يكثر فيه الناس، خشية أن تتعطَّل الجماعة في المسجد القريب.

وكذا الحال إن كان المسجد البعيد ذو الكثرة له إمام مبتدع، أو فاسق، أو لا يعتقد بعض الأركان، فالصلاة في المسجد القريب، مع قلة جماعته، أفضل من صلاة الجماعة في المسجد البعيد وإن كثرت جماعته.

٣ ـ إن جماعة النساء في البيوت أفضلُ من جماعتهن في المسجد، أو من

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه ص٤٠٦، هـ١.

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» رواه البخاري: ١/ ٣٩٨؛ ومسلم: ٩/ ١٦٣ رقم (١٣٩٤). وروى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه» رواه ابن ماجه: ١/ ٤٥٠ بإسناد صحيح.

حضورهن جماعة الرجال في المسجد، لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتهن خيرٌ لهن»[1] ولخوف الفتنة.

وصلاة المرأةِ فيما كان في بيتها أستر وأفضل لها، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتِها في حُجْرتها، وصَلاتُها في مخْدعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها»[2].

صلاة الجماعة للنساء:

يسن الجماعة للنساء، ولكن لا تتأكَّد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة، لأنه أعرف بالصلاة، ويجهر بالقراءة بكل حال، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن مَحْرماً.

ويكره للمرأة الشابة أو الكبيرة التي تشتهى حضور المسجد للصلاة، ويكره لوليها وزوجها تمكينها منه، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره.

والدليل على هذا التفصيل عدة أحاديث، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها»[3]، وفي رواية: «إذا استأذَنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[4].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بمعناه، ورواه أبو داود بلفظه، وسبق بيانه ص٤٠٥، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤، وإسناده صحيح على شرط مسلم، المجموع: ٤/ ٩٣؛ وانظر المهذب: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٩٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٢؛ الأنوار: ١/ ١١٨؛ الحاوي: ٢/ ٣٨٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٧ رقم (٨٣٥)؛ ومسلم واللفظ له: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٥ رقم (٨٢٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٤.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثَ النساءُ لمنعَهُنَّ المسجد، كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل»[١].

ويستحب للزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث السابقة، فإن منعها لم يحرم عليه، ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمتها المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة.

ولكن إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً، وكره لها أيضاً الثياب المزركشة والفاخرة التي تلفت الأنظار، لما روت زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدتْ إحداكُنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً»[٢]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، ولكن ليخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ»[٣]، أي: تاركات الطيب.

ويصح للمرأة أن تؤمَّ النساء في البيت وفي المسجد، لما روت أم ورقة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤُمَّ أهل دارِها»[٤]، وعن رَيْطة الحنفية قالت: «أمَّتْنا عائشة، فقامت فيهن في الصلاة المكتوبة»[٥]، وعن حجيرة قالت: «أمَّتْنا أمُّ سلمة في صلاة العصرِ فقامت بيننا»[٦].

أعذار التخلف عن صلاة الجماعة:

لا يرخص بترك صلاة الجماعة لما ورد في شأنها من الترغيب والثواب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٦ رقم (٨٣١)؛ ومسلم: ٤/ ١٦٤ رقم (٤٤٥).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٦٣ رقم (٤٤٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤؛ وأحمد: ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥/ ١٩٢، ٦/ ٧٠، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٤/ ٩٤.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٩، ولم يضعفه مما يدل على صحته. المجموع: ٤/ ٩٥.

(٥) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٤٠٤؛ والبيهقي: ٣/ ١٠٣ بإسناد صحيح، المجموع: ٤/ ٩٥.

(٦) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٤٠٥؛ والبيهقي: ٣/ ١٣١ بإسناد صحيح، المجموع: ٤/ ١٩٥.

وما ورد في تركها من الترهيب، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «منْ سمعَ النداءَ فلم يُجبهُ فلا صلاةَ له (أي كاملة) إلا من عُذْرٍ، قالوا : يا رسول الله، وما العذر؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ»[١].

والأعذار المقبولة للتخلف عن صلاة الجماعة قسمان : أعذار عامة، وأعذار خاصة.

أولاً ـ الأعذار العامة :

وهي الأعذار التي تعم جميع الناس كالمطر، ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر سواء كان بالليل أو بالنهار، والوحل الشديد، والريح الشديدة العاصفة بالليل سواء كانت باردة أو غير باردة، والبرد الشديد والظلمة في الليل، وشدة الحر عذر في الظهر، وكذا ريح السموم الحارة، والزلزلة، وهي تحريك الأرض، لمشقة الحركة فيها ليلاً كان أم نهاراً.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ «كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على أثره : صلُّوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، في السفر». وفي رواية : «يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطرٍ يقول : ألا صلُّوا في الرحال»[٢].

قال النووي رحمه الله : «فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة»[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ١/ ١٣٠ بإسناد صحيح، لأنه لم يضعِّفه. المجموع : ٤/ ١٠٢؛ ورواه ابن ماجه : ١/ ٢٦٠ رقم (٧٩٣)؛ وصححه ابن حبان؛ ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين : ١/ ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، فالرواية الأولى للبخاري : ١/ ٢٣٧ رقم (٦٣٥)؛ والثانية لمسلم : ٥/ ٢٠٥ رقم (٦٩٧)، والوحَل : بفتح الحاء على اللغة المشهورة، ويقال : بإسكانها في لغة رديئة، والرحال : هي البيوت والدور والمساكن، سواء كانت من مَدَر أو شعر أو وبر أو غير ذلك، وسميت بذلك لأن الرحال تلقى بها. المجموع : ٤/ ٩٨.

(٣) المجموع : ٤/ ٩٩.

ثانياً ـ الأعذار الخاصة :

وهي كثيرة، وتختلف حسب الأشخاص، ومنها :

١ ـ **المرض** الذي يشق المشي معه، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام به في الفريضة، لكن المرض الخفيف لا يؤثر ولا يعتبر عذراً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً، وقال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»[٢]، ويلحق بالمرض أن يكون ممرِّضاً لمريض يخاف ضياعه، أو يتعلق قلبُه به سواء كان المريض قريباً أم بعيداً أم صديقاً، وكذا إذا كان له قريب يحتضر، أو صديق يخاف موته، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة.

٢ ـ **الجوع والعطش** الشديدان اللذان تتوق الناس لهما، وخاصة عند حضرة الطعام أو قرب حضوره، ومدافعة الأخبثين، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثانِ»[٣]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضعَ عَشَاءُ أحدِكم، وأُقيمتِ الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاءِ، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرغ منه»[٤]، وفي هذه الحالات يتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوة الجوع، إلا إذا خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوباً مدافعاً وجائعاً وعطشانَ.

٣ ـ **الخوف من الضرر** على نفسه أو ماله، أو على من يلزمه الذبُّ عنه من سلطان وغيره، ممن يظلمه، أو يخاف من غريم له (دائن) يحبسه أو يلازمه، وهو معسر، فيعذر بذلك من ترك الجماعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) هذا الحديث سبق ص٤١٠، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٠، ٢٤٤ رقم (٦٤٦، ٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٠ رقم (٤٢٠)؛ وأحمد: ٦/ ٩٦، وسبق في الأذان والإقامة.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٤٧ رقم (٥٦٠)؛ وأبو داود: ١/ ٢١؛ وأحمد: ٦/ ٤٣، ٥٤، والأخبثان: هما البول والغائط.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٩ رقم (٦٤٢)؛ ومسلم: ٥/ ٤٥ رقم (٥٥٩).

السابق: «وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»(١)، وكذا الخوف على ضياع المال أو الوديعة في الطريق، أو الخوف على المنزل.

أما إن كان يخاف ممن يطالبه بحق، والمطلوب ظالم في منعه، فلا يعذر، وعليه توفية الحق والحضور إلى صلاة الجماعة.

ويدخل في الخوف كل عمل ضروري لا يمكن تركه، ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان الخبز في التنور، والقدر في النار، وليس هناك من يتعهدهما وكذا إذا كان له دابة فشردت، أو زوجة نشزت ونحو ذلك، ويرجو تحصيله، وكذا من كان عليه قصاص ويرجو عفوه مجاناً أو على مال، أما إن كان عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنى بلغ الإمام، وكل ما لا يسقط بالتوبة فلا يعتبر عذراً.

ويدخل في ذلك أن يكون عارياً لا لباس له، فيعذر في التخلف، وكذا لو وجد ساتراً للعورة ولم يجد ثوباً يليق به، لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به.

٤ ـ **التأهب للسفر** كمن يريد السفر مع رفقة، أو في جماعة، أو قافلة، أو سيارة جماعية أو طائرة، ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم.

٥ ـ **أكل ذي ريح كريه** كالثوم والبصل والكراث النِّيء ونحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن أمكنه أو كان مطبوخاً لا ريح له فلا عذر، والسبب أن الرائحة الكريهة يتأذى منها المصلون والملائكة، مما ينفر الناس من الجماعة.

والدليل على ذلك ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرَّاثاً فلا يقربْ مسجدنا»، وفي رواية: «. . . المساجد، فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»(٢).

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٤١١، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٢ رقم (٨١٥ ـ ٨١٨)؛ ومسلم: ٥/ ٤٨ رقم (٥٦١ ـ ٥٦٤) وزاد البخاري: «قال جابر: ما أراه إلا نِيئة». وزاد الطبراني: «أو فجلاً». مغني المحتاج: ١/ ٢٣٦؛ صحيح البخاري: ١/ ٢٩٢.

٦ ـ **غلبة النوم والنعاس** على المصلي إن انتظر الجماعة فهذا عذر له بترك الجماعة، والصلاة منفرداً ليكون صاحياً يقظاً منتبهاً خاشعاً في صلاته[(١)] .

٧ ـ **إنقاذ غريق**: إذا حضرت صلاة الجماعة، وهناك إنسان أو حيوان محترم يغرق، أو وجد ظالماً يريد قتل إنسان وهو قادر على تخليص هؤلاء لم يجز الاشتغال بالجماعة، ولا بالصلاة منفرداً، ويلزمه التخليص، حتى لو كان في الصلاة وحصل ما سبق ذكره، أو رأى سارقاً يسرق ماله أو مال غيره، جاز له قطعها[(٢)] .

صفات الأئمة:

يشترط فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة، وأهمها أن تقع الصلاة صحيحة بتوفر أركانها وشروطها، ويضاف إلى ذلك شروط نسبية؛ أي بالنسبة إلى حال المأموم، فيجب أن تتحقق بالإمام صفات معينة، منها:

١ ـ **أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه، أو يعتقد ذلك**: وذلك بأن يظن ظناً غالباً بطلان صلاة شخص فلا يجوز أن يقتدي به، ولا يصحُّ لهذا الشخص أن يكون إماماً، كمجتهدين اختلفا في جهة القبلة، فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر، لأن كل واحد يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه، وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة، فإن ظن أحدهما صحة اتجاه الآخر جاز له الاقتداء به قطعاً.

ومثله إذا اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر نجس، وأدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى به اجتهاد الآخر، وتوضأ كل واحد من إنائه،

---

(١) أفتى الغزالي رحمه الله: أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه العز بن عبد السلام رحمه الله، لكن قال الزركشي رحمه الله: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وعقَّب الخطيب الشربيني رحمه الله: «وهو كما قال»، مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠، ولأن قولهما مخالف لصريح الحديث الشريف السابق في فضل صلاة الجماعة.

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٤؛ المهذب: ١/ ٣١١؛ المجموع: ٤/ ٩٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٨٤؛ الأنوار: ١/ ١١٩ وما بعدها.

فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر، لاعتقاده بطلان صلاته، فإن ظن أحدهما طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً، وإن ظن نجاسته لم يقتدِ به قطعاً.

ولو اقتدى شافعي بحنفي يصلي حسب مذهبه في الوضوء والصلاة، ويعتقد الشافعي أن صلاة الحنفي باطلة فلا يصح الاقتداء به، والعبرة باعتقاد المقتدي أن صلاة الإمام صحيحة أم لا، ومن الناحية العملية على المأموم أن يعتقد صحة صلاة الإمام ولو خالفه في الفروع والاجتهاد، ويصح الاقتداء به تحسيناً للظن في ذلك.

ولو ترك الإمام الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيتها، وأمكن المقتدي أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى ندب له أن يقنت، وإلا تابعه وسجد للسهو اعتباراً باعتقاده، وله فراقه ليقنت كما لو كان إمامه شافعياً فترك القنوت.

٢ ـ **أن لا يكون الإمام مقتدياً بغيره**: فلا تصح القدوة بمقتدٍ حال قدوته، لأنه تابع لغيره، ومن شأن الإمام الاستقلال.

أما الاقتداء بالمقتدي بعد انقضاء القدوة، بأن يكون المقتدي مسبوقاً، وبعد سلام إمامه يصبح مستقلاً فيجوز الاقتداء به، كما سيأتي تفصيله.

٣ ـ **أن يكون الإمام لا تلزمه إعادة الصلاة**، فلا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة الصلاة كالمقيم إذا تيمم لفقد الماء، فهذا عذر نادر، فيصلي بالتيمم احتراماً للوقت، ثم يعيد، فلا يصح الاقتداء به ولو كان المقتدي مثله، لعدم الاعتداد بصلاته كالصلاة الفاسدة.

ومثل ذلك من كان على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، فيصلي احتراماً للوقت، وتلزمه الإعادة، ومثله من صلى مع فقد الطهورين الماء والتيمم فلا يجوز الاقتداء به.

٤ ـ **أن لا يكون الإمام أُمِّياً**، والمقتدي قارئاً، والمقصود بالأميّ هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بحرف ظاهر بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، أو يفوّت شدَّة من تشديدات الفاتحة لرخاوة لسانه، فإذا كان لا يحسن قراءة الفاتحة فلا يصح أن يكون إماماً بالأولى، والعلة أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم

المسبوق، ولا يصح الاقتداء بأرتّ؛ وهو الذي يدغم حرفاً بحرف؛ كالسين بالثاء في (المستقيم)، ولا يصح الاقتداء بألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف؛ كالغين في موضع الراء، وكل أرت ألثغ ولا عكس، فإن كان المقتدي مثل الإمام في القراءة جاز الاقتداء به[(١)].

٥ ـ **أن لا يكون الإمام امرأة، والمقتدي رجلاً:** لا يجوز للرجل أن يصلي مقتدياً خلف المرأة، وكذا لا يجوز للصبي أن يصلي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا»[(٢)]، فإن صلى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة لبطلان صلاته، لأن إمامة المرأة ظاهرة غالباً بالصوت والهيئة، وعليها أمارة تدل على أنها امرأة، ولكن لا تبطل صلاة المرأة وصلاة من خلفها من النساء، فهي صحيحة إلا في الجمعة.

أما إمامة المرأة للنساء فتجوز، لمفهوم المخالفة في الحديث السابق، والسنة أن تقف إمامةُ النساء وسْطهن، لما ثبت أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أمَّتا نساء فقامتا وسْطهُنَّ»[(٣)].

ويجوز للرجل أن يؤمَّ النساء وحدهن، أو مع الرجال، ويقفن خلف الرجال، لأن أمهات المؤمنين والصحابيات كنَّ يقتدين برسول الله ﷺ، وسبق أن عمر رضي الله عنه عين إماماً للنساء في صلاة التراويح في رمضان.

ويكره أن تقف المرأة بجانب الرجل في الصلاة، فإن وقفت لم تبطل صلاته ولا صلاتها، ويكره أيضاً للرجل أن يصلي بامرأة أجنبية، وهي كراهة تحريم،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٧؛ المهذب: ١/ ٣٢١؛ المجموع: ٤/ ١٤٤ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٨؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٨، ٤١١، ٤١٦؛ الأنوار: ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه ابن ماجه: ١/ ٣٤٣؛ والبيهقي: ٣/ ٩٠ بإسناد ضعيف؛ المجموع: ٤/ ١٥١ لكن معناه صحيح لأدلة أخرى في منع إمامة المرأة للرجال.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي، بدائع المنن: ١/ ١٣٠؛ والبيهقي: ٣/ ١٣١ بإسنادين حسنين، ويقال: وسْط الصف بإسكان السين، لأنه ظرف، ويقال: جلست وسَط الدار بالفتح لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه (بين) فهو وسْط بالتسكين، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو بالتحريك، النظم: ١/ ١٠٠؛ المجموع: ٤/ ١٨٨.

ويحرم ذلك عليه وعليها، لكن الصلاة صحيحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن ثالثهما الشيطانُ»[1]، فإن أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له، وخلا بها جاز بلا كراهة[2].

٦ ـ **أن يكون الإمام مسلماً وطاهراً:** لا يجوز الاقتداء بكافر معلنٍ كفره كذمي، يلبس الصليب أو ما يميزه بكفره، ولا يصح الاقتداء أيضاً بكافر يخفي كفره كالمنافق والزنديق، إذا عرف ذلك عنه، لعدم أهلية الكافر للإمامة، وإذا صلى الكافر بالمسلمين عُزِّر لإفساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه.

وإذا اقتدى شخص بكافر، ثم علم بذلك فتجب إعادة الصلاة، لأن المقتدي به مقصر بترك البحث عنه.

ولا تجوز الصلاة خلف المحْدث لمن علم حدثه، لأنه ليس من أهل الصلاة، ولو صلى خلف المحدث، وهو عالم بحدثه كان آثماً، وصلاته باطلة، بخلاف الجاهل بذلك، فلا إعادة عليه في غير الجمعة، وتجب الإعادة في الجمعة.

أما إن بان أن الإمام كان جنباً، أو محدثاً، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتم به، لانتفاء التقصير، أما إن كانت النجاسة ظاهرة واقتدى به فتجب الإعادة، والضابط في ذلك أن الظاهرة هي ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها، فتجب عليه الإعادة لتقصيره، ولذلك لا تجب الإعادة على الأعمى سواء كانت النجاسة ظاهرة أو معلنة.

ولو علم المقتدي أن إمامه مُحْدِث أو ذو نجاسة خفية، ثم اقتدى به ناسياً، ولم يحتمل أنه تطهر، وجبت الإعادة.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٠٥؛ ومسلم: ٩/ ١٠٩؛ والترمذي وهذا لفظه: ٤/ ٣٣٥؛ وأحمد: ٤/ ٢٢٢. وله روايات أخرى، رواها مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما. المجموع: ٤/ ١٧٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٢؛ المهذب: ١/ ٣٢٤، ٣٢٩؛ المجموع: ٤/ ١٥١، ١٧٣؛ الحاوي: ٢/ ٢٥٧، ٤١٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣١، ٤١٢؛ الأنوار: ١/ ١٢٣.

ولو اقتدى بشخص فظهر أنه مرتد وجبت الإعادة، وكذا لو اقتدى بمن جُهل إسلامه أو شك في إسلامه، ثم أخبر عن نفسه بالكفر فتجب الإعادة، ولو اقتدى بمن أسلم، ثم قال بعد الفراغ من الصلاة: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت، فلا يلزم القضاء والإعادة لأنه كافر لا يقبل خبره في ذلك(١).

الصفات المستحبة للإمام:

إذا توفرت الشروط السابقة في الإمام فتصح إمامته، ولكن يبقى التفاضل لتقديم من تتوفر فيه الصفات الحميدة والمستحبة لتكون صلاته أكمل وأفضل، وتحقق الهدف الأسمى من صلاة الجماعة، ومن هذه الصفات: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة.

١ ـ تقديم الأفقه والأقرأ:

يقدم في الإمامة الأكثر فقهاً، فيقدم على الأقرأ؛ لأن الحاجة إلى الفقه في أثناء الصلاة أهم من القراءة، لأن الواجب من القراءة في الصلاة محصور، أما الأحكام، والحوادث التي تطرأ في الصلاة، وتحتاج إلى معرفة الحكم، لا تنحصر، وربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد، ولأن النبي ﷺ قدَّم للصلاة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على غيره ممن كان أحسن قراءة، وجمع القرآن كاملاً كزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي زيد، وكلهم من الأنصار، كما رواه البخاري(٢).

والصلاة تفتقر في صحتها إلى القراءة والفقه، فقدم أهلهما على غيرهما، ثم يقدم الأفقه منهما، مع أنه ثبت في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال للصحابة: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالإمامةِ أقرؤهم»(٣)، وبيَّن الشافعي رحمه الله: أن الصحابة والصدر الأول منهم كانوا يتفقَّهون مع القراءة، ولا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ١٢٢؛ الحاوي: ٢/ ٤١١، ٤١٩؛ المهذب: ١/ ٣٢١؛ المجموع: ٤/ ١٤٧، ١٥٢.

(٢) صحيح البخاري: ٤/ ١٩١٣ رقم (٤٧١٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٢ رقم (٦٧٢)؛ وأحمد: ٣/ ٢٤، ٥/ ٥٣.

يوجد قارئ إلا وهو فقيه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كُنَّا نجاوزُ عشر آياتٍ حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها»[1]، فالمراد بالأقرأ: الأفقه بالقرآن، فإذا استووا في فقه القرآن، فيقدم الأفقه بالسنة، ويكون المقصود من الحديث: «الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه»، ويقدم الأحسن والأجود قراءة للقرآن على من دونه، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى، وأكثرهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرُهم سناً»[2].

٢ ـ التقديم بالسن:

والمراد بالسن المضي في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله، فإن أسلما معاً، أو كانوا مسلمين من الولادة، فيقدم الأسن، لما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وليؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم»[3]، ولأن الأكبر سناً أكثر خشوعاً في الصلاة، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمهم سنّاً»[4].

٣ ـ التقديم بالنسب والشرف:

والمراد من النسب الانتساب إلى قريش، أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمي، ثم المطلبي، ثم سائر قريش، ثم العربي

---

(١) هذا الحديث أورده السُلمي في طبقات الصوفية، وابن كثير في مقدمة تفسيره: ١/ ٣، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٣) واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري، سكن بدراً ولم يشهدها في قول الأكثرين. المجموع: ٤/ ١٧٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٦؛ ومسلم: ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٤)، وسبق مثله في الأذان، وفي أول هذا الفصل.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٢ رقم (٦٧٣).

ثم العجمي، وابن العالم الصالح إن توفرت بالابن الصفات والشروط، على ابن غيره.

٤ ـ تقديم العدل والأورع:

العدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والالتزام بأحكام الشرع، وهي شرط لقبول الشهادة وغيرها، وإلا كان فاسقاً، والورع زيادة على العدالة، وهو حسن السيرة والعفة ومجانبة الشهوات ونحوها، والاشتهار بالعبادة، ويقدم الأكثر ورعاً على غيره.

والعدل أولى بالإمامة من الفاسق، وإن اختص الفاسق بصفات مرجحة، ككونه أفقه أو أقرأ، لأنه لا يوثق بالفاسق، وتكره الصلاة خلفه، ولكنها تصح وليست محرمة، لأن ابن عمر رضي الله عنهما صلَّى خلف الحجاج مع فسقه(١).

والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق فتكره الصلاة خلفه بالأولى، لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق، لكن الصلاة صحيحة، والمبتدع الذي يكفر ببدعته لا تصح الصلاة خلفه، كمن يجسم صفات الله تعالى تجسيماً صريحاً، ومن ينكر علم الله تعالى بالجزئيات.

٥ ـ تقديم المالك ومستحق المنفعة:

إذا اجتمعت الصفات المطلوبة شرعاً فالمالك صاحب البيت أولى بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات، إذا كان المالك أهلاً للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في أهله، ولا في سلطانه، ولا يُجلَس على تكرُمَتِه في بيته، إلا

---

(١) هذا الأثر ثابت في صحيح البخاري: ٢/ ٥٩٨ رقم (١٥٧٩) وغيره، ورواه البيهقي: ٣/ ١٢٢. وقال الشافعي رحمه الله عن الحجاج بن يوسف: «وكفى به فاسقاً»، مغني المحتاج: ١/ ٢٤٢، ويستأنس لذلك أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال: لا إلـه إلا الله، وعلى مَنْ قال: لا إلـه إلا الله» رواه الدارقطني: ٢/ ٥٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٩. وفي رواية: «صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر» رواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: «وليس منها شيء يثبت». وانظر: المجموع: ٤/ ١٥٠.

بإذنه»[١]، فإن لم يكن المالك أهلاً لإمامة الحاضرين فله التقديم استحباباً لمن يكون أهلاً.

وكذلك يقدم المستأجر لأنه مالك المنفعة، بل يقدم المستأجر حتى على مالك العين، لكن يقدم المعير على المستعير، لأن المعير يستطيع الرجوع في العارية في كل وقت.

وإذا بنى رجل مسجداً لم يستحق الإمامة والتأذين فيه لذلك، وهو كغيره فيهما بحسب توفر الصفات.

٦ ـ تقديم الوالي والحاكم والإمام الراتب :

يقدم الوالي والحاكم على الأفقه والمالك إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه، لحديث أبي مسعود السابق، ولعموم ولايته، ولأنه لا يليق تقديم غيره عليه إلا بإذنه، لاستحقاقه بذل الطاعة، ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالخليفة والإمام الأعظم أولى، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وحتى يقدم الوالي على إمام المسجد، لأنه أحق منه لعموم ولايته، إلا إذا كان إمام المسجد قد ولاه السلطان أو نائبه فهو أولى من والي البلد وقاضيه.

ولذلك يقدم الإمام الراتب المعين براتب وأجر من السلطان ونائبه يقدم على غيره، لأنه يعتبر نائباً عن السلطان، حتى تكره إقامة الصلاة بغير إذن الإمام الراتب في المسجد، خوف الفتنة، إلا إن غاب الإمام الراتب، أو كان المسجد مطروقاً فلا يكره إقامتها فيه[٢].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٣)، والتَّكْرِمة: هي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وقيل: هي المائدة، وقيل: هي المرتبة. المجموع: ٤/ ١٧٩؛ النظم: ١/ ٩٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ١٧٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٤؛ الحاوي: ٢/ ٤١٤ وما بعدها، ٤٤٢؛ الأنوار: ١/ ١٢٢، ١٢٣.

صفات أخرى للإمام:

١ ـ التمتام والفأفاء واللاحن :

يكره أن يُصلَّى خلف التمتام، وهو من يكرر التاء ويتعثر بها، ويسمى أيضاً التأتاء، كما تكره القدوة بالفأفاء وهو من يتعثر بالفاء ويكررها، أو هو من يكرر الواو، وكذا من يكرر الحروف للتطويل في زيادة الحروف، ونفرة الطبع عند سماع ذلك، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن.

ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، إذ لا فاء فيها، لكن يجوز الاقتداء بهم، لعذرهم فيها، فمن صلى خلفهما صحت صلاته، لأنها زيادة مغلوب عليها.

وكذا تكره الصلاة خلف اللاحن إذا كان اللحن لا يغير المعنى، كضم هاء (لله)، لأن مدلول اللفظ باق، لكن تكره القدوة به، لكن تعاطيه مع التعمد حرام، ومثله ضم صاد (الصراط)، وهمزة (اهدنا)، ونحوه مما لا يغير المعنى، وإن لم تُسمِّهِ النحاة لحناً، فإن كان اللحن يغير المعنى، كـ(أنعمتُ) بضم التاء أو كسرها، أو أبطل المعنى كـ(المستقين) فتبطل صلاة المصلي نفسه إن أمكنه التعلم ولم يتعلم، وبقي من الوقت ما يسع التعليم، لأن هذا اللحن ليس بقرآن، أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي ويقضي، ولا يجوز الاقتداء به، ولا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها إذا كان قادراً عامداً عالماً بالتحريم، أما مع النسيان أو الجهل فإن كان اللحن في الفاتحة فيضر لأنها ركن، ولا يضر في غيرها.

وإن كان لسانه عاجزاً عن النطق، أو لم يمضِ زمن يتمكن فيه من التعلم فهو كالأمي إذا كان ذلك في الفاتحة فيصلي، ولا يجوز لغيره الاقتداء به إلا إذا كان مثله، وإن كان في غير الفاتحة فتصح صلاته وتصح القدوة به للعجز، والجهل مع ضيق الوقت، وللنسيان، لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة[١].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ؛ المهذب : ١/ ٣٢٥؛ المجموع : ٤/ ١٧٥ ؛ الحاوي : ٢/ ٤٠٨ ، ٤١١ ؛ حاشية قليوبي : ١/ ٢٣١ ؛ الأنوار : ١/ ١٢٣ .

٢ ـ إمامة الصبي المميّز:

إذا بلغ الصبي حداً يعقل فيه، وهو من أهل الصلاة، وصحَّت صلاته، فيصح أن يصلي إماماً في الرجال والنساء، ويجوز أن يكون إماماً في الجمعة في الأصح، إذا تمَّ العدد بغيره، لما روى عمرو بن سَلِمة رحمه الله(١) قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ ابنُ سبعِ سنين»(٢)، لأنه كان أقرأ قومه(٣)، وثبت في الحديث السابق عن أبي مسعود البدَري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى»(٤)، وإمامة البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كُنّا نأخذُ الصبيانَ من الكتاب ليصلُّوا بنا في شهر رمضان، ونعمل لهم القبلية والحسكات»(٦).

٣ ـ إمامة القاعد والمضطجع والمومئ:

يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى في مرض موته قاعداً، وأبو بكر والناسُ خلفه قياماً»(٧)، ويقاس عليه المضطجع والمستلقي، ويجوز لمن يصلي بالركوع والسجود أن يصلي

---

(١) سَلِمة: بكسر اللام صحابي، وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه، فقدموه ليصلي بهم. المجموع: ٤/ ١٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٥٦٥ رقم (٤٠٥٠)؛ وأحمد: ٥/ ٣٠؛ وأبو داود: ١/ ١٣٨.

(٣) ذكر أبو داود: ١/ ١٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ٩١ القصة مفصَّلة.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٤ وسبق ص٤١٨، هـ٢.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٠؛ المهذب: ١/ ٣٢١؛ المجموع: ٤/ ١٤٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٢.

(٦) الحاوي: ٢/ ٤١٤.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٣، ٢٥١ رقم (٦٥٥، ٦٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٥، ١٣٧ رقم (٤١٨)، قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ ضحى يوم الإثنين، فكان ناسخاً لما يخالفه. مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠؛ المجموع: ٤/ ١٦١.

خلف من يصلي بالإيماء إلى الركوع والسجود، لأن الركوع والسجود ركنان فعليان من أركان الصلاة، فيجوز للقادر عليهما أن يأتمَّ بالعاجز عنهما كالقيام[(١)] .

٤ ـ إمامة المتيمم وماسح الخف وصاحب العذر :

يجوز للمتوضئ أن يصلي خلف المتيمم الذي لا إعادة عليه، لأنه أتى ببدل عن طهارته، أغنته عن الإعادة .

كما يجوز لمن غسل قدميه أن يصلي خلف الماسح على الخف، لأن طهارته كاملة، ويجوز للمرأة الطاهرة أن تصلي خلف المستحاضة كالمتوضئ خلف المتيمم، وبالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يُعفى عنها، فإن الاقتداء به صحيح، كما تصح قدوة السليم بسَلسِ البول[(٢)] .

٥ ـ إمامة المتنفل والقاضي :

يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالظهر بالمفترض بالعصر، وبالعكس في الحالات الثلاث، لأنه لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية، ولما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن مُعاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سَلِمة فيصلي بهم تلك الصلاة»[(٣)]، ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة، وذلك يمكن مع اختلاف النية، كما تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر في الأصح[(٤)] .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١؛ المهذب : ١/ ٣٢٣؛ المجموع : ٤/ ١٦١؛ حاشية قليوبي : ١/ ٢٣١؛ الحاوي : ٢/ ٣٨٧ .

(٢) المصادر السابقة نفسها .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٢٤٨ رقم (٦٦٨)؛ ومسلم : ٤/ ١٨٣ رقم (٤٦٥)، وبنو سَلِمة : قبيلة معروفة من الأنصار . وعشاء الآخرة من إضافة الموصوف إلى صفته . المجموع : ٤/ ١٦٧ .

(٤) لا يجوز أن يصلي الكسوف خلف الصبح، أو العكس لاختلاف الأفعال في الصلاتين وعدد الركوعات، وكذا لا تجوز صلاة المكتوبة خلف الجنازة وبالعكس لتعذر المتابعة . المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ المهذب : ١/ ٣٢٤؛ المجموع : ٤/ ١٤٥، ١٧١ .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يتصدَّق على هذا؟ فقام رجلٌ فصلَّى معه»[١]، فالرجل الداخل صلى أداء وفرضاً، ومن صلى معه صلى إعادة ونفلاً.

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر، والمسافر بالمقيم، فإن اجتمعا فالمقيم أولى لأن الجميع يتمّون خلفه فلا يختلفون، وإن تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، فبعضهم يتم وبعضهم يقصر[٢].

٦ ـ إمامة الأعمى والأعرابي:

الأعمى والبصير في الإمامة سواء، لأن لكل منهما فضيلة على غيره، فالأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

وقال النووي رحمه الله: «لا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن القراءة»[٣].

٧ ـ إمامة المكروه:

يكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، أو متغلب على الإمامة ولا يستحقها، أو يتعاطى المذموم، أو يعاشر الفسقة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرفعُ الله صلاتهم فوق رؤوسهم، فذكر فيهم: رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون»[٤]، فإن كان

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٦؛ والدارمي: ١/ ٣١٨؛ والبيهقي: ٢/ ٣٠٣؛ وأحمد: ٣/ ٦٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٣؛ المهذب: ١/ ٣١٥، ٣٢٧؛ المجموع: ٤/ ١٦٧ ـ ١٧١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٦؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٠.

(٣) المجموع: ٤/ ١٧٥؛ وانظر: المنهاج: ١/ ٢٤١؛ المهذب: ١/ ٣٢٧؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٢؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٦.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه بإسناد حسن: ١/ ٣١١، ورواه الترمذي عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن: ٢/ ٣٤٧، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بإسناد ضعيف: ١/ ١٤٠، وكذا عند ابن ماجه: ١/ ٣١١ والألفاظ مختلفة، لكنها تتفق بالمعنى. وتتمة الحديث: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارعان».

الذي يكره الأقل لم يكره أن يؤمهم، لأن الإنسان لا يخلو ممن يكرهه[١].

ولا يكره أن يؤم الشخص بأبيه أو أخيه الأكبر، لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سَلِمة أن يصلي بقومه، وفيهم أبوه[٢].

شروط الاقتداء وكيفيته:

يشترط لصحة الاقتداء أن تتوفر فيه شروط خاصة، وكيفيات معينة، وهي سبعة:

الشرط الأول ـ تقدّم الإمام:

يشترط تقدم الإمام على المأموم في الموقف، ومكان القعود أو الاضطجاع، ولا يصح تقدم المأموم على الإمام، لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام إماماً ليُؤْتَمَّ به»[٣] والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع.

وإذا تقدم المأموم بطلت صلاته، لأن المخالفة في الأفعال تبطل الصلاة، وهذه المخالفة أفحش، ولا تضر مساواة الإمام لعدم المخالفة، لكنها مكروهة، ويندب تأخر المأموم عن الإمام قليلاً، لتظهر رتبة الإمام.

والاعتبار في التقدم والتأخر للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم، لا بالكعب، فلو تأخر عقب المأموم، على عقب الإمام، أو تساويا، وتقدمت أصابع المأموم فلا يضر، ولو تقدم عقب المأموم، وتأخرت أصابعه ضرّ، لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، أما القاعد فالاعتبار للتقدم والتأخر بالإلية، ويعتبر في السجود رؤوس الأصابع، والمعتبر في المضطجع الجَنْب، والمعتبر في المستلقي بالرأس.

---

(١) المهذب: ١/ ٣٢٤؛ المجموع: ٤/ ١٧٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥، وسبق الحديث ص٤٢٢، هـ٢.

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٤ رقم (٦٥٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٣ رقم (٤١٢)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه.

وتستدير الجماعة في المسجد الحرام حول الكعبة لاستقبال الجميع لها، ويندب أن يقف الإمام خلف مقام إبراهيم، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام، ويجوز أن يقف الإمام والمأموم داخل الكعبة، ولو اختلفت جهتاهما، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، لكن لا يصح أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضر، وله التوجه إلى أي جهة شاء.

ويسن أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه»[1]. فإذا جاء شخص ووقف على يسار المصلي ليقتدي به أرجعه إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام، ويحسن تحويله، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنهما، فإن جاء رجل آخر أحرم على يسار الإمام، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، وأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[2]. ويكون ذلك بعد إحرام الثاني لأنه قبل إحرامه لم يتغير موقف الأول.

وإذا حضر مع الإمام ابتداء رجلان فأكثر، أو صبيان، أو رجل وصبي اصطفا خلفه لحديث جابر السابق، ولما روى أنس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٧ رقم (٦٦٥)؛ ومسلم: ٦/ ٤٧ رقم (٧٦٣)؛ وأبو داود: ١/ ٣١٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٣ رقم (٧٦٦)، ١٨/ ١٤١ رقم (٣٠٠٦)؛ وأحمد: ٣/ ٤٢١، وجبار بن صخر: هو أبو عبد الله الأنصاري السَّلمي المدني، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ. المجموع: ٤/ ١٨٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٠ رقم (٣٧٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٦٢ رقم (٦٥٨)، واليتيم هو ضُمَيْرة بن سعد الحميري المدني، والعجوز هي أم سليم. المجموع: ١/ ١٨٤.

ولو وقفا عن يمينه، أو يساره، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو أحدهما خلفه والآخر بجانبه، أو خلف الأول، صحت الصلاة مع الكراهة، ولا إعادة، ولا سجود للسهو، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه وقف على يسار النبي ﷺ[١] ولم تبطل صلاته.

وإذا حضر رجال وصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان لما روى عبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٢].

أما المرأة، ولو كانت محرماً أو زوجة، أو نسوة، فيقمن خلف الإمام لحديث أنس السابق، أو خلف الرجال والصبيان، ولو صلت المرأة بجنب الإمام أو بجنب المأموم صحت صلاتها، وصلاة الرجال، مع الكراهة.

وإذا صلت امرأة إماماً بالنساء وقفت وسطهن، لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كما سبق[٣]، وكذا إذا اجتمع الرجال، وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهن، لأنه أستر.

ويكره أن يقف الرجل المأموم فرداً، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصلَ إلى الصف، فذكر ذلك له ﷺ، فقال: «زادك الله حِرْصاً ولا تَعُد»، وفي رواية: «فركع دونَ الصف ثم مشى إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة»[٤]، فصحت صلاته مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٢٦، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٤ رقم (٤٣٢)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٦؛ والترمذي: ٢/ ١٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٢؛ وأحمد: ١/ ٤٥٧، وأولو: أصحاب، الأحلام والنهى: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، والنهى: جمع نهية، وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح، المجموع: ٤/ ١٨٤؛ النظم: ١/ ٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وسبق بيانه ص٤١٥، هـ٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧١ رقم (٧٥٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٧؛ والنسائي: ٢/ ٩١؛ وأحمد: ٥/ ٣٩؛ والبيهقي: ٣/ ١٠٦، والرواية الثانية عند أبي داود بسند البخاري، والحرص: طلب الشيء بشدة وإشراف نفس، ولا تعد: أي لا تعد إلى=

الصف، فيؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة، ويسن له أن يدخل الصف إن وجد فيه سعة، وإلا يندب له أن يحرم أولاً ثم يجر شخصاً من الصف إليه، ويندب للمجرور أن يساعده على ذلك، لينال فضل المعاونة على البر، ولو صلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره ذلك، وصحت صلاته[1].

الشرط الثاني ـ العلم بانتقالات الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام، ليتمكن من متابعته، وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف يصلي وراءه، أو يسمع مبلِّغاً يبلغ بصوته بانتقال الإمام[2].

الشرط الثالث ـ الاجتماع وعدم الفاصل المكاني الكبير:

يشترط في الاقتداء أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين، ليظهر شعار الجماعة، وتتحقق أهدافها في التوادد والتعاضد والتعارف.

لكن تحقق الاجتماع يختلف بحسب أحوال المكان الذي يصليان فيه، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الاجتماع في المسجد:

إذا اجتمع الإمام والمأمومون في مسجد صحَّ الاقتداء، ولو بعدت المسافة، وحالت الأبنية بينهما، كالبئر والسطح والمنارة وطابق آخر وقبو إذا كانت الأبواب نافذة بينهما، لأن المجتمعين في المسجد مجتمعون لإقامة الجماعة، ومؤدون لشعارها، ولأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، ولو كان أحدهما في المسجد، والآخر على سطحه، أو في بيت منه، لم يضر إذا كان عالماً بانتقالات الإمام.

= الإحرام خارج الصف، أو لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، أو لا تعد لإتيان الصلاة مسرعاً. المجموع: ٤/ ١٨٨.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٥ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٢٧؛ المجموع: ٣/ ٢٣١؛ ٤/ ١٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٥٧، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٧؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٧؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

(٢) المجموع: ٤/ ٢٠١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٩؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

وعلو المسجد كسفله، وكذا رحبته فكلها مسجد، والرحبة تكون خارجه، ومُحَجَّراً عليها لأجله، بخلاف حريم المسجد فهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء، وطرح القمامة فيه، فليس له حكم المسجد، ويجب على الواقف أن يميز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد دونه.

والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها على بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء، وإن بعدت المسافة.

٢ ـ الصلاة في فضاء:

إذا كان الإمام والمأموم في فضاء واسع كصحراء، فيشترط أن تكون المسافة بينهما غير بعيدة، وقدر البعد بثلاثمئة ذراع هاشمي تقريباً، أي حوالي (١٥٠) متراً، وهذا مأخوذ من عرف الناس قديماً فيعدون الناس مع هذه المسافة مجتمعين.

فإذا وقف شخصان أو صفان خلف الإمام، أو عن يمينه ويساره، فتعتبر المسافة المذكورة بين الأخير والأول، لأن الأول يعتبر كإمام للأخير.

ولا فرق في هذه الحالة بين الفضاء المملوك، والوقف، والمختلط بينهما، ولا فرق بين المحوط والمسقوف، ولا يضر وجود شارع مطروق، أو نهر يسبح فيه، بين الشخصين أو الصفين على الصحيح، لأن ذلك لا يعد حائلاً في العرف.

٣ ـ الصلاة في بناءين:

إذا كان الإمام والمأموم في بناءين، مثل بيتين، أو صحن وبيت، أو صحن وصُفَّة، فيجب في قول اتصال صف من أحد البناءين بالآخر إذا كان بناء المأموم يميناً أو يساراً لبناء الإمام، كأن يقف واحد بطرف البناء، والآخر بالبناء الثاني متصلاً به، حتى يتحقق الاجتماع، لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، ولا يؤثر في الاتصال وجود فرجة لا تسع شخصاً، أو تسع واقفاً لكن يتعذر الوقوف عليها كالعتبة، والأصح لا يشترط الاتصال، إلا حوالي ثلاثمئة ذراع كالفضاء ولو حال بينهما جدار.

وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فتصح القدوة بشرط الاتصال

الممكن بين أهل الصفوف كالفضاء، بأن يكون الفاصل بين الصفين أو الشخصين بطرف البناءين لا يزيد عن ثلاثمئة ذراع تقريباً، أي حوالي مئة وخمسين متراً.

ويصح الاقتداء في البناء الآخر من جانبي الإمام، أو من خلفه، وإن حال بينهم وبين الإمام جدار.

٤ ـ الإمام في مسجد والمأموم في فضاء:

إذا كان الإمام يصلي في المسجد، والمأموم في فضاء خارج المسجد، فتصح الجماعة والقدوة بشرط ألا تزيد المسافة عن ثلاثمئة ذراع من آخر المسجد إلى أول مقتد يقف خارجه، بشرط أن لا يحول بينهما حائل كجدار مغلق لا باب فيه، أو باب مغلق، لأن ذلك يمنع الاقتداء، وكذا الحال إذا كان الباب مردوداً، أو وجد مجرد شباك، فكل ذلك يمنع الاقتداء، لأن الجدار يمنع الاستطراق والمرور، ويمنع المشاهدة، وإن كان مردوداً فقط فهو مانع للمشاهدة، دون الاستطراق، والشباك يمنع الاستطراق دون المشاهدة.

ولذلك لا يصح اقتداء من يصلي بدار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، لوجود الحائل بينهما، ومن هنا لا يصح الاقتداء بالإمام الذي يسمع صوته في المذياع، ولا الإمام الذي يسمع صوته وترى صورته بالتلفاز[(١)].

الشرط الرابع ـ النية:

يشترط لصحة القدوة أن ينوي المأموم ذلك مع تكبيرة الإحرام، بأن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر، أو ينوي الائتمام به، أو ينوي الجماعة معه، أو يقول: مأموماً، أو مؤتماً بالإمام الحاضر، لأن التبعية للإمام عمل فافتقرت إلى نية، لأنه ليس للإنسان إلا ما نوى، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»[(٢)]، والنية في صلاة الجمعة كغيرها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٢٤٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ٤/ ١٩٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٠؛ الأنوار: ١/ ١٢٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٣٢ وما بعدها.

(٢) هذا حديث مشهور، متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، رواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧) وغيرهما، وسبق.

فإن لم ينوِ المصلي القدوة والجماعة انعقدت صلاته منفرداً ويصلي لوحده، إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة، وإن شك أثناء الصلاة في نية الجماعة فيعتبر كأنه لم ينوِ، وينوي مجدداً، وإلا يعتبر بدون نية للجماعة.

ولو ترك النية وتابع الإمام في جنس الأفعال، فركع معه، أو سجد مثلاً بعد انتظار طويل عرفاً، بطلت صلاته، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً، وبدون قصد، أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً عرفاً فلا تبطل صلاته بذلك.

ولا يجب على المأموم تعيين الإمام في النية باسمه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، أو بالحاضر، أو نحو ذلك، لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه، والأولى عدم التعيين، فإن عينه بالاسم، ولم يشر للإمام الموجود، وأخطأ بالاسم، بطلت صلاته، ولم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينوِ الاقتداء به، أما إن عينه بالاسم وأشار إليه، فقال: بزيد هذا، فتبين أنه عمرو، فلا يضر.

ولا يجب على الإمام نية الإمامة ولا تشترط لصحة الاقتداء به، لاستقلاله في صلاته، إلا في الجمعة فيشترط لصحتها أن ينوي الإمام الإمامة، فلو تركها، لم تصح جمعته، لعدم استقلاله في الجمعة سواء كان من الأربعين أم زائداً عليهم، ولا تشترط نية الإمام للإمامة سواء صلى بالرجال أم بالنساء.

لكن تستحب النية للإمام ليحوز فضيلة الجماعة بنيته، فإن لم ينو لم تحصل، لأنه ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، كما سبق.

وتصح نيته الإمامة مع تكبيرة الإحرام وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً فيما بعد، وإذا أحرم بالصلاة، ولم ينو الإمامة، ثم نوى في أثناء الصلاة حاز فضيلة الجماعة من حين النية، ولا تنعطف على قبلها، فتتبعّض، ويكون بعضها انفراداً، وبعضها جماعة.

وإن نوى الإمام الإمامة بشخص وعينه باسمه فأخطأ في تعيينه لم يضر، لأن غلطه في النية لا يزيد على ترك النية، ولأن صلاته مستقلة، ولا يربطها بصلاة التابع له.

وإن صلى الشخص منفرداً ثم جاء آخر ليقتدي به، فيجوز للإمام أن ينوي الجماعة والإمامة أثناء الصلاة.

ولا يشترط الاتفاق والاتحاد في نية الإمام والمأموم، ولذلك تصح قدوة المؤدي بالقاضي، وبالعكس، والمفترض بالمتنفل وبالعكس، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وبالعكس، كما سبق بيانه، لكن يسن تركه خروجاً من الخلاف، إلا في الصلاة المعادة فيسن فعلها لكسب الجماعة كما سبق.

ويجوز اقتداء من يصلي الظهر أو العشاء بمن يصلي الصبح، ويعتبر المأموم كالمسبوق فيقوم ليتم صلاته بعد سلام إمامه، ولا تضر متابعة المأموم للإمام في قنوت الصبح، والجلوس الأخير في المغرب، لأجل المتابعة، ويمكن للمقتدي أن ينوي فراق الإمام عند القنوت والتشهد في المغرب لمراعاة نظم الصلاة، لكن المتابعة أفضل من المفارقة.

ويجوز اقتداء من يصلي الفجر بإمام يصلي الظهر أو العصر أو العشاء أو المغرب، فإذا قام الإمام للثالثة يخير المأموم، فإن شاء فارقه بالنية، وأتم صلاته وسلم، وإن شاء عمل ما بقي عليه، وانتظره ليسلم معه، ليحصل على ثواب السلام مع الجماعة، والانتظار أفضل، إلا إذا كان المأموم يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وقام الإمام للرابعة فلا يتابعه، وينوي المفارقة، والأفضل عدم انتظاره، ويسلم وحده، لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام.

ويصح أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من اثنتين قام المأموم إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفرداً، فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أُخرَيين من التراويح جاز، كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره.

ويصح الاقتداء لصلاة الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء، وعكسه، لتوافقهما في نظم الأفعال، ولكن الأولى للمأموم أن لا يوافق الإمام في تكبيرات العيد الزائدة. وإن صلى العيد خلف من يصلي الصبح، فالأفضل للمأموم أن لا يترك التكبيرات الزائدة للعيد، لكن إن وافقه في الحالين لا يضر، لأن التكبيرات أذكار، لا يضر فعلها وإن لم تندب، ولا يضر تركها إن ندبت.

وإن صلى المأموم الصبح خلف من يصلي غيرها، فإن تمكن من القنوت في الركعة الثانية بأن وقف الإمام يسيراً فيقنت ندباً لتحصيل السنة، وليس فيها مخالفة للإمام، ويمكن للمأموم أن ينوي المفارقة ليقنت تحصيلاً للسنة، وتكون

مفارقته لعذر، وإن لم يفارقه، ولم يقنت معه، سجد للسهو في آخر صلاته[١].

الشرط الخامس ـ توافق نظم الصلاتين:

يشترط لصحة الاقتداء في صلاة الجماعة أن تتوافق صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود، وإن اختلفتا في عدد الركعات فلا يضر.

وإن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وصلاة جنازة فلا تصح القدوة، لتعذّر المتابعة باختلاف فعل الإمام والمأموم، إلا إذا صلَّى الإمام صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الصبح فتصح القدوة به، كما يصح اقتداء من يصلي المكتوبة خلف من يصلي الكسوف على الوجه الأكمل إذا اقتدى به بعد القيام من الركوع الثاني في الركعة الثانية، أو إذا كان في التشهد، فتصح لعدم المخالفة عندئذ.

وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف لا يصح الاقتداء بمن يفعلهما[٢].

الشرط السادس ـ موافقة الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء موافقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة، ومتابعته له، إلا إذا ترك الإمام فرضاً فإن المأموم لا يتابعه في تركه، لأن تركه عمداً يبطل الصلاة، وإن فعله المأموم وحده لم يعتدَّ به إلا إذا نوى المفارقة.

ولا تضر المخالفة البسيطة كالإتيان بسنة تركها الإمام، كتخلُّف المأموم في جلسة الاستراحة، وكذا من تأخر لدعاء القنوت ولحق الإمام في السجدة الأولى، لأن ذلك تخلف يسير.

أما إذا كان التأخر فاحشاً، كسجود التلاوة من المأموم وجلوسه للتشهد الأول، دون الإمام، فإن الصلاة تبطل، لعدول المأموم عن فرض المتابعة إلى سنة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٩٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٤؛ الأنوار: ١/ ١٢٧؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٦؛ الأنوار: ١/ ١٢٧.

وإن تخلف المأموم في التسليمة وسجود السهو فلا يضر، لأنه يفعله بعد فراغ الإمام[1].

الشرط السابع ـ متابعة الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء أن يتابع المأموم الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقوالها[2]، وتحصل المتابعة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، وأن يتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله»[3].

وتفصيل ذلك كما يلي:

١ ـ سبق المأموم:

فإن كبَّر قبله في تكبيرة الإحرام، أو كبر معه للإحرام، لم تنعقد صلاته، لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح، وهذا الحكم خاص بتكبيرة الإحرام فلا تصح قبل الإمام أو بالمقارنة معه، ويجب تأخيرها.

وإن سبق المأموم إمامه بركن فعلي، بأن ركع قبله، أو سجد قبله، فيحرم التقدم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجدٌ أن يحوّل الله تعالى رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمارٍ»[4]، ويلزمه أن يعود إلى متابعته، لأن ذلك فرض، فإن لم يفعل

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) إن التقدم والتأخير في الأقوال لا يضر كالقراءة والتشهد، إلا في تكبيرة الإحرام وفي السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة. مغني المحتاج: ١/ ٢٥٥؛ المجموع: ٤/ ١٣٠، ١٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٣ رقم (٤١٤)، وسبق ذكره.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٥ رقم (٦٥٩)؛ ومسلم: ٥/ ١٥١ رقم (٤٢٧)، وفي رواية لمسلم: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

حتى لحقه الإمام فيه فركع الإمام وهو راكع، أو سجد الإمام، والمأموم ساجد، لم تبطل صلاته، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً، لأن ذلك مفارقة يسيرة، وإن تقدم المأموم بركن كامل، كما إذا ركع قبل الإمام ورفع، قبل أن يركع الإمام، أو سجد وجلس قبل أن يسجد الإمام، فإن كان عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، ويلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، وكذا إن سبقه بركنين بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل، ويعيد تلك الركعة بعد سلام الإمام.

٢ ـ مقارنة المأموم للإمام:

إن قارن المأموم الإمام في فعل أو قول لم يضر، ولم يأثم، لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها، لكنها مكروهة ومفوِّتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه، مع أن صلاته جماعة، لكن فاته فضلها، لأن المكروه لا ثواب فيه.

ويستثنى من حكم المقارنة أمران: الأول: تكبيرة الإحرام؛ فإن المقارنة تبطلها كما سبق، لأنه نوى الاقتداء بغير مصل، فيشترط تأخير جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وكذا إن شك في مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته لم تنعقد صلاته. والثاني: التأمين؛ فإنه يستحب مقارنته لتأمين الإمام كما سبق بيانه.

٣ ـ تأخر المأموم:

وذلك بأن يتخلف المأموم عن الإمام، فإن تخلف عنه بغير عذر في ركن واحد لم تبطل صلاته، وإن تخلف بركنين بطلت لمنافاته للمتابعة.

وإن كان له عذر كأن أسرع الإمام في القراءة، ولم يتم المأموم قراءة الفاتحة، فإنه يتمها ثم يتابعه، إن لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة[1]، فإن سبقه بأكثر من ثلاثة فالأصح أنه يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد

---

(١) الركن القصير هو الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدتين، وماعدا ذلك فهو ركن طويل، كالقيام، والركوع، والسجدتين، والجلوس للتشهد الأخير. المجموع: ٤/ ١٣٠.

سلام الإمام ما فاته كالمسبوق، لأن مراعاة نظم الصلاة مع الإمام وتأخر ثلاثة أركان يعتبر مخالفة فاحشة. ومن الأعذار أيضاً النسيان، كما لو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها، لم يجز له أن يعود لقراءتها لفوات محلها، ووجوب متابعة الإمام، فإذا سلَّم الإمام لزمه أن يأتي بركعة، لكن إن تذكر ترك الفاتحة أو شك في ذلك بعد ركوع الإمام، وقبل أن يركع هو، فتجب قراءتها، ثم يتابع الإمام، لأن تأخره تخلف معذور.

٤ ـ المأموم المسبوق:

وهو الذي يقتدي بالإمام متأخراً عنه، فيسن له أن يبدأ بقراءة الفاتحة فقط ولا يشتغل ندباً بسنة بعد التحرم كدعاء افتتاح أو تعوذ، لأن الاشتغال بالفرض أولى، ويخفف قراءتها حذراً من فواتها، إلا أن يظن إدراك الفاتحة مع اشتغاله بالسنة، لعادة الإمام في تطويل القراءة، فيأتي المأموم بدعاء الافتتاح والتعوذ ثم يأتي بالفاتحة ليحصل على فضيلة الجميع.

ويجوز للمسبوق أن يترك قراءة الفاتحة كلها، أو قراءة بقيتها، ويركع مع الإمام، فإن أدرك الإمام، وهو راكع فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه، ويتحملها الإمام.

وإن قرأ المسبوق الفاتحة، وتأخر عن الإمام وفاته الركوع معه، وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته، لأنه لم يتابعه في معظمها، وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً.

ولو شكَّ المأموم في إدراك الزمن الذي يسع الفاتحة أو عدم كفايته، فيلزمه قراءتها، لأن إسقاطها عنه رخصة، ولا يصار إليها إلا بيقين.

ولو اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ، لزمه القراءة بقدر ذلك من الفاتحة لتقصيره، بعدوله عن فرض إلى نفل، ويسقط باقيها، للحديث السابق «إذا ركع فاركعوا»[1]، ويتحمل الإمام عنه ذلك.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٤٣٤، هـ٣.

وإذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع وجب عليه تكبيرة التحرم وهو واقف، ثم يكبر ندباً للركوع، وإذا أدركه في الاعتدال من الركوع مما بعده نوى مع تكبيرة الإحرام، ثم انتقل مع الإمام مكبراً، وإن لم يكن محسوباً له الركعة، وذلك متابعة للإمام، ويوافقه ندباً في التشهد والتحميد والتسبيحات، وإن أدرك المسبوق الإمام في سجدة من سجدات الصلاة، أو في جلوس بين السجدتين، أو في التشهد الأول، أو الأخير، فإنه ينوي مع تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر للانتقال إلى السجدة وغيرها، لأن ذلك غير محسوب له، وليس فيه موافقة للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره، فإنه يكبر موافقة للإمام بالانتقال إليه.

وإذا سلَّم الإمام يجب أن يقوم المسبوق لإكمال ما فاته، فإن كان آخر جلوسه مع الإمام موضعاً لجلوسه لو كان منفرداً، كأن أدركه في الركعة الثانية من المغرب، أو الثالثة من الظهر والعصر والعشاء، فيقوم مكبراً، لأن المنفرد يكبر في هذا القيام، وإن كان جلوسه مع الإمام ليس موضعاً لجلوسه، وإنما تابعه متابعة، كأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره فلا يكبر عند قيامه في الأصح، لأنه ليس موضع تكبير له، وليس فيه موافقة للإمام.

والسنَّة أن يقوم المسبوق عقب تسليمتي الإمام، فإن قام عقب الأولى جاز، ولو مكث عقب التسليمتين في موضع لجلوسه لم يضره، وإن لم يكن موضعاً لجلوسه بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ويسجد للسهو[1].

آداب صلاة الجماعة والاقتداء:

من قصد صلاة الجماعة فإن هناك آداباً يسنُّ فعلها، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا تبطل صلاته، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٥ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣١٧ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ١٢٩ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٣١؛ الحاوي: ٢/ ٤٣١.

١ ـ المشي للجماعة بسكينة:

يستحب لمن قصد صلاة الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[(١)]، إلا إذا ضاق الوقت، وخشي فواته فله أن يسرع، وكذا إذا خشي فوت صلاة الجمعة، وإذا كانت الجماعة لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت، فيجوز له الإسراع، أما إن خاف مجرد صلاة الجماعة فلا يسرع.

ويُسنُّ أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلم بكلام قبيح أو مستهجن، ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة، لما جاء في الحديث السابق، قال ﷺ: «فإن أحدَكم في صلاةٍ ما دام يعمدُ إلى الصلاة»[(٢)].

ويأمر الآباء والمربون والمعلمون الصبيان بحضور المساجد، وجماعات الصلاة ليعتادوا عليها.

أما تعليمهم الطهارة والصلاة فواجب على الآباء إذا بلغ أولادهم سبع سنين، ويضربونهم على تركها لعشر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبعٍ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم بالمضاجع»[(٣)]، فهذا التعليم يحملهم على معرفة الأحكام، والاعتياد على فعلها، فإن قصر الآباء وقع البلاء والتكاسل عنها عند وجوبها، والنفرة والوحشة من فعلها وقت لزومها، ومتى بلغوا الحلم صاروا مكلفين بها

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي: ٢/ ٢٨٧؛ والنسائي: ٢/ ٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم في بعض طرق الحديث السابق: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٥؛ والترمذي: ٢/ ٤٤٥؛ وأحمد: ٢/ ١٨٠، ١٨٧؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨، وفي لفظ: «علموا الصبي...».

شرعاً وتوجه نحوهم الخطاب، ولزمتهم الفرائض وسائر الأحكام[1].

٢ ـ القيام بعد الإقامة:

يستحب للإمام، ومن يريد الصلاة قائماً أن لا يقوم للصلاة إلا بعد أن يفرغ المؤذن من الأذان والإقامة، لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول، ولأن الإمام وغيره مشغولون بإجابة المؤذن والمقيم، وأما العاجز عن القيام ممن يريد الصلاة قاعداً أو مضطجعاً أو نحو ذلك، فيتوجه للصلاة عقب الانتهاء من الإقامة، ومن كان داخلاً إلى المسجد أثناء الإقامة فلا يستحبّ له الجلوس ليقوم إلى الصلاة في الأصح[2].

٣ ـ تسوية الصفوف:

يستحب للإمام أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف، ويأمر من خلفه من المأمومين بتسوية الصفوف قبل الإحرام، وإذا كان المسجد كبيراً يستحب له أن يأمر رجلاً بتسويتها، ويطوف عليهم، أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، وأن يتحاذى القائمون فيها، بحيث لا يتقدم صدر أحد، ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

والدليل على ذلك ما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[3]، قال أنس:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠، ٢٣١؛ المهذب: ١/ ٣١٢؛ المجموع: ٤/ ١٠١؛ الحاوي: ٢/ ٣٩٦؛ الأنوار: ١/ ١١٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٣؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٣ رقم (٦٨٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٤)، وقوله: اعتدلوا: من الاعتدال وهو الاستقامة وترك الميل، وتراصوا بتشديد الصاد أي: تلاصقوا وتضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم. المجموع: ٤/ ١٢٣؛ النظم: ١/ ٩٥.

فقد رأيتُ أحدنا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، فإنَّ تسوية الصفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاة»، وفي رواية للبخاري: «فإنَّ تسويةَ الصفوف من إقامةِ الصلاةِ»[٢].

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٣].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتُسَوُّونَ (وفي رواية: لتسوُّنَّ) صفوفكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[٥]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك[٦].

٤ ـ موضع الإمام والمأموم:

يستحب أن يكون الإمام والمأمومون في ارتفاع واحد، ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما جاء: «أن أبا مسعود البدري رضي الله عنه جذب حذيفة رضي الله عنه حين صلى على دُكَّان مرتفع، والناس أسفلَ منه،

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٢)؛ سنن أبي داود: ١/ ١٥٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٤) ومعناه: أن إقامة الصفوف من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. المجموع: ٤/ ١٢٣.

(٣) هذا طرف من حديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٤ رقم (٤٣٢) وتتمته: «لِيَلِيَني أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم».

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٣ رقم (٦٨٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٥٤.

(٦) انظر: المجموع: ٤/ ١٢٣ وما بعدها، ١٩٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٨؛ المهذب: ١/ ٣١٦؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

حتى أنزله، وقال له: أما علمت أنَّ أصحابك يكرهون أن يُصلِّي الإمام على شيءٍ، وهم أسفل منه؟! قال حذيفة: بلى قد ذكرتُ ذلك حين جذبتني»[1].

وكذلك يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، بالأولى، وهذا إذا أمكن وقوفهما على مستوٍ واحد، وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك أن يكونا في مسجد أو لا.

لكن يستحب ويجوز ارتفاع موضع الإمام لحاجة، كما إذا أراد الإمام تعليم المأمومين، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ثم يركع ثم يرفع، ثم يرجع القهقرى، ويسجد على الأرض، ثم يرفع فيرقى عليه، فقال: أيها الناس، إنما صنعتُ هكذا كيما تروني فتأتمُّوا بي»[2]، لأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

ويستحب ويجوز ارتفاع موضع المأموم لحاجة، كتبليغ المأمومين تكبيرات الإمام، ففي هاتين الحالتين يستحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود[3].

٥ ـ إدراك تكبيرة الإحرام:

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وهي فضيلة، وذلك بأن يأتي إلى المسجد قبل وقت الإقامة، لأنه الوارد عن السلف، منها: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اشتدَّ إلى الصلاة، وقال: بادروا حدَّ الصلاة»[4] يعني التكبيرة الأولى، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٤٠؛ والبيهقي: ٣/ ١٠٨ قال النووي: «رواه من لا يحصى من كبار المحدثين، ومصنفيهم، وإسناده صحيح». المجموع: ٤/ ١٨٧، وروى البيهقي قصة أخرى عن سلمان رضي الله عنه بإسناد ضعيف: ٣/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١١ رقم (٨٧٥)؛ ومسلم: ٥/ ٣٤ رقم (٥٤٤)؛ والنسائي: ٢/ ٦٠؛ وابن ماجه: ١/ ٤٥٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٣٢٨؛ المجموع: ٤/ ١٨٦.

(٤) اشتد: أي أسرع وجرى، وهو افتعل من الشدة. النظم: ١/ ٩٤؛ وانظر هذا الأثر في المجموع: ٤/ ١٠١.

قال: «إنما جُعلَ الإمامُ إماماً ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا»[١]، وموضع الدلالة أن الفاء للتعقيب عند أهل العربية، فالحديث صريح في الأمر في تعقيب تكبيرة المأموم بتكبيرة الإمام.

ويحصل إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام بحضورها واشتغال المأموم عقبها بعقد صلاته، فإن أخَّر لم يدركها، وهذا هو الأصح، وفيه أقوال ضعيفة، فقيل: يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة، وقيل: بإدراك بعض القيام، لأنه محل التكبيرة الأولى، وقيل: بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى، لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكها مع الإمام، وهذان الوجهان الأخيران فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، وقيل: إن شغله أمر دنيوي لم يدرك التكبيرة بالركوع، وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة فيدرك التكبيرة بإدراك الركوع[٢].

٦ ـ إدراك فضيلة الجماعة:

إن المأموم يدرك فضيلة الجماعة إذا التحق مع صلاة الإمام ما لم يسلم، وإن لم يعقد المأموم معه، بأن تحرَّم فسلَّم الإمام، لإدراكه ركناً فيه، لكن فضل المتأخر في إدراك الجماعة أقل من فضل من يدركها من أولها، ولأنه لو لم يدرك فضلها قبل سلام الإمام لمنع من الاقتداء، إلا في الجمعة فلا يدرك فضيلة الجمعة إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام، وإذا سلم الإمام أثناء تحرُّم المأموم فلا تحصل له الجماعة، بل تنعقد صلاته فرادى.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٤ر قم (٦٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٣ رقم (٤١٤)، وسبق مراراً، وروى البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها» مغني المحتاج: ١/ ٢٣١؛ وروى الترمذي: ٢/ ٤٤ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صلى أربعينَ يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءةٌ من النار، وبراءة من النفاق» وهذا حديث منقطع لكنه في الفضائل فيتسامح فيه. مغني المحتاج: ١/ ٢٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣١؛ المهذب: ١/ ٣١٢؛ المجموع: ٤/ ١٠٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٣؛ الأنوار: ١/ ١١٩، ١٣١.

ويتفرع عن ذلك أنه لو دخل جماعة المسجد، والإمام في التشهد الأخير فيستحب لهم عدم الاقتداء به، ويؤخِّرون صلاتهم لصلاة جماعة ثانية، لأنهم يدركون صلاة الجماعة جميعها، وكذا إذا دخل شخص، وسبق ببعض صلاة الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت؛ فالأفضل التأخير ليدركها بتمامها معها. والأفضل من كل ذلك أن يصليها مع الجماعة الأولى، ثم يعيدها مع الآخرين[1].

٧ ـ تخفيف الإمام للصلاة:

يستحب للإمام أن يخفف الصلاة مع استكمال الأركان والشروط وسنن الأبعاض وسنن الهيئات؛ فلا يترك منها شيئاً، ويخفف في القراءة والأذكار والأدعية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدُكم بالناس فليُخفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»[2].

وإذا صلى الشخص لنفسه فليطوِّل ما شاء، وإن صلى بقوم محصورين، لا يصلي وراءه غيرهم، فلا يكره التطويل إن رضوا بذلك، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ من التطويل في بعض الأوقات.

ويكره للإمام التطويل في الصلاة ليلحق به آخرون، سواء كانت عادتهم حضور الصلاة أم لا، لأن في ذلك إضراراً بالحاضرين، مع تقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام.

ولكن لا مانع أصلاً من تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية، كما سبق، لأن هذا التطويل في الأولى من سنن هيئات الصلاة.

وإذا جاء وقت الدخول في الصلاة، وحضر بعض القوم، ورجوا زيادة، فيندب للإمام أن يعجل، ولا ينتظرهم، لأن الصلاة في أول الوقت بجماعة قليلة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣١ ومابعدها؛ المجموع: ٤/ ١٠٢؛ الأنوار: ١/ ١١٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٨ رقم (٦٧١)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٥ رقم (٤٦٧)، وفي رواية: والسقيم، أي: المريض. المجموع: ٤/ ١٢٤.

أفضل منها آخره بجماعة كثيرة، لأنه يحصل على فضيلة الجماعة وفضيلة أول الوقت.

لكن إن أحسَّ الإمام، وهو في الركوع، أو التشهد الأخير، بداخل لمحل الصلاة فلا يكره انتظاره، ويستحب أن ينتظره، وقيل: يباح، إن لم يبالغ في الانتظار، ليدرك الداخل ركعة في الركوع، ويدرك به الجماعة في التشهد.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً، بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل ولا تمييزه»[(١)].

وإن أحس بدخوله في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول فلا ينتظره لعدم الحاجة، وهو لأن إدراك الركعة يحصل بالركوع فقط، وتحصل الجماعة بالتشهد الأخير، ولا يفوت مقصود شرعي بالتأخير[(٢)].

٨ ـ التقدم للصف الأول:

يستحب أن يتقدم المصلي إلى الصف الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة»[(٣)]، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[(٤)].

ويستحب الاعتماد على يمين الإمام، لما روى البراء، قال: «كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ، لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويُسلِّم عليه»[(٥)]، وإن وجد

---

(١) المجموع: ٤/ ١٢٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٢؛ المهذب: ١/ ٣١٧؛ المجموع: ٤/ ١٢٤ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٣؛ الأنوار: ١/ ١١٩؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٥، ٤٤١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال فيه: الصفوف الأُول: ١/ ١٥٤.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢١ رقم (٧٠٩)؛ وأبو داود: ١/ ١٤٤.

في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدَّها، لما روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقصٌ ففي المؤَخَّر»[١].

وهذه الأحكام والمستحبات تشمل صفوف الرجال في كل الأحوال، وتشمل صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلها»[٢].

والمراد من الصف الأول الصف الذي يلي الإمام، ثم الذي يليه، وذلك للحرص على الإسراع إلى صلاة الجماعة، وقرب المكان من الإمام لسماع قراءته، ومتابعة أفعاله[٣].

٩ ـ الإعادة في جماعة:

يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة مؤداة منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون، فيستحب له أن يصلي معهم في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة، مثل بعد صلاة الصبح، وبعد العصر، لما روى يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى الغداة (الصبح) في مسجد الخَيْف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يُصلِّيا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يارسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ١٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٩ رقم (٤٤٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٦ رقم (٦٧٨)؛ والترمذي: ٢/ ١٥؛ والنسائي: ٢/ ٩٣ ـ ٩٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٩ رقم (١٠٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٥، وسبق ص٣٣٢، هـ٢.

(٣) المهذب: ١/ ٣٣٠؛ المجموع: ٤/ ١٩٢؛ الحاوي: ٢/ ٤٢٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٣، وقوله: صلاة الغداة دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة، والرِّحال: المنازل من=

وكذلك الحال يستحب لمن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون أن يعيد صلاته، للحديث السابق، وإن كان إمامُ الثانية مفضولاً، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء المسجدَ، وقد صلى النبي ﷺ العصرَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «منْ يتصدَّق على هذا، فيصلي معه، فقام رجلٌ فصلَّى معه»[(١)].

وتعاد الصلاة المكتوبة، كما تعاد الصلاة النافلة إذا كانت تسن فيها الجماعة، أما الصلاة المنذورة فلا تسن فيها الجماعة ولا الإعادة، وكذا صلاة الجنازة لا يتنفل بها بالإعادة، وكذا النافلة التي لا تسن فيها الجماعة، وكذا صلاة الجمعة لا تعاد، لأنها لا تقام مرة بعد مرة، ولعسر الاجتماع فيها ثانية.

والإعادة في الحالات الجائزة لا تستحب إلا مرة واحدة، لئلا يلزم استغراق الوقت في ذلك، ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقياً، فإن فات فلا تسن قطعاً.

وإذا أعاد المصلي الفرض مرتين فالفرض هو الأول، والثاني نافلة لحديث يزيد بن الأسود السابق: «فإنها لكم نافلة»[(٢)]، ولسقوط الفرض بالأولى وبراءة الذمة، لكن ينوي في الثانية الفرض بأن يقول: إعادة الصلاة المفروضة، ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة.

أما إن تذكر المصلي خللاً في الصلاة الأولى فتجب الإعادة لاستدراك النقص والخلل[(٣)].

= مدر أو وبر أوشعر. المجموع: ٤/ ١٢٠.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٦؛ والدارمي: ١/ ٣١٨؛ وأحمد: ٣/ ٦٤؛ والبيهقي: ٢/ ٣٠٣، والرجل الذي قام وصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. المجموع: ٤/ ١١٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص٤٤٥، هـ٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٣؛ المهذب: ١/ ٣١٥، ٣١٦؛ المجموع: ٤/ ١٢٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٥؛ الأنوار: ١/ ١١٩.

أحكام تتعلق بالمأموم والإمام:

١ ـ الشروع بالنفل وإقامة صلاة الجماعة:

يفصل في ذلك حسب الحالات:

أ ـ متى شرع المقيم في الإقامة لصلاة الجماعة فيكره لمن حضر وأراد الفريضة أن يشرع في صلاة النفل، وسواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة، أو تحية المسجد أو غيرها، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها، وسواء علم المتنفل أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] والمكتوبة هي المفروضة، والحديث عام فيبقى على عمومه في جميع الحالات.

ب ـ إذا شرع المصلي في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة فيندب له أن يتم صلاة النفل، إن لم يخش بإتمامه فوات الجماعة بسلام الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن خشي فوات الجماعة في صلاة الجمعة فيجب عليه قطع النافلة، وإن خاف فوات الجماعة في غير الجمعة فيندب له قطع النافلة لإدراك الجماعة، لأن الجماعـة أفضل، وتدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام.

جـ ـ إذا شرع في النافلة وأقيمت الجماعة، وعلم أنها ستفوته إن أتم النافلة، لكن علم أنه سيدرك جماعة أخرى لتلاحق الناس وقدومهم إلى المسجد فالأولى أن يتم النفل ولا يقطعه[٢].

٢ ـ الشروع بالفرض منفرداً، ثم إقامة صلاة الجماعة:

إذا دخل المصلي في أداء فرض الوقت منفرداً ثم أقيمت صلاة الجماعة فله أحوال:

أ ـ يستحب له أن يقلبها نفلاً، ويتمها ركعتين، ويسلم منها، ثم يدخل في

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٢ رقم (٧١٠)؛ وعنون له البخاري: ١/ ٢٣٥ رقم (٦٣٢) ورواه أبو داود: ١/ ٢٩١؛ والترمذي: ٢/ ٤٨١؛ والنسائي: ٢/ ٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٤؛ والدارمي: ١/ ٣٣٧؛ وأحمد: ٢/ ٣٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٣١٢، ٣١٣؛ المجموع: ٤/ ١٠٣، ١٠٨؛ الحاوي: ٢/ ٤٢٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٤.

الجماعة إن لم يخش فوات الجماعة.

ب ـ إن خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته ركعتين يستحب له أن يسلم، ويقطع صلاته، ويستأنف الصلاة مع الجماعة.

جـ ـ إن لم يسلم ويقطع صلاته، ولم يقلبها نفلاً، واستمر في الصلاة، فيكره له ذلك، ويصح أن يدخل في الجماعة، فتكون أول صلاته منفرداً، وآخرها جماعة، وهو صحيح، لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير إماماً بأن يأتي من يقتدي به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير مأموماً ومقتدياً بغيره، ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة، وإذا أتمَّ صلاته يخيَّر بين نية المفارقة والسلام، وبين الانتظار حتى يسلم مع الإمام.

وصورة ذلك أن يكون المنفرد يصلي الصبح حاضراً، وهو في الركعة الثانية، أو يصلي ثلاثية أو رباعية، وقد قام للركعة الثالثة، فيتم صلاته، ويدخل في الجماعة، لكن لو كان في الركعة الأولى من الصبح، أو في الأولى أو الثانية في الثلاثية أو الرباعية، فيستحب له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل الجماعة.

د ـ إذا كان المنفرد يصلي صلاة فائتة، وأقيمت الصلاة الحاضرة، فلا يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة، أو في فائتة أخرى، إلا إذا كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها التي يصليها، ولم يكن القضاء فورياً، فيجوز له قطعها من غير ندب، وتكون الجماعة مسنونة لها.

والدليل على صحة الاقتداء أثناء الصلاة ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذهب ليُصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ، فقدَّموا أبا بكر ليُصلي، ثم جاء النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فتقدم فصلَّى بهم، واقتدى به أبو بكر والجماعة»[1] فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٤٤ رقم (٤٢١)؛ والنسائي: ٢/ ٦٠ ـ ٦١؛ وأحمد: ٥/ ٣٣٢، وسيأتي حديث أبي بكر رضي الله عنه في استخلاف الإمام، وأنه اقتدى برسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة رسول الله ﷺ في مرضه، في صحيح البخاري: ١/ ٢٥١ رقم (٦٨١)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٣٦ وما بعدها رقم (٤١٨)، وسيأتي الحديث ص٤٥٥.

هـ ـ إذا أحرم الإمام في صلاة الجماعة، وأحرم شخص بالصلاة منفرداً، فيندب له أن يقتدي بالإمام ويتابعه ليكسب صلاة الجماعة.

و ـ ويلحق بما سبق الاقتداء بإمامين بالتتالي، أو بإمام واحد في صلاتين، كما لو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين كالفجر أو الرباعية المقصورة، فسلم الإمام بعد فراغه، فقام المقتدي، واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر، فيصح، وهذا ما يفعله كثير من الناس في صلاة التراويح، فيحرم المصلي بالعشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلَّم الإمام قام المقتدي لإتمام صلاته، ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدي به فيهما، فيصح[1].

٣ ـ قطع القدوة ومفارقة الإمام:

إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابطة، وتصبح صلاة المقتدي مستقلة، كأنه يصلي منفرداً، فيسجد إذا سها في صلاته، ويجوز لغيره أن يقتدي به، ويجوز له أن يقتدي بغيره كما سبق.

ويجوز للمأموم أن يفارق إمامه مع الكراهة إذا كان ذلك بدون عذر، لأنها مفارقة للجماعة المطلوبة وهي فضيلة، فكان له تركها، فإن فارقه لعذر فلا كراهة، وتصح صلاته في الحالين، لما روى جابر عن عبد الله رضي الله عنهما: «أن معاذاً صلَّى بأصحابه العشاء فطوَّل عليهم، فانصرف رجل أنصاري، صاحب ناضحٍ ونخلٍ، فصلَّى، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره بالقصة، فغضب، وأنكر على معاذٍ، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بالإعادة»[2].

وضابط العذر لمفارقة الإمام هو كل عذر يرخص فيه بترك الجماعة، كما

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٣١٣؛ المجموع: ٤/ ١٠٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٣١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٩ رقم (٦٧٣)؛ ومسلم: ٤/ ١٨١ رقم (٤٦٥)، وتعددت الروايات في تحديد الصلاة، وتعيين السورة التي قرأها معاذ، ويجمع بينها على أنها قضيتان لشخصين، واختلف في اسم الشخص الذي فارق معاذاً، والأصح أنه حرام بن ملحان خال أنس بن مالك رضي الله عنهما. المجموع: ٤/ ١٤٢.

سبق، ويُلحق به: تطويل الإمام إذا كان المأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل، لما جاء في قصة معاذ في رواية الصحيحين: «أن الرجل قال: يارسول الله، إن معاذاً افتتح سورة البقرة، ونحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فتأخَّرتُ، وصلَّيتُ»(١).

ومن العذر لمفارقة الإمام أن يترك سنة مقصودة كالتشهد الأول، والقنوت في الفجر، فيجوز للمأموم فراق إمامه ليأتي بتلك السُّنة.

ولو رأى المأموم الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة، ولو لم يعلم الإمام به، كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو رأى خُفَّه تخرَّق، وجب عليه مفارقته.

وإذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، ولم ينو المفارقة وقطع القدوة، بطلت صلاته، فإن نوى مفارقته، ليتم صلاته منفرداً، مع البناء على ما صلى مع الإمام، صحت صلاته مع الكراهة إن كان بدون عذر كما سبق.

وإذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه، أو قام الإمام إلى الخامسة، أو أتى بمُنَافٍ للصلاة، فالمأموم يفارقه، ولا تضر هذه المفارقة.

ولو كان المأموم يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر مثلاً، وتمت صلاة المأموم بركعتين، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة لتعذر المتابعة.

ولا فرق في قطع القدوة ومفارقة الإمام بالنية بين صلاة فرض أو نفل(٢).

٤ ـ إدراك المسبوق للإمام:

إن المسبوق بركعة أو أكثر إذا أدرك الإمام في صلاته، فما يصليه المسبوق

---

(١) هذه رواية للحديث السابق في الهامش السابق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٩؛ المهذب: ١/ ٣٢٠؛ المجموع: ٤/ ١٤١؛ الحاوي: ٢/ ٤٣٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥١.

مع الإمام يعتبر أول الصلاة للمسبوق، وما يفعله بعد سلام الإمام يعتبر آخر صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»(١)، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

ولذلك يعيد المسبوق القنوت في محلّه إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت الإمام فيها، وفعله مع الإمام مستحبٌّ للمتابعة فقط، ولا يحسب له القنوت.

وإذا أدرك المسبوق ركعة من المغرب مع الإمام، وأراد أن يتم صلاته، جلس للتشهد في الركعة الثانية له ندباً، لأن هذا هو محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة فلا يحسب له.

ويستثنى من ذلك إذا أدرك المسبوق ركعتين مع الإمام في صلاة رباعية، وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرأ السورة في الأخيرتين، لئلا تخلو صلاته من قراءة سورة كما سبق.

ويدرك المأموم الإمام إذا أدرك معه مقدار الركوع الجائز، ويكون مدركاً للركعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ، قبل أن يُقيم الإمامُ صُلْبه، فقد أدركها»(٢)، وذلك إذا كان الإمام راكعاً، وكبَّر المسبوق وهو قائم، ثم ركع بأن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له بشرط أن يطمئن المأموم ولو لحظة في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع، ولو شك المأموم بذلك فلا يكون مدركاً للركعة، لأن الأصل عدم الإدراك، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الجماعة، وهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد، وسبق بيانه ص٤٣٨، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٢/ ١٠، وصححه ابن حبان في كتابه المسمى: (وصف الصلاة بالسنة)، مغني المحتاج: ١/ ٢٦١، وقال علي كرم الله وجهه: «ما أدركتَ فهو أول صلاتك»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «يُكبر، فإذا سلم قام إلى ما بقي من صلاته»، المهذب: ١/ ٣١٥؛ سنن البيهقي: ٢/ ٢٩٨.

ويشترط أيضاً أن يكون الركوع محسوباً للإمام، فإن لم يكن محسوباً له بأن كان الإمام محدثاً، أو قد سها وقام إلى الخامسة وأدركه المسبوق في ركوعها، أو ركع الإمام ونسي تسبيح الركوع، واعتدل، ثم عاد ظانّاً جوازه فأدركه فيه المسبوق، لم يكن مدركاً للركعة، لأن القيام والقراءة يسقطان عن المسبوق، لأن الإمام يحملهما عنه، وفي هذه الصور غير حامل، لأن الركوع غير محسوب له.

وإذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فلا يكون مدركاً للركعة، لكن يجب متابعة الإمام فيما أدرك، وإن لم يحسب له.

وإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهُّد الأخير لزمه أن يجلس معه، ويسنّ له فقط قراءة التشهد متابعة للإمام، لكن لا يجب، لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال، وكذا في الأقوال المحسوبة له مع الإمام.

ومتى أدرك المسبوق الإمام في ركوع أو بعده فلا يأتي بدعاء الافتتاح، لا في الحال، ولا فيما بعده، حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس، فسلم الإمام عقب جلوسه، فقام إلى تدارك ما عليه لم يأتِ بدعاء الافتتاح لفوات محله، وإن سلَّم الإمام قبل جلوس المأموم أتى به(١).

ويجب على المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع، أن يكبر للإحرام قائماً كغيره، فإن كبَّر للإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً، ثم يندب له أن يكبّر للركوع، لأنه محسوب له، فلو نوى الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته، وكذا إذا كبَّر فقط ولم ينوِ بها شيئاً لا للإحرام ولا للركوع فلا تنعقد صلاته.

وإذا أدرك المسبوق الإمام في الاعتدال من الركوع، فما بعده، فإنه ينتقل معه مكبِّراً، متابعة للإمام ولو لم تحسب له الركعة.

وإن أدرك المسبوق الإمام، وهو ساجد، أو في جلوس بين السجدتين، أو في تشهد أول، أو تشهدٍ ثان يكبّر تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبّر للانتقال إلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣١٤؛ المجموع: ٤/ ١١١؛ الأنوار: ١/ ١٣١.

السجدة وغيرها، لأن ذلك غير محسوب له، وليس فيه موافقة للإمام، بل مجرد متابعة، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبقية الانتقالات يجب فيها المتابعة.

وإذا سلم الإمام قام المسبوق لإكمال ما فاته، ويكبّر مع القيام إن كان الجلوس موضعاً له لو كان منفرداً، كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية، وإن لم يكن موضع جلوسه فيقوم ولا يكبّر، كأن أدركه في الركعة الأخيرة من الصبح أو غيره، أو في ثانية الرباعية، لأنه ليس موضع تكبير له، وليس فيه موافقة للإمام[١]، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

٥ ـ سهو الإمام:

إذا سها الإمام في صلاته ففيه تفصيل:

أ ـ إذا سها الإمام في **القراءة**، فأُرْتِجَ عليه، ووقف عن القراءة، استحب للمأموم أن يفتح عليه ويُلَقِّنَه لما روى المُسَوِّر بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في الصلوات، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، إنه كذا وكذا، فقال رسول لله ﷺ: هلاَّ أذكرْتنيها؟»[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها فلبَسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: أصلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»[٣]. وروى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يُلقِّن بعضهم بعضاً في الصلاة»[٤].

ب ـ إذا سها الإمام عن **ذكر** فأهمله، أو قال غيره، يستحب للمأموم أن يقوله جهراً، ليسمعه، فيقوله.

جـ ـ إذا سها الإمام في **فعل**، فتركه، أو همَّ بتغييره، فيستحب للمأموم أن

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٨ بإسناد جيد، ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع: ٤/ ١٣٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٨ بإسناد كامل الصحة، وهو حديث صحيح. المجموع: ٤/ ١٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٤٠١؛ والبيهقي: ٣/ ٢١٢ بإسناد ضعيف، لكن رواه الحاكم من طرق بألفاظ متعددة، وقال: هو حديث صحيح بشواهده: ١/ ٢٧٦.

يسبِّح ليعلمه الإمام، فإن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع بقلبه ما نبهه عليه المأموم لم يَجُز له أن يعمل بقول المأمومين، لأن من شكَّ في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص، ولا يقلّدهم، ولا يقلّد غيرهم ممن هو حاضر هناك.

أما المأموم فإن موقفه فيه تفصيل، فإن ترك الإمام فعلاً وكان فرضاً بأن قعد في موضع القيام، أو قام في موضع القعود، لم يجز للمأموم متابعته في تركه، سواء تركه عمداً أو سهواً، لأن المأموم تلزمه المتابعة في أفعال الصلاة، وما يأتي به الإمام ليس من أفعال الصلاة، ولأن الإمام إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً ففعله غير محسوب، بل يفارقه ويتم منفرداً.

وإن ترك الإمام سنَّةً فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول، لم يجز للمأموم الإتيان بها، فإن فعل بطلت صلاته، لكن له فراقه ليأتي بها، وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم، لأن المخالفة يسيرة، وإن ترك الإمام سنة أخرى لزم المأموم أن يتابعه، لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة.

وإذا ترك الإمام التسليمة الثانية، أو سجود السهو، أتى به المأموم، لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة، وسقط عنه المتابعة.

وإذا نسي الإمام أو المأموم التشهد الأول، ونهض للقيام، وذكر الإمام ذلك قبل أن يستتم قائماً، والمأموم قد استتم قائماً، وعاد الإمام إلى الجلوس، فيجب على المأموم الرجوع لمتابعة إمامه، لأن المأموم شرع في فرض، ومتابعة إمامه فرض، ولكن متابعة الإمام آكد، وكذا إذا جلس الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم سهواً، فيجب عليه الرجوع والمتابعة، ومثل إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، فيلزمه العود إلى متابعته، وإن كان قد حصل في فرض[1].

---

(١) المهذب: ١/٣١٨؛ المجموع: ٤/ ١٣٤ وما بعدها.

٦ ـ استخلاف الإمام :

إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، فيجوز أن يستخلف شخصاً مكانه ليتولى الإمامة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «لما مرض رسولُ الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، قال : مُروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس، ثلاثَ مراتٍ، فوجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخرَ، فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمِعُهم»[1] فأبو بكر صلى إماماً، ثم استخلف الرسول ﷺ، فصلى إماماً.

ويشترط أن يكون الاستخلاف على قرب، قبل أن يفعل المأمومون ركناً حالة الانفراد، كما يشترط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين، فلا يصحّ استخلاف امرأة لإمامة الرجال، فإن اقتدوا بها بطلت صلاتهم، وإلا تابعوا منفردين، ولا يصح استخلاف الأمي والأخرس والأرتّ.

وإن استخلف الإمام أحد المأمومين ممن يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح الاستخلاف، سواء كان مسبوقاً أم غيره، وسواء استخلفه في الركعة الأولى أم في غيرها، لأنه ملتزم بترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدي إلى المخالفة في الصلاة ومع سائر المأمومين.

أما إن استخلف الإمام شخصاً لم يكن معه في الصلاة، فهنا يفرق بين حالات، فإن استخلفه في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، جاز، لأنه لا يخالف المأمومين في الترتيب، وإن استخلفه في الركعة الثانية أو الرابعة، لم يجز، لأنه لا يوافق ترتيبُه ترتيبَ الإمام، فيخلط على المأمومين، لأنه مأمور بالقيام بعد ركعة واحدة، وغير ملتزم بترتيب الإمام، أما المأمومون فمأمورون بالقعود بعد ركعة على ترتيب الإمام، فيقع الاختلاف.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٢٤٣ رقم (٦٥٥)؛ ومسلم : ٤/ ١٣٧ رقم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وقوله : «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة» هي بكسر الخاء؛ أي : نشاطاً وقوة. المجموع : ٤/ ١٣٨، والحديث له روايات عدة في الصحيحين.

وإذا استخلف الإمام مأموماً مسبوقاً لزمه مراعاة ترتيب الإمام وكأنه يكمل صلاة الإمام، فيقعد الخليفة موضع قعود الإمام، ويقوم موضع قيامه، كما يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها، واستخلفه فيها، قنت وقعد عقبها وتشهد، ثم يقوم للثانية لنفسه، وإذا كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه، وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاؤوا فارقوا وسلموا وتصح صلاتهم للضرورة، وإن شاؤوا صبروا قعوداً ليسلموا معه.

وإذا سها الخليفة قبل حدث الإمام فيحمله الإمام، فلا يسجد له أحد، وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم معه.

وإذا تقدَّم خليفة من نفسه؛ فمن شاء تابعه، ومن شاء أتم منفرداً، وإذا تقدّم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم[1].

٧ ـ إمامة المسبوق:

إذا سلم الإمام، وفي المأمومين مسبوقون، فقاموا لإتمام صلاتهم، فقدَّموا من يتمها بهم واقتدوا به جاز، قياساً على الاستخلاف في الصلاة، ولو كان هذا في صلاة الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم، لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة[2]، وأما سائر أحكام الاستخلاف في الجمعة فسوف نذكرها في فصل صلاة الجمعة إن شاء الله.

* * *

(١) المهذب: ١/ ٣١٩؛ المجموع: ٤/ ١٣٧ وما بعدها.
(٢) المهذب: ١/ ٣٢٠؛ المجموع: ٤/ ١٤١.

الفصل الثاني عشر

صلاة المسافر

مقدمة:

جاء الإسلام باليسرو عدم المشقة، ودعا إلى رفع الحرج، وشرع الرُّخَص عند المشقة والحرج لأسباب محددة ومقررة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن أسباب الرخص السفر، لما ينتاب المسافر من تعب ومشقة وعدم استقرار ومجابهة الأخطار، ولو تنوعت وسيلة السفر وتفاوتت، لذلك كان السفر سبباً مبيحاً للأخذ بالرُّخَص الشرعية، كالفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين[1].

وهاتان الرخصتان الأخيرتان: قصر الصلاة، وجمع الصلاة هما موضوع هذا الفصل لدخولهما تحت باب الصلاة، علماً بأن الجمع ليس خاصاً بالسفر، بل يجوز الجمع للمقيم بالمطر، فيبحث معه، وندرس هذين الحكمين في مبحثين.

* * *

---

(١) رُخَصُ السفر كثيرة، منها ما يتعلق بالسفر الطويل كالقصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً، ومنها ما يتعلق بطويل السفر وقصيره، وهو التيمم، والصلاة على الراحلة أينما توجهت وترك الجمعة، وأكل الميتة، ومنها ما اختلف فيه على قولين، وهو الجمع بين الصلاتين؛ ففي المذهب الجديد لا يجوز إلا في السفر الطويل إلحاقاً بالقصر والفطر. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٥، طبع عيسى البابي الحلبي؛ الحاوي: ٢/ ٤٥٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧٥.

المبحث الأول

قصر الصلاة

قصر الصلاة هو اختصار عدد ركعات الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى اثنتين، فيؤدي المصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع، رخصة له وتخفيفاً عنه.

مشروعيته:

يجوز قصر الصلاة في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض: هو السفر. والجناح: هو الإثم من جنح؛ أي: مال.

وعن يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أَمِنَ الناسُ؟ قال عمرُ رضي الله عنه: عجِبْتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١]، وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

وأجمعت الأمة على جواز القصر في الصلاة في السفر[٢]، سواء كان في البر، أو في البحر، أو في الجو[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٩٦ رقم (٦٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٢٧٤؛ والترمذي: ٨/ ٢٥٨؛ والنسائي: ٣/ ٩٥؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٩؛ والدارمي: ١/ ٢٥٤؛ وأحمد: ١/ ٢٥.

(٢) السفر أضرب: سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد، وسفر طاعة كالسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين، وسفر مباح كالسفر للتجارة، وسفر معصية كالسفر لقطع الطريق، وإخافة السبيل، والسفر المكروه كسفر المنفرد. الحاوي: ٢/ ٤٤٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٢؛ المهذب: ١/ ٣٣٤؛ المجموع: ٤/ ٢٠٩؛ الحاوي: ٢/ ٤٤٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٥.

الصلوات المقصورة:

ينحصر قصر الصلاة في الصلاة الرباعية المكتوبة المؤداة في السفر، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

ولا تقصر صلاة الصبح والمغرب بالإجماع، لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً، فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات.

ولا تقصر الصلاة المنذورة، لمن نذر أن يصلي أربع ركعات، فلا يقصرها في السفر إلى ركعتين.

ولا تقصر صلاة النافلة كأربع ركعات قبل الظهر، أو قبل العصر، فلا تقصر إلى اثنتين، لعدم ورود ذلك.

ولا تقصر فائتة الحضر إذا قضيت في السفر، لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطاً، لأن الأصل الإتمام.

أما فائتة السفر فالأظهر يجوز قصرها في السفر نفسه، أو في سفر غير سفر الفائتة لأنه تخفيف تعلق بعذر، والعذر باق، ولوجود السبب، ولا يجوز قصرها في الحضر لعدم وجود سبب القصر وهو السفر، ولأن القصر تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض إذا عوفي[1].

صفة السفر:

لا تقصر الصلاة إلا إذا كان السفر طويلاً، وسيأتي تقديره في شروط السفر، فلا تقصر الصلاة في السفر القصير، ولا في السفر المشكوك في طوله.

ولا يشترط الخوف في السفر، فيجوز قصر الصلاة في السفر في الأمن بلا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٢؛ المهذب: ١/ ٣٤٠؛ المجموع: ٤/ ٢٤٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٥٩، ٤٧٢؛ الأنوار: ١/ ١٣٤.

خلاف، وفي الخوف في الأصح[١].

ويشترط في السفر أن يكون جائزاً ليشرع القصر فيه، سواء أكان واجباً كسفر الحج، أو مندوباً كالسفر لطلب العلم، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد، ولا يجوز قصر الصلاة إذا كان السفر لمعصية كالناشزة وقاطع الطريق، والسفر لزنى أو لقتال المسلمين، لأن الرخص لا تتعلق بالمعاصي[٢]، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

ولو سافر لجهة معينة تبعاً لشخص كالزوجة مع زوجها، والجندي مع قائده، ولا يعلم المسافر سبب سفر الأصل، أو سافر لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه من طاعة أو معصية، فيلحق ذلك بالمباح، ويجوز له القصر.

وإذا خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية؛ فالأصح أنه لا يترخص من حين نوى المعصية، لأن سفر المعصية ينافي الترخص، أما إن أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفراً مباحاً واستمر في طريقه إلى مقصده الأول؛ فابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن بقي له مرحلتان فأكثر ترخص بالقصر وغيره، وإلا فلا.

بدء القصر:

لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا تحقق السفر وفارق موضع الإقامة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]،

---

(١) لا فرق في القصر بين صلاة الصبح وغيرها، وأما ما رواه مسلم: ٦/ ١٩٦: «فرَضَ الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» فالجواب عنه: أن يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى، كما سيمر في صلاة الخوف. مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣.

(٢) ليس للعاصي بسفره أن يأخذ بشيء من رخص السفر، فإن فقد الماء فالأصح أن يتيمم ويعيد الصلاة، وليس له أكل الميتة عند الضرورة، لأنه قادر على ترك المعصية بالتوبة، المجموع: ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٣؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٣، ويلحق بسفر المعصية: أن يتعب نفسه بالسفر، ويعذب دابته بالركض لغير غرض، لأنه حرام، وكذا لو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص. المجموع: ٤/ ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٣.

فعلق القصر على الضرب في الأرض، وذلك حسب الحالات التالية :

١ ـ إن كان للمدينة أو البلدة سور فيبدأ السفر والقصر من مجاوزة سورها المختص بها، وإن كان بداخل السور مزارع وخراب، لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد، ومحسوب من موضع الإقامة، وكذا إن كان للبلد بعض سور، وهو من صوب سفره، فيشترط مجاوزته.

وإن كان للبلد عمارة وراء السور كدور ملاصقة له عرفاً فلا يشترط مجاوزتها في الأصح، لأن ذلك لا يعد من البلد، لأنه يقال لساكنيها: سكنوا خارج البلد.

ويشبه السور في ذلك الخندق، وكذا السور المنهدم يأخذ حكم العامر.

٢ ـ إذا لم يكن للبلد سور، أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده، فابتداء السفر بمفارقة العمران، بما يشمل البيوت المتصلة، والمنفصلة، والخراب المتخلل للعمران، لأن كل ذلك معدود من البلد، وكذا إن تخلل العمران نهر أو بستان، فيجب مجاوزة الجميع ليفارق محل الإقامة.

وإن كانت في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان، ولا عمارة وراءها، فإن اتخذ أربابها موضعها مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر، وذهبت أصول الحيطان فلا يشترط مجاوزته، وإن لم يتخذوا مزارع، ولا حوّطوا على العامر، وبقيت أصوله فيشترط مجاوزته على الصحيح، لأنه يعد من البلاد.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها، وإن كانت محوطة، حتى لو كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملّاكها بعض فصول السنة، فلا يشترط مجاوزتها، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول.

والقرية الصغيرة لها حكم البلدة الكبيرة في مجاوزة العمران، وعدم اشتراط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين.

٣ ـ إذا كانت قريتان، وليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما، وإن وجد فاصل، بأن كان في قرية، وبقربها قرية أخرى، ففارق

قريته جاز له القصر، لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت.

ولو جمع سورٌ واحدٌ قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور، وكذا لو قدّر ذلك في بلدتين متقاربتين، لذلك ورد قيد في الحالة الأولى (سورٌ مختص بها).

٤ ـ إذا كان الشخص ساكناً بالخيام في الصحراء ونحوها فيشترط مفارقته للبقعة التي يكون فيها رَحله، وينسب إليه، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، ومعاطن الإبل، لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، وكذا مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه، والهبوط منه إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وَهْدة، فإن أفرط عرض الوادي ومحل الهبوط والصعود فيكفي مجاوزة الحلة فقط، وهي البيوت المجتمعة أو المتفرقة بحيث يجتمع أهلها للسَّمَر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض، والحلَّتان كبلدتين متقاربتين.

٥ ـ إذا كان السفر في البحر المتصل ساحله بالبلد، فيشترط جري السفينة أو الزورق عن الساحل[1].

انتهاء السفر والقصر:

وإذا فارق المسافر المكان الذي اشترط مجاوزته في الحالات السابقة، ثم رجع إلى مكانه من دون مسافة القصر لحاجة، أو نوى الرجوع له نهائياً فلا يجوز له الترخص في إقامته ولا في رجوعه، إلى أن يفارق وطنه مرة ثانية، تغليباً للوطن.

وينتهي السفر الذي يقصر فيه إذا عاد إلى وطنه وبلغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره، ويحق له الترخص إلى أن يصل إلى ذلك.

وينتهي سفره أيضاً إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها، أو نوى الإقامة مطلقاً في موضع عينه سواء أكان يصلح للإقامة، أم لا يصلح كمفازة على

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٣؛ المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢٢٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٦١؛ الأنوار: ١/ ١٣٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٦.

الأصح، وينقطع سفره بوصوله إلى ذلك المكان، سواء أكان مقصده الأصلي، أم في طريقه، كما ينقطع بمجرد النية بإقامة أربعة أيام، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم، والعازم على الإقامة، غير ضارب في الأرض.

ودليل ذلك ما بينته السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، لما روى العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكه ثلاثاً»[(١)]، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربع، ولأن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام[(٢)]، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، فإن نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر، لأن سبب القصر السفر، وهو موجود حقيقة.

ولا يحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه على الصحيح، لأنه مسافر فيهما، فالأول يوم الحط من السفر، والثاني يوم الرحيل، وهما من أشغال السفر، فيعتبر مسافراً فيهما، وإقامته في بعضهما لا تمنعه من كونه مسافراً، لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم كامل.

ويعتبر المحارب، وهو المقيم على القتال بحق، كغيره من المسافرين في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن كان في قتال مستمر أو استعداد لقتال، فيجوز القصر حتى ثمانية عشر يوماً كما سيأتي.

وإذا أقام المسافر في بلد أو قرية لشغل أو حاجة ونيته أن يرحل إذا حصلت حاجته كل وقت أو حبسه الريح بموضع في البحر، فيجوز له القصر ثمانية عشر يوماً فقط في الأصح، وفيه أقوال أخرى، وأوجه بلغت سبعة، فإن علم أن شغله

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٤٣١ رقم (٣٧١٨)؛ ومسلم: ٩/ ١٢١ رقم (١٣٥٢)، ولأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة. صحيح البخاري: ٣/ ١٤٣١ هامش، شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٢١.

(٢) حديث عمر رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، الموطأ، ص٥٥٦؛ المجموع: ٤/ ٢٣٩؛ ورواه البيهقي: ٣/ ١٤٨.

لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه، والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة جمعة ونحوها، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فلا قصر له على المذهب لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل، فهو على أهبة السفر[(١)].

القصر أفضل:

إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام، أي: بلغ ثلاث مراحل، كما سيأتي، فالقصر أفضل من الإتمام، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، وسافرتُ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه فكان يصلِّي ركعتين حتى ذهب، وسافرتُ مع عمر رضي الله عنه فصلَّى ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلَّى ركعتين ست سنين، ثم أتمَّ بمنى»[(٢)]، فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل.

والقصر رخصة[(٣)] ليست واجبة، فإن أتمَّ المسافر صلاته، وترك القصر، جاز، ويجوز أن يقصر صلاة ويتم أخرى، وأن يقصر يوماً، ويتم في آخر، لما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٤؛ المهذب: ١/ ٣٣٩؛ المجموع: ٤/ ٢٣٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٧؛ الحاوي: ٢/ ٤٦٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
قال الماوردي: «فإذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيها دار أو مال أو ذو قرابة، جاز له القصر فيه، لأن رسول الله ﷺ قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه أكثر أصحابه، ولهم بمكة دور ومال وقرابة. الحاوي: ٢/ ٤٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ١٠٦، ورواه بمعناه من رواية ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما البخاري: ١/ ٣٦٧ رقم (١٠٣٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤ رقم (٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٥)؛ والترمذي: ٣/ ١٠١؛ والنسائي: ٣/ ٩٧، ٩٩.

(٣) الرخص الشرعية أقسام: واجبة كشرب الخمر لمن غصَّ، وأكل الميتة للمضطر، وما تركها أفضل كالمسح على الخفين، والجمع بين الصلاتين، والتيمم لمن وجد ماء بثمن أكثر من المثل، والصوم في السفر لمن يتضرر، وإتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه، ورخصة يندب فعلها كالقصر، والإبراد في الظهر في شدة الحر، ورخصة مباحة ككشف العورة للطبيب، والسَّلم. المجموع: ٤/ ٢٢٠؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٩١ طبع عيسى البابي الحلبي.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرةِ رمضان، فأفطرَ وصُمتُ، وقصرَ وأتممْتُ، فلما انصرفنا قال لي: يا عائشة ماذا صنعتِ في سفرك؟ فقلت: يارسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة»[1]، فدل ذلك من قوله ﷺ أن القصر والفطر رخصة، ولأن القصر تخفيف أبيح للسفر، فجاز تركه، كالمسح على الخفين.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ في سفره يُتمُّ ويقصِرُ، ويصومُ ويفطرُ»[2].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسولِ الله ﷺ فمِنَّا المُتِمُّ ومنا المُقصرُ، ومنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يَعِبِ المتمُّ على المقصر، ولا المقصر على المتمّ، ولا الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3].

لكن صوم رمضان للمسافر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ.

أما إن تضرر بالصوم لمرض أو ألم يشق معه احتماله، فالفطر أفضل، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ تحتَ شجرةٍ يُرَشُّ عليه الماء، فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: صائمٌ يا رسول الله، فقال: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»[4]، ولو لم يتضرر في الحال بالصوم، ولكن يخاف الضعف لو صام،

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ١٠٠؛ والدارقطني بإسناد حسن: ٢/ ١٨٨؛ والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح: ٣/ ١٤٢. ولم يقع في رواية النسائي (عمرة القضاء)، والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته، فكان إحرامه في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، وهذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما، كما سيأتي في الحج، المجموع: ٤/ ٢١٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٣/ ١٤١.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٥)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٥ رقم (١١١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٠؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٤؛ ومالك في الموطأ، ص١٩٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٤)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٣ رقم (١١١٥)؛ وأحمد: ٣/ ٢٩٩؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٢.

وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل، ولو كان ممن يقتدى به، ولا يضره الصوم، فالفطر أفضل لإحياء السنة، ولو خاف من الصوم تلف عضو أو نفس أو منفعة حرم عليه الصوم[1].

وإذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه الذين يمنعون القصر نهائياً فيما دون ثلاثة أيام، كما أن الملاح الذي يديم السفر بأهله في البحر له القصر، ولكن الأفضل له الإتمام، وإن بلغ سفره مراحل كثيرة، ونص عليه الشافعي أن الأفضل له ترك القصر للخروج من خلاف العلماء، ولأنه لا وطن له غيره، واتفق الأصحاب على هذا.

ومن وجد في نفسه كراهة القصر، لا رغبة عن السنة، أو شكاً في جوازه، فالقصر له أفضل بلا خلاف، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة من نفسه، وهكذا الحكم في جميع الرخص في مثل هذه الحالة[2].

شروط القصر:

يشترط لصحة قصر الصلاة الأمور التالية:

١ ـ أن يكون السفر طويلاً:

وهو مسيرة يومين، وهو مرحلتان بسير الأثقال، ويقدر بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، وهو أربعة بُرُد، أو ستة عشر فرسخاً[3]، وتساوي اليوم (٨١) كم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧١؛ المهذب: ١/ ٣٣٦؛ المجموع: ٤/ ٢١٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) المجموع: ٤/ ٢١٩، انظر الرخص الخاصة بكل من السفر الطويل والقصير في مغني المحتاج: ١/ ٢٧٥، وسبقت ص٤٥٧، هـ١.

(٣) أربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذارع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون. وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ، والميل ستة آلاف ذراع، وقدر الفرسخ ٥٥٤٤ متراً، أي: حوال ٨٨ كم، وعند الحنفية ٩٦ كم. مغني المحتاج: ١/ ٢٦٦؛ المجموع: ٤/ ٢١١؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٧٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٥١.

تقريباً، فصاعداً، ولا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك»[(١)]، ومثلهما لا يفعلان ذلك إلا توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ.

وسأل عطاءٌ رحمه الله تعالى ابن عباس رضي الله عنهما: أأقصر إلى عَرَفاتٍ؟ فقال: لا، فقال: إلى مِنى؟ فقال: لا، لكن إلى جدَّة وعُسْفان والطائف[(٢)].

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قصر في أربعة بُرُد[(٣)]، وقال مالك رحمه الله: بين الطائف، ومكة، وجدة، وعُسْفان أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشدّ والترحال، وفيما دونه لا تتكرر[(٤)].

وتعتبر هذه المسافة في البحر كالبر فيقصر فيه، حتى لو قطعها في ساعة أو لحظة جاز له القصر، لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير، كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم، وينطبق هذا الكلام أيضاً على سفر الجو الآن، وسفر البر بالسيارات، فالعبرة للمسافة، فمتى تحققت جاز القصر[(٥)].

٢ ـ أن يكون للمسافر قصد معلوم:

يشترط للقصر أن يعزم المسافر على قطع مسافة القصر إلى موضع معلوم، ليتحقق السفر الطويل فيقصر فيه.

أما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه وليس له قصد في موضع؛ فلا يجوز له

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٣/ ١٣٧؛ وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فيقتضي صحته: ١/ ٣٦٨.

(٢) هذا الأثر رواه الشافعي، بدائع السنن: ١/ ١١٥؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٣/ ١٣٧.

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص١١٠.

(٤) المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢١٠.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٦؛ المهذب: ١/ ٣٣٤؛ المجموع: ٤/ ٢١٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

القصر وإن طال تردده وسفره وبلغ مراحل، ولا يترخص بقصر ولا بغيره.

وكذا من خرج لطلب غريم، أو البحث عن مفقود أو ضالة أو مسروق أو غير ذلك، ونوى أنه متى لقيه رجع، ولا يعرف موضعه لم يترخَّص، ولا يقصر، وإن طال سفره، وبلغ مراحل.

فلو وجد غريمه أو مقصده، وعزم على الرجوع إلى بلده، وكان بينهما مسافة القصر قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع، وكذا إذا علم في ابتداء السفر موضعه، وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر، حتى لو وجد ضالته أو غريمه قبل ذلك الموضع فله القصر.

ولو نوى مسافة قصر، ثم نوى إن وجد الغريم رجع، فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة العمران لم يترخص بالقصر، وإن عرضت له بعد مفارقة العمران فالأصح أنه يترخص ويقصر ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيماً، لأنه ثبت سبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير.

وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر، ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام، فهما سفران، ولا يقصر إلا إذا كانت المسافة بين البلدين مما تقصر فيه الصلاة.

ولو نوى بلداً دون مرحلتين، ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته، فابتداء سفره من حين غيَّر النية، ويحق له الترخص والقصر إذا كان ذلك الموضع يبعد عن مكانه مرحلتين.

ولو خرج إلى بلد بعيد، ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره، ولا يجوز له القصر مادام في ذلك الموضع، فإن فارقه فقد أنشأ سفراً جديداً، ويقصر إذا توجه إلى موضع يبعد مرحلتين، سواء رجع إلى وطنه، أو إلى مقصده الأول أو غيرهما.

وإذا سافر الجندي مع أميره، والزوجة مع زوجها، ولا يعرفان مقصدهما، فلا يجوز لهم الترخص، وإن نوى الجندي مسافة القصر فيترخص، لأنه ليس تحت يد أميره وقهره، وإن نوت الزوجة مسافة القصر فلا تؤثر النية، لأنها تبع لزوجها، فلو عرفا القصد أصلاً ترخّصا جميعاً.

وإذا أسر الكفار مسلماً وسافروا به، ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر، فلو سار معهم يومين، أو مرحلتين قصر بعد ذلك، وإذا علم الموضع الذي يذهبون به إليه، وكانت نيته أن يهرب إن تمكن من الهرب لم يقصر قبل المرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد الذي يذهبون إليه أو غيره قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان(١).

ويتعلق بالشرطين السابقين أنه إن كان للمكان الذي يقصده طريقان، فإن بلغ كل واحد مسافة القصر، فسلك الأبعد قصر في جميعه، سواء سلكه لغرض، أم لمجرد القصر، لأنه سافر مسافة القصر، ولا يمكنه دون مسافة القصر.

وإن كان لمقصِده طريقان، وبلغ أحد طريقيه مسافة القصر، ونقص الآخر عنها، فإن سلك القصير فلا قصر، وإن سلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة، أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو أمن أو لرخص السفر فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر، حتى لو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص، وإن سلكه لمجرد القصر، أو لم يقصد شيئاً، فلا يقصر في الأظهر، لأنه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوّله بالذهاب يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين(٢).

٣ ـ أن يكون أداء الصلاة كاملاً في السفر :

لا يجوز القصر حتى يكون أداء جميع الصلاة أثناء السفر، فإذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، ثم سارت السفينة، وحصلت في السفر، لم يجز له القصر، ولفقدان نية القصر في بدء الصلاة مع الإقامة، وكذلك إذا أحرم بالصلاة في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة لزمه الإتمام، لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب الإتمام.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٧؛ المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢١٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٠، ٢٦١؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٧؛ المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢١٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٠؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٢؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

وإذا دخل وقت الصلاة أثناء السفر، ولكن لم يؤدها حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها قصراً، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر[1].

أما إذا دخل وقت الصلاة قبل أن يسافر، وتمكن من فعلها، ثم سافر، فإن له أن يقصر[2]، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء، لا بحال الوجوب، والمؤدي مسافر فله أن يقصر، والسفر يؤثر في العدد فقط، وليس في إسقاط الصلاة، خلافاً لطروء الحيض بعد دخول الوقت، وكذا الحال إن سافر بعد ما ضاق الوقت كان له أن يقصر[3].

٤ ـ أن يكون القصر بعد مفارقة موضع الإقامة:

لا يتحقق السفر إلا إذا فارق المسافر موضع الإقامة، وذلك بأن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها إن كان لها سور، أو يتجاوز العمران إن لم يكن لها سور، أو ينتقل عن الخيام، أو تخرج السفينة من المرفأ، كما سبق في فقرة بدء السفر، لأن من كان داخل السور والعمران لا يعتبر مسافراً، ومن رجع ودخل السور أو العمران فقد انتهى سفره، ولذلك لا يصح القصر إلا إذا كان مسافراً حقيقة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فعلق القصر على الضرب في الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بمفارقة السور وبنيان البلد.

ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ الظهرَ مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيْفَة ركعتين»[4] وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

---

(١) المهذب: ١/ ٣٣٧؛ المجموع: ٤/ ٢٣٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٦١، ٤٧٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) نقل عن المزني وأبي العباس بن سريج: أنه لا يجوز له أن يقصر، لأن السفر يؤثر في الصلاة، كما يؤثر في الحيض إذا طرأ بعد الوجوب والقدرة على فعلها فتجب الصلاة، وتسرب هذا الحكم إلى بعض المؤلفين، وبيَّن الشيرازي والماوردي والنووي رحمهم الله تعالى الفرق بين السفر والحيض. المهذب: ١/ ٣٤١ـ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٢٤٧؛ الحاوي: ٢/ ٤٦٩.

(٣) المهذب: ١/ ٢٤١ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٢٤٦؛ الحاوي: ١/ ٤٦٩، ٤٧١.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٩ رقم (١٠٣٩)؛ ومسلم: ٥/ ١٩١ رقم (٦٩٠).

وإذا فارق المسافر بنيان بلده، ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها، أو أمر عرضي، وأدركته الصلاة، لم يجز له القصر في منزله أو بلده حتى يفارقها مرة ثانية إلى آخر البنيان، لأنه استقر برجوعه في دار إقامته.

٥ ـ أن لا ينوي الإقامة:

يشترط لصحة قصر الصلاة أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، في المكان الذي يسافر إليه، فإن نوى ذلك صارت البلدة التي أقام فيها في حكم موطنه، ومحل إقامته، ولا ينطبق عليه اسم المسافر ومشقة السفر، فلا يجوز له القصر فيها، ولكن يبقى له حق القصر في الطريق فقط.

أما إن نوى أن يقيم أقل من أربعة أيام فيجوز له القصر إلى أن يعود إلى عمران بلده.

وإن كان لا يعلم مدة بقائه فيها، وإنما قصدها لشغل أو حاجة، وينوي أن يرحل إذا حصلت حاجته كل وقت، فهو كالمقاتل والمجاهد، يجوز أن يقصر إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج.

ودليل ذلك ما رواه عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: «غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ، وشهدتُ معهُ الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً، لا يصلِّي إلا ركعتين»[(١)]. فالنبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح بقصد حرب هوازن، وكان يقصر الصلاة فيها، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها، وسبق بيان بقية الأدلة في فقرة انتهاء السفر والقصر.

ولو أحرم المسافر بالصلاة ناوياً القصر، ثم نوى المقام، فعليه أن يتمها أربعاً، ويتم من خلفه من المسافرين[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٨٠؛ ورواه البخاري: ١/ ٣٦٧ رقم (١٠٣٠)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود: ١/ ٢٨٠؛ والترمذي: ٣/ ١١٥؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٥.

(٢) المهذب: ١/ ٣٣٩؛ المجموع: ٤/ ٢٣٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٨؛ الحاوي: ٢/ ٤٦٤، ٤٧٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

٦ ـ أن يكون السفر جائزاً:

لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا كان السفر جائزاً بأن يكون للمسافر غرض صحيح كالتجارة والزيارة والعمل وطلب العلم، فإذا كان السفر لمعصية كالسفر لقطع الطريق، وقتال المسلمين، وسفر المرأة الناشزة من زوجها، فلا يجوز له القصر، ولا الترخص بشيء من رخص المسافر، لأن مشروعية الترخص للإعانة، والعاصي لا يُعان.

وإن كان سفره مباحاً، لكن ارتكب معصية في أثنائه، وعصى في سفره، فيجوز له القصر والترخص لأن السفر مباح، والعصيان طارئ، كما لو عصى في الإقامة فلا تمنع المعصية من أداء الواجبات.

ولو أنشأ سفراً مباحاً طويلاً، ثم جعله معصية كالسفر للزنى بامرأة فلا يترخص في الأصح من حين جعله كذلك، ولو تاب ترخص جزماً بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة قصر، وكذا الحال إذا أنشأ سفراً عاصياً ثم تاب أثناءه، فيعتبر منشئاً للسفر من حين التوبة، فإن كانت المسافة الباقية بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر، وإلا فلا[١].

٧ ـ أن ينوي القصر:

يشترط للقصر نيته، ولا يجوز القصر حتى ينوي ذلك عند الإحرام، لأن الأصل الإتمام الذي يلزم المصلي وإن لم ينوه في الإحرام، ولذلك تجب نية القصر، أو نية الظهر مثلاً ركعتين، أو نية صلاة السفر.

فإن نوى الإتمام، أو أطلق ولم ينو شيئاً وجب عليه أن يتم، لأنه المنوي في الأولى، وهو الأصل في الثانية وانعقد إحرامه على التمام، فلم يجز له القصر كالمقيم.

ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة، فإن كان حدث ما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٨؛ المهذب: ١/ ٢٣٧؛ المجموع: ٤/ ٢٢٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦١؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٣.

يقتضي الإتمام كالاقتداء بمقيم، أو نية الإقامة، أو حصوله بدار الإقامة في سفينة، فقام لذلك فقد فعل واجبه وصحت صلاته، وإن لم يحدث شيء من ذلك، وقام عمداً بطلت صلاته، لأنه زاد في صلاته عمداً، كما لو قام المقيم إلى خامسة عمداً، وإن قام سهواً ثم ذكر، لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متماً، لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه السابق كان لاغياً لسهوه، ولو صلى ثالثة ورابعة وجلس للتشهد، فتذكر، سجد للسهو وسلَّم، ووقعت صلاته مقصورة، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين، ولا تبطل بهما الصلاة للسهو، فلو نوى الإتمام قبل السلام في هذه الحالة لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين، ويسجد للسهو، لأن الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات.

ولو نوى الإمام المسافر الإتمام لزمه ذلك، ولزم المأمومين الإتمام، لأنهم صاروا مقتدين بمتمٍّ[1]، كما سيأتي في الشرط التالي.

٨ ـ أن لا يقتدي بمتمٍّ:

يشترط في صلاة القصر أن لا يقتدي القاصر بمتمٍّ، سواء كان الإمام مسافراً متماً، أو مقيماً، أو كان الإمام في صلاة جمعة أو صبح أو نافلة[2]، ولو كان الاقتداء لحظة في أي جزء من صلاته، كأن أدركه في آخر صلاته، أو أحدث هو عقب اقتدائه به فيلزمه الإتمام.

ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل: «ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك هي السُّنَّة»[3].

وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم، ولو نوى القاصر القصر، وتلغو نية

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٠؛ المهذب: ١/ ٢٣٨؛ المجموع: ٤/ ٢٣٠، ٢٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٧١، ٤٧٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) يعتبر المصلي للجمعة والصبح والنافلة كمصلي العيد، متماً، ولو كانت صلاته ركعتين فقط، لأنهم أتوا بصلاة تامة، مغني المحتاج: ١/ ٢٦٩؛ المهذب: ١/ ٣٣٨؛ المجموع: ٤/ ٢٣٤؛ المحلي على المنهاج: ١/ ٢٦٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح في غير المسند.

القصر، بخلاف المقيم إذا نـوى القصر فإن صلاتـه لا تنعقد، لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهل القصر، فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيماً فإنه يتم.

ولا مانع من اقتداء المقيم بمن يقصر، وذلك بأن يؤم المسافر المقيمين، فله أن يقصر، وهم يتمون، ويندب له إذا سلَّم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين، فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر، لما جاء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق: أن رسول الله ﷺ كان يقول لأهل مكة: «يا أهل البلدِ، صلُّوا أربعاً، فإننا قومٌ سُفْرٌ»[1].

وإن شك المسافر هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر، أو هل نوى القصر أو لا، أو هل إمامه مسافر أو مقيم، لزمه الإتمام، لأن الأصل هو الإتمام، والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل.

وإن ائتم بمسافر أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر، جاز أن ينوي القصر خلفه، لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام، لأنه بانَ أنه ائتم بمقيم، أو بمن نوى الإتمام، وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف، ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام، لزمه أن يتم، لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين، لا على غلبة الظن، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث.

ولو رَعَفَ الإمام المسافر أو أحدث واستخلف متماً من المقتدين أتمَّ المقتدون المسافرون، لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً بدليل لحوقهم سهوه إلا إذا نووا فراقه حين أحسوا برعافه أو بحدثه قبل تمام الاستخلاف، فإنهم يقصرون، وإن استخلف الإمام مسافراً قاصراً أو استخلفوه، أو لم يستخلفوا أحداً فإنهم يقصرون.

ولو اقتدى مسافر بمقيم لزمه الإتمام حتى لو فسدت صلاة الإمام، أو صلاة المقتدي، لأنها صلاة وجب عليه إتمامها، وكذا كل موضع يصح شروع المسافر

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٨٠؛ والبيهقي: ٣/ ١٥٧.

فيه بالصلاة، ثم يعرض له الفساد فيلزمه الإتمام، حتى لو أحرم المسافر منفرداً، ولم ينوِ القصر، ثم فسدت صلاته، لزمه الإتمام.

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر، لأنه لم يقتدِ بمتمٍّ، ولو اقتدى بإمام مسافر، وجهل نية إمامه، فعلق عليها، فقال: إن قصر قصرت، وإن أتمَّ أتممت، فالأصح صحة التعليق، فإن أتمَّ الإمام أتم، وإن قصر قصر، لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق هو ما نوى، ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها، فقال: كنت نويت القصر؛ جاز للمأموم القصر، وإن قال: كنت نويت الإتمام؛ لزمه الإتمام، وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فيلزمه الإتمام[1].

٩ ـ التحرز عما ينافي نية القصر:

ويشترط لصحة القصر أن يتحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة، كنية الإتمام، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتمَّ، ولو أحرم قاصراً، ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أتمَّ، ولذا لو تردد و شكَّ في أنه نوى القصر أم لا؛ أتمَّ، حتى إذا تذكر في الحال أنه نواه، لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على التمام[2].

* * *

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٩؛ المهذب: ١/ ٣٣٨؛ المجموع: ٤/ ٢٣٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٢؛ الحاوي: ٢/ ٤٧٧، ٤٧٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٢؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.
وأضاف بعض العلماء شرطاً عاشراً، وهو العلم بجواز القصر، فلو ظن أن الظهر ركعتان، ونوى في السفر ركعتين بطلت، ولا حاجة لاعتباره شرطاً لأنه يدخل في الشروط السابقة. الأنوار: ١/ ١٣٥.

المبحث الثاني

الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين هو ضم وقت الأولى إلى الثانية، وتؤدى الصلاتان في وقت واحد، وذلك تسهيلاً على المسافر ليتسع له وقت السفر، ولا ينقطع عنه عند وقت كل صلاة، وهذا من الرخص الشرعية التي شرعها الله تعالى للمسافر دائماً، وللمقيمين عند نزول المطر، فكل من له القصر له الجمع.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الجمع بين الصلاتين بالسنة العملية عن النبي ﷺ في عدة أحاديث. منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظهرِ سَيْر (أي: مسافراً)، ويجمع بينَ المغربِ والعشاء»[١].

ومنها ما رواه أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الصلاة في سفرٍ سافرناه في غزوة تبوكٍ، فجمع بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء، قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلتُ لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمَّته»[٢].

وستأتي بقية الأحاديث مع الأحكام، قال إمام الحرمين: «في إثبات الجمع أخبار صحيحة، هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل»[٣].

الصلوات التي يجمع بينها:

ورد في الحديثين السابقين أن الصلوات التي يصح أن يجمع بينها هي:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٣ رقم (١٠٥٦).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٥).
(٣) المجموع: ٤/ ٢٥١.

١ ـ الظهر مع العصر، تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم سواء في السفر أو بالمطر، لكن يمتنع التأخير، لأن الجمعة لا يصح تأخيرها عن وقتها المحدد.

٢ ـ المغرب مع العشاء تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية.

ولا يشرع الجمع في غير ذلك، فلا يصح أن يجمع بين صلاة الصبح مع ما قبلها، ولا مع ما بعدها، كما لا يصح الجمع بين صلاة العصر وصلاة المغرب[١].

حُكْمُ الجمع:

قال جماهير العلماء بمشروعية الجمع بين الصلاتين بسبب السفر والمطر في أي وقت من العام، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، سواء كان المصلي مسافراً أو مقيماً حاضراً، ولا يجوز الجمع في غير ذلك.

ونتيجة لهذا الخلاف قال الشافعية بمجرد جواز الجمع، وأن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويستثنى من ذلك الحج، فالجمع بعرفة وبمزدلفة أفضل قطعاً، وهو مستحب للاتباع، وسببه في الأظهر السفر لا النسك، لكن صحح النووي رحمه الله تعالى أن سببه النسك[٢].

والصلاة المجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى، لأن وقتيهما صار واحداً، وهذا هو الرخصة للتخفيف ورفع المشقة[٣].

أقسام الجمع:

ينقسم الجمع بين الصلاتين إلى قسمين:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٢٤٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٨؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٢؛ المهذب: ١/ ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٢٤٩، ٢٥٨.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٢؛ المجموع: ٤/ ٢٥٧.

١ ـ جمع تقديم: وذلك بأن يقدم المتأخرة إلى وقت الأولى، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالتِ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل»(١).

٢ ـ جمع تأخير: وهو أن يؤخر الصلاة المتقدمة إلى وقت الثانية، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهرَ حتى يدخلَ أولُ وقت العصر، ثم يجمع بينهما»(٢).

وروى نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ، ويقول: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء»(٣).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه إذا عجَّل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»(٤).

وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان يجمعُ بين الظهر والعصر في السفر»(٥)، ووضح ذلك في رواية عنه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلى وقتِ العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبلَ أن يرتحلَ صلَّى الظهر ثم ركب»(٦).

كما وردت أحاديث تدل على القسمين؛ منها ما رواه معاذ رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيْغ الشمس صلَّى الظهر**

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ١٦٢؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢٥١.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٤ رقم (٧٠٤).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٣ رقم (٧٠٣)، وروى البخاري معناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر: ١/ ٣٧٣ رقم (١٠٥٥)، وجدّ به: أسرع.
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٤).
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٤ رقم (١٠٦٠)؛ ومسلم: ٤/ ٢١٤ رقم (٧٠٤).
(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٤ رقم (١٠٦٠)؛ ومسلم: ٤/ ٢١٤ رقم (٧٠٤).

والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلاَّها مع المغرب»[1] .

لذلك يجوز الجمع في وقت الأولى منهما، وفي وقت الثانية، لكن إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، لأنه أرفق بالمسافر[2]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا زالتِ الشمس وهو في المنزلِ قدَّم العصر إلى وقت الظهر، وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم جمع بينهما في وقت العصر»[3] .

شروط الجمع:

يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين شروط عامة في السفر، وشروط في كل قسم.

أولاً ـ الشروط العامة :

وهي شروط في السفر سبق بيانها في قصر الصلاة، ونذكرها باختصار، وهي:

١ ـ أن يكون السفر طويلاً، بأن يبلغ مرحلتين، أي حوالي (٨١) كم فصاعداً، كما سبق تفصيله، فلا جمع في الحضر، وقال الشافعي في القول القديم (الضعيف): يجوز الجمع في السفر القصير كالتنفل على الراحلة.

٢ ـ أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها، فلا يجمع الهائم على وجهه، ولا من يتبع قائده مثلاً وهو لا يدري مقصده، إلا إذا تجاوز مسافة السفر الطويل فإنه يجمع ويقصر بعده لتيقن طول السفر.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٧٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ١٢٤؛ وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح. وانظر: المجموع: ٤/ ٢٥١.

(٢) المهذب: ١/ ٣٤٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد: ٣/ ١٦٣، وله الشواهد السابقة عند البخاري: ١/ ٣٧٣؛ ومسلم: ٥/ ٢١٥.

٣ ـ أن يكون السفر جائزاً، فلا جمع لمن يسافر بقصد المعصية، لأن الجمع رخصة، والرخص لا تناط ولا تتعلق بالمعاصي[١].

ثانياً ـ شروط جمع التقديم:

يشترط لجمع التقديم أربعة شروط، وهي:

١ ـ الترتيب بينهما:

وذلك بأن يبدأ بالصلاة الأولى صاحبة الوقت، لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، فلا بدَّ من تقديم المتبوع، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح، ويجب إعادة العصر بعد أداء الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب فتجب الإعادة، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية أيضاً، لانتفاء شرط البداءة بالأولى، وتنعقد الثانية نفلاً على الصحيح، كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال.

٢ ـ نية الجمع:

وذلك بأن ينوي جمع الثانية مع الأولى، لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً، والأفضل في محل النية أن تكون أول الصلاة الأولى مع تكبيرة الإحرام كسائر المنويات، ويجوز أن تكون النية في أثناء الصلاة في الأظهر، ولو قبل الفراغ من الصلاة الأولى، ومع التحلل منها بالسلام، لحصول الغرض بذلك، ولا تجوز النية بعد التحلل والسلام.

٣ ـ الموالاة بين الصلاتين:

وذلك بأن يبادر إلى أداء الصلاة الثانية عقب فراغه من الصلاة الأولى، ولا يطول بينهما الفصل، بشيء من الذكر أو أداء النوافل، لأن الجمع يجعلهما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٢.

كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولأنها تابع، والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولهذا ترك أداء السنن الراتبة بينهما، كما هو المأثور.

فإن فصل بينهما بفاصل طويل، ولو كان بعذر كسهو أو إغماء انقطع الجمع، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها، لفوات شرط الجمع.

ولا يضر الفاصل اليسير كالإقامة للثانية، والوضوء، والتيمم مع الطلب الخفيف للماء، لما روى أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لمَّا جمع بِنَمِرَةَ أقامَ للصلاة بينهما»[1].

ولو علم المصلي بعد الفراغ من الصلاتين ترك ركن من الأولى بطلت الصلاتان، الأولى لترك ركن منها، وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقدان الترتيب، وله أن يعيدهما جامعاً إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل، لأن الأولى وجودها كعدمها، وكذا الحكم إذا علم بترك ركن أثناء الصلاة الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه.

أما إذا علم بترك ركن أثناء الثانية، ولم يطل الفصل؛ فإن إحرامه بالثانية لم يصح، ويبني على الأولى، وكذا إذا علم ترك ركن من الثانية بعد الانتهاء منها، ولم يطل الفصل تدارك ما تركه وصحت الصلاتان، وإن طال الفصل فتبطل الثانية فقط لتركه الموالاة بتخلل الباطلة، ولا يجوز له الجمع، ويلزمه إعادتها في وقتها.

وإن لم يَدْرِ كون المتروك من الأولى أو من الثانية فيجب عليه إعادة كل منهما في وقتها، لاحتمال أن المتروك من الأولى، ويمتنع الجمع تقديماً حينئذ لاحتمال كون المتروك من الثانية فيطول الفصل بها بعد الأولى المعادة بعدها، ولكن يجوز له جمع التأخير في هذه الحالة، لأنه لا مانع منه[2].

ودليل الموالاة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبيَّ ﷺ إذا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه في مزدلفة: ٢/ ٦٠١ رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: ٩/ ٣٦ رقم (١٢٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٣؛ المجموع: ٤/ ٢٥٥.

أعجله السيرُ يؤخِّر المغرب، فيصليها ثلاثاً، ثم يسلمُ، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلِّم»[١].

٤ ـ دوام السفر:

يشترط في جمع التقديم أن يدوم السفر المبيح للجمع إلى التلبس والبدء بالصلاة الثانية، فإذا جمع تقديماً فصار في أثناء الصلاة الأولى مقيماً، أو صار قبل الشروع بالثانية مقيماً بنية الإقامة، أو وصول السفينة دار الإقامة بطل الجمع، ويتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة.

ولو صار مقيماً في أثناء الثانية بأن وصل إلى بلده، فلا يضر، ولا يبطل الجمع، لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض، كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء أثناءها، خلافاً للقصر إذا وصل بلده أثناء القصر فيجب الإتمام، لأن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى.

وإذا أدى الصلاة الثانية في السفر، ثم صار مقيماً بعد فراغه منها فلا يؤثر، ولا يبطل الجمع، وكذا إذا قصر الصلاة ثم صار مقيماً بعدها فتصح[٢].

ثالثاً ـ شروط جمع التأخير:

إذا أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية فلا تجب الشروط الثلاثة الأولى على الصحيح، لكن تسن وتستحب، مع تفصيل في الشرط الرابع، فلا يجب الترتيب لأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة، ولكن يسن تقديم الأولى، ولا تجب الموالاة، لأن خروج الأولى عن وقتها الأصلي أشبهت الفائتة، بدليل عدم الأذان لها، وإن لم تكن فائتة لمشروعية الجمع، ولا تجب نية الجمع في الصلاة الأولى لعدم وجوب الموالاة.

ويشترط لجمع التأخير أمران:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٠ رقم (١٠٤١).

(٢) انظر شروط جمع التقديم في المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٢، ٢٧٤؛ المهذب: ١/ ٢٤٣؛ المجموع: ٤/ ٢٥٣، ٢٥٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٩١، ٤٩٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٦.

١ ـ نية الجمع في الوقت:

وذلك بأن ينوي تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، قبل خروج وقت الأولى بزمن بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، واشترطت النية لأن التأخير قد يكون للجمع وقد يكون لغيره، فلا بدَّ من النية ليتميز التأخير المشروع عن غيره.

فلو ضاق وقت الظهر أو خرج، ولم ينوِ جمعها مع العصر تأخيراً عصى وأثم، وأصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء.

ودليله ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضَّأ، ثم أقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاَّها، ولم يُصلِّ بينهما»[1].

٢ ـ دوام السفر:

يشترط في جمع التأخير أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين، فلو نوى الإقامة، أو وصلت السفينة إلى دار إقامته، أصبحت المؤخرة قضاء، ولا تبطل الصلاة خلافاً لجمع التقديم.

ولو صار مقيماً بعد الفراغ من الصلاتين لم يضر، وإن كانت الإقامة أثناء الثانية فتكون الأولى أداء، وكذا الثانية[2].

صلاة النوافل في السفر:

يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء كانت السنن الراتبة مع الفرائض، أم غيرها من النوافل، وسواء قصر المسافر وجمع، أم لا، وقصر الصلاة وجمعها لا يشمل النوافل، ويستحب للجامع فعل السنن الراتبة، ويستحب ذلك للقاصر، ويقدم سنة الظهر، وله تأخيرها في جمع التقديم والتأخير، وله توسيطها إن جمع

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠١ رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: ٩/ ٣١ رقم (١٢٨٠) وسبق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٤؛ المهذب: ١/ ٣٤٤؛ المجموع: ٤/ ٢٥٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٦.

تأخيراً، ويؤخر سنة المغرب والعشاء بعدهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء.

لما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ «كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجَّهت به»[1]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنهم «كانوا مع رسولِ الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضَّأ ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»[2]، فهاتان الركعتان سنة الصبح، وهما مراد البخاري بقوله: «ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»[3].

وعن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعاتٍ، وذلك ضُحى»[4]، وفي رواية صحيحة: «سُبْحَةَ الضُّحَى».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثماني عشرة سَفْرَةً فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظهرِ»[5].

الجمع بين الصلاتين في المطر:

يجوز الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء) جمع تقديم فقط في وقت الأولى منهما بسبب المطر، وذلك للمقيم، ويجوز ذلك بين صلاة الجمعة والعصر.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عمر وجابر: ١/ ١٥٦، ٣٣٩ رقم (٣٩١، ٩٥٥)؛ ومسلم: ٥/ ٢٠٩ رقم (٧٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٧ وسبق في استقبال القبلة.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٨٣ رقم (٦٨٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ١/ ٣٧٢ قبل رقم (١٠٥٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٢ رقم (١٠٥٢)؛ ومسلم: ٤/ ٩، ٥/ ٢٢٩ رقم (٣٣٦)؛ وأبو داود: ١/ ٢٩٧.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٧٨؛ والترمذي، وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسناً: ٣/ ١١٧؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢٥٧، ٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧٥.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ جمعاً، من غير خوفٍ ولا سفر» وعند البخاري: فقال أيوبُ، أحدُ رواة الحديث: لعلَّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وعند مسلم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أرادَ أن لا يُحرجَ أحداً من أمته»[1]، قال الإمام مالك: «أرى ذلك في وقت المطر»[2]، وقال البيهقي: «روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوَّله بالمطر»[3]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر في الحضر في المطر»[4].

ولا يجوز جمع التأخير في وقت الثانية، لأنه قد ينقطع المطر، فيؤدي إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر فإنه مستمر.

ويشترط للجمع بين الصلاتين في المطر شروط جمع التقديم السابقة بالسفر، ويضاف إليها الشروط التالية:

١ ـ **وجود المطر** أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى ليتحقق العذر للجمع، ولا بدَّ أن يكون المطر بحيث يبل الثوب، ويلحق بالمطر الثلج، والبَرَدُ، والشفَّان؛ وهو ريح بارد فيه بلل كالمطر، فإن كان المطر وغيره لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به.

فإذا دخل المصلي في الظهر أو المغرب من غير مطر، ثم جاء المطر، لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول في الصلاة فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة وهو مقيم، ثم سافر.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٥)؛ ومالك في الموطأ، ص١٠٩؛ ورواه بمعناه البخاري: ١/ ٢٠١ رقم (٥١٨)، وقول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» قد يحمل على المطر، أي: لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد. المجموع: ٤/ ٢٥٩.

(٢) الموطأ، ص١٠٩، وقوله: أُرى بضم الهمزة، أي: أظنه وأحسبه، وقال الشافعي مثله أيضاً: «أرى ذلك بعذر المطر». مغني المحتاج: ١/ ٢٧٤.

(٣) المجموع: ٤/ ٢٥٩؛ سنن البيهقي: ٣/ ١٦٨.

(٤) سنن البيهقي: ٣/ ١٦٨.

وإذا أحرم بالصلاة الأولى مع المطر، ثم انقطع في أثنائها، ثم عاد قبل أن يسلِّم، ودام حتى أحرم بالثانية، جاز الجمع، لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواهما من الأحوال لم يضر، لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع.

ولا يجوز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض، لأن هذه الأعذار كانت في زمان النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

٢ ـ أن تكون الصلاة **جماعة في مصلى أو مسجد** بعيد عن باب الدار عرفاً، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه إليه.

ولا يجوز الجمع لمن يصلي في بيته منفرداً أو جماعة، أو يمشي إلى المصلَّى في كنّ، أو كان المصلَّى قريباً لانتفاء التأذي، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع قرب بيوت أزواجه فقد كانت بيوتهن مختلفة، وأكثرها بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، ويجوز للإمام أن يجمع بالمأمومين، وإن لم يتأذَّوا بالمطر[١].

آداب السفر:

بمناسبة صلاة المسافر ذكر النووي رحمه الله تعالى وغيره باباً لآداب السفر، وذكر فيه اثنين وستين أدباً للسفر، مع بيان أدلتها الشرعية[٢]، ونقتطف أهمها للتذكير بها والحاجة إليها ولأهميتها:

١ ـ المشاورة قبل السفر بمن يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره، وعلى المستشار النصيحة في ذلك.

٢ ـ الاستخارة عند العزم على السفر، ومرت صلاة الاستخارة مع دعائها.

٣ ـ التوبة من جميع المعاصي، والخروج من مظالم الخلق، وأداء ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٤؛ المهذب: ١/ ٣٤٤؛ المجموع: ٤/ ٢٥٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٧؛ الحاوي: ٤/ ٤٩٤، ٤٩٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٧.

(٢) المجموع: ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٨٧.

٤ ـ إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

٥ ـ أن تكون النفقة حلالاً خالصة من الشبهة، وخاصة في سفر الحج والجهاد، مع ترك المماحكة فيما يشتريه لذلك.

٦ ـ أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة، لأنه أسلم.

٧ ـ أن يتعلم كيفية الحج والجهاد قبل السفر لهما، لأنه لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستصحب كتاباً واضحاً في المناسك لمطالعته في طريقه.

٨ ـ طلب الرفيق الموافق له الراغب في الخير، والكاره للشر، ومرافقة الجماعة دون الانفراد والوحدة.

٩ ـ يستحب السفر يوم الخميس، وإلا فيوم الإثنين باكراً.

١٠ ـ يستحب قبل الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الكافرون والإخلاص، ويقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش.

١١ ـ وداع الأهل والجيران والأصدقاء وسائر الأحباب، وأن يودِّعوه، ويدعو كل منهم لصاحبه.

١٢ ـ أن يتصدق بشيء عند خروجه للسفر، وكذا أمام الحاجات مطلقاً.

١٣ ـ الدعاء إذا خرج من بيته، والدعاء عند الركوب.

١٤ ـ يستحب أن يُؤَمِّرَ الرفقة على أنفسهم أفضلَهم وأجودهم رأياً، وأن يطيعوه في أمره.

١٥ ـ لا يجوز أن يحمِّل دابته، أو سيارته فوق طاقتها، وأن يريحها في الطريق، ويراعي حاجاتها.

١٦ ـ يستحب السُّرى في آخر الليل، ويكره في أوله.

١٧ ـ يسن مساعدة الرفيق وإعانته، ويستحب مراعاة الكبير والضعيف.

١٨ ـ ينبغي استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخادم والحمال والسائل وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق .

١٩ ـ يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا ، ويسبح إذا هبط الأودية ، ويكره رفع الصوت بذلك .

٢٠ ـ يستحب الدعاء في السفر في كثير من الأوقات ، لأن دعوته مستجابة .

٢١ ـ يستحب الدعاء عند دخول البلد أو المنزل ، والتعوذ بالله ممن يخافهم ، والالتجاء إلى الله عند المصاعب .

٢٢ ـ يستحب الحُداء والرَّجَز في السير للسرعة ، وتنشيط النفوس وترويحها وتيسير السير .

٢٣ ـ يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة ، وإن كان الخادم أكبر سناً .

٢٤ ـ ينبغي المحافظة على الطهارة ، وعلى الصلاة في أوقاتها .

٢٥ ـ التعوذ بالمأثورات عند النزول منزلاً ، ويدعو الله بالمأثور عندما يجنُّ عليه الليل .

٢٦ ـ يكره النزول في قارعة الطريق .

٢٧ ـ يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ، ويكره تفرقهم لغير حاجة ، وأن يراعي المسافر كيفية نومه في الليل حتى لا تفوته صلاة الفجر .

٢٨ ـ السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله ، وأن يدعو الله عند رجوعه من السفر مع التكبير ، وأن يخبر بقدومه حتى لا يقدم عليهم بغتة ، ويطرق أهله طروقاً لغير عذر ، بل يقدم عليهم بالنهار .

٢٩ ـ يستحب لمن قدم من سفره أن يهدي لأهله ، ويدخل عليهم السرور .

٣٠ ـ يسن تلقي المسافرين واستقبالهم .

٣١ ـ السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ، وأن يدخل بيته من بابه ، لا من ظهره ، وأن يدعو الله عند دخول البيت بسؤال التوبة .

٣٢ ـ يستحب النقيعة، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، أو يعمله المسافر القادم، أو يعمل له.

٣٣ ـ يستحب المحافظة على صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

٣٤ ـ يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة.

ونسأل الله تعالى العون والتوفيق، والسداد والسلامة، والعمل فيما يرضاه في الحِلِّ والترحال، وأن يحسن عاقبتنا في الدنيا والآخرة.

* * *

الفصل الثالث عشر

صلاة الجُمُعة

تعريفها وفضلها:

الجُمُعة بضم الميم على المشهور، ويجوز إسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جُمُعات وجُمَع، وسميت كذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يومَ العروبة، وعروبة: أي المبين العظيم، وقيل: يوم الرحمة.

ويوم الجمعة أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر، لما روى أبو لبانة بن عبد المنذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يومُ الجمعة سيِّدُ الأيام وأعظمها، وأعظمُ عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه أدخل الجنة، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»[2]. وفي رواية زيادة: «وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخةٌ، وفي رواية: مُسيخة (أي: مصْغية) يومَ الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنس»[3].

وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، وهي مما اختص الله تعالى بها هذه

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في فضائل الأوقات.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤١ رقم (٨٥٤).

(٣) هذه الرواية رواها مالك في الموطأ، ص٨٨؛ وأبو داود: ١/ ٢٤٠ بأسانيد على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٤/٣٤٨.

الأمة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرونَ (أي: وجوداً في الدنيا) السابقون (أي: في الفضل والأجر ودخول الجنة) يوم القيامة، بيدَ أنهم (أي: غير أنهم، وقيل: مع أنهم، أو على أنهم) أوتوا الكتابَ من قبلنا (أي: الشريعة السماوية) ثم هذا (أي: يوم الجمعة) يومُهم الذي فُرض عليهم (أي: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه) فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً (أي: السبت)، والنصارى بعد غد (أي: الأحد)»[١].

مشروعيتها:

صلاة الجمعة واجبة، وفرض عين عند توفر شروطها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: امضوا إلى ذكر الله تعالى.

والأحاديث في ذلك كثيرة: منها ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ، إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٢].

وروت حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجُمُعةِ واجبٌ على كل مُحْتلم»[٣].

وحذر رسول الله ﷺ من ترك صلاة الجمعة والتهاون فيها في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم سمعوا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليَنْتَهيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو ليَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٩ رقم (٨٣٦)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٢ رقم (٨٥٥)؛ والنسائي: ٣/ ٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٤؛ والإمام أحمد: ٢/ ٢٤٩، ٢٧٤، ٣١٢، ٥١٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٢٤٥.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٣/ ٧٣. ومحتلم: أي بلغ سن الاحتلام وهو البلوغ.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٢ رقم (٨٦٥).

وروى أبو جعد الضمري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جُمَع تهاوناً طبع الله على قلبه»[1]، وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذرٍ فقدْ نبذَ الإسلام وراء ظهره»[2].

وفرضت صلاة الجمعة، والنبي ﷺ بمكة، قبيل الهجرة، ولكن لم تقم بمكة؛ لأنها تحتاج إلى الإظهار والشوكة، والمسلمون عاجزون يومئذ على الاجتماع لإقامتها[3]، قال النووي رحمه الله: «في هذا القول نظر»[4]، ويقصد أنها فرضت في المدينة.

وصلاة الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهراً مقصوراً، وإن كان وقتها وقته، وتدرك كما يدرك الظهر، ولكن الظهر لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعةُ ركعتان تمامٌ غيرَ قصرٍ على لسانِ نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[5]، ولكنها كبقية الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب سنذكرها إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٢٤٢؛ والترمذي: ٣/ ١٣؛ والنسائي: ٣/ ٨٨؛ والبيهقي: ٣/ ١٧٢، ٢٤٧؛ والحاكم وصححه: ١/ ٢٨٠.

(٢) هذه الرواية رواها ابن ماجه: ١/ ٣٥٧؛ وأحمد: ٣/ ٣٧٢؛ والحاكم: ١/ ٢٩٢؛ ورواها البيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٥، وهو ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ كتب بها إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فكان أول من جمَّع لها وصلاها بالمدينة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بأمر مصعب، فكان أول من جمَّع حتى قدم النبي ﷺ المدينة. سنن الدارقطني. وكان كعب بن مالك رضي الله عنه إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، لأنه أول من جمَّع، وكانوا يومئذ أربعين. سنن أبي داود، ص١٠٦٩؛ سنن ابن ماجه، ص١٠٨٢؛ والنسائي: ٣/ ١١١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ١٩٩.

(٤) المجموع: ٤/ ٣٤٩.

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/ ٣٨.

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجمعة[1].

حكمة مشروعيتها:

إن صلاة الجمعة مع الخطبة لها حِكم كثيرة، وفوائد عديدة، منها اجتماع أهل البلد في المسجد الجامع، بعد صلاتهم الخمس في مصلى الأحياء، فيلتقي جميع البلد للتعارف، والتناصح، والتشاور، والتعاون، والتضامن، وتعلم أحكام الدين، ومتابعة الأحداث الأسبوعية، والاستماع إلى البيان الأسبوعي من الخليفة والإمام والرئيس الذي يتولى الخطبة والإمامة يوم الجمعة، مع تحصيل فضيلة الاجتماع الأكبر لصلاة الجماعة، والذكر والدعاء أفراداً وجماعات، واعتبارها رمزاً وشعاراً وميزة للمسلمين في أنحاء الأرض[2].

شروط صلاة الجمعة:

يشترط لصلاة الجمعة شروط الصلاة عامة، ولكن لها شروط خاصة في وجوبها، وفي صحتها.

أولاً ـ شروط وجوب الجمعة:

يشترط لوجوب صلاة الجمعة الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

يشترط فيمن تطلب منه صلاة الجمعة في الدنيا أن يكون مسلماً، لأنه المطالب بالعبادات والطاعات، أما الكافر فلا يطالب بها في الدنيا، ويطالب بها في الآخرة؛ بمعنى أنه يعاقب على تركها، لأن الكفار مطالبون في الآخرة بالعبادات فيعاقبون على تركها.

٢ ـ البلوغ:

لا تجب الجمعة إلا على البالغ، ولا تجب على الصبي، لأنه غير مكلف بالأحكام عامة وسائر الصلوات.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ المهذب: ١/ ٣٥٧؛ المجموع: ٤/ ٣٤٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٨؛ الحاوي: ٣/ ٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٩.

٣ ـ العقل:

تجب الجمعة على العاقل، فإن كان مجنوناً فلا يكلف بها، وكذلك المغمى عليه كالمجنون، بخلاف السكران فإنها تجب عليه، ويلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها.

٤ ـ الحرية:

تجب الجمعة على الحر، فإن كان رقيقاً، أو بعضه رقيقاً، فلا تجب عليه الجمعة، لأنه مشغول بحق سيده، وهذا مانع له عن وجوبها في حقه، ولا حاجة لذكره، لانعدام الرق اليوم، وإنما ذكرناه لأنه ورد في الحديث السابق.

٥ ـ الذكورية:

تجب الجمعة على الذكور فقط، ولا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد، وشؤون البيت، ولما يترتب على وجوبها عليهن من حصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص، ومكان معين، ويلحق بالمرأة الخنثى المشكل لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه.

٦ ـ الصحة:

تجب الجمعة على صحيح الجسم، ورخص الشرع للمريض بعدم وجوب الجمعة عليه لدفع المشقة عنه بزيادة الألم وعدم القدرة على انتظار الخطبة والصلاة أو خوف اشتداد المرض، أو تأخر البرء، لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»[1].

ويلحق بالمريض الشخص الذي يمرِّضه ويخدمه، ولا يستطيع تركه للذهاب إلى الصلاة، لحاجة المريض إليه، سواء كان قريباً للمريض أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة، لأنه يخاف ضياع المريض، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، وأما الأعمى فإن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٤٥ وسبق، وروى الدارقطني أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً». سنن الدارقطني: ٢/ ٣.

لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد، وتجب الجمعة على الزَّمِن إن وجد مركوباً، ولم يشق عليه الركوب، وإلا فلا تلزمه، ومثله الشيخ الهرم العاجز عن المشي[1].

٧ ـ الإقامة بمحلِّ الجمعة:

تجب الجمعة على المقيم في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في مكان قريب يسمع النداء منه، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الجُمُعةُ على كلِّ مَنْ سَمِعَ النداءَ»[2]، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم تلزمه»[3].

ولا تجب الجمعة على المسافر، ولو كان سفره قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع النداء من بلدته التي سافر منها إلى المكان الذي هو فيه، لأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو وجبت عليه لانقطع عنه.

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته الجمعة، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه، بشرط أن يكون السفر جائزاً، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة عنه، ويحرم السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده لمن لزمته الجماعة، إلا إن تمكن من الجمعة في طريقه أو مقصده، وإلا للضرورة، أو للتضرر من تخلفه عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، ويكره السفر ليلة الجمعة.

ولا تجب الجمعة على المقيم في قرية أو محل لا تصح فيه الجمعة، لعدم بلوغ العدد أربعين خالين من الأعذار، إذا كان لا يسمع النداء من البلد التي تقام فيه الجمعة، للحديث السابق.

---

(١) الشيخ: من جاوز الأربعين. والهرم: أقصى الكبر. والزمانة: الابتلاء والعاهة.
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٤٣.
(٣) المهذب: ١/ ٣٥٨؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٣٥٣.

٨ ـ الخلو عن العذر :

لا تجب الجمعة على صاحب العذر المرخص له ترك الجماعة ، مما يمكن مجيئه في الجمعة ، بخلاف الريح في الليل فهي عذر لترك الجماعة ، وليست عذراً لتركه الجمعة لأنها في النهار .

وكل عذر ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص عليه ، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ سمعَ النداءَ فلم يجبه فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ ، قالوا : يا رسول الله ، وما العذرُ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ»(١) .

فلا تجب الجمعة على من في طريقه إلى المسجد مطر يبلُّ ثيابه ، لأنه يتأذى بالقصد ، وكذا الوحل على الصحيح ، ولا تجب على من به إسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ، ويخشى معه تلويث المسجد ، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه ، كما سبق ، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو وُدٍّ يخاف موته ، لما روى البخاري : «أنه استُصْرِخَ على سعيد بن زيد ، وابنُ عمر يسعى إلى الجمعة ، فترك الجمعةَ ومضى إليه»(٢) ، ولا تجب الجمعة على هؤلاء ، وإن كان الشخص غير مشرف على الموت ولكنه يستأنس بهذا الشخص ، فيحضره ، وتسقط عنه الجمعة ، وإن كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده إن كان له متعهد ، فإن لم يكن له متعهد ، وخاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يُسقط الجمعة ، سواء كان قريباً أو أجنبياً ، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية ، وكذا إن كان يلحق بغيبته ضرر ظاهر في الأصح .

ومن الأعذار التي تسقط الجمعة أنه إذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد ، وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد ، فصلوا العيد ، فلا تسقط

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح : ١/ ١٣٠ ؛ وابن ماجه : ١/ ٢٦٠ رقم (٧٩٣) ؛ والحاكم وصححه على شرط الشيخين : ١/ ٢٤٥ ، وسبق بيانه في صلاة الجماعة ، ص ٤١٠ ، هـ١

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٤/ ١٤٦٦ رقم (٣٧٦٩) ، وابن عمر هو ابن العم البعيد لسعيد . واستصرخ : من الصراخ وهو الصوت ، واستصراخ الحي على الميت : أن يستغاث به للقيام بأمر الميت ، فيعين أهله على ذلك . المجموع : ٤/ ٣٥٥ ؛ النظم : ١/ ١٠٩ .

الجمعة عن أهل البلد، أما أهل القرى فتسقط عنهم في الصحيح، لما ثبت: أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: «أيها الناس، قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجُمُعةَ فليصلِّ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[1]، ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة.

ومن الأعذار: الحبس إذا لم يكن المحبوس مقصراً فيه، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً فتلزمهم الجمعة، فإن وجد فيهم من يقيمها أقامها، فيجوز، ويجوز لأحد من غيرهم إقامتها عندهم[2].

صلاة من لا جمعة عليه:

إن من لا جمعة عليه لوجود عذر عنده، أو لفقدان شرط من شرائط الوجوب، يؤدي الصلاة حسب الأحكام التالية:

١ ـ إذا حضر الجامع من لا جمعة عليه **فلا تجب عليه بالحضور** إلا المريض الذي لا يتضرر بالبقاء، والأعمى، ومن كان في طريقه مطر، لأنه لم تجب عليهم الجمعة للمشقة، وقد زالت بالحضور، فصارت واجبة.

٢ ـ إن من لا جمعة عليه **مخيَّر بين أداء الظهر والجمعة**، فإن صلى الجمعة أجزأته عن الظهر، لأن الجمعة سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه، وحضر أجزأه ذلك، كالمريض الذي لا يستطيع القيام ثم يكلف نفسه، فيصلي قائماً، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز، لأنه فرضه.

٣ ـ يندب لمن **توقع زوال العذر** عن ترك الجمعة أن يتأخر في صلاة الظهر حتى ييأس من صلاة الجمعة، لأنه قد يزول عذره ويتمكن من أداء الجمعة،

---

(١) هذا الأثر رواه البخاري: ٥/٢١١٦؛ ومالك في الموطأ، ص١٢٨، ورواه أبو داود مرفوعاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ١/٢٤٧. والعالية: قرية بالمدينة من جهة الشرق. المجموع: ٤/٣٥٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٢٧٦؛ المهذب: ١/٣٥٨؛ المجموع: ٣/٣٥٠؛ قليوبي والمحلي: ١/٢٦٨؛ الحاوي: ٣/٦، ٣٣؛ الأنوار: ١/١٣٩، ١٤١.

كمريض يتوقع الخفة والشفاء، لأن الجمعة لازمة، فلا ترفع إلا بيقين، فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره، والوقت باق، لم تجب عليه الجمعة.

وأما من لم يتوقع زوال العذر فيندب تعجيل الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت كالمرأة والزَّمِن الذي لا يجد مركباً.

وإذا صلى المعذور الظهر، ثم صلى الجمعة، سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة له.

٤ ـ إذا حضر من لا تجب عليه الجمعة كالصبي والمرأة والمسافر **فيجوز لهم أداء الجمعة، وتصح منهم** لأنها سقطت عنهم رفقاً لهم.

ويستحب للمسافر والصبي المميز حضور الجمعة، لفضيلة الجمعة للمسافر وأنها أكمل، وليتعود الصبي على إقامتها، ويتمرن عليها، وكذا المرأة العجوز إن أذن لها زوجها[1].

٥ ـ من حضر الجامع ممن لا تجب عليه الجمعة يجوز له أن **ينصرف من الجامع** قبل الإحرام، لأن المانع من الوجوب عليهم، وهو النقصان، لا يرتفع بحضورهم، إلا المريض والأعمى فيحرم انصرافهما من المسجد بعد حضورهما إن دخل الوقت قبل الانصراف لزوال المشقة بالحضور، إلا أن يزيد ضرر المريض بالانتظار، ولم تقم الصلاة، فيجوز انصرافه، فإن أقيمت فلا يجوز له الانصراف إلا لمشقة لا تحتمل.

٦ ـ من وجبت عليه الصلاة، وفقد شرطاً من شروط وجوب الجمعة، فإنه يؤدي الظهر كما سبق، وتسن **الجماعة في وقتها**، ولكنهم يخفون الجماعة إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، أو ترك الجمعة تساهلاً، وإن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة؛ لأنهم لا يُتَّهَمون مع ظهور العذر.

٧ ـ من وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، لأنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فلا

---

(١) إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها سائر الصلوات، فإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى كره حضورها، وإلا فلا. المجموع: ٤/ ٣٦٢.

يجزئه، ويلزمه إعادتها، لأن الفرض هو الجمعة، وإن ترك جميع أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر، فلا يصح ظهرهم، لأنهم صلوها، وفرض الجمعة متوجه عليهم حتى آخر وقتها، فإن فات الوقت لزمهم قضاء الظهر (١).

البيع وقت صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالبيع في يوم الجمعة له تفصيل:

١ ـ إذا كان **البيع قبل الزوال** جاز، ولم يكره للجميع كسائر الأوقات.

٢ ـ وكذلك لا يكره **البيع بعد انتهاء صلاة الجمعة**، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

٣ ـ إذا تبايع **رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة** لم يحرم البيع ولم يكره طوال اليوم، وحتى أثناء صلاة الجمعة.

٤ ـ إذا كان المتبايعان من أهل فرضها، أو أحدهما من أهل فرضها، وكان البيع بعد الزوال **وقبل ظهور الإمام**، أو قبل جلوسه على المنبر، وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، كره البيع كراهة تنزيه.

٥ ـ إذا كان **البيع بعد جلوس الإمام على المنبر** وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعاً، وأثما، للآية الكريمة.

وكذلك يحرم البيع إذا كان أحد المتبايعين من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرض الجمعة، ويأثمان جميعاً، لأن الأول توجه عليه الفرض، فاشتغل عنه، والآخر شغله عن الفرض، ويحصل الإثم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر الآية الكريمة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٩؛ المهذب: ١/ ٣٥٩؛ المجموع: ٤/ ٣٥٧؛ الحاوي: ٣/ ٣٢؛ الأنوار: ١/ ١٤٠.

وهذه الحرمة تختص بالإثم، ولا يبطل البيع، لأن النهي لم يرد على العقد، فلم يمنع صحته[1]، كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح مع ثبوت الحرمة والإثم، والطلاق في الحيض يقع مع حرمته.

٦ ـ إذا أذَّن المؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر كره البيع ولم يحرم.

٧ ـ إذا سمع من وجبت عليه الجمعة النداء، فقام في الحال قاصداً الجمعة، فتبايع في طريقه، وهو يمشي، ولم يقف، أو قعد في الجامع فباع، فلا يحرم، ولكنه يكره، لأن المقصود في الآية أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة.

وخص البيع لأنه ورد في القرآن الكريم، ويقاس عليه غيره من كل ما يشغل عن السعي لصلاة الجمعة، كسائر العقود والصنائع والأعمال[2].

فائدة: أنواع الناس في أداء صلاة الجمعة:

قال النووي رحمه الله: «الناس في الجمعة ستة أقسام: **أحدها**: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذَّكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له، **الثاني**: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين، **الثالث**: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه، **الرابع**: من لا تلزمه ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو المميز، والمسافر، والمرأة، والخنثى، **الخامس**: من تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد، **السادس**: من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به في الأصح، وهو المقيم غير المستوطن، وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فلا تنعقد بهم، لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة»[3].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: البيع أثناء الجمعة باطل ولا يصح، وهذا الخلاف راجع إلى مبدأ أصولي: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ وفيه اختلاف وتفصيل.

(٢) المهذب: ١/ ٣٦٢؛ المجموع: ٤/ ٣٦٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٣/ ٧٣؛ الأنوار: ١/ ١٤٧.

(٣) المجموع: ٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ باختصار وتصرُّف، وانظر: الحاوي: ٣/ ٦ ـ ٧، ٣١؛ الأنوار: ١/ ١٣٩.

وقال الماوردي رحمه الله: «وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب، ضرب =

ثانياً ـ شروط صحة الجمعة :

إذا توفرت شروط وجوب الجمعة الثمانية، وجبت الجمعة، ولكن لا تصح إلا بخمسة شروط :

١ ـ المكان : الأبنية المجتمعة :

لا تقام الجمعة، ولا تنعقد، ولا تصح، إلا في الأمصار؛ أي المدن، والقرى التي يجتمع البناء فيها، ولا بدَّ أن تكون الأبنية مجتمعة، لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة التي يستوطنها أهلها صيفاً وشتاء، سواء كان البناء من إسمنت، أو أحجار، أو أخشاب، أو طين، أو قصب، أو سُعُف، أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق، والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطناً، بشرط أن لا يقل المستوطنون فيها عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة .

ولا يشترط إقامة الجمعة في مسجد، وتجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية، أو معدودة من خطتها، ولو صلوها خارج البلد لم تصحّ، وكذا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء فلا يعد من البلد، وكذا الساحة خارج البلد بالأولى، لأن النبي ﷺ قال : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي»، ولم يصلِّ خارج البلد .

ولو انهدمت أبنية البلد أو القرية، فأقام أهلها على عمارتها وإعادتها، فحضرت الجمعة، لزمهم إقامتها فيها، سواء أقاموها في أمكنة مسقوفة ومظللة أم لا، لأنهم في موضع الاستيطان .

ولا تصح صلاة الجمعة في الصحراء، ولا في القرية التي لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة، إلا إذا كانوا مجاورين لبلد أو قرية

= تلزمهم الجمعة بأنفسهم، وهم أهل قرية مستوطنون، فيها أربعون رجلاً بالغين تنعقد بهم الجمعة، وضرب لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم، فهو أن يكونوا أقل من أربعين على مسافة لا يبلغهم سماع النداء، وضرب لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم وهم أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر» . الحاوي : ٣/ ٨ .

أخرى يسمعون الأذان منها، فيجب عليهم الخروج إليها، وإلا سقطت عنهم لعدم وجوبها عليهم كما سبق بيانه في شروط وجوب الجمعة.

ولا تصح الجمعة في أهل الخيام، سواء كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً قولاً واحداً، أم كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً، وهي مجتمعة بعضها إلى بعض في الأصح، فلا تجب عليهم ولا تصح منهم، لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مجتمعين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها، إلا إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم، ويحضرون بلد النداء[1].

٢ ـ العدد: أربعون:

لا تصح الجمعة إلا جماعة بأربعين رجلاً من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون في الموضع، وأما النساء والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان، كما لا تنعقد الجمعة بالمقيمين غير المستوطنين؛ كالمسافر الذي ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، وكالمسافر سفراً قصيراً، والجمعة تسقط بالسفر القصير والطويل، كما سبق، ولم تفعل الجمعة إلا جماعة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم.

ودليل العدد ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: «أوَّلُ مَنْ جمَّعَ بنا في المدينة أسعدُ بن زُرارة، قبل مقْدَمِ النبي ﷺ المدينة، في نقيع الخَضِمات (وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سَلِمة) قلتُ: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً»[2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمَّع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً»[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٠؛ المهذب: ١/ ٣٦٢؛ المجموع: ٤/ ٣٦٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٢؛ الحاوي: ١/ ٧؛ الأنوار: ١/ ١٤١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٤٦؛ والبيهقي: ٣/ ١٧٧، وغيره بأسانيد صحيحة.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ١٧٧، ويستأنس أيضاً بما رواه البيهقي بإسناد ضعيف: ٣/ ١٧٧ عن جابر رضي الله عنه قال: «مضتِ السُّنَّة في أن في كل ثلاثةٍ إماماً، وفي كل أربعين فما فوق جُمُعة وأضحى وفِطراً».

ووجه الدلالة في الحديثين أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت في التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منها إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين[1].

وتنعقد الجمعة بالمرضى، فيدخلون في العدد، لأنهم كاملون، وعدم الوجوب عليهم للتخفيف، فلو حضروا فقد زال العذر، وتوفر الشرط، ولا يشترط أن يكون الإمام فوق الأربعين إذا كان بصفة الكمال، لإطلاق الحديث بالأربعين بما فيهم الإمام، فإن كان الإمام صبياً أو مسافراً فلا يتم به العدد، فإن تم بغيره صحت إمامته.

ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة إلى الفراغ من الصلاة، لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطاً في جميع الأجزاء، ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين، فلو انفضَّ الأربعون الحاضرون، أو بعضهم، في الخطبة، وبقي العدد أقل من أربعين، فلا يحسب المفعول من أركانها بغيابهم لعدم سماعهم له، ويجوز البناء على ما مضى منها إن عادوا قبل طول الفصل، كما يجوز بناء الصلاة على الخطبة إن انفضُّوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل، فإن طال الفصل، وعادوا بعد ذلك وجب الاستئناف في الخطبة، أو استئناف الخطبة كاملة، وإن انفضَّ بعض الأربعين في الصلاة فأخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى، أو أبطلوا صلاتهم بطلت الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها، ويتمها من بقي ظهراً، وفي قول لا تبطل الخطبة إن بقي اثنا عشر، ولا تبطل الصلاة إن بقي اثنان مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع[2].

٣ ـ الوقت: وقت الظهر:

لا تصح الجمعة إلا إذا وقعت كلها وقت صلاة الظهر من الزوال حتى يصبح

---

(١) المهذب: ٤/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٢؛ المهذب: ١/ ٣٦٣؛ المجموع: ٤/ ٣٦٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٤؛ الحاوي: ٣/ ١٧؛ الأنوار: ١/ ١٤٢.

ظل كل شيء مثله، لأنهما فرض وقت واحد، فلم يختلف وقتهما، كما سبق، وهو ما دل عليه فعله ﷺ لها في هذا الوقت.

لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعة حين تميلُ الشمسُ» أي: إلى الغرب، وهو الزوال[١].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ فيه»[٢].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[٣].

فالرسول ﷺ ما كان يصلي الجمعة إلا في وقت الظهر، بل وفي أول الوقت، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، قال الشافعي رحمه الله: «صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال»[٤].

فإذا فات هذا الوقت فلا تقضى الجمعة، لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهراً، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمته الظهر.

ويشترط للخطبة كونها في وقت الظهر، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن الجمعة رُدَّت إلى ركعتين بالخطبة، فإن لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة.

وإذا دخل في الخطبة أو في صلاة الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت قبل السلام منها، لم يجز فعل الجمعة، وفاتت، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها، ويجب أن يتمها ظهراً وتجزئه، لأنها فرضٌ ردّ من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به وهو الوقت، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٧ رقم (٨٦٢).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٥٢٩ رقم (٣٩٣٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٨ رقم (٨٦٠).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٨ رقم (٨٩٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٨ رقم (٨٥٩)، ونقيل: من القيلولة: وهي النوم عند الظهيرة للاستراحة، ونتغدى: نتناول طعام الغداء.
(٤) المجموع: ٤/ ٣٨٠.

الصلاة ثم قدم وطنه، أو نوى الإقامة، فإنه يتم الصلاة.

وإذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا في الجمعة، فإن أمكنهم خطبتان وركعتان خفيفتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك، وإلا صلوا الظهر، وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال، ولا يحلُّ تأخيرها إلى خروج الوقت.

وإذا شكُّوا في خروج الوقت، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها، لأن شرطها الوقت، ولم يتحقق منه، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط، وإن دخلوا فيها في وقتها، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فيتمونها ظهراً على الصحيح، وإن شكوا في خروج الوقت بعد فراغها فإنها تجزئهم الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت.

ويطبق ذلك على المسبوق أيضاً، فلو أدرك ركعة من الجمعة، فسلم الإمام، وقام إلى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه أتمَّها ظهراً على الأصح[(١)].

٤ ـ عدم التعدُّد:

يشترط لصحة الجمعة أن تكون واحدة في البلدة، فلا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في بلدتها، ولو عظمت البلدة إذا كان الاجتماع في مسجد جامع واحد ممكناً، ويجب على أهل البلدة أن يجتمعوا في مكان واحد، يسمى المسجد الجامع، وإن كثرت المساجد فهي مصلىً للصلوات الخمس الأخرى.

والدليل على هذا الشرط أن الجمعة لم يقمها رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون من بعده، وفي عصر التابعين إلا في موضع واحد.

ويؤيد ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي»[(٢)]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٩؛ المهذب: ١/ ٣٦٤؛ المجموع: ٤/ ٣٧٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧١؛ الحاوي: ٣/ ٣٨، ٤٨؛ الأنوار: ١/ ١٤١، ١٤٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٦ رقم (٨٦٠)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٧). وينتابون: يأتون مرة بعد مرة. والعوالي: مواضع شرق المدينة، على قرب أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة.

أوَّلَ جمعة جمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجواثَى من البحرين»[1].

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد يحقق المقصود من الجمعة، وهو اجتماع أهل البلدة لاتحاد الرأي، واتفاق الكلمة، وإظهار شعار الجماعة الإسلامية، والاستماع إلى الإمام أو الخليفة أو إلى نائبه ومن يقوم مقامه، وإن التعدد في عدة أماكن بدون حاجة قد يؤدي إلى الفرقة والشقاق.

أما إن كبرت البلدة، وكثر الناس، وعسر اجتماعهم في مكان، فلا يوجد في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة فيجوز التعدد للحاجة، وتقدر الحاجة بحسبها فقط، لأن المشقة والعسر مرفوعان في الشرع، ولأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دخل بغداد، وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع.

وإن تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، فالجمعة السابقة هي الصحيحة، لاجتماع الشرائط فيها، والعبرة بالسبق في البدء بالصلاة، لا في الانتهاء منها، فالجمعة التي بدأ إمامها بالتحرُّم بالصلاة قبلاً تعتبر الصحيحة، وباقي الجمعات الأخرى باطلة، لانفرادهم في جمعاتهم، وتقصيرهم في الالتحاق بالجمعة الأولى، وتكون جمعاتهم باطلة، ويصلون مكانها الظهر.

وإذا وقعت الجمعات معاً، أو لم تُعلم الجمعة السابقة، بطلت جميعها، لأنه ليس إحداها أولى من الأخرى، فوجب إبطالها، كما لو تم العقدان والجمع بين أختين، ولم تعلم السابقة، بطل العقدان، ويجب إعادة الجمعة واستئنافها إن اتسع الوقت لها، وتجزئ، فإن لم تمكن الإعادة صلى الجميع الظهر جبراً للخلل، وتداركاً للبطلان.

وكذا إذا وقع الشك في المعية أو في السابقة، لأن في كل واحدة شك في إسقاط الفرض، والفرض لا يسقط بالشك، ويصلي الجميع الظهر احتياطاً[2].

---

(1) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٤ رقم (٨٥٢).

(2) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨١؛ المهذب: ١/ ٣٨٥؛ المجموع: ٤/ ٤٥١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٦٣؛ الأنوار: ١/ ١٤٢.

٥ ـ الخُطْبتان:

الشرط الخامس لصحة صلاة الجمعة وجود خطبتين قبل الصلاة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة خطبتين يجلس بينهما»(١)، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، ولم يصلِّ رسولُ الله ﷺ الجمعة إلا بعد الخطبتين، وقال السلف: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل.

ويشترط أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة، خلافاً للعيد فالخطبة بعده، لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يتقدم، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل في العيد(٣).

وخطبة الجمعة لها شروط وأركان وسنن تحتاج إلى تفصيل خاص، وذلك لأن الجمعة تقوم على فريضتين، وهما: الخطبة، والصلاة.

شروط خطبة الجمعة:

يشترط لصحة خطبة الجمعة الشروط التالية:

١ ـ القيام:

يشترط في خطبة الجمعة أن يقوم الإمام واقفاً في الخطبتين إن استطاع، وأن يفصل بين الخطبتين بجلوس، لما روى جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيقرأ آياتٍ، ويذكر الله عز وجل»(٤).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٤ رقم (٨٨٦)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦١). والخُطبة: بضم الخاء مشتقة من الخطاب، وهو الكلام الموجه إلى الحاضر، والخطبة على المنبر. وخطب المرأة خِطبة بكسر الخاء. النظم: ١/ ١١١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث: ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥)؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٥٣ وغيرهم، وتقدم كثيراً.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٥؛ المهذب: ١/ ٣٦٥؛ المجموع: ٤/ ٣٨٢؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٢٧٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يقعُدُ ثم يقومُ، كما تفعلون الآن»[١].

ولأن الخطبة إحدى فريضتي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة.

فإن عجز الخطيب عن القيام خطب قاعداً، ثم مضطجعاً كالصلاة، ويفصل بين الخطبتين بسكتة، ويصح الاقتداء به وإن لم يقل: لا أستطيع، لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب، فإن تبين أنه كان قادراً على القيام، ولم يقل، فحكمه كإمام بان محدثاً، وقد سبق حكمه.

٢ ـ تقديم الخطبة على الصلاة:

يشترط لصحة خطبة الجمعة أن تتقدم على الصلاة، لاتباع الرسول ﷺ في ذلك، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، ولإجماع المسلمين على ذلك، ولا تجب فيها النية، لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة، ولا تشترط النية في شيء من ذلك، لأنه متميز في صورته، منصرف لله تعالى في حقيقته.

٣ ـ الطهارة:

يشترط أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يكون طاهراً من الخبث، وهو النجاسة غير المعفو عنها في البدن والثوب والمكان.

ولا تصح الخطبة من غير طهارة، لأنها شرط في الجمعة، وعوض عن ركعتين من فريضة الظهر، فيشترط فيها الطهارة كتكبيرة الإحرام، ولو أغمي على الخطيب أو أحدث في أثناء الخطبة، تطهَّر واستأنف الخطبة، ولا تشترط الطهارة لسامع الخطبة.

٤ ـ ستر العورة:

يشترط في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب ساتر العورة، للاتباع، وكما

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١١ رقم (٨٧٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦١).

يشترط ستر العورة في الصلاة، ولا يشترط ستر العورة لسامع الخطبة.

٥ ـ اللغة العربية:

يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، لاتباع السلف والخلف، لأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، وإن لم يفهمها إلا واحد منهم، فإن أمكن تعلُّم العربية وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، ويكفي أن يتعلمها واحد منهم، فإن لم يفعلوا جميعاً عصوا، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، وإن لم يمكن تعلم العربية، خطب الإمام بالعربية، ثم ترجم أركان الخطبة باللغة التي يعرفها، وتصح بذلك الجمعة، وكذا إذا لم يتمكن الإمام من تعلم العربية خطب باللغة التي يشاء.

٦ ـ الوقت:

يشترط في خطبة الجمعة أن تكون في وقت الظهر بعد الزوال، فلو خطب الخطيب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال، ثم صلى بعدهما لم يصح ذلك، وسبق بيانه، لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الخطبة لم تجز الخطبة.

ولما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان التأذينُ يومَ الجمعة حين يجلسُ الإمام على المِنْبرِ في عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما»[١].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس...». وروي: «أنه كان يخطبُ بعد الزوال»[٢].

قال النووي رحمه الله: «ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار»[٣]، فلو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً لها في أول الوقت[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٠ رقم (٨٧٤)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٨٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٧ رقم (٨٦٢).

(٣) المجموع شرح المهذب: ٤/ ٤١٤.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٨٦.

٧ ـ العدد :

يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يحضرها أربعون رجلاً ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة، ويشترط أن يسمع الأربعون خطبة الجمعة، فيرفع الخطيب صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد تنعقد بهم الجمعة، لأن المقصود من الخطبة الوعظ، وهو لا يحصل إلا بالاستماع والسماع، وإن لم يفهموها، كالعامي الذي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، ولا يكفي الإسرار، ويستدل للعدد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة.

٨ ـ الموالاة :

يشترط لصحة خطبة الجمعة الموالاة، بأن تكون متتابعة، دون أن يقع فاصل طويل بين أركانها، ولا يقع فاصل طويل بين الخطبتين، ولا يقع فاصل طويل بين الخطبة والصلاة، للاتباع، ولأن الموالاة لها أثر ظاهر في استمالة القلوب، ولأن الخطبة والصلاة تشبهان صلاة الجمع بين الصلاتين بالتقديم، التي يجب فيها الموالاة، كما سبق، ولا مانع من الفاصل القصير، والعبرة في الطويل والقصير العرف.

ولو وقع فاصل طويل في الحالات الثلاث، لم تصح الخطبة، فإن بقي وقت أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً[١].

ولا يشترط لصحة الجمعة حضور الإمام أو السلطان، ولا إذنه فيها، لكن يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره، جاز وصحت[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٦؛ المهذب: ١/ ٣٦٥؛ المجموع: ٤/ ٣٨٢ وما بعدها، ٣٩١، ٣٩٢؛ قليوبي على المحلي: ١/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٣/ ٤٤، ٥٨؛ الأنوار: ١/ ١٤٤.

(٢) المجموع: ٤/ ٣٧٧، ٤٤٩؛ المهذب: ١/ ٣٨٤؛ الحاوي: ٣/ ٦١.

أركان خطبة الجمعة:

إن للخطبتين أركاناً يجب توفرها حتى تصح الخطبة، وهي خمسة فروض، وهي:

١ ـ حمد الله تعالى:

ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه، كالشكر، والمدح، والثناء لله، أو الحمد للرحمن، أو الرحيم، أو الرب، ولو قال: أحمد الله، أو نحمد الله، أو لله الحمد كفى.

ودليل ذلك الاتباع فيما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب يومَ الجمعة، فحَمَدَ الله، وأثنى عليه، ثم يقولُ على إثر ذلك، وقد علا صوتُه، واشتدَّ غضبه، واحْمَرَّتْ وجنتاه، كأنه مُنذِرُ جيش، ثم يقول: بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبُعَيْه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إنَّ أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهَدْي هدْيُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإليّ»(١).

٢ ـ الصلاة على رسولِ الله ﷺ:

وتصح بأي صيغة من الصلوات، بشرط أن يذكر اسمه الصريح، كالنبي أو الرسول، أو محمد، ولا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح قياساً على

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٦ رقم (٨٦٧)؛ وابن ماجه: ١/ ١٧؛ وأحمد: ٣/ ٣١٩.

وإثر: بكسر الهمزة، وإسكان الثاء وفتحها، كأنه منذر جيش: معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم، وخير الهَدْي هَدْي: رواها مسلم على وجهين، بضم الهاء وفتح الدال، ومعناه الدلالة والإرشاد وضد الضلال، وبفتح الهاء وإسكان الدال، ومعناه الطريق والسيرة، وكلا الوجهين صحيح، وقد علا صوته، واشتد غضبه واحمرَّت وجنتاه: هذا من مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، والوجنة: الخد، والبدعة كل ما عمل على غير مثال سبق، قال العلماء: وهي خمسةُ أقسام: واجبة: كتعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد، ومندوبة: كبناء المدارس والربط وتصنيف العلم، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، والضَّياع: بفتح الضاد: العيال، أي: من ترك عيالاً وأطفالاً يضيعون بعده، فليأتوني لأقوم بكفايتهم. المجموع: ٤/ ٣٨٧؛ النظم: ١/ ١١١.

التشهد، ويجزئ: أصلي، أو نصلي على محمد، أو الرسول، أو النبي، ولا يكفي رحم الله محمداً.

واستدل الشيرازي رحمه الله لذلك فقال: «لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان والصلاة»[(١)].

٣ ـ الوصية بالتقوى:

يجب في الخطبة الوصية بتقوى الله عز وجل، ولا يتعين لفظ لذلك على الصحيح، لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى، فيكفي ما دل على ذلك، ولا بدَّ في الوصية من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية.

ودليل ذلك الاتباع، لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه السابق، ولأن القصد من الخطبة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها.

وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين، فلا تصح كل خطبة إلا بها، لاتباع السلف والخلف في ذلك، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى، ولا يشترط ترتيب الأركان في الأصح لحصول المقصود، وهو الوعظ بدون الترتيب، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، ولكنه سنة ومستحب.

٤ ـ قراءة آية:

يجب قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبتين، لا بعينها، وأقل ذلك آية مفهمة واضحة المعنى، سواء كانت وعداً أو وعيداً، أو حكماً، أو قصة، أو غير ذلك، ويستحب جعلها في الخطبة الأولى، لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية.

ودليل ذلك ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ . . .﴾ [الزخرف: ٧٧]»[(٢)].

وروى جابر بن سَمُرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم

---

(١) المهذب: ١/ ٣٦٧.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٨٠ رقم (٣٠٥٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٦٠ رقم (٨٧١).

يقوم فيقرأ آياتٍ، ويذكر الله عز وجل»[1]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة أنه كان يقرأ في الخطبة.

ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) بكمالها للحديث الصحيح عند مسلم وغيره[2]، لما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد وإثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك، ولا يشترط رضا الحاضرين.

ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل، بل يسجد عليه، إلا إذا كان المنبر عالياً، والخطيب بطيء الحركة، والنزول يؤدي لإطالة الفصل فيترك السجود ولا ينزل.

ولو قرأ آية فيها موعظة، وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين، بل تحسب قراءة فقط.

وإن أراد الأخذ بالسنة في التخفيف قرأ آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٥ ـ الدعاء للمؤمنين:

يجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولو خصَّ الدعاء بالحاضرين كفى.

ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، وتطبيق الشرع، والنصر على الأعداء، ونحو ذلك[3].

سنن خطبة الجمعة:

يستحب في خطبة الجمعة أمور، أهمها:

١ ـ المنبر:

يستحب كون الخطبة على منبر، لما روى عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥١.

(٢) صحيح مسلم: ٦/ ١٦٠ رقم (٨٧٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٥؛ المهذب: ١/ ٣٦٧؛ المجموع: ٤/ ٣٨٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٧؛ الحاوي: ٣/ ٥٦؛ الأنوار: ١/ ١٤٣.

«أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ على المِنْبرِ»[1]، لأن الوقوف على المنبر أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، أي يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة، لأن منبره ﷺ كان كذلك، ويستحب أن يقف الخطيب على يمين المنبر.

فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عالٍ، فإن لم يكن فإلى خشبة ونحوها، للحديث المشهور: أن النبي ﷺ «كان يخطُبُ إلى جِذْع قبل اتخاذ المنبر»[2].

٢ ـ السلام:

يسن للإمام السلام على الناس مرتين، الأولى: عند دخوله المسجد، فيسلم على من هناك، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه، والثانية: إذا وصل أعلى المنبر، وأقبل على الناس بوجهه، فيسلم عليهم، لما روى ابن عمر وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يومَ الجمعةِ، واستقبل الناس، قال: السلام عليكم»[3]، ولأنه استدبر الناس في صعوده، فإذا أقبل عليهم يسلم، لأنه يسن أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر، لقصد الخطاب، وإن استدبر القبلة. ويلزم الرد على السامعين، لأنه فرض كفاية، كالسلام في باقي المواضع.

٣ ـ الجلوس والأذان:

يسن للخطيب إذا صعد المنبر، وأقبل على الناس، وسلم، أن يجلس حتى يؤذن المؤذن، لما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان التأذين يومَ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٠ رقم (٨٧٥)؛ ومسلم: ٥/ ٣٤ رقم (٥٤٤)؛ وأبو داود: ١/ ٢٤٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١١ رقم (٨٧٦).
وكان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه، وفي رواية: فمسحه، وفي رواية: فسمعنا له مثل أصوات العشار. مغني المحتاج: ١/ ٢٨٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥ وإسناده ليس بقوي، ولكن يؤخذ به للأحاديث الصحيحة في السلام.

الجمعة حين يجلسُ الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كثر الناسُ في عهد عثمان رضي الله عنه أمرهم بأذانٍ آخر على الزَّوْراء»[١]، واستقر الأمر على وجود أذانين.

٤ ـ الوقوف على المنبر:

يستحب للخطيب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح، كما كان يفعل النبي ﷺ[٢]، ولأن ذلك أمكن، وأما ما ورد أن أبا بكر رضي الله عنه نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمرُ رضي الله عنه درجةً أخرى، وعثمانُ رضي الله عنه أخرى، ووقف عليٌّ رضي الله عنه في موقف النبي ﷺ، فإن فعل بعضهم ليس حجة على بعض، ولكل منهم قصد صحيح، والمختار موافقة النبي ﷺ، لعموم الأمر بالاقتداء به[٣].

٥ ـ الاعتماد على سيف:

يسن أن يعتمد الخطيب على قوس، أو سيف، أو عصا، أو نحوها في يده اليسرى، لأن ذلك أمكن له، ويضع يده الأخرى على حرف المنبر، ليشغلها عن الحركة، لما روى الحكم بن حَزْن قال: «وفَدْتُ على النبي ﷺ، فشهدتُ معه الجمعة، فقام مُتَّكئاً على قوسٍ أو عصا، فحمد الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ»[٤].

فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما، ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما، لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٠ رقم (٨٧٤)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥٠. وهذا الحديث صريح في الجلوس حينئذ. المجموع: ٤/ ٣٩٧.

(٢) ورد في حديث صحيح: أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح. الأم: ١/ ١٧٧؛ المجموع: ٤/ ٣٩٧.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٨٩.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٥١؛ والبيهقي: ٣/ ٢٠٦.

٦ ـ الإقبال على الناس :

يسن أن يقبل الخطيب على الناس في جميع خطبته، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً في شيء منها، ويسن أن يستمر على ما تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها، ولا يعبث، بل يخشع كما في الصلاة، ويسن للناس أن يقبلوا عليه مستمعين له، لما روى عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ «كان إذا خَطَبَنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبَلَنا بوجهه»(١).

قال إمام الحرمين رحمه الله: «سبب استقبالهم له واستقباله إياهم، واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب»(٢)، ولأن ذلك يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، وهو مجمع عليه.

٧ ـ رفع الصوت :

يستحب للخطيب رفع صوته، زيادة على الواجب، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطبَ يومَ الجمعة. . . ، وقد علا صوتُه، واشتدَّ غضبُه»(٣)، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأكثر في التأثير والوعظ.

٨ ـ فصاحة الخطبة :

يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مُبيَّنة، وأن يكون إلقاؤها ترسلاً؛ أي يتمهل فيها الخطيب، ويبين الكلام تبييناً يفهمه السامعون، ويتجنب التمطيط والتقعير، والألفاظ المبتذلة، لأنها لا تقع في النفس موقعاً كاملاً، ويتجنب الكلام الغريب والوحشي، لأنه لا يحصل منه المقصود، بل يختار الخطيب الكلام الجزل المفهوم، لما قاله علي رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون،

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٢٨؛ ورواه البيهقي من رواية البراء وضعفه: ٣/ ١٩٨؛ ورواه ابن ماجه مرسلاً: ١/ ٣٦٠.

(٢) المجموع: ٤/ ٤٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٣، ١٥٦ رقم (٨٦٧)؛ وابن ماجه: ١/ ١٧؛ وأحمد: ٣/ ٣١٩ وسبق.

أتحبُّون أن يُكذَّب الله ورسولُهُ؟!»[1].

٩ ـ قصر الخطبة :

يستحب تقصير الخطبة، بالنسبة إلى الصلاة، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قِصَر خطبةِ الرجل مئنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخُطْبة»[2]، وروى جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كانت صلاة النبي ﷺ قَصْداً وخطبتُه قصداً»[3] أي: متوسطة، والمراد أن تكون معتدلة، لأن القصر والطول من الأمور النسبية، ولأن النبي ﷺ قرأ في الخطبة الأولى سورة (ق)[4].

١٠ ـ حضور الإمام :

يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها.

١١ ـ الجلوس بين الخطبتين :

يستحب أن يكون الجلوس بين الخطبتين نحو سورة الإخلاص، ويقرأها سراً، أو يذكر الله تعالى، أو يدعو ما شاء الله.

١٢ ـ ختم الخطبة :

يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، وإذا فرغ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٥٩ رقم (١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٨ رقم (٨٦٩)، والمئنة: العلامة أو الدلالة على فقهه. المجموع: ٤/ ٣٩٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٣ رقم (٨٦٦)، وروى أبو داود: ١/ ٢٥٣ عن عمار بن ياسر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة».

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٠ رقم (٨٧٢) وسبق بيانه ص٥١٤، هـ٢.

الخطيب من خطبته يستحب أن يأخذ في النزول من المنبر، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ الخطيب المحراب مع الفراغ من الإقامة، تحقيقاً للموالاة، وتخفيفاً على الحاضرين.

وإذا حُصِر الإمام وسكت ولم ينطق بشيء فيلقن، أما إذا داوم ترديد الكلام وكان يرجو أن ينفتح عليه فيترك التلقين حتى ينفتح(١).

مكروهات الخطبة:

يكره في الخطبة أشياء؛ منها: ما يفعله بعض الخطباء من الدقّ بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة، ومنها الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، فيتوهم بعضهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، والصواب أن ساعة الإجابة بعد جلوسه، ومنها الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ، فإنه باطل لا أصل له، وهو من البدع المنكرة، ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، والمدح غير الصحيح، ومنها المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها.

كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان، لما سبق عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاةُ الجمعة ركعتان، تمامٌ غير قَصْرٍ على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»(٢).

ولا تصح صلاة الجمعة إلا في جماعة، لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة...»(٣)، وأجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد.

ولا تصح صلاة الجمعة إلا إذا وقعت كاملة في وقت الظهر، كما سبق في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٨؛ المهذب: ١/ ٣٦٩؛ المجموع: ٤/ ٣٩٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨١؛ الحاوي: ٣/ ٥٢ وما بعدها، ٥٥؛ الأنوار: ١/ ١٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ٩٧، ١١١؛ وأحمد: ١/ ٣٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ١٩٩ وسبق.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٢٤٥ وسبق.

شـرط الوقت، فلا تقضى إذا فاتت، ولو خرج الـوقت وهم فيها قبل التسـليمة الأولى فاتت، لأنه لا يجوز الإتيان بها بعد خروج الوقت، ووجب الظهر، ويبني الإمام والمصلون على ما فعلوه من الجمعة ويتمون الظهرَ أربعاً، ويُسِر الإمام بالقراءة من بدء خروج الوقت، ويجوز بناء الأطول على الأقصر كصلاة الحضر مع السفر، ولا يحتاج إلى نية الظهر.

ويختلف حكم المسبوق في إدراك الجمعة عن بقية الصلوات التي يدرك فيها الجماعة إذا أدرك الإمام في الصلاة ولو بتسبيحة قبل السلام، أما في الجمعة فلا يدرك الجماعة إلا إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام، فإن أدرك ركعة صحت جمعته وأتى بركعة ثانية، وإن لم يدرك ركعة فلم يدرك الجماعة، وينوي الجمعة وراء الإمام ثم يحولها ظهراً بعد سلام إمامه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليُضِف إليها أخرى، وقد تمَّتْ صلاتُه»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[2].

ويجب أن تتوفر شروط صحة الجمعة السابقة، ومنها العدد، فيجب أن لا يقل المقتدون مع الإمام في صلاة الجمعة في ركعة واحدة عن أربعين ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة، فلو اقتدى المصلون بالإمام، وأتموا ركعة، ثم فارق المصلون الإمام، أو بعضهم، لسبب طارئ عام، أو خاص، وأتمَّ كل منهم صلاته لنفسه منفرداً، صحت جمعتهم، أما إن حصلت المفارقة لطروء السبب قبل انتهاء الركعة الأولى فلا تصح صلاتهم، وتنقلب في حق الجميع ظهراً، إلا إذا بقي مع الإمام تسع وثلاثون فأكثر[3].

---

(١) هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريـرة، رواه النسائي: ٣/ ٩٢؛ وابن ماجـه: ١/ ٣٥٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠؛ والحاكم: ١/ ٢٩١؛ والبيهقي: ٥/ ٢٠٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١؛ ومسلم: ٥/ ١٠٤. ورواه الحاكم: ١/ ٢٩١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٥٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠؛ والبيهقي: ٣/ ٢٠٢ عن أبي هريرة، وفيه ضعف. المجموع: ٤/ ٤٣١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٩ وما بعدها، ٢٩٦؛ المهذب: ١/ ٣٦٤، ٣٧٩؛ المجموع: ٤/ ٣٧٥، ٣٧٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٥ وما بعدها، ٢٩٠.

قال جلال الدين المحلي رحمه الله: «لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت الجمعة، وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة»(١).

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون، لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، فصلَّى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة: قرأت سورتين سمعتُ علياً قرأهما؟ قال: سمعتُ حبيبي أبا القاسم ﷺ قرأهما»(٢)، كما ثبت: أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بسبّح، وهل أتاك(٣)، فهما سنتان، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا مثل آية الكرسي، والسُّنَّة أن يجهر فيهما بالقراءة، لأنه نقل الخلف عن السلف، ويستحب للمسبوق أن يجهر في ثانيته.

وينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية(٤).

الزحمة عن السجود:

إذا منع الزحام المصلي للجمعة عن السجود على الأرض في الركعة الأولى فأمكنه السجود على شيء كظهر إنسان أو رجله، أو على متاع فعل ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اشتدَّ الزِّحامُ فليَسْجدْ أحدُكم على ظهر أخيه»(٥)، ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر، ولا يحتاج هنا إلى إذن الشخص لأن الأمر يسير، وإن لم يمكنه السجود على شيء فالصحيح أنه ينتظر، ولا يسجد بالإيماء به، لقدرته على السجود بعد الانتظار، ولو قام

---

(١) المحلي على المنهاج: ١/ ٢٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٦ رقم (٨٧٧) وعبد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم. المجموع: ٤/ ٤٠٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم أيضاً: ٦/ ١٧٦ رقم (٨٧٨)؛ والنسائي: ٣/ ١١٢؛ وأبو داود: ١/ ٢٥٧؛ والترمذي: ٣/ ٥٤ ط. دار الفكر.

(٤) الحاوي: ٣/ ٥٠؛ المهذب: ١/ ٣٧٠؛ المجموع: ٤/ ٤٠٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٣.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٣/ ١٨٣.

الإمام للركعة الثانية، يسجد قبل ركوع إمامه في الثانية وجوباً، تداركاً له عند زوال العذر، فإن رفع من سجوده، والإمام لا يزال قائماً، فإنه يقرأ ما أمكنه، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه في الأصح، ويعتبر كمسبوق يتحمل الإمام القراءة عنه، وإن كان فرغ الإمام من الركوع، ولم يسلم بعد، وافقه في صلاته كالمسبوق، ثم يقوم ليصلي ركعة بعده لفواتها عليه، وإن سلم الإمام من الجمعة قبل أن يسجد المزاحَم فقد فاتت الجمعة عليه ويتمها ظهراً.

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية فيركع معه في الأظهر، ويحسب ذلك الركوع الأول له لأنه أتى به في وقت الاعتداد بالركوع، وتكون ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي أتى به، ويكون مدركاً للجمعة في الأصح، للحديث السابق: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى»[1].

ولو تخلف المصلي للجمعة عن السجود في الركعة الأولى ناسياً، حتى ركع الإمام للثانية فتذكر السجود وجب عليه أن يركع مع الإمام على المذهب ويسجد، ويحصل له مع الإمام من الركعتين ركعة ملفقة، ثم يأتي بركعة أخرى[2].

الاستخلاف في الجمعة:

إذا بطلت صلاة الإمام، وخرج من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث أو رعاف؛ جاز له الاستخلاف في الأظهر، ويتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة.

ويشترط في الاستخلاف بالجمعة أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل حدثه، ولا يشترط كونه حضر الخطبة، ولا حضر الركعة الأولى في الأصح.

وإن كان الاستخلاف في الركعة الأولى، أو كان الخليفة قد أدرك الأولى، واستخلف في الثانية، فيتم الصلاة وتتم الجمعة للجميع، وإن كان الاستخلاف

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٢٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٤؛ الحاوي: ٣/ ٢٣؛ الأنوار: ١/ ١٤٩؛ المهذب: ١/ ٣٧٨؛ المجموع: ٤/ ٤٣٣ وما بعدها.

في الثانية، ولم يدرك الخليفة الأولى، صح الاستخلاف، وتتم الجمعة لغيره لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام، وهو لا تتم له، لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، ويتم صلاته ظهراً، ويجب على الخليفة في هذه الحالة أن يراعي نظم الإمام المستخلَف فيفعل ما يفعله الإمام السابق، فإذا صلى ركعة تشهد، ثم أشار للمصلين أن يفارقوه، أو ينتظروا سلامه بهم، ثم يقوم إلى ركعة أخرى إن أتمها جمعة، بأن يكون أدرك الثانية مع الإمام، واستخلفه بعدها، فإن لم يدرك ركعة مع الإمام قام لإتمام الظهر[1].

وإن الاستخلاف والزحمة يقعان في الجمعة وسائر الصلوات، وإنما وقوع الزحمة في الجمعة أغلب من غيرها، والاستخلاف في الجمعة له أحكام خاصة، ولذلك ذكر العلماء هذين الحكمين في صلاة الجمعة[2].

آداب الجمعة وهيئاتها:

ورد في الشرع آداب مسنونة ليوم الجمعة، نظراً لفضله ولاجتماع الناس فيه، وفضيلة صلاته، لذلك ينبغي الاهتمام بها، والحرص عليها، وهي:

١ ـ الغسل:

يسن لمن أراد حضور الجمعة أن يغتسل، سواء كان رجلاً أم امرأة أم صبياً أم مسافراً، لأن المراد به النظافة وهم في هذا سواء، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم الجمُعةَ فليَغْتسلْ»[3]. ولا يسن لمن لم يرد الحضور أن يغتسل غسل الجمعة، وإن كان من أهل الجمعة، لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود، ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتِها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»[4]، ويفارق العيد في سنة الغسل للجميع، وعدم اختصاصه بمن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩١؛ الحاوي: ٣/ ٢٨؛ الأنوار: ١/ ١٤٥؛ المهذب: ١/ ٣٨٣؛ المجموع: ٤/ ٤٤٥.

(٢) المجموع: ٤/ ٤٤٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٩ رقم (٨٢٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٠ رقم (٨٤٤).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح: ٣/ ١٨٨؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٤٠٥.

حضر صلاة العيد، لأن غسل العيد للزينة وإظهار السرور، وغسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، وقيل: يسن غسل الجمعة لكل أحد كالعيد(١).

ووقت غسل الجمعة ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعة واجبٌ (أي متأكد) على كل مُحْتلم»(٢)، فعلقه على اليوم، والأفضل أنَ يؤخره حتى يغتسل عند الرواح، لحديث ابن عمر السابق: «إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل»؛ ولأنه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود، ويبقى أثر الغسل، ولو تعارض الغسل والتبكير للجمعة، فمراعاة الغسل أولى.

وغسل الجمعة ليس بواجب، فإن ترك المصلي الغسل جاز، لما روى سَمُرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَت، ومن اغتسلَ فالغُسْلُ أفضلُ»(٣)، وفيه دليلان على عدم الوجوب؛ الأول: قوله ﷺ (فبها) معناه فبالسّنَّة أو الخصلة أخذ، ونعمت السنة، أو نعمت الخصلة أو الفعلة، والثاني: قوله ﷺ: «فالغسل أفضل»، والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه، ويؤكد ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «منْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصتَ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة،

---

(١) إن القول بعدم الغسل لمن لا يريد الجمعة لا يتعارض على الندب للغسل عامة مرة في الأسبوع للحديث الآتي: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم (أي متأكد)، وحقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي: «وهو يومُ الجمعة»، وغسل صلاة الجمعة هو ما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس، مغني المحتاج: ١/ ٢٩١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٠ رقم (٨٣٩)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٦)؛ وأبو داود: ١/ ٨٣؛ والنسائي: ٣/ ٧٨. والمراد بالمحتلم: البالغ، وبالوجوب وجوب استحباب واختيار، لا وجوب التزام. المجموع: ٤/ ٤٠٥.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٦؛ والنسائي: ٣/ ٧٧، وقوله: (فبها) أي: بالسُّنَّة، أي: فيما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء، ونعمت الخصلة أو الفعلة أو الخلة. المجموع: ٤/ ٤٠٥.

وزيادةُ ثلاثة أيام»[1]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ يوم الجمعة، إذ دخل عثمانُ فأعرضَ عنه عمر، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخرونَ عن النداء، فقال عثمان: ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضأت ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوضوءَ أيضاً، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: إذا جاءَ أحدُكم الجمعة فليغتسل»[2]، وموضع الدلالة: أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة، وهم الجم الغفير، أقروا عثمان على ترك الغسل، ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجباً لم يتركه، ولم يتركوا أمره بالرجوع له[3].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العَبَاء، ويصيبهم الغبارُ، فيخرج منهم الريحُ، فقال رسول الله ﷺ: لو أنّكم تطهَّرتم ليَوْمِكم هذا»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «غُسْلُ الجمعة ليس بواجبٍ، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدءُ الغُسْل. فذكر نحو حديث عائشة»[5].

وإذا اغتسل للجمعة ثم أصابه الحدث، فيتوضأ، وإن أصابته الجنابة فيغتسل ولا يبطل غسل الجمعة السابق.

وإن كان جنباً يوم الجمعة فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما، كما لو اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض، أو كمن نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد، فإنه يجزئه عنهما، وإن نوى غسل الجنابة فقط أجزأه عن الجنابة، ولا يجزئه عن غسل الجمعة، لأنه لم ينوه، فأشبه إذا اغتسل من غير نية، وإن نوى

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١/ ١٤٦ رقم (٨٥٧) وغيره.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٠ رقم (٨٣٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٣١ رقم (٨٤٥). وهذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: «دخل رجل» ولم يسمّ عثمان. ورواه أبو داود: ١/ ٨٣، وقوله: «والوضوء» منصوب على الصدر، أي: وتوضأت الوضوء أيضاً.

(٣) المجموع: ٤/ ٤٠٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٦ رقم (٨٦٠)؛ ومسلم: ١/ ١٣٢ رقم (٨٤٧) وسبق بيانه ص٥٠٦، هـ٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٨٥.

الجمعة، ولم ينوِ الجنابة، حصل غسل الجمعة على الصحيح، ولم يحصل غسل الجنابة على المذهب[١].

وإن عجز عن الماء، بأن توضأ ثم عدمه، أو لم يكن معه ما يكفي إلا الوضوء دون الغسل، أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء، تيمم في الأصح بنية الغسل، فينوي التيمم عن غسل الجمعة، إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال[٢].

٢ ـ التنظُّف والتطيُّب :

يُسنُّ لمن أراد الجمعة أن ينظف جسده من الأوساخ والروائح الكريهة، لئلا يتأذَّى به أحد من الناس، ويضجروا من جلوسه وجواره، ويسروا بلقائه، حتى رخص الشرع ترك صلاة الجماعة لمن أكل ذا ريح كريه يتأذى منه الناس، كما سبق في صلاة الجماعة.

ويسن له أن يدَّهن، ويتطيب، لما روى سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ، ويدَّهن من دُهْنِه، أو يمسَّ من طيب بيته، ثم يخرجِ، فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمامُ، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعة على كل محتلم، وسِواكٌ، ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه»[٤].

---

(١) استطرد النووي رحمه الله تعالى هنا وذكر بعض الأغسال المسنونة، فقال: «ومن المسنون: غسل العيد، والكسوف، والاستسقاء، ولغاسل الميت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج، وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة». المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩١؛ المنهاج والمحلي وقليوبي: ١/ ٢٨٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٠؛ المهذب: ١/ ٣٧١؛ المجموع: ٤/ ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٣؛ الحاوي: ٣/ ٣٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠١ رقم (٨٤٣).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٧).

٣ ـ لبس أحسن الثياب :

يسن يوم الجمعة أن يلبس الشخص أحسن ثيابه ويتزين بها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، وخرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركعَ ما شاء الله أن يركع، وأنصتَ إذا خرج الإمام، كانت كفارةَ ما بينها وبين الجمعة»[١].

وأفضل الثياب البيض، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثيابَ البيضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[٣].

ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره، لأنه يقتدى به، ولاتباع رسول الله ﷺ، فإنه كان يعتم، ويلبس البُرْد، فعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «خطبَ الناسَ وعليه عمامةٌ سوداء»[٤]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ بُرْدٌ يلبَسُه في العيدين والجمعة»[٥].

٤ ـ أخذ الظُّفُر وتهذيب الشعر :

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٩؛ وأحمد: ٢/ ٤٦٠، ٣/ ٨١، ٥/ ٧٥ وهو حديث حسن، واستنَّ: بتشديد النون: أي تسوك، ويقال: أنصت ونصت وتنصت، والأفصح: أنصت، وإذا حضرت المرأة الجمعة فلا تتطيب، ويكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة. مغني المحتاج: ١/ ٢٩٤.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه: ١/ ٣٥٤؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٢؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٤١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي: ٤/ ٧٢، فقال: حديث حسن صحيح، والبياض: أي من الألوان.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٣٣ رقم (١٣٥٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٥١؛ وأحمد: ٤/ ٣٠٧؛ والبيهقي: ٣/ ٢٤٦.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٤٧. والبُـرْد: كساء مخطط يلتحف بـه. المعجم الوسيط، ص٤٨.

يستحب يوم الجمعة أن يتنظف بإزالة أظفاره إن طالت، وقص شعره كذلك، فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق: القص والنتف، ويتزين الرجل بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك، لما روى البزار والطبراني: أنه ﷺ «كان يقلِّم أظافره، ويقص شاربه يومَ الجمعة»(1).

٥ ـ التبكير إلى المسجد:

يستحب أن يُبَكِّر بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثم راحَ في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدَنَةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبْشاً أقرَنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(2)، وطويت الصحف.

وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم، بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل.

أما الإمام فيُسن له التأخير إلى وقت الجمعة اقتداء برسول الله ﷺ

---

(1) هذا الحديث رواه البزار في مسنده، الفتح الكبير: ٢/ ٣٨٥. وهذه السنن المذكورة من استحباب الغسل والطيب والتنظف ولبس أحسن الثياب ليست مختصة بالجمعة، بل هي مستحبة لكل من أراد حضور مجمع من المجامع، كالعيدين وكل مجمع يجتمع فيه الناس، وفي الجمعة أشد استحباباً، وتكون للرجال والصبيان، أما النساء فيكره لمن أرادت الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة. المجموع: ٤/ ٤١١.

(2) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠١ رقم (٨٤١)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٥ رقم (٨٥٠)؛ وأبو داود: ١/ ٨٥؛ والنسائي: ٣/ ٨٠، وقرّب: أي تصدق، وغسل الجنابة: أي كغسل الجنابة في هيئته وصفاته، ولا يتساهل به بترك آدابه ومندوباته لكونه سنة. وراح: ذهب. والبدنة: واحدة الإبل ذكراً أم أنثى. وأقرن: له قرنان، لأنه أكمل وأحسن صورة. وخرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الخطبة وفيها الموعظة وذكر الله تعالى. المجموع: ٤/ ٤١٢؛ النظم: ١/ ١١٤.

وبخلفائه، ولتحضير الخطبة، وكذا المعذور الذي يشق عليه البكور.

٦ ـ المشي بسكينة:

يستحب أن يأتي الجمعة ماشياً إن قدر، ولم يشق عليه، ولا يركب من غير عذر كمرض ونحوه، لما روى أوس بن أوس الثقفي عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه قال: «منْ غسَّلَ واغتسل يوم الجمعة، وبكَّر وابتكرَ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة أجرُ عمل سنة، صيامِها وقيامها»[(١)].

ويستحب أن يمشي إلى الجمعة، وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتمُ الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَوْن، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[(٢)].

وهذا المندوب ليس خاصاً بالجمعة، بل في كل صلاة قصدها المصلي كذلك، كما سبق، وهذا إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق فالأولى الإسراع، وحكم الراكب في ذلك كالماشي، فيسير بسكون ما لم يضق الوقت.

٧ ـ الدنو من الإمام:

يستحب أن يدنو المصلي من الإمام، لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف، واستماع الخطبة، لحديث أوس السابق، ولا يتخطَّى رقاب الناس، لأنه مكروه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٤؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٣؛ والنسائي: ٣/ ٧٧؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٦؛ وأحمد: ٤/ ٨؛ والدارمي: ١/ ٣٦٣؛ والحاكم: ١/ ٢٨٢، وغسل: أي غسل رأسه وثيابه، أو توضأ، أو غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل. وبكّر: خرج من بيته مبكراً، والمشهور التشديد أي: أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها. وابتكر: أدرك الخطبة. يلغو: يتكلم. المجموع: ٤/ ٤١٦؛ النظم: ١/ ١١٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦١٠)؛ ومسلم: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٢)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي: ٢/ ٢٨٨؛ والنسائي: ٢/ ٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥؛ ومالك، ص٦٦؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧، وهذا بيان للسعي الوارد في آية الجمعة، وليس متعارضاً معها.

كراهة تنزيه لحديث أبي هريرة السابق[1]، فإن دخل الرجل ولم يجد موضعاً، وبين يديه فُرجة قريبة لم يكره له أن يتخطّى، وإن كان أمامه خلق كثير انتظر حتى يقوموا للصلاة إن رجا ذلك.

ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقِم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلسُ فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا أو توسَّعوا»[2].

وإذا جلس الشخص في مكان من المسجد، فقام لحاجة كوضوء وغيره، ثم عاد فهو أحق به، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من مجلسه، ثم رجع، فهو أحقُّ به»[3].

وإذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب له أن يستقبل القبلة في جلوسه، فإن استدبرها جاز، ولو اتكأ أو مدَّ رجليه أو ضيَّقَ على الناس كره إلا أن يكون به عِلَّة، فإن كان به علة استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

٨ ـ صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

يستحب صلاة ركعتين عند دخول المسجد في جميع الحالات، وهما سنة تحية المسجد، وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع ابتداء التنفل ويكره، لما روى ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه قال: «قعودُ الإمام يقطع السُّبْحة، وكلامُه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمرُ بن الخطاب رضي الله عنه جالسٌ على المنبر، فإذا سكت المؤذِّن قام عمرُ، فلم يتكلم أحدٌ حتى يقضي الخطبتين،

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: «وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطَّى رقاب الناس»، المهذب: ١/ ٣٧٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣١٣ رقم (٥٩١٥)؛ ومسلم: ١٤/ ١٦٠ رقم (٢١٧٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٥٨؛ والترمذي: ٨/ ٢٤؛ وأحمد: ٢/ ١٧، ٢٢؛ والدارمي: ٢/ ٢٨١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١٦١ رقم (٢١٧٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٦٣؛ والترمذي من رواية حذيفة: ٨/ ٢٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٢٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٦٣.

فإذا أقيمت الصلاة، ونزل عمر، تكلموا»[١].

وإن صعد الإمام المنبر، والرجل في صلاة، استحب له أن يخففها ليفرغ إلى سماع خطبة الجمعة.

وإذا دخل رجل، والإمام جالس على المنبر، أو والإمام يخطب، فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، للحديث الصحيح السابق: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٢]، ولما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم، والإمام يخطُبُ، فليُصلِّ ركعتين»[٣]، وعن جابر رضي الله عنه: أن سُلَيْك الغَطَفاني دخل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فجلس، فقال له: «قم فاركع ركعتين تجوَّز فيهما»[٤].

لكن إن دخل والإمام في آخر الخطبة فيكره له الاشتغال بالتنفل وتحية المسجد، لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام، وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل.

وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن، ولا تكره الصلاة عند الزوال يوم الجمعة خاصة.

٩ ـ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ:

يستحب يوم الجمعة وليلتها الدعاء، لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، فلعله يُصادف ذلك[٥]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي بإسنادين صحيحين، الأم: ١/ ١٧٥؛ ورواه مالك بمعناه، ص٨٥، والسُّبحة: النافلة. المجموع: ٤/ ٤٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٣)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٥ رقم (٧١٤) وسبق بيانه ص٣٧٧، هـ٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٥، ٣٩٢ رقم (٨٨٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥) وسبق بيانه ص٣٧٩، هـ١.

(٥) ذكر النووي آراء العلماء في تحديد هذه الساعة، وأنها أحد عشر قولاً، ورجح ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة، وجاء في الحاشية أنها أكثر من=

يوم الجمعة فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه، وأشارَ بيدهِ يقلِّلها»[1].

كما يستحب في يوم الجمعة وليلتها الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، لما روى أوس بن أوس الثقفي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن منْ أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ»[2].

وتُسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاءَ له من النور ما بين الجمعتين»[3]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من قرأ سورة الكهف غُفرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة»[4].

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب الإكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة.. وقراءتها نهاراً آكد»[5].

١٠ ـ الإنصات للخطبة:

إذا بدأ الإمام بالخطبة فيستحب الإنصات لاستماع الخطبة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ، ثُمَّ أَنْصَتَ للإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاته، كُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، وزِيَادَةَ ثَلاثة أيَّام»[6].

= ثلاثة وأربعين قولاً. المجموع: ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٦ رقم (٨٩٣)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٩ رقم (٨٥٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٢٤١؛ والنسائي: ٣/ ٧٥؛ وابن ماجه: ١/ ٥٢٤؛ وأحمد: ٤/ ٨؛ والحاكم: ١/ ٢٧٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٤٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٤٩.

(٤) هذا حديث ضعيف، المجموع: ٤/ ٤٢٥؛ وروى معناه الحاكم من رواية أبي سعيد وصححه: ٢/ ٣٦٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٤٩.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٢٩٤.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤٦.

ولا يحرم الكلام بل يستحب السكوت، ويجوز الكلام للحاجة، لما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ما أعددْتَ لها؟ قال: حُبُّ الله ورسولِهِ، قال: إنَّك مع من أحببتَ»[١]، وإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر، أو رأى عقرباً تدبُّ إليه، لم يحرم كلامه، لأن الإنذار يجب لحق الآدمي، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة.

ويؤيد استحباب الإنصات ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت»[٢]، وجاء في رواية علي رضي الله عنه: «ومن لغا فليس له في جمُعته تلك شيءٌ»[٣]، أي: لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو، واللغو: ما لا يحسن من الكلام.

وإذا سلم شخص أو عطس جاز ردُّ السلام وتشميت العاطس[٤].

١١ ـ سنة الجمعة:

يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً، وتجزئ ركعتان قبلها، وركعتان بعدها[٥]، وسبق بيان ذلك في صلاة النفل.

١٢ ـ التصدق ممن ترك الجمعة:

قال الماوردي رحمه الله: «ويستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح بهذا اللفظ: ٣/ ٢٢١؛ ورواه بمعناه البخاري: ٣/ ١٣٤٩؛ ومسلم: ١٦/ ١٨٦؛ والترمذي: ٧/ ٦١؛ وأحمد: ٣/ ١٠٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٦ رقم (٨٩٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٧ رقم (٨٥١)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥٥.

(٣) هذه الرواية رواها أبو داود: ١/ ٢٥٥؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ١/ ٥٠١.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٠؛ المهذب: ١/ ٣٧١؛ المجموع: ٤/ ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٣؛ الحاوي: ٣/ ٤١ وما بعدها، ٦٠، ٦٨، ٧١؛ الأنوار: ١/ ١٤٥ وما بعدها.

(٥) المجموع: ٤/ ٤٥٧.

بدينار أو بنصف دينار، لحديث سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك الجمعة فليتصدَّق بدينار أو نصف دينار»(١)، ولا يلزمه ذلك، لأن الحديث ضعيف، ولأن الصلاة لا تجب فيها الكفارة بحال»(٢).

وقال النووي رحمه الله : «وهو حديث ضعيف الإسناد، مضطرب، منقطع، وروي : «فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع». وفي رواية : «مدّ أو نصف مدّ» واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم : إنه حديث صحيح ؛ فمردود، فإنه متساهل»(٣).

١٣ ـ الإكثار من فعل الخير :

يستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها، لكن يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، كما سبق في صلاة النفل(٤).

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ١/ ٢٤٣ ؛ والنسائي : ٣/ ٧٤ ؛ وابن ماجه : ١/ ٣٥٧ ؛ وأحمد : ٣/ ٣٣٢ ؛ والحاكم وصححه : ١/ ٢٨٠.

(٢) الحاوي : ٣/ ٧٤ ؛ وانظر : المجموع : ٤/ ٤٥٦، ويؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بنص صحيح، والأمر بالصدقة وارد في الشرع، وقال رسول الله ﷺ : «وأتبع السيئة الحسنة تمحُها»، رواه الترمذي : ٦/ ١٢٢ ؛ وأحمد : ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩ وأوله : «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

(٣) المجموع : ٤/ ٤٥٧.

(٤) الحاوي : ٣/ ٧٤ ؛ المجموع : ٤/ ٤٥٧.

عرض النووي رحمه الله في آخر باب الجمعة أحكام السلام وآدابه، وأحكام الاستئذان، وتشميت العاطس، والمصافحة، والمعانقة، وتقبيل اليد والرجل والوجه والأذكار المستحبة في الليل والنهار، وما يتعلق بهذا كله، في كلام طويل ومفيد. المجموع : ٤/ ٤٥٨ ـ ٤٨٧.

الفصل الرابع عشر

صلاة الخوف

تعريفها:

الخوف: ضد الأمن، وحكم الصلاة فيه كصلاة الأمن، ولكنها اختصت بفصل، لأنه يحتمل في صلاة الخوف ما لا يحتمل فيها عند عدم الخوف، فإنها تختص برخص وتسهيلات لا توجد في غيرها، وخاصة في كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا في أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف[١].

وصلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجباً كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل المعتدي على حريم الإنسان وعرضه، أو على نفسه، أو كان مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره.

ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحرم، كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل عصبية، ونحو ذلك، لأن صلاة الخوف تخفيف ورحمة ورخصة فلا تتعلق بالمعاصي، ولأن الرخص لا تناط بالمعصية.

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك وإسحاق بن راهويه: الواجب في صلاة الخوف ركعة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم: ٥/ ١٩٦ رقم (٦٨٧)، ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر، والجواب عنه: أن معنى الحديث أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة، ويصلي الركعة الأخرى وحده، كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة الأخرى، فيجمع بينها، وأن المشقة في الخوف أقل من المشقة في المرض، ولا أثر لها في قصر صلاة المريض لركعة، والخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها. المجموع: ٤/ ٢٨٨؛ الحاوي: ٣/ ٧٧.

وإذا انهزم المسلمون من الكفار، فإن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف، أو كان متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً إلى فئة فلهم صلاة الخوف، وإلا فلا.

وصلاة الخوف تجوز في الحضر والسفر متى تحقق الخوف، وتصلى في الحضر كاملة، وفي السفر مقصورة.

مشروعيتها:

والأصل في مشروعيتها ما ثبت في القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]. يميلون: يحملون عليكم. جناح: حرج وإثم.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث مشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ «صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين» بصور متعددة سيرد ذكرها، فيجب اتباعها مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

واستمرَّ الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده، واستمرت شريعتها إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان[1].

أنواع صلاة الخوف:

جاءت الأخبار عن النبي ﷺ في صلاة الخوف على ستة عشر نوعاً، بعضها في (صحيح مسلم)، ومعظمها في (سنن أبي داود)، وفي (صحيح ابن حبان) منها

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٢٨٧؛ المهذب: ١/ ٥٤٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٣/ ٧٥، ٩٧؛ الأنوار: ١/ ١٥٠.

تسعة، وكان رسول الله ﷺ يفعل في كل مرة ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

واختار الشافعي رحمه الله تعالى منها ثلاثة أنواع في حالة عدم التحام القتال، وصلاها رسول الله ﷺ ببطن نخل، وذات الرقاع، وعُسْفان، وكلها صحيحة وثابتة في الصحيحين، والنوع الرابع من صلاة الخوف جاء به القرآن الكريم، وذكره الشافعي رحمه الله، وهو صلاة شدة الخوف أثناء التحام القتال والمعركة(١)، فالأنواع أربعة، مقسمة على حالتين حسب حالة القتال:

الحالة الأولى: عند عدم القتال:

ويكون ذلك عند المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال، وتكون صلاة الخوف في هذه الحالة على ثلاثة أنواع بينها رسول الله ﷺ بحسب اختلاف موقع العدو بالنسبة للمسلمين، وكونه في جهة القبلة أو في غير جهتها، أو بشكل عام، وهذه الأنواع الثلاثة هي:

١ ـ الكيفية العامة ـ الصلاة مرتين:

وذلك بأن يكون العدو في جهة القبلة، مع وجود ساتر بينه وبين المسلمين، أو كان في غير جهة القبلة، وكان المسلمون كثرة، فهنا يقسم الإمام الناس إلى فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة تصلي معه، ويصلي الإمام بالطائفة الثانية جميع الصلاة، ثم تذهب إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم صلاة كاملة، فيكون متنفلاً، وهم مفترضون.

ودليل ذلك ما جاء في الآية السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾ [النساء: ١٠٢]، فقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بالمسلمين ببطن نخل(٢)، لما روى أبو بكر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٢٩١.

(٢) ذات نخل: موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان. المجموع: ٤/ ٢٩٢.

جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين»[1].

وهذه الصلاة تستحب بثلاثة شروط: أن يكون العدو من غير القبلة، وأن يكون بالمسلمين كثرة، والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة، وهذه الأمور ليست شرطاً لصحتها، لأن الصلاة على هذا الوجه صحيحة من غير خوف ولكنها في الخوف أولى، ولا تندب هذه الكيفية إلا بهذه الشروط[2].

٢ ـ الكيفية الثانية ـ العدو في جهة القبلة:

وهي أن يكون العدو في جهة القبلة متحفزاً بدون قتال، ولا يستره عن المسلمين ساتر، وفي المسلمين كثرة، فيصلي بهم الإمام صلاة واحدة تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فيرتب الجنود صفين، أو أربعاً، ويصلي بهم جميعاً الركعة الأولى مع الركوع والاعتدال من الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام بعد ذلك سجد معه صف إن كانوا صفين، أو سجد معه صفان إن كانوا أربعة صفوف، سجدوا معه سجدتين، وحرس حينئذ الباقي، فإذا قام الإمام والساجدون معه إلى الركعة الثانية، سجد من حرس، ولحقوه أثناء الركعة الثانية، والإمام يقرأ، ويركع الإمام والجميع، فإذا سجد للركعة الثانية سجد معه من حرس أولاً، وحرست الفرقة التي سجدت مع الإمام أولاً، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية، ولحقوا الإمام في التشهد، فيتشهد الإمام بالصفين، ويسلم بهم.

وهذه الكيفية المذكورة صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفان[3]، لما رواه ابن

---

(١) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٨٧؛ والنسائي: ٣/ ١٧٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٥٩؛ والدارقطني: ٢/ ٦١؛ وأحمد: ٥/ ٣٩؛ ورواه بمعناه من رواية جابر وغيره البخاري مختصراً: ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠١)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٠ رقم (٨٤٣)، ولفظ مسلم يتفق مع النص الأعلى حرفياً.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٢٩٢؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٧؛ الحاوي: ٣/ ٩٤؛ الأنوار: ١/ ١٥٠.

(٣) عُسْفان: بضم العين، وسكون السين، قرية بقرب خليص شمال غرب مكة، بينها وبين مكة أربعة بُرُد، أي مرحلتين، وسميت بذلك لعسف السيول فيها، مغني المحتاج: ١/ ٣١٠.

عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبيُّ ﷺ، وقام الناس معه، فكبَّرَ وكبَّروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»[١].

وجاءت هذه الكيفية في صورة ثانية قريبة، وهي صحيحة رواها جابر رضي الله عنه، قال جابر رضي الله عنه: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا جميعاً، فركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدرَ بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجودَ، وقام الصف الذي يليه انحدرَ الصفُّ المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخرُ، وتأخَّر الصف المقدَّم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعاً»[٢]، هذا لفظ مسلم، وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم، وتقدم المؤخر بعد سجوده الأول، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: «لو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني، فحرس، فلا بأس»[٣]، والأمران جائزان، وواردان في أحاديث أخرى وروايات متعددة.

واختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز، بشرط أن تكون الفرقة التي تحرس تملك

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٠ رقم (٩٠٢).
كما روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما النسائي: ٣/ ١٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٥٧؛ ورواه أبو داود من رواية أبي عياش الزُّرَقي رضي الله عنه: ١/ ٢٨٢؛ والنسائي: ٣/ ١٤٤.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٢٥.
(٣) المجموع: ٤/ ٣٠٧.

مقاومة العدو، حتى لو كان الحارس واحداً بشرط أن لا يزيد الكفار على اثنين[1].

٣ ـ الكيفية الثالثة ـ العدو في غير جهة القبلة:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو في جهة القبلة ولكن مع وجود ساتر، والقتال غير ملتحم، فتقف فرقة في وجه العدو تحرس، ويصلي الإمام بفرقة ركعة من الصلاة الثنائية، بعد أن ينحدر بهم، وينحاز بهم إلى مكان لا يلحقهم سهام العدو.

وإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدون به مفارقته والخروج عن متابعته، وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم تشهدوا، وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو.

ويسن للإمام في هذه الحالة تخفيف الركعة الأولى لاشتغال قلوبهم بالعدو وما هم فيه، ويسن لهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار.

ثم تأتي الفرقة الواقفة للحراسة بعد ذهاب الأولى إلى جهة العدو، والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ليلحقه القادمون، ويقتدون به، ويصلي بهم الركعة الثانية.

فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا ركعتهم الثانية، والإمام ينتظرهم، وهم مقتدون به حكماً، فيلحقونه، ويسلم بهم، فيحوزوا فضيلة التحلل والسلام معه، كما حازت الأولى فضيلة التحرُّم معه.

وهذه كيفية صلاة رسول الله ﷺ بذاتِ الرِّقاع[2]، وثبتت في الصحيحين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠١؛ المهذب: ١/ ٣٥٠؛ المجموع: ٤/ ٣٠٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٣/ ٩٣؛ الأنوار: ١/ ١٥٠.

(٢) ذات الرقاع: مكان من نجد بأرض غطفان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم نقبت أقدامهم وتقرحت وتقطعت جلودها، فلفُّوا على أرجلهم الخرق والرقاع، فسميت ذات الرقاع، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له: الرقاع، وقيل: الأرض كانت ملونة، وقيل: لرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: لترقّع صلاتهم فيها. المجموع: ٤/ ٢٩١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢؛ وانظر: المنهاج ومغني=

بما رواه صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي خَيْثمة: أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف على هذه الكيفية. ولفظه: عن صالح بن خوَّات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفَّتْ معه، وطائفة وُجاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيتْ من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»[1].

وهذه الكيفية لصلاة الخوف أفضل من الكيفية الأولى في صلاة بطن نخل، للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخفُّ، وأعدل بين الفريقين، وهي أفضل أيضاً من صلاة عُسْفان، للإجماع على صحتها، وتسن عند كثرة المسلمين[2].

الحالة الثانية: وهي الكيفية الرابعة ـ عند التحام القتال:

إذا وقعت الصلاة عند التحام القتال مع العدو، وتشابك الصفوف،

= المحتاج: ١/ ٣٠٢؛ المهذب: ١/ ٣٤٦؛ الحاوي: ٣/ ٧٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٨.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٨ رقم (٨٤١)، وصالح بن خوَّات: تابعي، وأبوه صحابي، وهو خوَّات بن جبير الأنصاري. المجموع: ٤/ ٢٩١. وصالح رواه عن سهل. البخاري: ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠٢).

(٢) هذه الصورة الثالثة لها كيفية أخرى في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَل، فجاؤوا فركَعَ النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». ولفظ رواية مسلم: «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» البخاري: ١/ ٣١٩ رقم (٩٠٠)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٤ رقم (٨٣٩).
واختار الشافعي والأصحاب رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، ولكن تصح الصلاة على رواية ابن عمر رضي الله عنهما لصحة الحديث، وعدم معارضته لرواية سهل، فكانت هذه في يوم، وتلك في يوم آخر. المجموع: ٤/ ٢٩٣.

واشتداد الخوف، فلا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، لعدم التمكن من تفريق الجيش وتقسيمه، فتكون الصلاة رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويصلي المقاتل راجلاً، أو راكباً، أو ماشياً، أو واقفاً، مستقبل القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بالإيماء، وذلك بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وذلك من أجل المحافظة على الصلاة ووقتها، وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض في صلاة جماعية فهو أفضل وإن اختلفت جهاتهم أو تقدم المأموم على الإمام.

وهذه الكيفية ثبتت بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي علمكم أعمال الصلاة المشروعة.

وبيَّن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الخوف، وذكر الكيفيتين السابقتين، ثم قال: «وبعدُ، فإنْ كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ». وفي رواية مسلم: «فصلِّ راكباً أو قائماً، تومِئ إيماءً»[١].

ولا مانع من هذه الحالة من كثرة الحركات التي يستدعيها القتال، ولكن لا يعذر في الكلام والصياح، ولا مانع من أن يضرب العدو أثناء الصلاة[٢].

أحكام فرعية في صلاة الخوف:

١ ـ حالات صلاة شدة الخوف:

تصلى صلاة شدة الخوف في صلاة عيد الفطر، وعيد الأضحى، وكسوف

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعنى قريب: ٤/ ١٦٤٩ رقم (٤٢٦١)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٥ رقم (٨٣٩). ورجالاً: جمع راجل، قيل: صاحب وصحاب، وليس هو جمع رجل. المجموع: ٤/ ٣١٢؛ النظم: ١/ ١٠٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٤؛ المهذب: ١/ ٣٥١؛ المجموع: ٤/ ٣١١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٠؛ الحاوي: ٣/ ٩٠؛ الأنوار: ١/ ١٥١.

الشمس والقمر، لأنه يخاف فوتها، ويخطب لها إن أمكن، ولا تصلى صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت، كما تصلى صلاة شدة الخوف في سنة الفريضة والتراويح، ولا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت[1].

٢ ـ سبب الصلاة:

تشرع صلاة شدة الخوف في الحضر والسفر، في كل قتال مباح، وفي حالة الهزيمة التي لا إثم فيها، ولمن يدافع عن نفسه أو غيره، أو مال نفسه وحرمه، أو مال غيره وحرمه، ولا إعادة عليه، لأن المنع من الصلاة كذلك فيه ضرر.

وتشرع صلاة شدة الخوف أثناء الهرب من الحريق، والسيل، والسَّبُع، والحية إذا لم يجد معدلاً عنه بتحصين بشيء لوجود الخوف، وكذا الهارب من غريم يستحق الدين مع إعساره، وخوف حبسه، دفعاً لضرر الحبس.

ولا تشرع صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج عليه بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكناً، في الأصح، ويمكنه تأخير الصلاة ويقضيها، ولا تشرع للعاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل، وقطاع الطرق، والعاصي بفراره، كهزيمة مسلم من كافرين في الصف، فلا يصلي هؤلاء صلاة الخوف، لأنها رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[2].

٣ ـ إعادة الصلاة وقضاؤها:

إذا أصابت المصلي في صلاة شدة الخوف نجاسة لا يعفى عنها كالدم ونحوه، فتصح صلاته، ولكن يجب عليه القضاء فيما بعد، إلا إذا أصاب الدم السلاح وكان المصلي بحاجة ماسة إلى حمله فلا قضاء كما سيأتي.

وإذا رأى المسلمون سواداً كإبل وشجر، فظنوه عدواً لهم، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدواً، فتجب إعادة الصلاة، لأنهم تيقنوا

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ المجموع: ٤/ ٣١٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ المجموع: ٤/ ٣١٤، ٣١٥؛ المهذب: ١/ ٣٥٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠١؛ الحاوي: ٣/ ٩٧؛ الأنوار: ١/ ١٥١.

الخطأ، وتيقنوا الغلط في القبلة، مع تفريطهم بخطئهم أو شكهم.

وتجب الإعادة كذلك إذا تحققوا أنه عدو، ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار لتقصيرهم في تأمل الحائل، وكذلك تجب الإعادة في كل سبب جهلوه؛ بحيث لو علموه لامتنعت صلاة شدة الخوف، كما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصن فيه، أو كان العدو قليلاً وظنوه كثيراً، أو كان هناك مدد للمسلمين.

لكن لو صلى الإمام فيهم صلاة عُسْفان بجعلهم صفين، أحدهما يحرس، والثاني يتابع، أو بصلاة ذات الرقاع بأن يصلي بفرقة ركعة، وتتم، ثم تأتي الثانية، وتبين فقدان السبب، فلا إعادة، لأن هاتين الصلاتين تصحان بالحضر والأمن، وبدون خوف[1].

٤ ـ السهو في صلاة الخوف:

إذا كانت صلاة الخوف بتقسيم المصلين فرقتين، وفارقت الفرقة الأولى الإمام عند الانتصاب للركعة الثانية وهو الأفضل، أو بعد رفع الرأس من السجدتين، ولابدَّ من نية المفارقة، فإذا فارقوا خرجوا عن حكم القدوة فلا يلحقهم سهو الإمام في الركعة الثانية، ولا يحمل الإمام سهوهم في ركعتهم الثانية، ويصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها، فإن وقع منهم سهو سجدوا في آخر صلاتهم.

وأما الفرقة الثانية فيلحقهم سهو الإمام في الركعة الأولى والثانية، لأنهم في حكم القدوة في الأولى، وهم مقتدون به في الثانية، ويحمل الإمام في المقابل سهوهم في ركعتهم الأولى، وكذا في ركعتهم الثانية، لأنهم في حكم القدوة، وهو منتظر لهم.

وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الفرقتين، وتسجد له الفرقة الأولى إذا تمت صلاتها، وتسجد الفرقة الثانية للسهو مع الإمام قبل تسليمهم[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ المهذب: ١/ ٣٥٢؛ المجموع: ٤/ ٣١١، ٣١٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠١؛ الحاوي: ١/ ٩٢.

(٢) المهذب: ١/ ٣٤٧؛ المجموع: ٤/ ٢٩٤، ٢٩٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٩؛ الحاوي: ٣/ ٨٨.

٥ ـ القراءة:

يستحب للإمام أن يخفف القراءة في الركعة الأولى، عند تقسيم المصلين إلى فرقتين، لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو، ويستحب للفرقة الأولى تخفيف القراءة في ركعتهم الثانية، ويستحب للفرقة الثانية تخفيف القراءة في ركعتهم الثانية أيضاً لئلا يطول الانتظار.

وإذا قام الإمام للركعة الثانية قرأ الفاتحة، ثم يطيل القراءة بعدها حتى تأتي الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة، لأن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، والقيام لا يشرع فيه إلا القراءة.

والفرقة الثانية تفارق الإمام فعلاً لإتمام الركعة الباقية عليهم، ولا ينوون مفارقته لأنهم مقتدون به حكماً، ويفارقونه عقب السجدة الثانية، لأن ذلك أخف خلافاً للمسبوق، لأن المسبوق لا يفارقه إلا بعد السلام، ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد، وهنا ينتظر الإمام الفرقة الثانية في التشهد ويتشهد أثناء ذلك، ثم يذكر الله، ويدعوه حتى ينتهوا من تشهدهم، ويسلم بعد ذلك ويسلمون معه[1].

٦ ـ حمل السلاح:

يستحب في صلاة الخوف حمل السلاح، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وحمل الأمر على الندب؛ لأن الغالب السلامة مع وجود الفرقة التي تحرس.

ويشترط لجواز حمل السلاح في الصلاة شروط، منها: أن يكون طاهراً، فإن كان نجساً كالسيف الملطخ بالدم فلا يجوز حمله، ومنها: ألا يكون السلاح مانعاً من بعض أركان الصلاة، كبيضة تمنع مباشرة الجبهة فلا تجوز إلا إذا أمكنه رفعها حال السجود، ومنها: أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس، ومنها: أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل، فإن تحقق الخطر أو غلب على الظن، أو تعرض المصلي للهلاك غالباً لو تركه، فيجب حمله حينئذ.

---

(١) المهذب: ١/٣٤٨؛ المجموع: ٤/٢٩٧؛ الحاوي: ٣/٨١.

وإذا أصاب دمُ السلاحَ رماه حذراً من بطلان صلاته، أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة، ولا قضاء في الأظهر في هذه الحالة، لأنه عذر عام في حق المقاتل كالمستحاضة(١).

٧ ـ التكليف الدائم بالصلاة:

إن الصلاة المكتوبة لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال إلا بأدائها أو قضائها، مهما اشتدت الخطوب وتوفرت الأعذار طوال حياة الإنسان ما دام التكليف قائماً، وفي مقابل ذلك فقد شرع الله تعالى الرخص الكثيرة في الصلاة لتسهيل أدائها، فشرع الجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة، كما مرَّ في صلاة المسافر، وسهَّل في كيفية أدائها للمريض فيصلي قائماً أو قاعداً، أو مستلقياً، أو على جنب حسب قدرته، وكذلك للخائف في الحرب والقتال أو لسبب آخر، فيصلي حسب الكيفية التي تتناسب مع ظرفه، وخاصة أن الخائف أحوج من غيره لاستمداد العون، وطلب المساعدة، وحسن الاتكال على الله تعالى، والدعاء له بالفرج والنصر، والسلامة والنجاة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، ويقول تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، ويأمر الله تعالى المجاهدين أثناء القتال بذكر الله تعالى رجاء تحقيق النصر، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

٨ ـ صلاة المغرب في الخوف:

إذا صلى الإمام المغرب في الخوف حسب الكيفية الثالثة في ذات الرقاع، فيصلي في الفرقة الأولى ركعتين، وبالفرقة الثانية ركعة، وينتظر الإمام الفرقة الثانية وهو قائم في قراءة الركعة الثالثة في الأصح، لأنه محلٌّ للتطويل بخلاف حالة التشهد الأول، والانتظار قائماً أفضل من القعود، لما رواه عمران بن

---

(١) المهذب: ١/ ٣٥٠؛ المجموع: ٤/ ٣٠٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٩؛ الحاوي: ٣/ ٨٧؛ الأنوار: ١/ ١٥١.

الحصين: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم»[1]، وتفارقه الطائفة الأولى بعد التشهد، لأنه موضع تشهدهم، أما الطائفة الثانية فتفارقه عند جلوسه للتشهد، فيتموا ركعتين، والإمام ينتظرهم، ويسلم بهم[2].

٩ ـ لبس الحرير والذهب في الحرب:

ذكرنا سابقاً أنه يحرم لبس الحرير والذهب للرجال، إلا في حالة الضرورة، ومن ذلك فجأة الحرب، أي: مباغتتها، فإذا باغتته الحرب، ولم يجد غير الحرير يقوم مقامه؛ فيجوز لبسه للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن النبي ﷺ أرخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس ذلك لعلَّة كانت بهما، فيما رواه أنس رضي الله عنه: «أن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القُمَّلَ إلى رسول الله ﷺ، فأرخص لهما في قميص الحرير»[3].

وروى عبد الرحمن بن طرفة أن عَرْفَجة بن أسعد أصيبتْ أنفه يومَ الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره رسولُ الله ﷺ: «أن يتخذ أنفاً من ذهب»[4].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٤)؛ ورواه مسلم من رواية جابر بن سمرة: ٦/ ١٤ رقم (٧٣٥)؛ ومالك، ص١٠٤؛ والنسائي: ٣/ ٧١٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨٨، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام، المجموع: ٤/ ٢٩٩ وسبق بيانه في صلاة النفل.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٣؛ المهذب: ١/ ٣٤٨؛ المجموع: ٤/ ٢٩٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٨؛ الحاوي: ٣/ ٨٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد: ٣/ ١٠٦٩ رقم (٢٧٦٢، ٢٧٦٣)؛ ومسلم في اللباس: ١٤/ ٥٣ رقم (٢٠٧٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٢؛ والنسائي: ٨/ ٢٠٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٧٧؛ والترمذي: ٥/ ٣٨٦؛ والبيهقي: ٣/ ٢٦٨؛ وأحمد: ٣/ ١٢٢، ١٨٠، ١٩٢.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠٩؛ والترمذي: ٥/ ٤٦٤؛ والنسائي: ٨/ ١٤٢؛ وأحمد: ٥/ ٢٣ بأسانيد صحيحة، والكُلاب: اسم ماء وقعت عنده موقعتان مشهورتان، تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٦٤.

ويجوز لبس الثوب النجس، والجلود النجسة من الحيوانات الطاهرة في غير الصلاة ونحوها، ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير مطلقاً إلا لضرورة كفجأة قتال، أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما، ولم يجد غير جلد الكلب أو الخنزير جاز لبسه للضرورة[1].

* * *

(١) استغل العلماء الحديث عن رخص القتال، وما يجوز لبسه فيه، لبيان حكم ما يجوز لبسه عامة، وما لا يجوز، من الملابس والجلود، وحكم استعمال الذهب والفضة، وحكم التحلِّي بالفضة، وسبق بيانه.
انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣٠٦ ـ ٣٠٩؛ المهذب: ١/٣٥٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤/٣٢٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/١٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١/٣٠٢؛ الأنوار: ١/١٥٢ وما بعدها.

الفصل الخامس عشر

صلاة العيدين

بيان المعنى:

العيدان هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العَوْد لتكراره كل عام، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على العباد، أو لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وعيَّد: شهد العيد واحتفل به، والعيدُ كل يوم يحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة، وأبدل الشرع أعياد الجاهلية بعيدي الفطر والأضحى[١].

مشروعية صلاة العيدين:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيد صلاَّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وللأنصار يومان يَلْعَبان فيهما، فقال: «ما هَذان اليَوْمان؟» فقالوا: يَوْمَان كُنَّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهلية، فقال ﷺ: «إن اللهَ قد أبْدَلكُم بهما خَيْراً منهما: العِيدَيْن: الفِطْرَ والأضحَى»[٢].

والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] والمراد بذلك صلاة الأضحى والذبح بعدها.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأَضْحى إلى المصلَّى، فأول شيءٍ يَبدأ به الصلاة، ثم ينصَرِفُ، فيكون مُقابِلَ النَّاس، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهم، فيعِظُهم ويوصِيهم ويأمُرهم، فإن

---

(١) المعجم الوسيط، ص٦٣٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٥/ ٥.
(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٧٧.

كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمر به، ثم ينصرف»[1].

ولم يتركها رسول الله ﷺ، وجاءت أحاديث أخرى في مشروعيتها، سيرد ذكرها، وأجمع المسلمون عليها سلفاً وخلفاً[2].

حكم صلاة العيد:

صلاة العيد سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ.

وقيل: فرض كفاية لمواظبة الرسول ﷺ، فلم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها الصحابة رضي الله عنهم بعده، ولأنها من شعائر الإسلام، ويتوالى فيها التكبير، فإن تركها أهل البلد ـ على هذا القول ـ أثموا وقوتلوا، لكن أجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين.

والدليل على أنها سنة وليست فرضاً: ما روى طلحةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «خَمسُ صَلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على عِبادِهِ في اليوم واللَّيلة»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّعَ»[3]، فقد أخبره النبي ﷺ أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق[4].

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عهدٌ؛ إنْ شَاء عذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[5]

---

(1) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٦ رقم (٩١٣)؛ ومسلم: ١/ ١٧٧ رقم (٨٨٩)، وقوله: يقطع بعثاً: أي يفرد جماعة من المسلمين ليبعثهم إلى الجهاد.

(2) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٠؛ المهذب: ١/ ٣٨٦؛ المجموع: ٥/ ٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٤؛ الحاوي: ٣/ ١٠٤؛ الأنوار: ١/ ١٥٥.

(3) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٦)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١)؛ وأبو داود: ١/ ٩٣؛ والترمذي: ٣/ ٢٤٦؛ ومالك في الموطأ، ص١٢٦.

(4) المجموع: ٥/ ٦؛ الحاوي: ٣/ ١٠٤، وقال الشيرازي رحمه الله: «ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى». المهذب: ١/ ٣٨٦.

(5) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٨؛ والنسائي: ١/ ١٨٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٤٨؛ وأحمد: ٤/ ٢٤٤، ٥/ ٣١٥.

وتشرع صلاة العيد جماعة كما فعلها رسول الله ﷺ، على كل رجل مكلف بصلاة الجمعة، وتشرع للمنفرد ندباً، والجماعة أفضل إلا للحاج بمنى فلا يُسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً، ولا يخطب المنفرد، ويخطب إمام المسافرين بهم.

كما تشرع صلاة العيد للمرأة والمسافر والصغير، وتحضر المرأة صلاة العيد وخطبتها والتكبير والدعاء فيها حتى ولو كانت حائضاً، لما روت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «كنا نؤمَر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرُجَ البِكرُ من خدرها، حتى نُخرِجَ الحُيَّض فيكُنَّ خلفَ الناس، فيكبِّرنَ بتكبيرهم، ويدعون بدُعائِهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرَتَهُ».

وفي رواية: قالت امرأةٌ: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلبابٌ؟ قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها»[(١)].

وقت صلاة العيد:

يبدأ وقت صلاة العيد بطلوع الشمس، ويستمر إلى أن تزول، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدأُ مِنْ يَوْمِنا هذا أن نُصَلّي...»[(٢)] واليوم يبدأ بطلوع الفجر، ويكون مشغولاً بصلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم صلاة الظهر بعد الزوال، فيكون العيد بينهما، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده، وكانت أداء ما لم تَـزُل الشمس يوم العيد، فإن زالت الشمس فقد فاتته، ويستحب قضاؤها كسائر النوافل.

ويسنُّ تأخيرها حتى ترتفع الشمس بقدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٣ رقم (٣١٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٨ رقم (٨٩٠).
والبكر: المرأة التي لم يسبق لها الزواج. والخِدْر: ناحية في البيت يرخى عليها الستر، وكانت تجلس فيه البكر استحياء. الحيَّض: جمع حائض. خلف الناس: أي وراء المصلين. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. الجلباب: ثوب يستر بدن المرأة من أعلاه إلى أسفله. لتلبسها: أي تعيرها جلباباً من عندها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٤ رقم (٩٠٨).

صلاتها في ذلك الوقت، ولينفصل أداؤها عن وقت الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

ويسنُّ أن يؤخر الإمام صلاة الفطر، ويعجل الأضحى، لأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل صلاته، فإذا أخَّر الصلاة اتسع الوقتُ لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام، فإذا عجل بادر إلى الأضحية(١).

المناداة لصلاة العيد:

لا يسنُّ لصلاة العيد أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: «الصلاة جامعةً» قياساً على صلاة الكسوف(٢)، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكُلُّهم صَلَّوْا قبْلَ الخُطْبَةِ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنَّما الخطبة بعد الصلاة(٤).

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «لم يكن يُؤَذن يَوْمَ الفِطر، ولا يوم الأضحى»(٥).

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاةُ الأَضْحى رَكْعَتان،

---

(١) الحاوي: ٣/ ١١١؛ المهذب: ١/ ٣٨٧، ويستأنس لذلك بحديث ضعيف: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضاحي، وأخّر الفِطْرَ». سنن البيهقي: ٣/ ٢٨٢؛ المجموع: ٥/ ٧.

(٢) الحاوي: ٣/ ١١٣؛ المجموع: ٥/ ١٩، والصلاة جامعة: منصوبان، الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، والحديث بذلك سيرد في صلاة الكسوف، وهو حديث صحيح.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٦٢ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٥/ ١٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٧ رقم (٩١٦)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٢ رقم (٨٨٦).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٧ رقم (٩١٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٢ رقم (٨٨٦).

وصَلاَةُ الفِطْر ركعتان، وصَلاَةُ السَّفَر ركعتان، وصَلاَةُ الجمُعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكم، وقد خَابَ مَنْ افْتَرى»[1].

وتبدأ الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام، ويُنوى بها صلاة العيد، وبقية صفة الصلاة المجزئة، كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلاة.

وأكمل صلاة العيد أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، كسائر الصلوات، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود، والهوي إلى الركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ «كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ في الأولى سَبْعاً، وفي الثانية خمساً، سِوى تكبيرةِ الصلاةِ»[2].

ولو نسي الإمام، أو المنفرد التكبيرات، وتذكرها قبل الركوع وقد شرع بالقراءة فاتت التكبيرات، ولا يتداركها، ولو ترك الإمام التكبيرات لم يأت بها المؤتم، لأن التكبيرات ليست فرضاً، ولا سنة بَعْض، ولكنها سنة هيئة كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، فلا يسجد لتركها عمداً ولا سهواً، ولكن الترك لكلهن أو بعضهن مكروه، ولو صلى خلف من يكبر ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه، ولم يزد عليها ندباً[3].

وإذا حضر المصلي، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقضِ، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه.

وإذا فات وقت العيد، وصلاها قضاء فإنه يكبِّر، لأنه من هيئاتها.

ووقت التكبيرات قبل القراءة، لما روى عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كانَ يُكَبِّرُ في العِيدين: في الأولى سَبعاً قَبْلَ القِراءةِ، وفي

---

(1) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ٩٧، ١١١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٨؛ وأحمد: ١/ ٣٨، وقوله: وقد خاب من افترى: أي قد خسر من كذب على الله، ونسب إليه الباطل. النظم: ١/ ١١٣. وسبق الحديث في صلاة الجمعة، وصلاة المسافر.

(2) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٢٦٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٧؛ والبيهقي: ٣/ ٢٨٥.

(3) قال المزني: التكبيرات في الأولى ستاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: التكبيرات ثلاثاً. المجموع: ٥/ ٢٢، ٢٥.

الآخرة خَمساً قبْلَ القِراءة»[1] .

ويُسنُّ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما ثبت : أن عمر رضي الله عنه «كانَ يَرْفعُ يَدَيْهِ في كلِّ تَكبيرةٍ»[2] ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، كما في تكبيرة الإحرام .

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، يذكر الله تعالى بالتكبير والتمجيد ، ويحسن أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، لما روى الوليد بن عقبة : أنه خرج يوماً على عبد الله ، وحذيفة ، والأشعري ، وقال : إن هذا العيد غداً ، فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : «تُكَبّرُ ، وتُحَمِّدُ ربَّك ، وتُصلِّي على النبي ﷺ ، وتكبرُ وتفعلُ مثلَ ذلك ، فقال الأشعري وحذيفة : صَدَقَ»[3] .

ولا يأتي بالذكر والتكبير بعد التكبيرة السابعة في الركعة الأولى ، ولا بعد التكبيرة الخامسة في الركعة الثانية ، ولا قبل الأولى من السبع أو الخمس .

ثم يتعوذ بعد التكبيرة السابعة ، والخامسة ، ويقرأ الفاتحة ، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (قٓ) ، وسورة (اقتربت) ، لما روى أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال : «كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الفِطْرِ والأَضْحَى بـ (قٓ) و(اقتربت الساعة)»[4] أو يستحب أن يقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية ، لما روى النعمانُ بن بشير رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ «قَرَأَ في صلاةِ العيدِ أيْضاً بسَبّح اسم ربك ، وهل أتاك حديث الغاشية»[5] فكلاهما سنة .

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي : ٣/ ٨٠ ، وقال في كتابه (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : «ليس في هذا الباب أصح منه» قال : وبه أقول ، ورواه ابن ماجه : ١/ ٤٠٧ . وأنكر النووي تصحيح هذا الحديث . المجموع : ٥/ ٢١ .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي : ٣/ ٢٩٣ .

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن : ٣/ ٢٩١ .
وقال ابن الصباغ : «ولو قال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً ، لكان حسناً» ، مغني المحتاج : ١/ ٣١١ .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم : ٦/ ١٨١ رقم (٨٩١) ؛ والنسائي : ٣/ ١٥٠ .

(٥) هذا الحديث رواه النسائي : ٣/ ١٥٠ .

ويسن أن يجهر في صلاة العيد بالقراءة، والتكبير، ويُسِرُّ بالذكر بينهن، لنقل الخلف عن السلف، وإجماع الأمة عليه[١] .

خطبة العيد:

خطبة العيد سُنَّةٌ، وتكون بعد صلاة العيد تأسِّياً برسول الله ﷺ وبخلفائه الراشدين، بعكس خطبة الجمعة فإنها قبل صلاة الجمعة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العيديْن قَبْل الخُطبة»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجْتُ مع النبيّ ﷺ يَوْمَ فِطْر، وأضحى، فصلَّى ثم خَطَبَ»[٣] .

ولو قدَّم الخطبة على الصلاة لم يعتد به لمخالفته الأحاديث الصحيحة في ذلك .

وخطبة العيد خطبتان، وأركانهما وسننهما كأركان خطبتي الجمعة وسننهما[٤]، ومنها: أنه يستحب أن يخطب على المنبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطر، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فَرَغَ نَزَلَ فأتى النساءَ فذكّرهُنَّ»[٥] . فقوله: نزل: معناه عن المنبر، وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهما «سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره يوم العيد. . . » الحديث[٦] .

ويسلم الإمام على الناس إذا أقبل عليهم كالجمعة، وإذا صعد المنبر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١١؛ المهذب: ١/ ٣٩٢؛ المجموع: ٥/ ٢٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٥؛ الحاوي: ٣/ ١١٤؛ الأنوار: ١/ ١٥٥ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٧ رقم (٩٢٠)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٧ رقم (٨٨٨) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣١ رقم (٩٣٢) .

(٤) لكن لا يشترط القيام في خطبتي العيد، خلافاً للجمعة، فيجوز قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام، لأن صلاة العيد وخطبتها سنة من النوافل، ولكن الأفضل أن يخطب قائماً . المجموع: ٥/ ٢٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١١ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٢ رقم (٩٣٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٤ رقم (٨٨٤) .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٢ رقم (٨٦٥)؛ وأحمد: ١/ ٢٣٥، ٢٣٩، ٢/ ٨٤ .

يستحب له أن يجلس، لأنه يستريح بالجلسة.

ويجوز أن يخطب قاعداً، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يومَ العيدِ على رَاحِلَتِهِ»[(١)]، ولأن صلاة العيد تجوز قاعداً، لأنها سنة ونافلة، فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة.

ويستحب أن يفتتح الكلام قبل الخُطبة الأولى بتسع تكبيرات، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات متتاليات وإفراداً، تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد والتكبير فيها، لما روى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله قال: «السُّنَّةُ أن يَخطُبَ الإمامُ في العِيدين خُطبتَين، يَفْصِلُ بينهما بجُلُوسٍ». وقال: «السنةُ أن تُفتَتَح الخُطبَةُ بتسعِ تكبيراتٍ تَترى، والثانية بسَبْع تكبيراتٍ تَتْرى، أي: متتابعة»[(٢)]، وهذه التكبيراتَ ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها.

ثم يأتي ببقية أركان الخطبة من حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، والدعاء.

ويُستحب في خطبة عيد الفطر أن يعلِّم الناس أحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى أن يعلمهم أحكام الأضحية، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال في خطبة عيد الأضحى: «ولا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكم حتى يُصَلِّي»[(٣)].

ويستحب للناس استماع الخطبة، ولكن خطبة العيد واستماعها ليست شرطاً لصحة صلاة العيد، فلو ترك استماع خطبة العيد، أو تكلم فيها، أو انصرف وتركها، كره له ذلك، ولا إعادة عليه.

وإذا دخل إنسان والإمام يخطب للعيد، فإن كان ذلك في المصلى جلس واستمع الخطبة، ولم يصلِّ التحية، ولا يشتغل بصلاة العيد، لأن الخطبة من سنن

---

(١) هذا الحديث رواه الدارمي بمعناه: ١/ ٣٧٧، ورواه أحمد من رواية الهرماس وأبي بكرة: ٣/ ٤٨٥، ٥/ ٣٧؛ والبيهقي: ٣/ ٣٩٨.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢١١، والأصح أنه موقوف، المجموع: ٥/ ٢٨.

(٣) هذا الحديث ثابت بمعناه في البخاري: ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٠)؛ ومسلم: ١٣/ ١١١ رقم (١٩٦٠) من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضي الله عنهما.

العيد ويُخشى فوتها، والصلاة لا يُخشى فوتها، فكان الاشتغال بالخطبة أولى، ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في المصلى، وإن شاء في بيته أو في غيره، وإن كانت الخطبة في المسجد فإنه يصلي العيد، وتندرج تحية المسجد فيه، وهو الأفضل، فإنه مطالب بأحدهما؛ فإن صلَّى التحية صحت، ويستحبُّ له أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام، ولا يؤخرها إلى بيته، لأن المسجد أفضل البقاع، فكانت الصلاة فيه أفضل من بيته.

وإذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة، ثم عَلِمَ أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالاً أم نساء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «خَطَبَ يَوْمَ العِيدِ، فَرَأى أنَّه لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ فأتاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ ووَعَظَهُنَّ، وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ»[1].

ويكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين، حتى يفرغ الإمام من الخطبتين، فإن سألوا فقد تركوا الفضل في الاستماع، ولا شيء عليهم[2].

مكان إقامة صلاة العيد:

تجوز صلاة العيد في الصحراء، وتجوز في المسجد، وإن كان المسجد واسعاً فهو أفضل، وتقام صلاة العيد بالمسجد عند اتساعه للمصلين، لشرفه على غيره، وما ورد من فضل الصلاة فيه، والمشي إليه، والجلوس فيه.

وإن وجد عذر كالمطر والخوف والبرد ونحوها؛ فتنحصر صلاة العيد في المسجد، وإن كانت صلاة العيد بمكة فالصلاة في المسجد الحرام أفضل قطعاً، وألحق به بيت المقدس، وكذا المسجد النبوي اليوم بعد اتساعه للمصلين.

وإن لم يكن عذر، وضاق المسجد فيكون الخروج للصحراء أفضل، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٩ رقم (٩٨)، ١/ ٣٣١ رقم (٩٣٤)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٣ رقم (٨٨٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١١؛ المهذب: ١/ ٣٩٣؛ المجموع: ٥/ ٢٧؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٣٠٥؛ الحاوي: ٣/ ١١٢، ١١٧؛ الأنوار: ١/ ١٥٦.

النبي ﷺ صلى العيد في المصلى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كانَ يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى»[1]، لأن الناس يكثرون في صلاة العيد، من الرجال والنساء وعامة المكلفين والصبيان، فإذا كان المسجد ضيّقاً تأذى الناس، وربما فاتت الصلاة على بعضهم.

وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضَّعَفَة كالشيوخ والعجزة والمرضى لرفع المشقة عنهم، وإذا كان هناك مطر أو نحوه من الأعذار، وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه، واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، ليكون أرفق بهم، لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أَصَابَنا مَطَرٌ في يَوْم عِيدٍ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في المَسْجدِ»[3]، وثبت أن عمرَ وعثمان رضي الله عنهما صليا العيد في المسجد في المطر[4].

التكبير في العيد:

التكبير في العيد سنة، وهو شعار المسلمين مع رفع الصوت فيه، وفيه تفصيل بين عيد الفطر وعيد الأضحى، وفي التكبير عقب الصلوات، ويسمى التكبير المقيد، والتكبير الذي لا يتقيد بحال، ويؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك، ويسمى التكبير المطلق أو المرسل.

ويستحب التكبير المطلق في العيدين جميعاً، وأوّل وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وآخره حين يُحرم الإمام بصلاة العيد، إلا الحاج فلا يكبر ليلة عيد الأضحى، بل شعاره التلبية، وكذلك المعتمر يلبي حتى يدخل في الطواف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، ودليل التكبير في عيد الفطر قوله تعالى:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٦ رقم (٩١٣)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٧ رقم (٨٨٩).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بإسناد صحيح، المجموع: ٥/ ٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ٢٦٤؛ وابن ماجه: ١/ ٤١٦؛ والحاكم، وقال: هو صحيح: ١/ ٢٩٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٢؛ المهذب: ١/ ٣٨٧؛ المجموع: ٥/ ٧؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٣٠٦؛ الحاوي: ٣/ ١٠٩، ١٢٣.

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيس عليه عيد الأضحى، ولذلك كان تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى.

أما التكبير المقيد عقب الصلاة فلا يسن ليلة الفطر في الأصح، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويستحب التكبير المقيد عقب الصلاة في عيد الأضحى لإجماع الأمة عليه، ونقل الخلف عن السلف، ويبدأ من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لما رواه البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق(١).

ويستحب التكبير في عيد الأضحى عقب الصلوات سواء كانت مؤداة أم فائتة، وسواء كانت فرضاً أم منذورة، وسواء كانت سنة راتبة أم نافلة مطلقة أم مقيدة أم ذات السبب كتحية المسجد، لأن التكبير شعار الوقت، ولا يكبر عقب سجدتي التلاوة والشكر لأنهما ليستا بصلاة، وكذلك لا يكبر للفائتة إذا قضاها في غير هذه الأيام، لأن التكبير خاص في هذه الأيام، ولو نسي التكبير تداركه عند تذكره، وإن طال الوقت في الأصح.

أما الحاج فإنه يبدأ التكبير له عقب الصلوات من ظهر يوم النحر، لأنها أول صلاته بمنى، ووقت انتهاء التلبية، ويستمر في التكبير حتى الصبح آخر أيام التشريق، لأنها آخر صلاة يصليها بمنى، والسنة للحجاج أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال، وهم ركبان، ولا يصلون الظهر بمنى، وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وينقطع التكبير بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى علي وعمار رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كانَ يُكَبِّر في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ بعْدَ الصُّبْحِ يَوْمَ عرفةَ إلى بَعد صلاةِ العصر في آخر أيام التشريق»(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣١٤.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح: ١/ ٢٩٩؛ ورواه البيهقي أيضاً: ٣/ ٣١٤، ٣١٥؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٤٢.

والمسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه، لأن التكبير إنما يشرع بعد الفراغ من الصلاة.

ولو كبر الإمام في وقت لا يراه المأموم، أو ترك الإمام التكبير في وقت يراه المأموم، فالأصح أن المأموم يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام، لأن القدوة انقضت بالسلام[1].

صيغة التكبير:

إن صيغة التكبير المسنونة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد»، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الله أكبر، ثلاثاً»[2].

قال الشافعي رحمه الله: «وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً، لا إلـه إلا الله، ولا نَعبُدُ إلا إياه، مُخلصين له الدِّين ولو كَرِهَ الكافرون، لا إلـهَ إلا الله وحدَه، صَدَقَ وعده، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده، لا إلـهَ إلا الله والله أكبر»[3]، لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك على الصَّفا»[4].

ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان يَخْرُجُ في العيدين رَافعاً صَوتَه بالتكبير والتهليل»، ولأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبِّر، «وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يُكبِّر في قبّته بمنى، فيسمَعهُ أهلُ المَسجدِ، فيكبرون، ويكبِّر أهلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ مِنى تكبيراً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبِّر بمِنى تلكَ الأيام، وخلفَ الصَّلواتِ، وعلى فِراشِهِ في فَسْطَاطِهِ، ومجلِسِهِ، ومَمشَاه تلك الأيام»[5].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٤؛ المهذب: ١/ ٣٩٧؛ المجموع: ٥/ ٣٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٨؛ الحاوي: ٣/ ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦؛ الأنوار: ١/ ١٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣١٥.

(٣) المهذب: ١/ ٣٩٨؛ المجموع: ٥/ ٣٧، ٤٦؛ الأم: ١/ ٢٤١ ط الشعب.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم بلفظ أخصر: ٨/ ١٧٧.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ١/ ٣٣٠ رقم (٩٢٧) باب التكبير أيام منى، والفسطاط: البيت المتخذ من شعر ونحوه.

سنن العيد وآدابه:

يستحب يوم العيد بعض السنن والآداب التي يشبه بعضها سنن الجمعة وآدابها، فمن ذلك :

١ ـ الاغتسال والتنظُّف :

يستحب الاغتسال يوم العيدين قياساً على الجمعة، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما «كانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الفِطرِ قَبْلَ أن يَغْدُوَ»[١]، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الناس كافة.

ويجوز الاغتسال قبل الفجر وبعده، لأن الصلاة تقام في أول النهار، ويقصدها الناس من البعد، فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم.

ويستحب غسل العيد لمن يحضر الصلاة، ولمن لا يحضرها، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال.

ويستحب يوم العيد التنظُّف بحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه، لأنه يوم عيد، فسنَّ في ذلك كيوم الجمعة.

كما يسن التطيب للرجال بأحسن ما يجد من الطيب، قياساً على الجمعة.

٢ ـ الأكل قبل العيد وبعده :

يسن أن يأكل في يوم عيد الفطر قبل الصلاة، والأفضل أن يكون المأكول تمراً ووتراً، فإن لم يأكل في بيته ما ذكر، ففي الطريق أو المصلى إن تيسر، ليتميز عيد الفطر عما قبله من الصيام.

ويُسنُّ أن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بُرَيْدَة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ حتى يَطْعَم، ويوم النَّحر حتى يرجع فيأكلَ من لَحْم نَسِيكَتِهِ»[٢]، ولما روى أنس رضي

---

(١) هذا الحديث رواه مالك، ص١٢٧؛ والبيهقي: ٣/ ٢٧٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/٩٨؛ وأحمد: ٥/ ٣٢٥؛ والدارقطني: ٢/ ٤٥؛ والحاكم، وقال: حديث حسن: ١/ ٢٩٤ وأسانيده صحيحة، ويَطْعم: أي يأكل، ونسيكته: أضحيته. المجموع: ٥/ ٩.

الله عنه: أن النبي ﷺ «كانَ لا يَخرُجُ يَوْمَ الفِطر حتى يأكل تَمراتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْراً»(١).

٣ ـ لبس أحسن الثياب:

يسن أن يلبس أحسن الثياب في العيد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدَ عُمَرُ رضي الله عنه جُبَّة من استبرق تُبَاعُ، فقال: يارسول الله! ابْتَعْ هذه تَجَمَّلْ بها للعيدِ والوُفُود، فقالَ رسول الله ﷺ: «إنما هذه لِباسُ من لا خَلاَقَ له»(٢).

وأفضل ألوان الثياب البياض، كما سبق في الجمعة، ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الخارج إلى الصلاة، والقاعد في بيته، لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

ويستحب حضور الصبيان المميِّزين صلاة العيد، مع إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة، قال الشافعي رحمه الله: «ويُزَيَّنُ الصِّبْيَانُ بالمُصَبَّغ والحُلِيّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لأنه يَومُ زينة، وليس على الصبيان تعبُّد، فلا يُمنعون من لبْسِ الذَّهَبِ»(٣).

٤ ـ التبكير:

يستحب للناس أن يبكروا إلى صلاة العيد، ويكون التبكير بعد الفجر، ويأكلون قبل الخروج تمراً كما سبق، وهذا بالنسبة للمأمومين، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، للاقتداء بالنبي ﷺ، فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان إذا خرج يوم العيد فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصلاة»(٤)، لأن انتظارهم إياه أليق به وأبلغ في مهابته.

٥ ـ المشي ومخالفة الطريق:

يستحب للمصلي أن يمشي جميع الطرق، ولا يركب في شيء منها إلا أن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٥ رقم (٩١٠).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٣ رقم (٩٠٦)؛ ومسلم: ١٤/ ٣٩ رقم (٢٠٦٨).
(٣) المهذب: ١/ ٣٩١؛ المجموع: ٥/ ١٤.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٦ رقم (٩١٣)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٧ رقم (٨٨٩).

يكون له عذر كمرض وضعف، وبُعْدٍ، ونحوها؛ فلا بأس أن يركب[1].

قال النووي رحمه الله: «ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته، فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد، وهو أكمل الخلق، وأرفعهم منصباً»[2].

ويسن للمصلي أن يذهب إلى المصلى أو المسجد من طريق، وأن يعود من طريق أخرى، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريقَ»[3]، ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول، لأن الذهاب أفضل من الرجوع، ويشهد له الطريقان، وتكثيراً للأجر[4]، ويسن ذلك في سائر العبادات كالجمعة والحج وعيادة المريض.

٦ ـ حضور النساء:

يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات اللواتي يُشتهين لجمالهن، أو للتحسن والتعطر واللباس؛ فيكره حضورهن، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخرجُ العواتقَ وذوات الخدور والحيَّضَ في العيد، فأما الحيَّض فكنَّ يعتزلن المصلى، ويشهدنَ الخيرَ ودعوة المسلمين»[5]، ولذلك يستحب لهن استماع الخطبة من الإمام.

كما يستحب للنساء أن يخرجن في ثياب عادية، ولا يلبسن ما يشهرهن، ويُستحب أن يتنظَّفن بالماء ويكره لهن التطيّب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) يستأنس لذلك بما رواه ابن ماجه: ١/ ٤١١ عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظي رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة: أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» رواه الشافعي منقطعاً ومرسلاً فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة». الأم: ١/ ٢٠٧.

(٢) المجموع: ٥/ ١٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٣)؛ ورواه الحاكم، عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٢٩٦، وهذا ذكره البخاري تعليقاً، وقال: حديث جابر أصح: ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٣)؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد ضعيف: ١/ ٢٦٣.

(٤) هناك تعليلات وأقوال أخرى، انظر: المجموع: ٥/ ١٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٣ رقم (٣١٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٨ رقم (٨٩٠).

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليخرجنَ تفِلاتٍ»[1]، أي: غير عطرات، لئلا يدعو ذلك إلى الفساد.

٧ ـ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

ليس لصلاة العيد سنة قبلها، ولا بعدها، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ولا رغب في ذلك.

ولكن يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد نفلاً مطلقاً بعد ارتفاع الشمس قبل صلاة العيد، وبعدها، سواء كان في بيته، أم في طريقه، أم في المسجد، أم في المصلَّى، قبل حضور الإمام، لا بقصد التنفل لصلاة العيد، ولا كراهة في شيء من ذلك، وليس هو بوقت منهي عن الصلاة فيه، وليس هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمتنع من الصلاة قبل صلاة العيد، وكذلك بعدها وبعد استماع الخطبة، وكان أبو بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد رضي الله عنهم يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[2].

أما الإمام فيكره له النفل قبل صلاة العيد وبعدها لاشتغاله بغير الأهم، ولمخالفته فعل النبي ﷺ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلهما، ولا بعدهما»[4].

٨ ـ إحياء ليلتي العيد والدعاء:

يسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، وتسبيح، ودعاء، واستغفار، ونحوه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٥ رقم (٨٥٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢) وزيادة: «وليخرجن تفلات» رواها أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: ١/ ١٣٤؛ وانظر: المجموع: ٥/ ١٣؛ المهذب: ١/ ٣٩٠؛ الحاوي: ٣/ ١٢٠.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٣٠٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق ص٥٦٢، هـ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٥ رقم (٩٤٥).

«من أحيا ليلتي العيد؛ لم يمتْ قلبه يوم تموت القلوب»[1]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من قام ليلتي العيدين مُحتسباً لله تعالى؛ لم يمتْ قلبُهُ حين تموتُ القلوبُ»[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: «وأسانيد الجميع ضعيفة. . .، واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف. . .، لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، ويعمل على وفق ضعيفها»[3].

وقال الشافعي رحمه الله: «وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان»[4].

فرع: رؤية الهلال يوم الثلاثين:

لو شهد اثنان يوم الثلاثين برؤية هلال الليلة الماضية أفطر الصائمون، وإن كانت الشهادة قبل الزوال صلوا العيد، وإن شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أفطر الصائمون، وفات وقت الصلاة، ويشرع قضاؤها إن أمكن في نفس اليوم في الأظهر، وإن شهدا بذلك بعد الغروب أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد، والصوم تمَّ ثلاثين، ويصلون العيد في اليوم الثاني لأنه يوم فطر الناس، أما الأحكام المتعلقة بالهلال كالتطليق والآجال والعدة والإجارة فتثبت قطعاً بشهادتهما[5].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه مرفوعاً: ١/ ٥٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥٦٧ رقم (١٧٨٢)، قيل: والمراد بموت القلوب: شغفها بحب الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة. مغني المحتاج: ١/ ٣١٣.

(٣) المجموع: ٥/ ٥٠.

(٤) المصدر السابق نفسه؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٨٨ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ١٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٠٦ وما بعدها، ١١٠، ١١٢، ١١٩؛ الأنوار: ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٩؛ الأنوار: ١/ ١٥٧.



الفصل السادس عشر

صلاة الكسوفين

تعريفها:

المراد صلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، والأفصح تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، فيقال: كَسَفت الشمس، وخسف القمر، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر، ويقال فيهما أيضاً: خسوفان. والكسوف مأخوذ من كُسفت حاله: أي تغيرت، وفلان كاسف الحال: أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً: أي ذهب في الأرض، وخسف القمر: ذهب ضوؤه، أو نقص، وكسفت الشمس: احتجبت وذهب ضوؤها.

ويطلق الكسوف على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً، أو كلياً، ويطلق الخسوف على احتجاب نور القمر كلياً أو جزئياً، ويجوز إطلاق كل منهما على الآخر[١].

مشروعيتها:

صلاة الكسوف والخسوف من الصلوات التي شرعت لسبب، وهو ما تضاف إليه، وهو كسوف الشمس، أو خسوف القمر، فيلجأ المسلم إلى الصلاة والدعاء لكشف البلاء عامة، وخصصت بصلاة لأنها مشتملة على ما لم يشرع في غيرها، مع عدم تكرارها.

وشرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، وافق ذلك يوم موت سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن كسوف الشمس أو خسوف القمر يكون لموت عظيم، فلما وافق كسوف الشمس موت إبراهيم ربطوا الكسوف بموته، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الزعم، كما سيأتي في الحديث.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٢٣٤، ٧٨٧؛ المجموع: ٥/ ٥٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٦.

أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة للهجرة.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهذا منع للسجود لغير الله تعالى، وأمر بالسجود عند حدوث الكسوف والخسوف، وهو ما بيَّنه رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»(١)، وهو ما فعله رسول الله ﷺ، وأجمع المسلمون عليه(٢).

حكمها:

صلاة الكسوف أو الخسوف سنة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس، سواء الرجال والنساء، والمسافرون، وتسن للمنفرد، وتسن جماعة كما ثبتت في السنة عن النبي ﷺ(٣).

وحمل الأمر في الحديث السابق: «فصلُّوا، وادْعُوا» على الندب، وليس على الوجوب لخبر الصحيحين السابق: «هل عليَّ غيرها؟» ـ أي: الخمس ـ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع»(٤).

المناداة لصلاة الكسوفين ومكانها:

تسن صلاة الكسوفين جماعة للرجال المقيمين والمسافرين، ويسن للنساء غير ذوات الهيئات حضورها جماعة مع الإمام، أما ذوات الهيئات فيصلين في بيوتهن منفردات، ولو اجتمعن فلا بأس، وليس من شأنهن الخطبة، لكن لو

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩٠١) عن جماعة من الصحابة، ورواه البخاري برواية أخرى: ١/ ٣٥٣ رقم (٩٩٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٦؛ المهذب: ١/ ٤٠٠؛ المجموع: ٥/ ٥٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٠؛ الحاوي: ٣/ ١٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٥٨.

(٣) ثبت ذلك في صحيح البخاري: ١/ ٣٦٢ رقم (١٠١٦)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٢٠٣ رقم (٩٠١) وغيرهما كما سيأتي ص٥٧٢، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ وسبق بيانه ص٥٥٠، هـ٣.

ذكَّرتهن إحداهن كان حسناً، وإن وجد رجل مع نساء فيهن ذوات محرم صلَّى بهن، فإن لم يكن فيهن ذات محرم منه كره له ذلك.

وتُسنُّ صلاتها في الجامع، حيث تصلى الجمعة، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[١]، ولأن سببها قد يقع في وقت لا يمكن فيه قصد المُصَلَّى والصحراء، وربما تنجلي الشمس والقمر قبل الوصول إلى المصلى والصحراء، فتفوت الصلاة، فكان الجامع أولى، ويجوز أن تصلى في مواضع من البلد متعددة.

ويسن أن ينادى لها: (الصلاة جامعة)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي: الصلاة جامعة»[٢].

وقتها:

يدخل وقتها بأول الكسوف أو الخسوف، ويستمر إلى الانجلاء الكامل، فإذا انكشفت الشمس أو القمر، وزال ما لحقها من الظلمة، ولم يبدأ الصلاة، فقد فات وقتها، ولا تصلَّى، ولا تقضى، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى تنجلي»[٣]، ولأن المقصود بالصلاة قد حصل، بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت، لأن القصد منها الوعظ، وهو لا يفوت بالانجلاء.

وإذا انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر.

ولو انجلى الجميع وهو في الصلاة أتمَّها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها، كسائر الصلوات.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٥، ٣٥٩ رقم (٩٩٩، ١٠٠٧)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٢ رقم (٩٠١) من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما وسيأتي نصه كاملاً ص٥٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦٢ رقم (١٠١٦)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٣ رقم (٩٠١)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٢٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٠٨ رقم (٩٠٢)؛ ورواه البخاري من رواية المغيرة بن شعبة: ١/ ٣٦٠ رقم (١٠١١)؛ ومسلم: ٦/ ٢١٨ رقم (٩١٥).

ولو حال دونها سحاب، وشك في الانجلاء صلَّى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف.

ولو كانت الشمس وراء غمام أو غربت، وشك هل كسفت؟ فلا يصلي، لأن الأصل عدم الكسوف.

ولذلك تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، أو بمغيبها كاسفة فلا تصلى بعد الغروب، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء، وطلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس وهو خاسف، لم يبتدئ الصلاة، لكن إن كان في الصلاة وطلعت الشمس أتمها سواء أدرك ركعة أم دونها، ولا توصف بأداء ولا قضاء، أما لو غاب القمر في الليل خاسفاً صلَّى، لبقاء حكمه، وكما لو استتر بغمام صلى، لكن إن طلع الفجر، وهو خاسف، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فيصلي في الأصح.

ولو أدى صلاة الكسوف أو الخسوف وانتهى منها، ولم تنجلِ الشمس أو القمر فلا يصلي مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد، ولا تستأنف الصلاة على المذهب(١).

كيفيتها:

صلاة الكسوف أو الخسوف ركعتان، تبدأان بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، ثم بتكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الاستفتاح والتوجه، ثم يتعوذ، وفي كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، ولها كيفيتان: أقل ما تصح به، وأكمل ما تصح به.

أولاً ـ الكيفية الأولى: أدنى الكمال:

ويتحقق بها أدنى درجات الصحة، وذلك بأن يقرأ الفاتحة، وما تيسَّر من القرآن، ثم يركع بشكل عادي كبقية الصلوات، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويعتدل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣١٩؛ المهذب: ١/٤٠٢؛ المجموع: ٥/٥٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/٣١٣؛ الحاوي: ١/١٣٩؛ الأنوار: ١/١٥٩.

ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يركع ثانياً ركوعاً أقصر من السابق، ثم يعتدل ثانياً، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يسجد السجدتين والجلوس والطمأنينة فيهما، ثم يقوم، وقد أكمل الركعة الأولى، ثم يصلي الركعة الثانية كذلك.

فإن قارب الانتهاء من الصلاة وتمادى الكسوف أو الخسوف؛ فلا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر، وإن انجلت الشمس أو القمر، وهو في الصلاة فلا يجوز نقص ركوع منها في الأصح كسائر الصلوات التي لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، لأن أحاديث الركوعين في الصحيحين، فهي أشهر وأصح من الروايات التي زادت ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً.

وهذه الكيفية أقل درجات الكمال، لكن لو صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع واحد وسجدتين، مثل سنة الظهر؛ فيجوز فعلها إن نواها كذلك، لكنه يكون تاركاً للأفضل، وأدنى درجات الكمال، لما روى أبو بكرة: «أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الخسوف ركعتين كصلاتكم هذه»[١].

وإذا صلاها منفرداً، ثم أدركها مع الإمام قبل الانجلاء صلاها معه كالمكتوبة، وحتى لو صلاها جماعة، ثمَّ أدركوها مع الإمام، فلهم إعادتها.

ثانياً ـ الكيفية الثانية: الأكمل:

وهي في صورتها وأركانها كالكيفية الأولى مع التطويل، فينوي، ويحرم بها، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم الفاتحة، ثم يقرأ سورة البقرة، أو نحوها إن لم يحسنها، وفي القيام الثاني يقرأ بعد الفاتحة قدر مئتي آية من سورة البقرة، وفي القيام الثالث يقرأ بعد الفاتحة قدر مئة وخمسين آية منها، وفي القيام الرابع يقرأ بعد الفاتحة قدر مئة آية منها تقريباً، وإذا ركع أطال الركوع، وسبح في الركوع الأول قدر مئة آية من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وفي الركوع الثالث قدر سبعين آية، وفي الركوع الرابع قدر خمسين آية تقريباً من البقرة[٢].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حبان، (١٥٧).

(٢) قال ابن العربي رحمه الله: «في البقرة ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر». مغني المحتاج: ١/ ٣١٨.

ودليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة النبي ﷺ فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقامَ فكبّرَ، وصفَّ الناس وراءَه، فاقترأ قراءة طويلةً، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا لك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءةً طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم سجد، وفي رواية أخرى: فأطال السجود، ثم فعل بالركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات (أي: أربع رُكوعات)، وأربع سجدات، وانجلت الشمسُ قبل أن ينصرف (يفرغ من الصلاة)، ثم قام فخطب الناسَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إنما الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ الله عز وجل، لا ينخسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتُموهُما فافزعوا إلى الصلاة». وفي رواية: «فإذا رأيتُمْ ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا»[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وانصرف وقد تجلَّت الشمسُ»[2].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثم ركع كأطولِ ما ركعَ بنا قطُّ، ثم سجد كأطول ما سجد بنا قط»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٤ رقم (٩٩٧)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩٠١)؛ وأبو داود: ١/ ٢٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٨ رقم (١٠٠٤)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٦ رقم (٩٠٧).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٧٠؛ والنسائي: ٣/ ١٤٠؛ وأحمد: ٥/ ٦؛ والبيهقي: ٣/ ٣٣٩؛ والحاكم: ١/ ٣٢٩؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٥٢، ٥٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٧؛ المهذب: ١/ ٤٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٠؛ الحاوي: ٣/ ١٣١، ١٣٤، ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ١٥٨.

الجهر والإسرار في صلاة الكسوفين:

يسن أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق بقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، مما يدل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لذكره، ولم يقدره بغيره. وعن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً»[١]، ولأن صلاة الكسوف صلاة نهار، ولها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر.

ويسن أن يجهر في خسوف القمر، لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فيسن لها الجهر كالعشاء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «جهرَ في صلاة الخسوف بقراءته»[٢].

قال النووي رحمه الله: «فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس. والجهر في خسوف القمر، وهذا مذهبنا»[٣].

خطبة صلاة الكسوفين:

يسن أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف والخسوف، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجلّ، لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا، وتصدَّقوا»[٤].

وتكون الخطبة بعد الصلاة كالعيد، لكن بدون تكبيرات العيد، وصفة الخطبة كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن، ولا تجزئ خطبة واحدة للاتباع.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب: ٣/ ١٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦١ رقم (١٠١٦)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٣٥؛ وأحمد: ٦/ ٦٥.

(٣) المجموع: ٥/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٤ رقم (٩٩٧)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩٠١) وسبق بيانه.

وتتضمن الخطبة حثَّ السامعين على التوبة من الذنوب، وفعل الخيرات، كتقديم الصدقات والدعاء والاستغفار، والتحذير من الغفلة والاغترار بالدنيا[١].

وتسن الخطبة للجماعة، ولو كانوا مسافرين، بخلاف المنفرد فلا خطبة لصلاته، وإنما يكثر من التوبة والاستغفار والدعاء.

المسبوق في صلاة الكسوفين:

إن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة، وإذا أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة كما في سائر الصلوات.

أما إن أدركه في الركوع الثاني، أو أدركه في القيام الثاني، من الركعة الأولى، فلا يدرك الركعة في الأظهر، ولا تحسب له، لأن الأصل هو الركوع الأول، والقيام الثاني وركوعه كالتابع للقيام الأول وركوعه، ولذلك عليه أن يأتي بركعة كاملة بعد سلام الإمام.

وإن أدرك المسبوق الإمام في الركعة الثانية، في قيامها الثاني، أو في ركوعها الثاني، فلا يدرك شيئاً من الصلاة، كما لو أدرك الاعتدال من الركوع في سائر الصلوات، ويتابع الإمام، ويكسب فضيلة الجماعة، فإذا سلَّم الإمام قام وأتمَّ صلاته الكاملة منفرداً بركوعين وقيامين لكل ركعة، كما يأتي بها الإمام[٢].

اجتماع الصلاتين:

إذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد قُدّم ما يُخاف فوته، فإن اتسع الوقت قدّم الأوكد.

فإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع جنازة قُدّمت صلاة الجنازة، لأنه يخشى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣١٨؛ المهذب: ١/٤٠٢؛ المجموع: ٥/٥٨؛ قليوبي والمحلي: ١/٣١٢؛ الحاوي: ٣/ ١٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣١٩؛ قليوبي والمحلي: ١/٣١٢؛ المجموع: ٥/٦٦؛ الأنوار: ١/١٥٨، ١٥٩.

عليها التغير، ويشيع جماعة الجنازة، أما الإمام فلا يشيعها، بل يشتغل بالصلاة الأخرى.

ولو حضرت جنازة وجمعة، ولم يضق الوقت قدّمت الجنازة بالنص؛ لأنه يخاف تغيرها خلافاً لعادة الناس اليوم في تأخير الجنازة عن الجمعة، وإن ضاق وقت الجمعة قدمت على الصحيح.

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر، وخيف فوات الوقت لضيقه فتقدم الجمعة أو الفرض، لأن فعلها متحتِّم، فكان أهم، فإن قدّم الجمعة خطب لها، ثم يصلي الجمعة، ثم يصلي الكسوف ويخطب له، وإن لم يخف فوات الجمعة قدّم الخسوف فيبدأ به، ثم يخطب للجمعة خطبتها، ويذكر فيها شأن الخسوف، وما يندب في خطبتيه، ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يقصد الجمعة والكسوف معاً، لأنه تشريك بين فرض ونفل، ثم يصلي الجمعة.

ولو اجتمع الكسوف والجمعة أو فرض آخر، ولم يخف فوت الجمعة والفرض فيجب تقديم صلاة الكسوف، لتعرضها للفوات بالانجلاء، ويخفف القراءة في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله أحد.

ولو اجتمع العيد والكسوف، والوقت متَّسع أو ضيق، صلاهما، ثم خطب لهما بعد الصلاة خطبتين، يذكر فيهما العيد والكسوف، وقد يكون اجتماع العيد والكسوف غير متصور، مع أن الشافعي رحمه الله ذكره، وذلك لاحتمال أن يقع، كما أن الفقيه قد يصوِّر ما لا يقع ليتدرَّب باستخراج الفروع الدقيقة.

ولو اجتمع خسوف ووتر أو تراويح؛ قدَّم الخسوف وإن خيف فوات الوتر أو التراويح، لأن صلاة الخسوف آكد، ولا تقضى بعد فواتها[1].

سنن صلاة الكسوف:

مر سابقاً بعض سنن صلاة الكسوف، ونذكر هنا سنناً أخرى وبعض الفروع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٩ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤٠٣؛ المجموع: ٥/ ٦١ ومابعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٣؛ الحاوي: ٣/ ١٣٦، ١٣٨؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

١ ـ الاغتسال:

يسن الغسل لصلاة الكسوف لاجتماع الناس لها، كالجمعة، أما التنظُّف بحلق الشعر وتقليم الأظافر فلا يسن لها، لضيق وقتها، والخشية من فواتها[(١)].

٢ ـ الصلاة في النوازل:

إذا وقعت نوازل غير الكسوفين، كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها؛ فيستحب أن يصلي الشخص منفرداً، ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً، لأن رسول الله ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلتْ به، وأعوذ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلت له»[(٢)].

ولا تسن صلاة الجماعة للنوازل غير الكسوفين، لأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف[(٣)].

٣ ـ اجتماع الكسوف والخوف:

إذا كسفت الشمس، ثم حدث خوف من عدو، صلى الإمام صلاة الكسوف أو الخسوف صلاة خوف، كما يصلي المكتوبة صلاة خوف، لا يختلف الأمر في ذلك.

ويصلي المسلم صلاة الكسوف أو الخسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء، حيث توجه راكباً وماشياً، وإن أمكنه الخطبة والصلاة خطب، وإلا فلا يضره[(٤)].

٤ ـ تطويل السجود:

ولا يسن تطويل السجدات، ولا تطويل الاعتدال من الركوع الثاني في كل

---

(١) المهذب: ١/ ٤٠٠؛ المجموع: ٥/ ٥١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٩٦ رقم (٨٩٩)، والترمذي، وقال: حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها: ٩/ ٤١١؛ وانظر: سنن أبي داود: ٢/ ٦٢٠؛ وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٢٨؛ وسنن أحمد: ٥/ ١٢٣.

(٣) المهذب: ١/ ٤٠٣؛ المجموع: ٥/ ٦٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٠؛ الحاوي: ١/ ١٤٠؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

(٤) المجموع: ٥/ ٦٦.

ركعة، ولا يطوِّل التشهد لعدم ورود ذلك، ويكون السجود والاعتدال والتشهد كسائر الصلوات[1].

* * *

(1) الأنوار: ١/١٥٨



الفصل السابع عشر

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء ومشروعيته:

الاستسقاء **لغة**: طلب السُّقيا، ويقال: سقى وأسقى بمعنى واحد، وقيل: سقى: ناوله ليشرب، وأسقى: جعل له سقيا.

والاستسقاء **شرعاً**: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

وشرعت صلاة الاستسقاء في رمضان، سنة ستٍّ من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ [البقرة: ٦٠]، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يقرره.

وصلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء، لما روى عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين، جهرَ بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءَه، واستسقى»[(١)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً، مُتبذِّلاً، مُترسِّلاً، متضرِّعاً، فصلَّى كما يصلي العيدَ»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤١؛ ومسلم: ٦/ ١٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ٣/ ١٣٤؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٣.
ومتضرعاً: مظهراً للضراعة إلى الله تعالى، والتذلل عند طلب الحاجة. والتبذل: أي لبس ثياب البذلة، أي المهنة.

وأجمع المسلمون على ذلك[1].

حكمها وسببها:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ لها، وليست واجبة، لأن رسول الله ﷺ حدَّد الصلوات المكتوبات، فقال للأعرابي الذي سأله عنها: «خمس صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» قال: هلْ عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّعَ»[2].

وهي سنَّة على المقيمين في المدن والقرى والبوادي، وعلى المسافرين ولو سفرِ قصر، لاستواء الكلِّ للحاجة؛ للماء والمطر. وتستحب للمنفرد إلا الخطبة.

وسببها عند الحاجة وذلك لانقطاع الماء، أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، أو لطلب زيادته إذا كان فيه نفع، أو لاحتباس المطر، أو جفاف نبع، وتزول بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار أو يجري النهر.

ولو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين، واحتاجت له، فيستسقي غير المحتاج للمحتاج، ويسأل الزيادة لنفسه، لأن المؤمنين كالعضد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، ولقوله ﷺ: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولكَ بمثل ذلك»[3].

وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً، وثالثاً وأكثر إن لم يسقوا، حتى يسقيهم الله تعالى، لقوله ﷺ: «يستجاب لأحدِكم ما لمْ يُعجِّلْ، يقول: دعوتُ الله فلم

---

(1) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢١؛ المهذب: ١/ ٤٠٤؛ المجموع: ٥/ ٦٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٣/ ١٤٢، ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

(2) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٦)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١)، وسبق ص٥٥٠، هـ٣ مراراً.

(3) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧/ ٤٩ رقم (٢٧٣٢)؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٧ رقم (٢٨٩٥)؛ وأحمد: ٥/ ١٩٥.

يستجب لي»[1].

وينبغي للإمام أن يستسقي للناس عند الحاجة، فإن تخلف عنه فقد ترك السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم[2].

أنواع الاستسقاء:

الاستسقاء المندوب له ثلاثة أنواع:

١ ـ الأدنى: الدعاء مطلقاً:

يكون الاستسقاء بالدعاء مطلقاً، ويأتي من المسلمين فرادى ومجتمعين بلا صلاة ولا خلف صلاة، في المسجد وغيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير والصلاح.

٢ ـ الأوسط: الدعاء في الصلاة وبعدها:

يكون الاستسقاء بالدعاء في الصلاة بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المفروضة، ويكون بعد الصلوات المفروضة والنفل، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

٣ ـ الأكمل: صلاة الاستسقاء:

ويكون الاستسقاء الأكمل والأفضل لصلاة الاستسقاء الخاصة والخطبة بعدها والدعاء، كما سنفصله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المُصلَّى»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٣٥ رقم (٥٩٨١)؛ ومسلم: ١٧/ ٥١ رقم (٢٧٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٣٤٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٦٦؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٧.

(٢) المجموع: ٣/ ٦٨، ٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢١، ٣٢٥؛ المهذب: ١/ ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٣/ ١٤٥، ١٥٢؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: إسناده جيد: ١/ ٢٦٧؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٣٢٨. وقحوط المطر: امتناعه وعدم نزوله.

التأهُّب لصلاة الاستسقاء:

يبدأ التأهب لصلاة الاستسقاء بأن يأمر الإمام، أو نائبه، الناس بالأمور التالية:

١ ـ إذا أراد الإمام الاستسقاء خطب الناس سلفاً، ووعظهم، وذكرهم بأحكام الاستسقاء، والتأهب له.

٢ ـ الأمر بالتوبة الصادقة من المعاصي في حقوق الله تعالى، والخروج من المظالم في حقوق العباد، وإصلاح ذات البين.

٣ ـ الصدقة على الفقراء، والإقبال على الطاعات، وفعل الخير، والتقرُّب إلى الله بوجوه البر.

٤ ـ الصيام ثلاثة أيام، ثم الصيام في اليوم الرابع عند الخروج، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يُفطرَ، والإمامُ العادلُ، والمظلومُ»[١].

٥ ـ يخرج الإمام بالناس في اليوم الرابع، وهم صائمون، في ثياب البِذْلة[٢]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي متواضعاً، متبذِّلاً متخشعاً متضرعاً»[٣]. ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين، مع الخشوع والاستكانة والتضرع والتذلل، ويخرجون إلى مصلى العيد في الصحراء لأن الناس يكثرون، فلا يسعهم المسجد غالباً، ويخرج معهم النساء والشيوخ

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ١٠/ ٥٦؛ وأحمد: ٥/ ٣٠٥؛ ورواه البيهقي عن أنس وقال: «دعوة الصائمِ والوالدِ والمسافر»، السنن الكبرى: ٣/ ٣٤٥.

(٢) البِذلة: بكسر الباء؛ أي المهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: ما يُلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته، مغني المحتاج: ١/ ٣٢٢؛ المجموع: ٥/ ٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٦٥؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٣/ ١٣٤؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٤؛ وأحمد: ١/ ٢٣٠؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٣؛ والحاكم: ١/ ٣٢٦، ومتبذّلاً: أي في ثياب البِذلة. والتخشع: التذلل. والتضرع: الخضوع في الدعاء وإظهار الفقر. المجموع: ٥/ ٧٢.

والصبيان والعجائز، ومن لا هيئة لها من النساء، لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولأن دعاءهم أقرب للإجابة، إذ الكبير أرق قلباً، والصغير لا ذنب له، لقوله ﷺ: «هل تُنْصَرون وتُرْزَقون إلا بضُعفائكم»[١].

ولا يمنع أهل الذمة من الحضور، لأنهم يسترزقون الله تعالى، وفضل الله واسع، ولكن لا يختلطون بالمسلمين عند الخروج وفي المصلى، فيكره ذلك، ويتميزون في مكان لهم، ويخرج معهم صبيانهم.

٦ ـ يُسَنُّ لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير، فيذكره في نفسه، ويجعله شافعاً، لأن ذلك لائق بالشدائد، كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار، كما يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أرجى للإجابة، ويستشفع بالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز، ويستسقى بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ، لما روى أنس رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: «اللهمَّ إنَّا كنا إذا قُحطنا توسَّلنا إليك بنبينا، فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك اليوم بعمِّ نبينا، فاسقنا»، فيُسْقَوْا[٢]. والاستسقاء يكون بالأحياء الصالحين، وليس بالأموات[٣].

كيفية صلاة الاستسقاء:

لا يؤذن لصلاة الاستسقاء، ولا يقام لها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا»[٤].

ويستحب أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسنُّ لها الأذان والإقامة، فيسن لها: الصلاة جامعة، كصلاة الكسوف.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٦١ رقم (٢٧٣٩).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٢ رقم (٩٦٤)؛ والبيهقي: ١/ ٣٥٢.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٠؛ المهذب: ١/ ٤٠٤؛ المجموع: ٥/ ٦٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٣/ ١٤٦؛ الأنوار: ١/ ١٦٠، ١٦١.
(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٠٣؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٧؛ ورواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن زيد الأنصاري: ١/ ٣٤٧؛ ومسلم: ٦/ ١٨٨.

وصلاة الاستسقاء ركعتان، مثل صلاة العيد، فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، يرفع فيها يديه، ويذكر الله بعد كل تكبيرة، وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة، ويجهر بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قَ، وفي الثانية اقتربت الساعة، وإن قرأ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ كان حسناً، ويقرأ أيضاً ما يقرأ في العيد ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، كما سبق، لأن مروان أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سُنَّة الاستسقاء الصلاةُ في العيدين، إلا أنَّ رسولَ الله ﷺ قلبَ رداءَه، فجعل يمينه يساره، ويساره يمينه، وصلَّى ركعتين، فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وكبَّر خمس تكبيرات»[(١)].

ولو حذف التكبيرات، أو زاد فيهن، أو نقص منهن، صحت الصلاة، ولا يسجد للسهو، ولو أدركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فالصحيح الجديد أنه لا يقضيها[(٢)].

وقت صلاة الاستسقاء:

إن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت في الأصح، بل تجوز وتصح في كلِّ وقت من ليل أو نهار، ولا تختص بيوم، كصلاة الاستخارة، وركعتي الإحرام، وقيل: يختص وقتها بوقت صلاة العيد، وقيل: من أول وقت العيد إلى العصر، لكن النووي رحمه الله تعالى قال: «وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وَجْهٌ أصلاً، فلا يُغتر بوجوده في الكتب»[(٣)].

خطبة الاستسقاء:

يسن بعد صلاة الاستسقاء أن يخطب الإمام أو نائبه خطبة كخطبة العيد في

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ١/ ٣٢٦؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٨؛ والدارقطني بإسناد ضعيف: ٢/ ٦٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٣؛ المهذب: ١/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ٧٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٥؛ الحاوي: ٣/ ١٤٧، ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ١٦٠.

(٣) المجموع: ٥/ ٧٧؛ والمصادر السابقة نفسها.

الأركان والشروط والسنن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير، فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً، وفي الثانية سبعاً، ويقول: «أستغفر الله الذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، أي: كثير الدَّرِّ، والمراد: المطر الكثير الذي يسبب الدَّر واللبن، ولأن الاستغفار أليق بالحال، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده، ويأتي في الخطبة بما يتعلق بالاستسقاء، ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار.

ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بما رواه الشافعي رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا استسقى قال: اللهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، مَريعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً، طَبَقاً سَحّاً، عاماً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبتْ لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركاتِ السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهمَّ ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشفْ عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرُك، اللهمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢٢٢ ط. الشعب، وورد بعضه في سنن أبي داود: ١/ ٢٦٦.
غيثاً: أي مطراً، مغيثاً: هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم، هنيئاً: هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل: الطيب الذي لا ينقصه شيء، مَريئاً: هو المحمود العاقبة، مسمناً للحيوان منمياً له، مَريعاً: من المراعة وهي الخصب، وروي مُرْبعاً: من أربع بالمكان إذا أقام فيه ولم يحتج إلى نجعه، ورُوي مُرْتعاً: من أرتعته الماشية إذا رتعت ماله ساق، غَدَقاً: هو الكثير الماء والخير، مُجَلِّلاً: بكسر اللام هو الذي يجلِّل البلاد والعباد نفعُه، ويتغشاهم خيره، طبقاً: هو الذي يطبق البلاد مطره، فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، سَحّاً: أي صباً، وهو شديد الوقع على الأرض، القانطين: اليائسين، والقُنُوط: اليأس، اللأواء: شدة المجاعة، الجَهْد: بفتح الجيم، وقيل: بضمها، قلة الخير والهزال وسوء الحال والنصب، الضَّنْك: الضيق، وبركات السماء: كثرة مطرها مع الريْع والنماء، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى، فأرسل السماء علينا مدراراً: السماء هنا السحاب، ويجوز أن يكون المراد المطر أو السحاب، ويجوز أن يكون السماء المظلة، والمدرار: الكثير الدّر والقطر. المجموع: ٥/ ٧٩؛ النظم: ١/ ١٢٤.

ويستحب أن يكثر من الاستغفار، ومن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، ولما روى الشعبي رحمه الله: «أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمُددكم بأموالٍ وبنين، ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل. فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيتَ؟ فقال: لقد طلبتُ بمجاديح السماء التي يُستنزلُ بها القطرُ»[1].

ويستحب بعد صدر الخطبة الثانية أن يستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً، وإذا أسرَّ دعا الناس سراً، وإذا جهر أمَّنوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان لا يرفعُ يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه»[2]، والسنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[3].

وينبغي أن يكون من الدعاء في هذه الحالة: «اللهم أنتَ أمرْتنا بدعائك، ووعدتَنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣٥١، ٣٥٢. وفي رواية ثانية: بمفاتيح السماء، والمجاديح: واحدها مِجْدَح، وهو كل نجم كانت العرب تقول: يُمطر به، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء والنجوم، وإنما قصد التشبيه، وقيل: مجاديحها: مفاتيحها. المجموع: ٥/ ٨١؛ النظم: ١/ ١٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٩ رقم (٩٨٤)؛ ومسلم: ٦/ ١٩٠ رقم (٨٩٥)؛ وأبو داود: ١/ ٢٦٦؛ والنسائي: ٣/ ١٢٨. ومراد أنس: لم أره يرفع، فقد رآه غيره كما في حديث أبي هريرة الآتي، أو لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه رفع ﷺ رفعاً بليغاً، وثبتت أحاديث الرفع في الصحيحين، وفي أحدهما: «أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً. المجموع: ٥/ ٨١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٩٠ رقم (٨٩٦)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٨٣.

بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا»، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً، ليجمع بين الجهر والإسرار، فيكون أبلغ.

وعندما يستقبل الخطيب القبلة يستحب أن يحوِّل رداءه، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، لما رواه أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ويُعجبني الفألُ: الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة». وفي رواية مسلم: «وأحبُّ الفألَ الصالحَ»[1]، وفي تحويل الرداء يجعل اليمين إلى اليسار، واليسار إلى اليمين، ويُنَكِّسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولما روى عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحوَّل رداءَه»[2]، وفي رواية زيادة: «فجعل عطافه الأيمنَ على الأيسر، وعطافه الأيسر على الأيمن»[3]، وإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مُدوَّراً اقتصر على التحويل، لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ «استسقى وعليه خَميصةٌ له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلتْ عليه قلبها على عاتقه»[4]، فهمُّه بذلك يدل على أنه مستحب، وتركه للسبب المذكور.

ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك فيقلبوا أرديتهم، لما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «حوَّل رداءَه، وقلبَ ظهراً لبطنٍ، وحوَّل الناس معه»[5].

وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة حتى ينزعوها في بيوتهم مع الثياب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٧١ رقم (٥٤٢٤)؛ ومسلم: ١٤/ ٢١٩ رقم (٢٢٢٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤١ رقم (٩٦٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٨٨ رقم (٨٩٤).

(٣) هذه الرواية رواها تتمة للحديث أبو داود: ١/ ٢٦٥.

(٤) هذا الحديث إسناده صحيح أو حسن، ورواه أبو داود: ١/ ٢٦٥؛ والنسائي: ٣/ ١٢٦؛ والحاكم: ١/ ٣٢٧، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ والبيهقي: ٣/ ٣٥١؛ وأحمد: ٤/ ٤١، والخميصة: كساء أسود له علمان في طرفيه وقد تكون غير سوداء، المجموع: ٥/ ٨١.

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٤١.

لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيّرها بعد التحويل.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوّل وجههُ نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قلب رداءَه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[(١)].

وإذا فرغ الخطيب من الدعاء استدبر القبلة، وأقبل بوجهه على الناس، يحثهم على طاعة الله تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم.

ولو خطب الإمام قبل الصلاة جاز، لما ورد: «أنه ﷺ خطب ثم صلى»[(٢)]، ولكن ذلك خلاف الأفضل، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر كما مرَّ في الأحاديث السابقة، وهذا الحديث محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات.

وإن استسقى الإمام فسُقوا لم يخرجوا بعد ذلك، لأن النبي ﷺ لما استسقى وأجيب لم يخرج ثانياً[(٣)].

صلاة الاستسقاء للشكر:

إذا تهيأ الإمام للخروج، فمطروا قبل ذلك، وسقوا مطراً قليلاً كان أو كثيراً، فيستحب أن يمضوا في الاجتماع والخروج حتى يشكروا الله تعالى على سقياه، ويسألوه الزيادة من الغيث لهم ولسائر الخلق، قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]، ثم يصلون صلاة الاستسقاء على الصحيح، شكراً لله تعالى، كما يجتمعون للدعاء.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٠٣؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٧.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٢٦٥؛ والترمذي: ٣/ ١٢٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٣، وروى نحوه البخاري: ١/ ٣٤٣ رقم (٩٦٦)؛ ومسلم: ٩/ ١٨٨ رقم (٨٩٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٤-٣٢٥؛ المهذب: ١/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ٧٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٦؛ الحاوي: ٣/ ١٤٩، ١٥٣.

وإن نزل المطر في الوقت الذي يريدون فيه الخروج ، فيستحب أن يجتمعوا في المسجد للاستسقاء إن أرادوا الزيادة ، ثم يؤخرون الخروج للشكر إلى أن يقلع المطر[1] .

الدعاء عند كثرة المطر:

إذا نزل المطر ، وخاف الناس الغرق من سيل أو نهر ، أو خافوا انهدام الدور ، دعوا الله عز وجل أن يكفَّ الضرر عنهم ، وأن يصرف الله عنهم المطر عما يضر إلى ما ينفع من رؤوس الجبال ، ومنابت الشجر والآكام من غير صلاة ، لما ورد في حديث أنس رضي الله عنه السابق : أن رسول الله ﷺ قال : «اللهمَّ اجعلها سُقيا رحمة ، ولا تجعلها سقيا عذاب ، ولا مَحْق ، ولا بلاء ، ولا هدْم ، ولا غرق ، اللهم على الظِّرَابِ والآكامِ ، ومنابتِ الشجر ، وبُطونِ الأودية ، اللهم حوالَيْنا ولا علينا»[2] .

سنن الاستسقاء:

١ ـ يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة ، كما سبق في أنواع الاستسقاء ، لما روى أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : «استسقى يومَ الجُمُعةِ على المنبر بالدعاء من غير صلاةِ الاستسقاء»[3] .

قال الشافعي رحمه الله : «وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين»[4] .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٣٢١ ؛ قليوبي والمحلي : ١/ ٣١٤ ؛ الحاوي : ٥/ ١٥٣ ؛ الأنوار : ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٣٤٤ رقم (٩٦٧) ؛ ومسلم : ٩/ ١٩٣ رقم (٨٩٧) ؛ وأبو داود : ١/ ٢٦٨ وسبقت تتمته ص٥٨٥ ، هـ١ ، والظِّراب : جمع ظَرِب وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة ، الآكام : جمع أكمة وهي التراب المجتمع ، أو الهضبة الضخمة أو التل المرتفع من الأرض الذي لم يبلغ جبلاً . وانظر : الأنوار : ١/ ١٦١ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه : ١/ ٣٤٤ رقم (٩٦٩) ؛ ومسلم : ٩/ ١٩٣ رقم (٨٩٧) .

(٤) المجموع : ٥/ ٨٧ .

٢ ـ يستحب لأهل الخِصْب أن يدعوا لأهل الجَدْب (أي: القحط)، ولا تشرع الصلاة لذلك.

٣ ـ يستحب عند نزول المطر أن يدعو المسلم فيقول: «اللهمَّ صَيِّباً هنيئاً، وسَيباً نافعاً» لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان إذا رأى المطرَ قال: اللهم صَيِّباً نافعاً»[١]، وفي رواية زيادة: «وسَيْباً نافعاً» ويكرر ذلك ثلاثاً، ويدعو الله بعده فيقول: مُطرنا بفضل الله ورحمته[٢].

٤ ـ يستحب عند نزول أول المطر الذي يقع في السَّنة، أن يتمطَّر المسلم، بأن يكشف بعض بدنه، أو جميع بدنه غير عورته، ليصيبه أول المطر تبركاً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا مطرٌ، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحَسَر رسولُ الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: إنه حديثُ عهدٍ بربّه»[٣] أي: بخلقه وتنزيله وتكوينه.

٥ ـ يستحب إذا نزل المطر، وسال الوادي، أن يتوضأ منه، ويغتسل، فإن لم يمكن جمعهما توضأ فقط.

٦ ـ يستحب لمن سمع الرعد أن يسبح، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحانَ من يُسبِّحُ الرعدُ بحمده، والملائكة من خيفته»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٩ رقم (٩٨٥)، والصيِّب: هو المطر، أو المطر الشديد، وقيل: السحاب، والسَّيْب: العطاء. المجموع: ٥/ ٨٦، ٨٧. والرواية الزائدة رواها ابن ماجه: ٢/ ١٢٨٠، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «صيِّباً هنيئاً».

(٢) روى البيهقي: ٣/ ٣٦٠: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة»، وأوله: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء».

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٩٥ رقم (٨٩٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٦٢٠. وحسر: أي كشف، وفيه محذوف؛ أي: حسر بعض بدنه، والحديث: القريب. المجموع: ٥/ ٨٧؛ النظم: ١/ ١٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٦١٣.

ويقاس على الرعد البرق، ويقول عنده: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الرعد: ١٢]، ولا يتبع بصره البرق خشية الضرر والأذى.

٧ـ يستحب الدعاء عند رؤية الريح، ويكره سبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الريحُ من رَوْح الله (أي رحمته) تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبُّوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرِّها»[1].

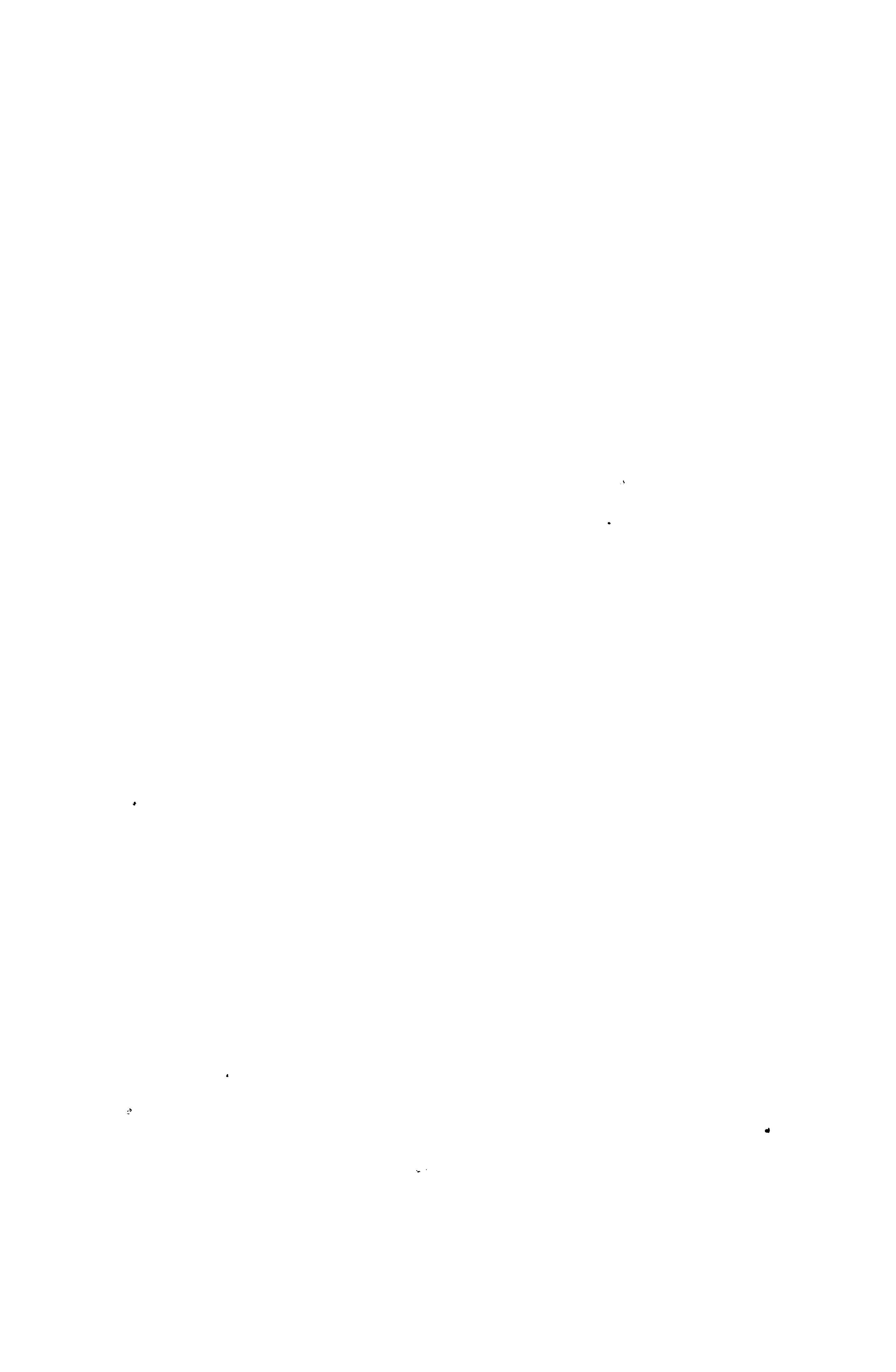
وكذا يستحب الدعاء عند كل نازلة.

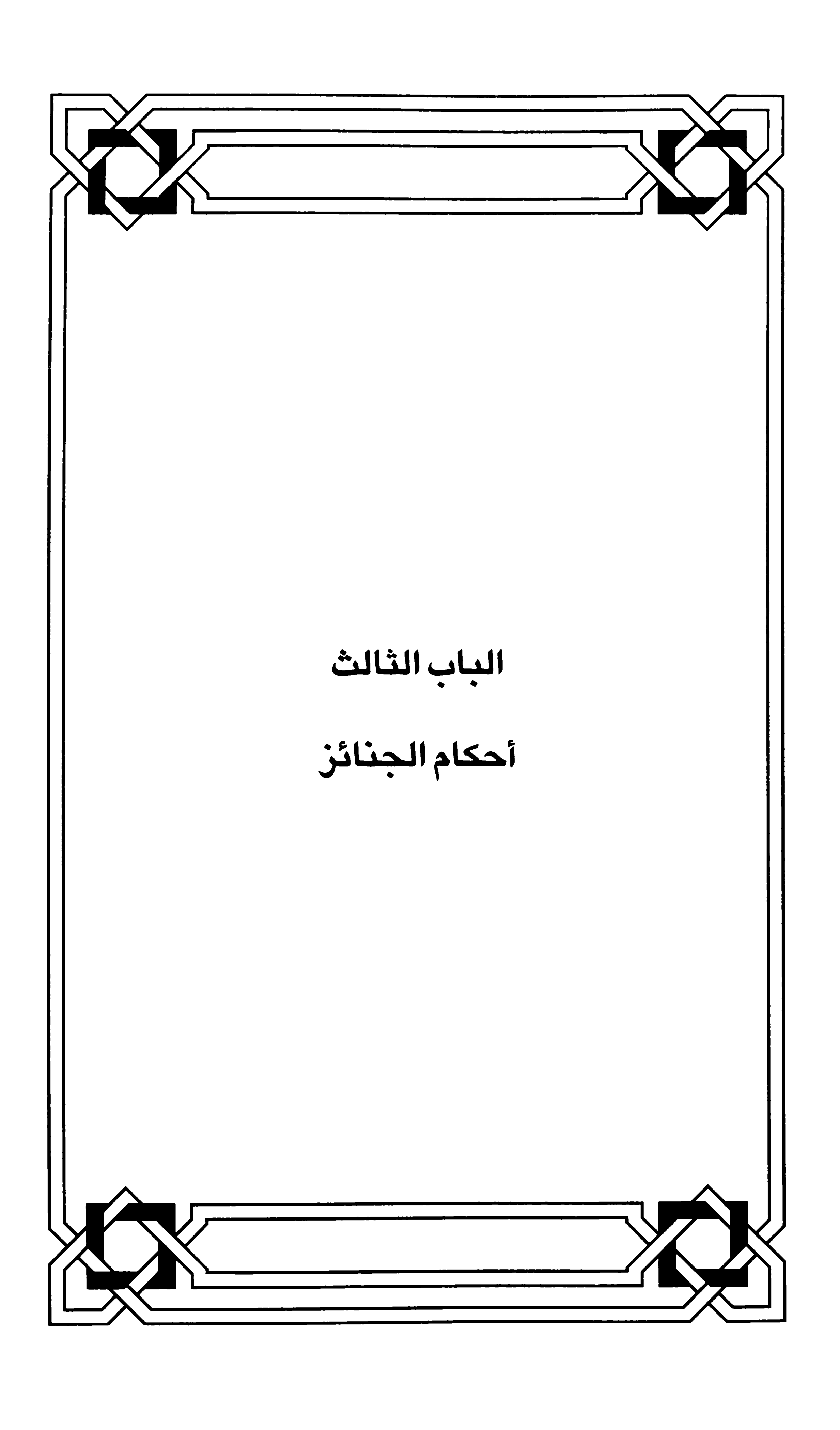
٨ ـ يستحب أن يتنظَّف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة، فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيَّب، لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت زينة[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٦٢٠؛ والترمذي: ٩/ ٤١١؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٢٨؛ وأحمد: ٥/ ١٢٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٥؛ المهذب: ١/ ٤٠٦، ٤١٠؛ المجموع: ٥/ ٨٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٧؛ الحاوي: ٣/ ١٤٥، ١٥٦؛ الأنوار: ١/ ١٦٢.





الباب الثالث

أحكام الجنائز

تمهيد

تعريف الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، وهي اسم للميت في النعش، وقيل: الفتح: اسم للميت على النعش، والكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن الميت عليه فهو سرير ونعش، وهي من جَنَزَ الشيء يجنِزُ جَنْزاً: ستره، وجمعه، وجُنز الميت: وُضع على الجنازة، وتطلق الجنازة على النعش وعلى الميت، وهما مع المشيعين. والموت: مفارقة الروح للجسد، وهو مَيْت وميِّت، ويستوي فيه الذكر والمؤنث[1].

وتشتمل أحكام الجنائز على صلاة الجنازة، ولذلك ذكرت عقب الصلوات، ولها أحكامها الخاصة، وآدابها التي تشرع قبل الموت، وسوف نعرضها في ستة فصول.

* * *

---

(١) المعجم الوسيط، ص١٤٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٩؛ المجموع: ٥/ ٩٦.

الفصل الأول

مقدمات الجنائز

ذكر الموت:

يندب لكل إنسان أن يكثر من ذكر الموت، لأنه النهاية المؤكدة الحتمية لكل إنسان، وذلك يزجر عن المعصية، ويدعو إلى الطاعة، والاستعداد لما بعد الموت، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذِمِ اللذَّاتِ»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «استحْيُوا من الله حقَّ الحياءِ»، قَالوا: نستحيي يانبيَّ الله والحمد لله، قال: «ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حقَّ الحياءِ فليحفظ الرأسَ وما وعى، وليحفظ البطنَ وما حوى، وليذكر الموتَ والبِلى، ومن أرادَ الآخرة تركَ زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»[(٢)].

ويستحب ذكر الموت لكل إنسان، سواء كان رجلاً أو امرأة، شاباً أم كهلاً أو شيخاً، صحيحاً أم مريضاً، لأن الموت قريب من كل منهم، وقد يموت الشاب

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حبان وصحَّحه، موارد الظمآن، ص٦٣٤؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ٤/ ٣٢١؛ ورواه النسائي: ٤/ ٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٤٢٢؛ وأحمد: ٢/ ٢٩٣، وزاد: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره» أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل. وهاذم اللذات: الموت، لأنه يقطعها، وفي رواية: هادم اللذات: أي المزيل للشيء من أصله.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن: ٧/ ١٥٤؛ وأحمد: ١/ ٣٨٧. قال الشيخ أبو حامد: «يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث». والموت: مفارقة الروح للبدن، والروح علمها عند الله تعالى، ولا يُدرَكُ كنهها، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، أي: موت أجسادها، وقوله: وعى، من الوعي وهو الحفظ، والمراد ما وعى الرأس من السمع والبصر واللسان وسائر الحواس، وحوى: أي جمع وأحاط، والمراد ما حواه البطن من القلب والفرج ومدخل الطعام والشراب ومستقره، والبلى: ذهاب الجسم وتلاشيه وكونه تراباً. النظم: ١/ ١٢٦.

ويبقى الهرم أكثر، ويموت الصحيح ويبقى المريض إلى أجل أبعد، لذلك يجب اغتنام فرصة الحياة قبل الموت، لزيادة الخيرات والمبرات والأعمال الصالحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اغتنمْ خمساً قبلَ خمسٍ: حياتَك قبل موتِك، وصحتَكَ قبلَ سَقَمِك، وفراغَك قبلَ شُغْلك، وشبابَكَ قبل هرَمِك، وغِنَاكَ قبل فقركَ»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال: كنْ في الدنيا كأنكَ غريبٌ أو عابر سبيل»[2].

ويجب الاستعداد للموت بالتوبة من المعاصي والذنوب، وخاصة المظالم في حقوق العباد، فيجب ردها لأصحابها، ويرد الديون لأهلها، ويخرج منها بردّ العين، والإبراء من الديون والمظالم.

ويتأكد ندب ذكر الموت، ووجوب الاستعداد له، للمريض لنزول مقدمات الموت به، لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه، وخاف، فيرجع عن المظالم والمعاصي، ويقبل على الطاعات ويكثر منها، ويسن له أن يصبر لمرضه، ويترك الشكوى منه التي قد تشعر بعدم الرضا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةً سوداءَ أتت النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُصرَعُ، وإني أتكشَّفُ، فادع الله لي، فقال: إنْ شئت صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبرُ»[3].

ويستحب للمريض أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداءَ والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٤/ ٣٠٦؛ ورواه البيهقي في (شعب الإيمان)؛ وأحمد في (الزهد)، الفتح الكبير: ١/ ٢٠٣؛ فيض القدير: ٢/ ١٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٥٨ رقم (٦٠٥٣)، وقال ابن عمر: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك». المجموع: ٥/ ٩٧؛ صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٥٨؛ ورواه ابن ماجه: ٢/ ١٣٧٨ رقم (٤١١٤)؛ وأحمد: ٢/ ٢٤، ٤١، ٢٣٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٤٠ رقم (٥٣٢٨)؛ ومسلم: ١٦/ ١٣ رقم (٢٥٧٦)؛ وأحمد: ١/ ٣٤٧.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن: ٢/ ٣٣٥.

ويكره للمريض أن يتمنى الموت، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضيق نزل به، فإن كان مُتمنِّياً، فليقلْ: اللهمَّ أحيني ما دامتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»(١).

عيادة المريض:

ويستحب عيادة المريض، لما روى البراءُ بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض»(٢)، ويخففُ الزائر المكث عنده، وتكره الإطالة، ويسن أن يدعو له، ويستحب أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، سبع مرات»، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً، لم يحضُرْه أجلُه، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، عافاه الله من ذلك المرض»(٣)، وينبغي أن تكون العيادة غِبّاً، أي: متقطعة، فلا يواصلها كل يوم، إلا أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يستأنس بهم، أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فلا مانع من المواصلة، ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك، ويقرأ عليه القرآن، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يَنْفُثُ على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمُعوِّذات». وفي رواية: «قلْ هو الله أحدٌ، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»(٤)، وعن أنس رضي الله عنه: أنه قال لثابت: «ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم ربَّ الناس مُذهب البأس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شَافيَ إلا أنت، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً»(٥).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٤٦ رقم (٥٣٤٧)؛ ومسلم: ١٧/ ٧ رقم (٢٦٨٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١٦٧؛ والترمذي: ٤/ ٤٦؛ والنسائي: ٤/ ٣؛ وابن ماجه: ٢/ ١٤٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٧ رقم (١١٨٢)؛ ومسلم: ١٤/ ٣١ رقم (٢٠٦٦) وأوله: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع...».

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٦٦؛ والحاكم: ١/ ٣٤٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ والترمذي: ٦/ ٢٥٩ وقال: حديث حسن.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٩١٦ رقم (٤٧٢٨، ٤٧٢٩)؛ ومسلم: ١٤/ ١٨٢ رقم (٢١٩٢).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٦٧ رقم (٥٤١٠).

ويستحب أن يعمَّ المسلم بعيادته الصديق وغيره، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، لعموم الأحاديث، كما أن عيادة المريض الكافر جائزة، وخاصة إذا كان قريباً أو جاراً[1].

آداب المحتضر:

المحتضر هو من حضره الموت، ولم يمت، وإنما ظهرت عليه علامات الموت، وبدأت سكراته بنزع الروح من الجسد، فيطلب من أهله وأقاربه أو ممن حوله أن يقوموا بالأفعال التالية:

١ ـ الإضجاع:

يندب إضجاع المحتضر على الصحيح على جنبه الأيمن، ويندب أن يكون متَّجهاً إلى القبلة، فإن تعذر ذلك لضيق المكان، أو لعلة فيه ونحوها، أُضجع على جنبه الأيسر، لأن ذلك أيسر في التوجه إلى القبلة، فإن تعذر ذلك وضع على قفاه، ويكون وجهه مرفوعاً قليلاً ومتجهاً إلى القبلة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجلين، فيكون اتجاههما للقبلة أيضاً.

٢ ـ التلقين:

يندب تلقين المحتضر قبل الإضجاع، أو أثناء الإضجاع، بالشهادة، وهي (لا إلـه إلا الله) وذلك بشكل لطيف وبدون إلحاح، لئلا يضجر، بل يُردد من كان بجانبـه كلمة(لا إلـه إلا الله) ولا يقال له: قل، بل يذكرها على مسمعه ليتذكر، ولا تسن زيادة (محمد رسول الله) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إلـه إلا الله»[2]، وروى معاذ رضي الله عنه:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٩؛ المهذب: ١/ ٤١١؛ المجموع: ٥/ ٩٦ وما بعدها، ١٠١؛ الحاوي: ٣/ ١٦٣؛ الأنوار: ١/ ١٦٢.

(٢) هـذا الحـديـث رواه مسلـم: ٦/ ٢١٩ رقـم (٩١٦، ٩١٧)؛ وأبـو داود: ٢/ ١٦٩؛ والتـرمـذي: ٤/ ٥٢؛ والنسـائـي: ٤/ ٥؛ وابـن مـاجـه: ١/ ٤٦٤؛ وأحمـد: ٣/ ٣؛ والبيهقي: ٣/ ٣٨٣، ومعنى لقنوا موتاكم: أي مَنْ قَرُب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. المجموع: ٥/ ١٠٢.

أن النبي ﷺ قال : «من كان آخرُ كلامه لا إلـه إلا الله ؛ دخل الجنة»[1] .

ويندب لمن حضر المحتضر أن يذكره بذكر الله تعالى ، فيقول على مسمعه : ذكر الله تعالى مبارك ، فلنذكر الله جميعاً . وإذا نطق المحتضر بالشهادة ، أو بذكر الله فلا تعاد عليه ما لم يتكلم بأمور الدنيا .

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بالرغبة في الإرث ، أو بعداوة ، أو بحسد أو نحوه ، ويكون التلقين من أشفق الورثة ثم من يليه .

٣ ـ قراءة يـٓس :

يندب أن يقرأ عند المحتضر سورة يـٓس ، لما روى مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «اقرؤوا على موتاكم يـٓس»[2] ، لأنه ذكر فيها أحوال القيامة والبعث ، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال[3] .

٤ ـ حُسْنُ الظنِّ بالله :

يستحب للمسلم عامة ، والمريض خاصة ، أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»[4] ، ومعناه : أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، وأنه يرجو ذلك ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه ، وفي عفوه ورحمته ، وما وعد أهل التوحيد ، وما ينشره من رحمته يوم القيامة ، وأن يلقي معاصيه وذنوبه بعيداً ، معتقداً أنه يقبل على الله الرحيم الذي يغفر الذنوب جميعاً ، لقوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى : «أنا عند ظنِّ عبدي بي»[5] ، تأكيداً لقوله

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٦٩ ؛ والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد : ١/ ٣٥١ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ولم يضعفه : ٢/ ١٧٠ ؛ وابن ماجه : ١/ ٤٦٦ ؛ والبيهقي : ٣/ ٣٨٣ ؛ وأحمد : ٥/ ٢٦ ؛ والحاكم : ١/ ٥٦٥ ، والمقصود بموتاكم : من حضره الموت ، يعني : مقدماته .

(٣) قال ابن الرفعة : تقرأ على الميت حقيقة لظاهر الخبر ، لأن الميت لا يقرأ عليه ، وإنما يقرأ عنده .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٦٧ ؛ وأحمد : ٣/ ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري : ٦/ ٢٦٩٤ رقم (٦٩٧٠) ؛ ومسلم : ١٧/ ٢ رقم (٢٦٧٥) .

ﷺ : «لا يمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله تعالى»[1] .

ولذلك يسن لمن عند المريض، والمحتضر، أن يذكره بحسن الظن بالله تعالى، وأن يكون طامعاً في رحمته، وإذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط وجب عليه التذكير[2] .

٥ ـ تحسين الخُلُق :

ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خُلُقه، وأن يتجنب المخاصمة والمنازعة والاشتغال في أمور الدنيا، وأن يستعد للقاء الله تعالى ليختم أعماله بخير، ويطلب السماح من زوجته وأولاده وسائر أهله وجيرانه وأصدقائه ومن كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو علاقة، وأن يرضيهم، ويتجه إلى قراءة القرآن والذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة، ويوصي أهله بالصبر عليه بعد موته، وعدم النوح عليه، أو الإكثار من البكاء، ويوصيهم بترك البدع التي اعتادها الناس في الجنائز، ويطلب الدعاء منهم[3] .

وإذا عوفي المريض يستحب وعظه وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له أن يشكر الله تعالى على شفائه وعافيته، وأن يحافظ على التوبة والاستقامة وأداء العبادات والواجبات، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويستحب لأهل المريض رعايته في مرضه، والرفق به، واحتمال الصبر على ما يلاقي في مرضه وتصرفاته .

آداب للميت فور وفاته:

يتحقق الموت بخروج الروح عن الجسد، وتوقف نبضات القلب، ويبدأ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد، وسبق بيانه ص٥٩٩ ، هـ٤ .
(٢) المجموع: ٥/ ١٠٠ ، ١٠٥ ؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٣١.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٠؛ المهذب: ١/ ٤١٣؛ المجموع: ٥/ ١٠١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢١؛ الحاوي: ٣/ ١٦٤؛ الأنوار: ١/ ١٦٣.

الجسم بأخذ أوضاع معينة وتزول منه الحيوية والليونة، لذلك يندب لأرفق الناس من محارمه بتولي أموره، لوفور شفقته، ويتولى الرجال شؤون الرجال، والنساء شؤون النساء، ويجوز للرجال المحارم أن يتولوا شؤون النساء المحارم، كما يجوز للنساء تولي الرجال المحارم، ويعتبر الزوجان كالمحارم في ذلك، وهذه الآداب هي :

١ ـ تغميض العينين :

يندب تغميض عينيه، لئلا يقبح منظره باستمرار فتحهما وشخوصهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال : إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبعَه البصر»(١)، ويستحسن أن يقول حال إغماضه : بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٢ ـ شدّ اللحيين :

يندب شدُّ اللحيين بعصابة عريضة تعمُّهما، ويربطهما فوق رأسه حتى لا يبقى فمه مفتوحاً.

٣ ـ تليين المفاصل :

يندب تليين المفاصل، بأن يرد الساعد على العضد، ثم يرده ثانية، ويرد ساقه إلى فخذه، ويرد الفخذين إلى البطن، ويردهما، ويلين الأصابع، وذلك ليسهل غسله، لأن حرارة الجسم لا تزال باقية بعد الموت، فإذا تمَّ تليين المفاصل والأعضاء لانت، وإلا صلب عودها، وصعب تليينها بعد ذلك.

٤ ـ الوضع على السرير :

يندب وضع الميت فور وفاته على سرير أو لوح، أو شيء مرتفع، لئلا يتأثر برطوبة الأرض فيتغير بنداوتها، فإن لم يمكن وُضِعَ على فراش لئلا يحمى ويتغير.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ٦/ ٢٢٢ رقم (٩٢٠)؛ والبيهقي : ٣/ ٣٨٤، وأغمض عينيه، وغمَّضهما : بتشديد الميم، و في الروح لغتان بالتذكير والتأنيث. المجموع : ٥/١٠٨، وشقَّ بصره؛ بفتح الشين وضم الراء : شخص. مغني المحتاج : ١/ ٣٣١.

٥ ـ استقبال القبلة :

يستحب توجيه الميت ليكون مستقبل القبلة، كما ذكرنا في المحتضر، فيكون على جنبه الأيمن، والأولى إلقاؤه على قفاه، ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، لئلا ينتفخ فيقبح منظره، وأن يكون الموضوع فوق الثوب، لما قال أنس رضي الله عنه، لما مات مولى له: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ»[١]، ولا يوضع المصحف احتراماً له، وكذلك كتب الحديث والعلم.

٦ ـ نزع الثياب :

يندب نزع ثياب الميت المخيطة التي مات فيها لئلا يسرع إليه الفساد، ويستثنى من ذلك شهيد المعركة؛ فينبغي أن يبقى عليه القميص ويشمر إلى حقّه، لئلا يتنجس بما قد يخرج منه.

٧ ـ ستر البدن :

يندب ستر جميع بدن الميت بثوب إن لم يكن مُحْرِماً بحج أو عمرة، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سُجِّي بثوبِ حِبَرَة»[٢]، ويندب أن يكون الثوب خفيفاً لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف، أما المُحْرِم فيستر منه ما يجب تكفينه منه.

٨ ـ قضاء الدين :

ويندب الإسراع إلى قضاء ديون الميت، للتوصل إلى إبراء ذمته منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفْسُ المؤمن مُعَلَّقةٌ بدَيْنه

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٣٨٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٤١٨ رقم (١١٨٤)؛ ومسلم: ٧/ ١٠ رقم (٩٤٢)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٨٥، وسُجي: أي غطي جميع بدنه، وحِبَرة بكسر الحاء وفتح الباء: نوع من البُرُد، وهو ثوب فيه خطوط، وثوبُ حِبَرة بالإضافة. المجموع: ٥/١٠٨؛ النظم: ١٢٧/١.

حتى يُقضى»[1] ، والمندوب هو الإسراع بقضاء الدين، أما قضاء الدين لاحقاً فهو واجب بعد التكفين والتجهيز، وقبل الوصية والميراث، كما سيأتي، ومعنى الحديث أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى، لا أنه يعذب، لاسيما إذا كان خلفه وفاء، وأوصى به[2] .

٩ ـ الدعاء للميت :

يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً، وأن يدعوا له، لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصرُه، فأغمضَهُ، ثم قال: إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبِعَه البصرُ، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفعْ درجته في المهديِّين، واخلُفْهُ في عقِبِه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسَح له في قبره، ونوِّر له فيه»[3] .

قال النووي رحمه الله : «يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث»[4] .

الأعمال الواجبة عقب الموت:

يجب تجهيز الميت[5] ، وتجب أربعة أمور عقب الموت مباشرة، وهي : الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن. وهي فروض كفاية بالإجماع، إلا ما يستثنى منها لسبب كالشهيد كما سيأتي تفصيله، وسواء في ذلك المسلم والذمي،

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ١٩٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٦؛ وأحمد: ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥ . ونفس الإنسان لها ثلاثة معان، وهي: بدنه، أو الدم في جسم الحيوان، أو الروح إذا فارقت البدن، ولم يكن بعدها حياً، وهذا المعنى هو المراد هنا. المجموع: ٥/ ١٠٨؛ النظم: ١/ ١٢٧ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣١؛ المهذب: ١/ ٤١٤؛ المجموع: ٥/ ١٠٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٠؛ الحاوي: ٣/ ١٦٢؛ الأنوار: ١/ ١٦٣ .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٢٢ رقم (٩٢٠)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٨٤ وسبق بيانه.

(٤) المجموع: ٥/ ١١١ .

(٥) التجهيز: هو الغسل والتكفين والدفن، النظم: ١/ ١٢٧ .

إلا الغسل والصلاة فمختصان بالمسلم دون الذمي، ويخاطب بفرض الكفاية كل من علم بموته من قريب أو غيره، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخروهنَّ: الصلاة، والجنازة، والأيمُ إذا وجدت كفؤاً»[1].

وتجب المبادرة في هذه الأمور بعد تحقق الموت، وظهور علاماته، ويبينها اليوم الطبيب المختص، فإن مات فجأة[2] لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة، ولم يمت بعد، وكذلك إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً، أو خوفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، أو وقع في بئر، فمات، فلا يبادر به حتى يتحقق موته، لئلا يكون مغمى عليه، أو انطبق حلقه، والمهم أن يتحقق الطبيب من موته.

ولكل فرض من فروض الكفاية الأربعة أحكام وتفصيلات، نعرضها فيما يلي:

* * *

---

(١) هذا حديث غريب، أي: رواه واحد، وأخرجه الترمذي: ٤/ ١٨٩؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٦٣؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٦. والأيم: هي التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً. المجموع: ٥/ ١٠٨.

(٢) موت الفجأة: أي البغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه، وفيها لغتان، أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم والمد، فُجاءة، والثانية: فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم. المجموع: ٥/ ١٠٨؛ النظم: ١/ ١٢٧.

الفصل الثاني

غسل الميت

وهو أول أعمال التجهيز للميت، وهو فرض كفاية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر»[1]، فإذا فعل الغسل من كان فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا جميعاً.

صفات الغاسل:

إن أولى الناس بغسل الميت أولاهم بالصلاة عليه، وهم الأقرب فالأقرب، ويغسل الرجل الرجل، وتغسل المرأة المرأة، حسب العصبات؛ فيقدم الأب، والجد، ثم الابن وابن الابن، والأخ وابن الأخ، ثم العم وابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل، ثم الرجال الأقارب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم، ويقدم العصبات على الزوجة، كما يقدم أقارب المرأة على الزوج في الأصح، وأولى النساء في غسل المرأة ذوات محارمها ثم أقاربها غير المحارم، ثم الأجنبية، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم، ويقدم النساء على الزوج لأن الأنثى بالأنثى أليق، فإن لم يحضر عند الميت الذكر إلا امرأة أجنبية يممته حتماً ولا تغسله، وكذا الرجل الأجنبي مع المرأة فلا يغسلها، ويكفي التيمم لها.

ويشترط في الغاسل الإسلام إن كان الميت مسلماً، فإن كان كافراً فأقاربه الكفار أولى به، ثم أقاربه المسلمون، ويشترط في الغاسل أن لا يكون قاتلاً للميت، لأنه غير وارث، ولم يراعِ حق القرابة، بل بالغ في قطعها، ويجوز لمن قدم في الغسل أن يفوضه لغيره بشرط اتحاد الجنس.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦.

فإن لم يوجد لغسل الرجل إلا امرأة أجنبية، ولم يوجد لغسل المرأة إلا رجل أجنبي، سقط الغسل، ووجب التيمم في الأصح بدلاً عن الغسل، لقياس فقد الغاسل على فقد الماء.

وإن لم يوجد عند الميت المسلم الذكر إلا كافر وامرأة مسلمة أجنبية، غسله الكافر، وصلَّت عليه المرأة المسلمة، وإذا مات الكافر، فيجوز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه واتباع جنازته.

والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له، سواء كان صبياً أم صبية.

وإن ماتت ذمية، ولها زوج مسلم، كان له غسلها عند عدم وجود النساء، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو فسخ نكاحها، ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله، لتحقق الحرمة كالأجنبية.

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً حتى يستوفي الغسل، ويستر ما يرى من قبيح، ويظهر ما كان من جميل، لكن لو غسله الفاسق صح، ووقع الموقع ولا يجب إعادته، ويستحب أن لا يحضر الغسل إلا الغاسل، ومن لابدَّ له من معونته عند الغسل، ويجوز لولي الميت أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يُعِنْ، لحرصه على مصلحته[1].

كيفية الغسل:

للغسل كيفيتان، أدنى وأكمل:

أ ـ الغسل الأدنى:

وهو أقل ما يتحقق بـه معنى الغسـل، ويتم به الفرض، ويرتفع به الإثم، وذلك بإزالة النجاسة إن كانت موجودة على جسمه، ثم يعمم سائر البدن بالماء،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٤؛ المهذب: ١/ ٤١٦؛ المجموع: ٥/ ١١٢ ـ ١١٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٥؛ الحاوي: ٣/ ١٦٦، ١٧٧؛ الأنوار: ١/ ١٦٦.

وذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي، فيكون الميت مثله في فرض الغسل.

ولا يشترط في صحة الغسل نية الغاسل في الأصح، ولذلك يصح أن يكون الغاسل كافراً، لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة، وهي لا تتوقف على النية.

وعدم اشتراط النية لا يعني سقوط غسل الغريق، بل يجب غسله، لأنَّا مأمورون بغسل الميت، ولا يسقط الفرض عن الأحياء إلا بفعلهم، ولذلك ينبش القبر لغسل الميت إن دفن بدون غسل، ولا ينبش إذا دفن بغير كفن.

وغسل الميت تكريم له وتنظيف، وهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم إلا شهيد المعركة، كما سيأتي.

ب ـ الغسل الأكمل:

وهو ما تتحقق فيه السنة، وتراعى فيه المستحبات والآداب، وذلك باتباع ما يلي:

١ ـ يوضع الميت في مكان خالٍ عن الناس، لئلا يراه إلا الغاسل، ومن يعينه، ووليه، لأن النبي ﷺ غسله علي والفضل بن عباس، وكان أسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف عندهم[١]، ويجب أن يكون المكان مستوراً عن الناس، كالغسل في حال الحياة، ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره.

٢ ـ أن يوضع الميت على لوح، أو سرير مرتفع يهيأ لذلك، ليسهل الغسل، ويمنع إصابته بالرشاش، ويوضع الميت مستلقياً كاستلقاء المحتضر، ليتمكن الغاسل من غسله، ويندب أن يغسل في قميص، لأنه أستر له، لأن رسول الله ﷺ غسل في قميص[٢]، ويكون القميص خَلِقاً أو رقيقاً حتى لا يمنع وصول الماء إليه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص ويغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتقه، فإن لم يجد قميصاً ستر ما بين سرته وركبته، ويسن أن يُغطَّى وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٧١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ١٧٥.

٣ ـ يُجْلِس الغاسلُ الميت على المغتسل برفق، مائلاً إلى الوراء قليلاً ليسهل خروج ما في بطنه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل الرأس، ثم يسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمرّ يساره على بطنه بتحامل وشدة، ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجها بعد الغسل أو التكفين فيفسد بدنه أو كفنه، ويكون في هذه الأثناء مجمرة فيها بخور وروائح عطرة من حين يشرع بالغسل إلى آخره، كما يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت، لأنه ربما ظهر منه شيء فيغلبه رائحة البخور.

ثم يُضجِع الغاسلُ الميت مستلقياً لقفاه، ويلف يده اليسرى بخرقة أو قفاز، ويغسل سوْءَتيه، ويلقي الخرقة، ثم يأخذ خرقة أخرى في يده اليسرى، ويغسل فمه ومنخريه فينظفهما، ويزيل ما فيهما من أذى كالمضمضة والاستنشاق، ثم يوضئه كالحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق من جديد.

٤ ـ يغسل رأسه، ثم لحيته بصابون ونحوه من المنظفات، ويسرح شعر رأسه ولحيته برفق، ومشط واسع الأسنان، فإن نتف شيء من شعره وضعه في كفنه ليدفن معه إكراماً له.

٥ ـ يغسل شقه الأيمن من العنق إلى قدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، ويغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من كتفه إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، ويعتبر ذلك غسلة واحدة بأن يعمم جسمه كله بالماء.

ويستحب أن يغسله مرة ثانية وثالثة كذلك، ليتم غسله ثلاث مرات، ويضع في كل غسلة قليلاً من الكافور إذا كان الميت غير مُحْرِم.

وإن خرج من الميت بعد ذلك نجسٌ وجب إزالته فقط، ولا يعاد الوضوء والغسل، وقيل: يزال النجس مع إعادة الغسل إن خرج النجس من الفرج، وقيل: يعاد الوضوء فقط.

والأصل في هذه الكيفية ما روته أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمْساً أو أكثر إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، وابدأْنَ بميامنِها، ومواضع الوضوء منها»، قالت أم عطية: «فضَفَرْنا

شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»[١].

وبعد تكميل الغسل تلين مفاصل الميت ليسهل تكفينه، ثم ينشف تنشيفاً بليغاً، حتى لا تبتل أكفانه، فيسرع إليه الفساد.

وإن كان الميت مُحْرماً بحج أو عمرة يغسل كغيره، من غير أن يوضع الكافور أو ما له رائحة طيبة في الماء، أو على جسده، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وَقَصَه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو مُحْرِم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمِّروا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً»[٢].

ولا يجوز للغاسل، ولا لغيره، مس شيء من عورة المغسول، ولا النظر إلى العورة، بل يلف على يده خِرقة، ويغسل فرجه وسائر بدنه.

ويستحب أن لا ينظر الغاسل، ولا غيره، إلا إلى ما لابدَّ له منه ليتمكن من غسله، ويستحب أن لا يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم، بل هو تارك للأولى.

ودليل ذلك ما رواه جَرْهَدُ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «غَطِّ فخِذَكَ، فإن الفخذَ عورةٌ»[٣]، وأن علياً رضي الله عنه «غسل النبي ﷺ، وبيده خِرقةٌ يتبعُ بها ما تحت القميص»[٤]، وقال رسول الله ﷺ: «حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٢ رقم (١١٩٥)؛ ومسلم: ٧/ ٢ رقم (٩٣٨). والسِّدْر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف، والكافور: كمام النخل وهو زهره، وقوله: أو خمساً: أي بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة عن الثلاث مع مراعاة الوتر، وليس ذلك للتخيير، وقوله: إن رأيتن: أي إن احتجتن، والقرون: الضفائر. مغني المحتاج: ١/ ٣٣٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥ رقم (١٢٠٦)؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦ رقم (١٢٠٦). وسبق بيانه. وقصه: رماه على الأرض وداس عنقه، وتخمروا: تغطوا، وملبياً: أي وهو يلبي كما كان عند موته.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٦٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٨/ ٧٩. ويوضحه قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تُبرز فخذَك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود: ٢/ ١٧٥. ورواه في مكان آخر وقال: هذا الحديث فيه نكارة: ٢/ ٣٦٣.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣٨٨.

موته، وكسر عظمه بعد موته ككسره قبل موته»[1].

وإذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو لأنه احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل، وييمم، وهذا التيمم واجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، والوضوء.

ويكره تقليم أظافر الميت، وقص شاربه، وحلق عانته، ويستحب تركها، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله.

وتغسل المرأة كما يغسل الرجل، وإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ظفائر، وتلقى خلفها، لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»[2].

ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت أمراً حسناً أن يتحدث به كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل، وإن رأى غير ذلك لم يجز أن يتحدث به؛ كالنتن وسواد الوجه أو البدن، لما روى أبو رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»[3]، أما إذا كان الميت مبتدعاً، ومظهراً لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره فمقتضى القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته[4].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٥١٦ رقم (١٦١٧)؛ والبيهقي: ٤/ ٥٨؛ والدارقطني: ٣/ ١٨٨؛ وأحمد: ٦/ ٥٨، ١٦٨، ١٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٦٠٨ ـ ٦٠٩، هـ١، وانظر: الحاوي: ٣/ ١٩٤.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣٩٥؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٥٤، وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه: مسلم.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤١٨ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ١٢٤، ١٢٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٦٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٦٤ وما بعدها.

الفصل الثالث

التكفين

إن تكفين الميت فرض كفاية، ولا يشترط وقوعه من مكلف، فلو كفنه صبيٌّ حصل التكفين لوجود المقصود.

ويكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لو كان حياً، فلا يجوز أن يكفن الرجل بالحرير البلدي، ويجوز ذلك للصبي والمجنون، كما يجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة.

ويكون الكفن من تركة الميت، لقوله ﷺ في المحْرِم الذي خرَّ من بعيره: «كفِّنوه في ثوبَيْه»[1]، ويقدم التكفين من تركته على الدين، كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، ولو طلب بعض الورثة أن يكفنه من ماله، ورفض الآخرون، فيكفن من التركة، حتى لا تلحقهم منّة في تكفين الوارث من ماله، ويكون كفن الزوجة ومؤنة غسلها ودفنها وتجهيزها على الزوج، لأنه يلزمه كسوتها في حال الحياة فيلزمه كفنها وتجهيزها بعد الوفاة، فإن لم يكن للمرأة زوج فالكفن من مالها، فإن لم يكن لها مال فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة في حال الحياة، وإن لم يكن للميت مال، ولا من ينفق عليه، وجبت مؤنة تجهيزه من بيت المال كالنفقة، ولو أوصى بعدم تكفينه فلا تنفذ الوصية، لأن التكفين حق لله تعالى.

وأقل التكفين المطلوب أن يُلفَّ الميت بثوب يستر العورة وجوباً للرجل والمرأة، وجميع البدن استحباباً إلا رأس المُحْرِم، ووجه المرأة المحْرِمة.

وأكمل التكفين وأفضله يختلف بحسب الذكورة والأنوثة، فإن كان ذكراً بالغاً أو صبياً أو محرماً فيكفن في ثلاثة أثواب: إزار يشد به الوسط، ولفافتان، تلف

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٦٠٩، هـ٢.

كل واحدة جميع بدنه، أو ثلاث لفافات، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[1]، ويجوز ثوب رابع وخامس، ولا يكره، فيها قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله أو أبناءه في خمسة أثواب، فيها قميص وعمامة[2]، أي: ثلاث لفائف، وقميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، قميصان وسراويل وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك.

وإن كانت امرأة فالأفضل لها خمسة أثواب لزيادة الستر في حقها، وهي: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وتكره الزيادة على ذلك.

ويكون الكفن للرجل بثلاثة لفائف متساوية، يعم كل منهما جميع البدن غير رأس المحرم، وإن كان الكفن خمسة زيد قميص إن لم يكن محرماً، وعمامة تحت اللفائف، اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، أما المحرم فإنه لا يُلبس مخيطاً ولا يغطى رأسه.

ويكون الكفن للمرأة خمسة، أولها إزار يشد به الوسط، ويستر من سوءتها إلى أدنى جسمها، وخمار يغطى به الرأس، وقميص قِبل الخمار يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تغطي كل منهما جميع جسدها، لأن النبي ﷺ أمر أن تكفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها في ذلك[3]، فإن كانت المرأة مُحْرِمة وجب كشف وجهها كرأس الرجل.

ويستحب أن يكون الكفن أبيض، لحديث عائشة رضي الله عنها: السابق[4]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الْبَسوا من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥ رقم (١٢١٤)؛ ومسلم: ٧/ ٧ رقم (٩٤١)، وسُحُولية: بضم السين، وفتحها، والفتح أكثر، والسَّحولية بالفتح: مدينة في اليمن، ومنها ثياب سَحولية، وبالضم ثياب بيض من القطن. المجموع: ٥/ ١٥٢.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٤٠٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٧٨. وجاء في الحديث: أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين أم كلثوم رضي الله عنه الحِقاء وهو الإزار، ثم الدرع، وهو القميص، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.

(٤) هذا الحديث مرَّ بيانه ص٦١٢، هـ١.

ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفِّنوا بها موتاكم»[1]، ويستحب أن يكون الكفن حسناً بتحسين بياضه ونظافته وكثافته، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحْسنْ كفنه»[2]، ويكره المغالاة في الكفن، لما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُ سلباً سريعاً»[3]، ويستحب أن يبخر الكفن ثلاثاً، بأن يجعل على عود، ثم يبخر كما تبخر ثياب الحي، حتى تعبق بها الرائحة، ويستحب تطييبه ثلاثاً، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا جمَّرتم الميت فجمِّروه ثلاثاً»[4]، إلا في حق المحرم والمحرمة فلا تبخير ولا تطييب.

كيفية التكفين:

يستحب أن يبسط أحسن الأثواب واللفائف وأوسعها وأطولها ويذر عليها الحنوط، وهو الطيب الذي يطيب به الميت خاصة، ثم يبسط الثاني فوقها ويطيب، ثم يبسط الثالث فوقها وهو الذي يلي الميت، ويذر الحنوط عليها، وذلك كالحي الذي يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ثم يوضع الحنوط على قطن، ويدس بين أليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئاً يتعرض للخروج، ولا يدخل القطن إلى داخل الحلقة، ثم يُشد ألياته، ويستوثق في ذلك، ثم يؤخذ القطن وعليه الحنوط، ويترك على الفم، والمنخرين والعينين والأذنين، والجراحات النافذة دفعاً للهوام، ولمنع ما قد يظهر من رائحة، ثم يوضع القطن مع الحنوط على مواضع السجود، وهي الجبهة والأنف وبطن الكفين والركبتان

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٧٢ وسبق بيانه ص٥٢٧ هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٢ رقم (٩٤٣)؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ١٧٧؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٣. وقوله: لا تغالوا: أي لا يزاد على خمسة أثواب، ويسلب: أي ينزع عنه أو يتمزق. النظم: ١/ ١٣٠.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٣/ ٣٣١؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٥٥؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٥. والإجمار: التبخر. المجموع: ٥/ ١٥٥.

والقدمان، لأن هذه المواضع شرفت بالسجود، فخصت بالطيب، ثم يطيب جميع بدنه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «يُتَتَبَّعُ بالطيب مساجدُه، وأحبُّ أن يطيَّبَ جميع بدنه بالكافور، لأن ذلك يقوي البدن ويشده»[1]، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، كما يفعل الحي إذا تطيب، ولا بأس من التحنيط بالمسك، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «المِسْكُ أطيبُ الطيب»[2].

ثم يلف الميت بالكفن، بأن يثنى طرف الثوب، ويبدأ بالثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحيّ، فإن ما على رأسه أكثر، فيجمع الفاضل عند رأسه كجمع العمامة، ويرد على وجهه وصدره، ثم يلف الثوب الثاني، والثالث كذلك، ويجمع الفاضل عند رجليه، وتشد عليه اللفائف لئلا تنتشر عند الحمل، فإن وضع الميت في قبره نزع الشداد لزوال المقتضي، ويكره أن يكون في القبر شيء معقود.

ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطاً وما في معناه، مما يحرم على المحْرِم لبسُه، ولا يستر رأسه، ولا يستر وجه المحْرِمة إبقاءً لأثر الإحرام، كما يحرم وضع الطيب للمحرم، وسواء فيه الرجل والمرأة، وسواء كان الطيب في بدنه وأكفانه وفي الماء الذي يغسل به، لكن يجوز التجمير، وهو التبخير عند غسله، وإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطاً عصى الفاعل، ولا فدية عليه.

أما المرأة المعتدة مع الإحداد لموت زوجها فلا يحرم وضع الطيب في كفنها، وكذا إذا ماتت المرأة المعتدة من طلاق بائن بالأولى.

وتكفين الصبي الميت كالبالغ، فإن كان ذكراً كفن في ثلاثة أثواب، وإن كان أنثى كفنت في خمسة أثواب.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٤٠٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/١٥ رقم (٢٢٥٢)؛ وأبو داود: ٢/١٧٨؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٥؛ والحاكم: ١/ ٥١٤ رقم (١٣٣٦) ط: دار الكتب العلمية.

وإذا نبش القبر، وأخذ الكفن يجب تكفين الميت ثانياً، للحاجة كالمرة الأولى، سواء كان الكفن من ماله، أو من مال من عليه نفقته، أو من بيت المال[(١)].

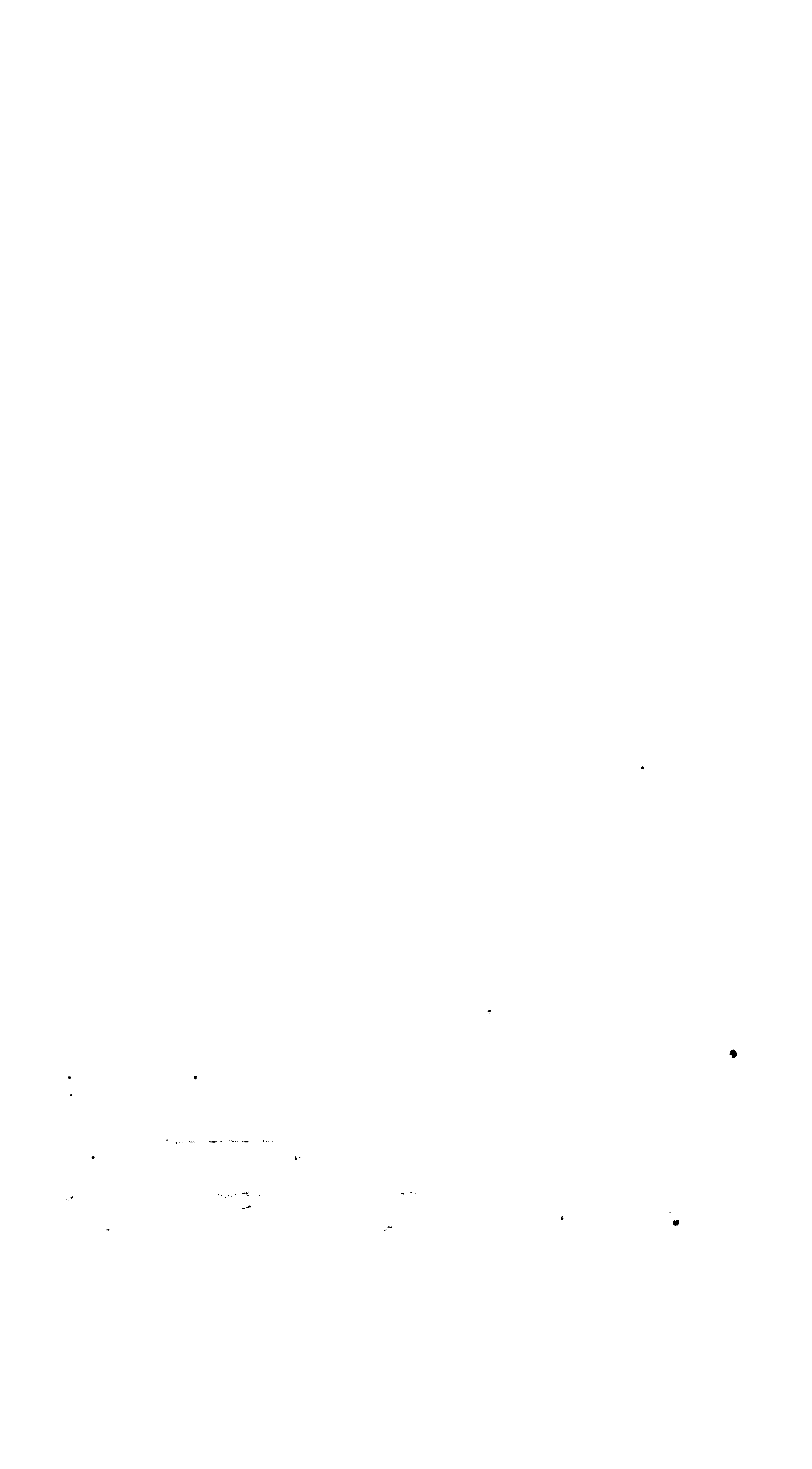
ولا يستحب أن يُعدَّ الإنسان لنفسه كفناً لئلا يحاسب عليه، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العُبَّاد، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان عليه بُردةٌ، فطلبها رجلٌ منه، فأعطاه إياها، فقال له الصحابة: ما أحسنتَ، سألتَهُ، وعلمتَ أنه لا يردُّ، قال: إني والله ما سألتُه لألبسَه، إنما سألتُه ليكون كفني، قال سهل: فكانَ كفنه»[(٢)].

* * *

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣٣٦؛ المهذب: ١/٤٢٤؛ المجموع: ٥/١٤٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/٣٢٧؛ الحاوي: ٣/١٨٣، ١٩٤، ١٩٥؛ الأنوار: ١/١٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/٢٢٤٥ رقم (٥٦٨٩).



الفصل الرابع

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد من خصائص هذه الأمة، وهي فرض كفاية بالإجماع.

والأصل في مشروعيتها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعاً»(١)، وما رواه ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا على صاحبكم»(٢)، وهذا الأمر للوجوب، ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد غسله.

وقتها:

تجوز الصلاة على الميت في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي، لأنها صلاة ذات سبب، لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، أما لو حصل ذلك اتفاقاً فلا كراهة، ويجوز الدفن ليلاً بلا كراهة، لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ماعدا علياً رضي الله عنهم دفنوا ليلاً، وقد فعله ﷺ، ويستحب المبادرة إلى الدفن وعدم التأخير، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء، والطلوع والغروب»(٣)، ولا تؤخر الجنازة لزيادة مصلين، أو للصلاة عليه مرة أخرى، بل يصلون على القبر.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٠ رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: ٧/ ٢١ رقم (٩٥١). وذلك في رجب سنة تسع للهجرة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٠٠ رقم (٢١٦٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١١٤ رقم (٨٣١)؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٥؛ والترمذي: ٤/ ١١٥؛ والنسائي: ١/ ٢٧٥، ٤/ ٨٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٦؛ والدارمي: ١/ ٣٣٣؛ والبيهقي: ٢/ ٤٥٤، ٤/ ٣٢؛ وأحمد: ٤/ ١٥٢؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ١٩١، ٢١٦.

مكانها:

تجوز الصلاة على الميت في المصلى، ويجوز فعلها في المسجد، وفي غيره، وتستحب في المسجد لاجتماع الناس فيه، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى على سُهَيْل بن بيضاء في المسجد»(١)، فإن دفن بدون الصلاة عليه صلوا عليه وهو في القبر، وتختص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، لأنه يؤدي فرضاً خوطب به، أما غيره فمتطوِّع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، ومن صلاها لا يعيدها، ولا يعيدها من لم يخاطب بها عند الموت، فلا يصلى على قبر رسول الله ﷺ ولا على قبر غيره.

شروطها:

يشترط لصلاة الجنازة شروط الصلاة، لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، فيشترط لها الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة، وستر العورة، كما يشترط تقديم غسل الميت، ولا يشترط لها وقت، فتجوز في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب، كما سبق.

وإذا تمكَّن المصلي من الوضوء لم تصح الصلاة إلا به، فإن عجز عن الوضوء تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الوضوء وإن خاف فوت الوقت.

ولا يشترط لها الجماعة، فتجوز فرادى، لأن النبي ﷺ «لما مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً»(٢)، لكن تسن الجماعة، لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجبَ»(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٩ رقم (٩٧٣)؛ والترمذي: ٤/ ١٢١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ٤/ ٣٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ١١٣؛ والحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٦٢، وقوله: أوجب: أي أوجب الله له الجنة، أو غفر الله له.

ويسقط الفرض بواحد، لحصول الفرض بصلاته، ولو كان صبياً مميزاً على الصحيح، لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت، لكن الجماعة أفضل، وتكثيرها أفضل، ولو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية، وإن صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية.

ولا يسقط فرض صلاة الميت بالنساء إن كان هناك رجال، أو رجل، أو صبي مميز في الأصح، في محل الصلاة على الميت، لأن فيه استهانة بالميت، ولأن أهلية الذكر للعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وإذا لم يكن هناك ذكر فتجب الصلاة على النساء، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ، ويصلين فرادى، لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، وقال الشافعي رحمه الله: فإن صلين جماعة فلا بأس.

ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن الميت من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون عذر، وفي هذه الحالة يصلى عليه وهو في القبر، ولا ينبش لذلك، كما تصح الصلاة بعد الدفن، ويخصص ذلك بمن كان من أهل فرض الصلاة على الميت وقت الموت، لأن هذه الصلاة لا يتطوع بها[(١)].

ويستحب أن يجعل صفوف الجنازة ثلاثاً فأكثر، لقوله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت». وفي رواية: «فقد غفر له»[(٢)]، ويستحب الإكثار لقوله ﷺ: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مئة، كلهم يشفع فيه إلا شُفِّعوا فيه»[(٣)].

والسنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة (أي إليتها)؛ لأن أنساً رضي الله عنه «صلى على رجل، فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عَجِيزَتها، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه؟ قال:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٤؛ المهذب: ١/ ٤٣٣؛ المجموع: ٥/ ١٨٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٤؛ الأنوار: ١/ ١٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٦١٨، هـ٣.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٧ رقم (٩٤٧).

نعم»[١]، ويشترط أن تتقدم الجنازة الحاضرة أمام المصلي إذا صلى عليها، كما يشترط تقدم القبر أمام المصلي إذا صلى عليه، لأن الميت كالإمام، واتباعاً لما جرى عليه الأولون[٢].

وإن اجتمعت جنائز جازت الصلاة عليهم دفعة واحدة، وتقدم إلى الأمام أفضلهم، والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة[٣].

أركانها:

إن الصلاة على الميت لها سبعة أركان، وهي: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، والسلام.

١ ـ النية:

لا تصح الصلاة على الميت إلا بالنية للحديث المشهور: «إنَّما الأعمال بالنِّـيَّات»[٤]، وقياساً على غيرها من الصلوات والعبادات.

ووقتها بأن تقترن بتكبيرة الإحرام، فينوي في قلبه مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعاً، وتكفي فيها نية الفرض، ولا يشترط: نية فرض الكفاية، ويجب نية الاقتداء إن كان المصلي مأموماً، ولا يجب تعيين الميت باسمه، ويكفيه نية الصلاة على هذا الميت، وإن كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام كفاه، ولو عين اسم الميت، أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه، لم تصح صلاته، لأنه نوى غير الميت.

٢ ـ القيام:

وهو ركن في صلاة الجنازة إن قدر عليه كغيرها من الفرائض.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ١٢٣؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٩؛ والبيهقي: ٤/ ٣٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٧؛ الأنوار: ١/ ١٧٣.

(٣) المهذب: ١/ ٤٣٣؛ المجموع: ٥/ ١٨٢ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٧١، هـ١.

٣ ـ التكبيرات الأربع :

والركن الثالث لصلاة الجنازة أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي، وكبَّر أربعاً»[(١)]، وأجمعت الأمة على أنها أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص .

فإن كبر خمساً ناسياً لم تبطل صلاته جزماً، لأنه لو تكلم ناسياً بكلام الآدمي فلا تبطل، وهنا أولى، ولا يسجد للسهو، كما لو كبر أو سبح في غير موضعه، وإن كان عمداً فلا تبطل صلاته في الأصح، وإن كان مأموماً وكبر إمامه خمساً فلا يتابعه، بل يسلم، والأولى أن ينتظره ليسلم معه .

وهذه التكبيرات الأربع واجبة، فإذا فاتت وجب قضاؤها، والسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة، ثم يضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»[(٢)]، وفعل مثله ابن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم، ورأى زيد بن ثابت رجلاً فعل ذلك فقال : أصاب السنة[(٣)] . ويسن الجهر بالتكبيرات .

٤ ـ قراءة الفاتحة :

تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات، لعموم الحديث الصحيح : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٤)]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أنه «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال : لتعلموا أنها سُنَّة»[(٥)] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٤٤٧ ؛ ومسلم : ٧/ ٢١ وسبق مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ص٦١٧، هـ١ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي : ٤/ ٤٤ .

(٣) هذه الآثار رواها البيهقي : ٤/ ٤٤ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٤٨، هـ٢ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٠)، وقوله : إنها سنة، كقول الصحابي : من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . المجموع : ٥/ ١٩١ .

والأفضل أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، ويستحب التأمين عقبها، ولا يستحب قراءة سورة بعدها.

والسنة في قراءة الفاتحة الإسرار، سواء كانت بالنهار أم بالليل، لما روى أبو أمامة سهل بن حُنيف قال: «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبِّرَ، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلصُ الدعاء للميت، ويسلِّم»[(١)].

ويندب التعوذ قبل الفاتحة، لأنه سنة للقراءة، فاستحب كالتأمين، ويسرّ به قياساً على سائر الصلوات.

٥ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ:

وهي فرض في الصلاة على الجنازة، ولا تصح الصلاة إلا به، لحديث أبي أمامة السابق، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية، وأقلها: اللهم صل على محمد، ولا تجب الصلاة على الآل، لبنائها على التخفيف بل تسن، والأفضل: إكمال الصلاة الإبراهيمية التي يقرؤها المصلي في التشهد في الصلوات.

٦ ـ الدعاء للميت:

الدعاء للميت بخصوصه فرض في صلاة الجنازة، وركن من أركانها، لأن الدعاء للميت هو المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّيتم على الميِّتِ فأخْلِصوا له الدعاء»[(٢)].

وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء كقوله: اللهم اغفر له وارحمه، ولا يكفي الدعاء العام للمؤمنين والمؤمنات، بل يجب تخصيص الميت بالدعاء.

ويكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، ولا يجزئ في غيرها، وسوف نذكر الأفضل والأكمل من الدعاء المأثور للميت.

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح: ٤/ ٦١؛ ورواه البيهقي عن غير أبي أمامة: ٤/ ٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٠ رقم (١٤٩٧).

٧ ـ السلام :

السلام بعد التكبيرات ركن في صلاة الجنازة، وهو كالتسليم في غيرها من الصلوات في كيفيته وعدده فيقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، ثم عن شماله، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «رأيتُ ثلاث خِلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلهُنَّ، وتركهَنَّ الناسُ : إحداهنَّ : التسليمُ على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[١] .

والتسليم واجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام، فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، ويكون السلام بعد التكبيرة الرابعة، ويستحب أن يقول بينهما : «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[٢]، ويسن الجهر بالتسليم.

فهذه أركان صلاة الجنازة وفرائضها وكيفيتها، وإن الصلاة على الميت كلها قيام وذكر ودعاء، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس[٣] .

الدعاء المأثور للميت:

يدعو المصلي للميت بعد التكبيرة الثالثة، والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور، وفيه روايات :

١ ـ روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال : «صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول : «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا، كما نقَّيت الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» قال : حتى تمنَّيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ. وزاد في رواية : «وقِهِ فتنة القبر وعذاب القبر»[٤] .

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد : ٤/ ٤٣ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٨٨ عن النبي ﷺ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٣٤٠ ؛ المهذب : ١/ ٤٣٤ ؛ المجموع : ٥/ ١٨٦ ؛ قليوبي والمحلي : ١/ ٣٣٠ ؛ الحاوي : ٣/ ٢٢٠ وما بعدها ؛ الأنوار : ١/ ١٧٣ .

(٤) هذا الحديث بالروايتين، رواه مسلم : ٩/ ٣٠ رقم (٩٦٣)، وقال البخاري : أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك . المجموع : ٥/ ١٩٧ .

٢ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منَّا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن أمتَّه منا فتوفَّه على الإيمان»(١).

٣ ـ روى الشافعي دعاء التقطه من مجموع الأحاديث الواردة، واستحبه، وهو أن يقول: «اللهم هذا عبدُك، وابنُ عبدك، خرجَ من رَوْح الدنيا (نسيمها) وسَعَتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إلـه إلا أنتَ، وأن محمداً عبدُك ورسولُك، وأنتَ أعلمُ به منا، اللهم نزلَ بك، وأنتَ خيرُ منزولٍ بـه، وأصبح فقيراً إلى رحمتـك، وأنتَ غنيٌّ عن عذابـه، وقد جئناك راغبين إليكَ، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»(٢).

وإن كان الميتُ لمرأةٍ قال: «اللهمَّ هذه أَمَتُكَ» ثم ينسق الكلام على التأنيث، ولو قال الدعاء على صيغة التذكير على إرادة الشخص جاز.

وإن كان الميت طفلاً أو طفلة اقتصر على الحديث الثاني: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا. . .» إلى آخره، وضم إليه: «اللهمَّ اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً، وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجرَه».

المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبَّر في الحال، وصار في

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٠٥؛ والنسائي: ٤/ ٦١؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٠؛ وأحمد: ٢/ ٣٦٨، ٤/ ١٧٠، ورواه عن أبي قتادة الإمام أحمد: ٥/ ٢٩٩؛ والبيهقي: ٤/ ٤١، وقال الترمذي: سمعت البخاري رحمه الله يقول: أصح روايات «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا. . .» رواية الأشهلي عن أبيه التي رواها الترمذي. المجموع: ٥/ ١٩٧.

(٢) المجموع: ٥/ ١٩٧ وما بعدها.

الصلاة، ولا ينتظر تكبيرة الإمام الأخرى المستقبلة قياساً على سائر الصلوات، لقوله ﷺ: «ما أدركتُم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[(١)]، فيكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها، كالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، لأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ويراعي ترتيبها، ولو كبر الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من التكبيرة الأولى، كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق، فإنه يركع معه، وتسقط عنه القراءة، ويكون المسبوق مدركاً للتكبيرتين جميعاً، كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع، ولو كبَّر الإمام الثانية، والمسبوق في أثناء الفاتحة، فإنه يقطع الفاتحة، ويتابعه، وتحصل له التكبيرتان للعذر.

أما لو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق فلا تسقط عنه القراءة، ويتدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها الواجبة والمندوبة، ولذلك يسن إبقاء الجنازة قليلاً حتى يتمّ المقتدون صلاتهم، وإن رفعت لم تبطل صلاتهم، بل يتمّونها.

ولو تخلف المقتدي مع الإمام من أول الصلاة، فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته، لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات، فإن تخلف عنها فكأنه تخلف بركعة في غيرها، وإن لم يدرك الصلاة نهائياً صلى على القبر[(٢)].

الصلاة على الغائب:

إذا كان الميت غائباً عن البلد فتجوز الصلاة عليه، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أم بعيدة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى، فصلى عليه، وكبَّر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي: ٢/ ٢٨٧؛ والنسائي: ٢/ ٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥؛ وأحمد: ١/ ٢٣٧ وسبق بيانه، ص٣٢٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٤؛ المهذب: ١/ ٤٣٨؛ المجموع: ٥/ ٢٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٣؛ الحاوي: ٣/ ٢٢٦؛ الأنوار: ١/ ١٧٦.

أربعاً»[1]، وقيل: لا يسقط الفرض عن الحاضرين في بلده، لأنَّ فيه ازدراءً وتهاوناً بالميت، والأقرب السقوط لحصول الفرض.

أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر، وإن كبرت البلد لتيسر حضوره، لأن النبي ﷺ «لم يصلِّ على حاضر في البلد إلا بحضرته» ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد[2].

الأولى بالصلاة على الميت:

إن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب، ثم الجد، لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات، ثم ذوو الأرحام فيقدم الأقرب فالأقرب.

لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء له، ودعاء الأقارب أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا أحق بالتقديم.

فالولي القريب أولى وأحق بإمامة الصلاة على الميت من الوالي وإمام المسجد، حتى لو أوصى الميت لغير الولي فلا تنفذ وصيته، لأن الإمامة حق القريب إلا أن يجيز أو ينيب غيره.

ولا مدخل للزوج في الصلاة على الميت مع وجود الأقارب من النسب، فإن لم يوجد منهم أحد فيقدم الزوج على الأجانب، ويقدم الرجل الأجنبي على الزوجة، لأنه لا مدخل لها في الإمامة، حتى يقدم الصبي المميز الأجنبي على المرأة القريبة، والرجل أولى بإمامة النساء من المرأة في سائر الصلوات، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٠ رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: ٧/ ٢٢ رقم (٩٥١). وذلك في رجب سنة تسع، ورروياه عن جابر بن عبد الله أيضاً، ورواه مسلم عن عمران بن حصين. والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، واسم الميت: أصحمة، المجموع: ٥/ ٢١٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٥؛ المهذب: ١/ ٤٣٩؛ المجموع: ٥/ ٢١١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٥؛ الحاوي: ٣/ ٢١٩؛ الأنوار: ١/ ١٧٦، ١٧٧.

إمامته أكمل، وإن لم يوجد إلا النساء صلين عليه فرادى بغير إمام.

وإن اجتمع وليان في درجة واحدة قُدم الأسن العدل، لأن دعاءه أرجى للإجابة وأخشع غالباً، فإن لم يوجد فيقدم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما.

وإن لم يحضر الميت عصبة له، ولا ذوو رحم، وحضره أجانب، أو حضر الأقارب وامتنعوا عن الإمامة، فيقدم الأحق بالإمامة من الأجانب في سائر الصلوات(١).

الانتظار بالميت والصلاة عليه ثانياً:

إذا صُلي على الميت فالسنة أن يبادر بدفنه، ولا ينتظر لحضور أحدٍ إلا الولي، فإنه ينتظر بالميت ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر، لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي، ويكون الانتظار إذا كان بين الولي وبين حضوره مسافة قريبة.

وإذا حضر بعد الصلاة على الميت إنسان لم يكن صلى عليه، أو جماعة، صلوا عليه، وكانت صلاتهم فرض كفاية، مع أن الصلاة الأولى أسقطت الحرج عن الباقين، وتجوز الصلاة الثانية على القبر بعد الدفن، لما روى أبو أمامة أسعد ابن سهل رضي الله عنه: «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها، ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسولُ الله ﷺ على قبرها من الغُدُو»(٢)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقمُّ المسجد، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقالوا: ماتَ، فقال: أفلا آذنتموني به؟ دلوني على قبره، فدلُّوه، فصلى عليه»(٣)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذٍ»(٤)، **الصلاة**

---

(١) المنهاج: ١/ ٣٤٦؛ المهذب: ١/ ٤٣٢؛ المجموع: ٥/ ١٧٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٦؛ الأنوار: ١/ ١٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٤/ ٧٠؛ والبيهقي: ٤/ ٤٨، وهذه المسكينة يقال لها: أم مِحْجن. المجموع: ٥/ ٢٠٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٢)؛ ومسلم: ٩/ ٢٥ رقم (٩٥٦).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧١)؛ ومسلم: ٩/ ٢٤ رقم (٩٥٤).

وهؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم، بحيث سقط الحرج بصلاتهم، ويصلي على القبر من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته في الأصح .

وإذا صلى على الجنازة جماعة، أو واحد، ثم صلت عليها طائفة أخرى، فأراد من صلى أولاً أن يصلي ثانياً مع الطائفة الثانية، فلا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها، ولا يعيد، لأنه يصليها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها .

وإذا دفن الميت من غير صلاة يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب، وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض، إلا أنهم يأثمون، ولا ينبش الميت، بل يصلى على القبر، لأن نبشه انتهاك له، والصلاة على القبر تجزئه[١] .

الصلاة على الكافر:

تحرم الصلاة على الميت الكافر، سواء كان حربياً أم ذمياً، لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٨٤]، لأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له، ولا يجوز الدعاء له بالمغفرة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء : ٤٨] .

ولا يجب غسل الكافر على أحد، لكنه يجوز غسله، «لأن النبي ﷺ أمر علياً فغسلَ والده وكفَّنه»[٢]، كما يجوز تكفين الكافر، «لأن النبي ﷺ أعطى قميصه ليكفَّن به عبد الله بن أبيّ ابن سلول»[٣] .

ولو اختلط المسلمون بالكفار، ولم يتميزوا، وجب غسل الجميع، وتكفينهم، والصلاة عليهم، والأولى أن يصلى على الجميع صلاة واحدة، وينوي الصلاة على المسلمين، وإن صلى على كل واحد نوى : إن كان مسلماً،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٣٤٦؛ المهذب : ١/ ٤٣٨؛ المجموع : ٥/ ٢٠٤ وما بعدها، قليوبي والمحلي : ١/ ٣٣٥؛ الحاوي : ٣/ ٢١٣؛ الأنوار : ١/ ١٧٧ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٩١؛ والبيهقي : ٣/ ٣٩٨ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٤٢٧ رقم (١٢١٠)؛ ومسلم : ١٧/ ١٢١ رقم (٢٧٧٤)؛ والبيهقي : ٣/ ٤٠٢ .

لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية، ولأن الغسل والتكفين والصلاة واجبة في المسلمين، وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع، فوجب ذلك، سواء كان عدد المسلمين أكثر أو أقل، حتى لو اختلط مسلم بمئة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم[(١)].

الصلاة على العضو:

إذا وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة، ولو كان الجزء من الميت صغيراً، فيصلى عليه بقصد الجملة بعد وجوب غسله كالميت الحاضر، لأنه في الحقيقة صلاة على غائب، ومحل الصلاة على الجملة، أي كامل الميت، إذا عُلم غسله، فإن لم يغسل نوى الصلاة على العضو وحده بعد غسله، وإن شك في ذلك نوى الصلاة على الميت إن كان قد غسل، ولا يضر التعليق في ذلك، ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيهِ، ولو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلاة والتكفين والدفن، لكن يستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر، وكذا مواراة المضغة والعلقة[(٢)].

الصلاة على الطفل والسقط:

يجب الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ بالإجماع، ويجب غسله وتكفينه كالكبير، لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، ولما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلَّى عليه»[(٣)].

أما السِّقط؛ وهو الذي ينزل من رحم أمه ولم يبلغ تمام أشهره، فله أحوال:

١ ـ إن علمت حياته بأن استهل؛ أي: صاح، أو بكى، ومات بعد ذلك؛

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٨؛ المهذب: ١/ ٤٤٠؛ المجموع: ٥/ ٣١٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٧؛ الأنوار: ١/ ١٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٠٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٧؛ الحاوي: ٣/ ١٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ١١٨ رقم (١٠٣٦)؛ والنسائي: ٤/ ٤٥؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٣؛ وأحمد: ٤/ ٢٤٩.

فحكمه كالكبير، فيجب غسله وتكفينه بثلاثة أثواب، ويصلى عليه، ويدفن، لتيقن موته بعد حياته، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الطفلُ لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[١].

٢ ـ أن يتحرك حركة تدل على الحياة، لكن لم يستهل، فهذا ظهرت أمارات الحياة عليه بالحركة والاختلاج، فيصلى عليه في الأظهر بعد غسله، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها، وللاحتياط، ويجب دفنه أيضاً، لحديث جابر السابق، وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل السِّقطُ صُلي عليه ووُرِّث»[٢].

٣ ـ أن لا تظهر عليه أمارة الحياة، سواء كان لم يبلغ أربعة أشهر ولم يظهر خلقه، أو بلغ أربعة أشهر وظهر خلقه، فلا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً لعدم ظهور حياته، لكن يجب غسله وتكفينه بخرقة تستره ثم دفنه، لأن باب الغسل والتكفين والدفن أوسع من باب الصلاة، بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه.

٤ ـ إذا ألقت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد، فلا تغسل ولا تكفن ولا يصلى عليها، ولا يجب الدفن، لكن الأولى أن توارى[٣].

حكم غسل الشهيد والصلاة عليه:

الشهيد: هو من مات في قتال الكفار، سواء كانوا جماعة أم واحداً، حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا، وكان الموت بسبب القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ في المعركة، أم عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو حفرة أثناء القتال ومات، أو رفسته دابته فمات، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، أم قتله الكفار صبراً، أو انكشفت الحرب

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٢٠ رقم (١٠٣٧). والاستهلال: هو الصياح، أو العطاس، أو الحركة التي تدل على الحياة.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٨٣ رقم (١٥٠٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٩؛ المهذب: ١/ ٤٤٠؛ المجموع: ٥/ ٢١٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٨؛ الحاوي: ٣/ ١٩٧؛ الأنوار: ١/ ١٧١.

عنه، ولم يعلم سبب قتله، وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته كان بسبب القتال، ويعتبر شهيداً أيضاً إذا مات بعد انقضاء القتال مباشرة بجراحة فيه يقطع بموته فيها، أما إن كانت فيه حياة مستقرة مع الجرح، ثم مات منها فغير شهيد، وكذا من مات في قتال البغاة له فغير شهيد، وكذا من مات في القتال لا بسبب القتال كالمرض، والموت فجأة، أو قتله مسلم عمداً[١].

والشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه حي بنص القرآن الكريم، ولما روى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحدٍ بدفنهم بدمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلَّ عليهم»[٢].

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء المصلين، وأنهم سيلقون الله تعالى بجروحهم ودمائهم التي ثبت أنها تأتي كريح المسك يوم القيامة، مع التخفيف على من بقي من المقاتلين، والخوف من عودة العدو عليهم إن اشتغلوا بغسل الشهداء والصلاة عليهم، قال رسول الله ﷺ: «ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء كهيئته حين كُلِمَ: اللون لونُ الدم، والريحُ ريح المسك»[٣].

ولو استشهد رجل في المعركة، وهو جنب، فلا يغسل أيضاً، لأن الغسل من الجنابة طهارة عن حدث، فسقط حكمها بالشهادة، كغسل الميت، ولأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ، وقال: «ما شأنُ حنظلةَ؛ فإني رأيتُ الملائكةَ تغسله؟ فقالوا: جامع، فسمع الهيعَةَ، فخرجَ إلى

---

(١) قال النووي رحمه الله: «الشهداء ثلاثة أقسام: ١ ـ شهيد في حكم الآخرة، وهو ترك الغسل والصلاة، وحكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهو المراد عند الإطلاق. ٢ـ شهيد في حكم الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم. ٣ ـ شهيد في حكم الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار وقد غلَّ من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء، ونحوه، فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة. المجموع: ٥/ ٢٢٥ بتصرف؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٥٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٠ رقم (١٢٧٨)؛ والبيهقي: ٤/ ١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٣ رقم (٢٣٥)؛ ومسلم: ١٣/ ٢٠ رقم (١٨٧٦). والكَلْم: الجرح. كهيئته: كحالته.

القتال»[1]، فلو كان الغسل واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله.

ولو أصابت الشهيد نجاسة غير الدم المتعلق بشهادته، فيجب غسلها، وإن أدى ذلك إلى زوال بعض دم الشهادة، لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، أما دم الشهادة فتحرم إزالته، لثبوت النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة.

ويكفن الشهيد كغيره، لكن يندب أن يكفن بثيابه الملطخة بالدم، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو حلْقه، فمات، فأُدْرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع النبي ﷺ»[2]، والمراد ثيابه التي مات فيها، واعتيد لبسها غالباً، وإن لم تكن ملطخة بالدم، والملطخة بالدم أولى من غيرها، وهو الأكمل والأفضل، وإذا لم يكن الثوب ساتراً لجميع بدنه تمم وجوباً، لأنه حق الميت بالكفن والستر الكامل، ولو أراد الورثة نزع ثيابه التي مات فيها وتكفينه من غيرها جاز، وينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، كآلة الحرب كدرع وخف وجلد وفروة وجبة محشوة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[3].

وإذا استشهد الصبي فلا يغسل ولا يصلى عليه، أما شهيد الدنيا الذي مات بسبب في غير حرب الكفار، فيغسل ويصلى عليه كغيره[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ١٥ بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، والهَيْعة بفتح الهاء وسكون الياء، وهي: الصوت الذي يفزع منه. المجموع: ٥/ ٢٢٠، وهذا الحديث رواه الحاكم وابن حبان.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ١٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٢/ ١٧٤؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٢٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٩؛ المهذب: ١/ ٤٤١؛ المجموع: ٥/ ٢٢٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٨؛ الحاوي: ٣/ ٢٠١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٧٢.

الفصل الخامس

دفن الميت

إن الإنسان يحترم حياً وميتاً، ولذلك يجب دفن الميت وهو فرض كفاية، لعدم انتهاك حرمته بالعبث به، وانتشار الرائحة منه، واستقذار جيفته، وتعرضه لأكل السباع له.

لذلك كان أقل القبر أن يوضع في حفرة وتردم، لمنع انتشار رائحته، وتمنع السبع عن نبشها لأكل الميت، وأن يكون مستقبل القبلة.

والأكمل من ذلك أن يكون الدفن كما يلي:

١ ـ الدفن بالمقبرة:

الدفن في المقبرة أفضل من الدفن بغيرها، لأن النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له من الزوار والمارين.

ويجوز الدفن في البيت ولكنه خلاف الأولى، لأن الاقتداء بفعل النبي ﷺ أولى، وإنما دفن هو ﷺ في بيته وحجرته لأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب دفنه فيه، ولما اختلفوا في دفنه قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبضَ الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يُدفن فيه، فادفنوه في موضع فراشه»، فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[(١)]. ولأنهم خصُّوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه.

ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها: أن يدفن مع صاحبيه[(٢)]، ولأنه أقرب إلى الرحمة، ومن ذلك

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه الترمذي: ٤/ ٩٨ رقم (١٠٢٣)؛ وابن ماجه من حديث طويل عن ابن عباس: ١/ ٥٢١ رقم (١٦٢٨)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٦٩ رقم (١٣٢٨)، وصاحباه: هما النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. المجموع: ٥/ ٢٤٣.

المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها.

ويكره المبيت للمنفرد في المقبرة، لما فيها من الوحشة.

ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة، لأن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «أعلمُ بها على قبر أخي، لأدفنَ إليه من مات من أهلي»[١].

ويحرم دفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، بحيث لا يبقى منه شيء، لا لحم، ولا عظم، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، فإن انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً فيجوز الدفن بعد ذلك في موضعه.

ولا يجوز أن يدفن رجلان، ولا امرأتان، أو رجل وامرأة في قبر واحد من غير ضرورة، لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، قال النووي رحمه الله: «هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة»[٢]، أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى، أو الموتى في وباء أو هدم أو غرق، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر بحسب الضرورة، ويجعل بين الرجل والمرأة حاجز، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: «أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن»؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد»[٣].

ولا يدفن كافر في مقابر المسلمين، كما لا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولو ماتت ذمية حامل بمسلم، ومات جنينها في جوفها، فتدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، ولو دفنت على طرف مقابر المسلمين فهو حسن، وكذا الحال لو اختلط مسلمون بكفار ولم يمكن التمييز.

وإن مات مسلم في البحر، ومعه رفقة، فإن كانوا بقرب الساحل، وأمكنهم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٩؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٨؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٢.

(٢) المجموع: ٥/ ٢٤٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٠ رقم (١٢٧٨).

الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يمكنهم لبعدهم عن الساحل، أو لخوف عدو أو سبع أو غير ذلك، لم يجب الدفن في الساحل، ولكن يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، فلعله يصادف من يدفنه، وإن لم يجعلوه بين لوحين وسعهم ذلك.

٢ ـ تعميق القبر وتوسيعه:

يستحب أن يعمق القبر قدر قامة الرجل المعتدل، وبسطة يديه إلى الأعلى بأن يرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدروا ذلك بأربعة أذرع ونصف، ويستحب أن يوسع القبر قدر ذراع وشبر، وخاصة من قبل رجليه ورأسه، لما روى عاصم بن كليب رحمه الله عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قِبَلِ رجليه، وأوسع من قبل رأسه»[١]، وروى هشام بن عامر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»[٢].

وإن كانت الأرض صلبة فيستحب أن يكون القبر لحداً، وهو أن يحفر في الحائط القبلي للقبر من أسفله قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، ثم يسدُّ هذا التجويف بحجارة رقاق حتى لا ينهال عليه التراب، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه قال في مرض موته: «ألحِدُوا لي لحْداً، وانْصُبُوا علي اللَّبِنَ نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ»[٣].

وإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل، وهو أن يحفر حفيرة كالنهر في

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢١٩؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٤، وإسناده صحيح؛ المجموع: ٥/ ٢٥٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٢٧١ رقم (١٧١٦)؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٧؛ وأحمد: ٤/ ١٩؛ والنسائي: ٤/ ٦٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٤ رقم (٩٦٦)، ويستأنس له بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُ لغيرنا» أخرجه أبو داود: ٢/ ١٩٠؛ والترمذي: ٤/ ١٤٤؛ والنسائي: ٤/ ٦٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٦؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٨. ورواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: ١/ ٤٩٦؛ وأحمد: ٤/ ٣٥٧. وإسناد الحديثين ضعيف، المجموع: ٥/ ٢٥٠.

أسفل القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت الذي يوضع فيه، ثم يسقف الشق من فوقه بحجارة رقاق أو خشب، أو لبن، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ثم يُهال فوقه التراب.

ويكره أن يدفن الميت في تابوت إلا لحاجة، كما لو كانت الأرض رخوة أو ندية، ولو وصى بذلك فلا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحال، ويكون التابوت من رأس ماله قبل توزيعه[١].

٣ ـ الإدخال إلى القبر:

يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، وهو طرفه الذي يكون فيه رجله، ثم يسل من قِبل رأسه سلاً رفيقاً بغير عنف ولا شدة جذب، لأن عبد الله بن يزيد الخِطمي الصحابي رضي الله عنه أدخل الحارثَ القبرَ من قِبَل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»[٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «سُلَّ من قِبل رأسه سَلاً»[٣] ولأن ذلك أسهل.

ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميتُ في القبر قالَ: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسولِ الله»[٤].

ويستحب أن يدعو له، مثل قوله: «اللهم أسلمه إليك الأشِحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق منْ كان يُحب قُرْبه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزولٍ به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت فأهلُ العفو، أنت غنيٌّ عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهمَّ اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من

---

(١) التابوت: هو الصندوق يعمل من الخشب، ويدخل فيه الميت. النظم: ١/ ١٣٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ١٩٠. وقول الصحابي: من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع. مغني المحتاج: ١/ ٣٥٢.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي، الأم: ١/ ٢٤١؛ والبيهقي: ٤/ ٥٤. قال النووي رحمه الله: «ويصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث». المجموع: ٥/ ٢٥٦.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والترمذي، وحسنه: ٤/ ١٤٦.

عذابك، واكفِه كلَّ هول دون الجنة، اللهمَّ اخلفه في تركتِه في الغابرين، وارفعه في علِّيين، وعُدْ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين»(١).

ويستحب أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم»(٢)، لأن الإدخال يحتاج إلى قوة، والرجال أحرى بذلك، وإن باشرته المرأة فقد ينكشف بعض بدنها، لكن يتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة، لأنهن يقدرن على ذلك.

وأولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ وهكذا، وإن كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب المحارم؛ لأنه ينظر ما لا ينظر إليه غيره، فإن لم يكن لها محرم من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام كأب الأم والخال والعم لأم، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب.

ويستحب كون الدافنين وتراً، واحداً، أو ثلاثة بحسب الحاجة، لأن النبي دفنه علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم(٣).

ويستحب أن يسجى القبر عند الدفن بستره بثوب، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، والمرأة آكد، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه(٤).

---

(١) هذا كلام الشافعي رحمه الله، ويستحب الدعاء به أو بغيره. المجموع: ٥/ ٢٥٧؛ الأم: ١/ ٢٧٨.

(٢) هذ الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٠ رقم (١٢٧٧). وأبو طلحة أجنبي من النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر، وكذا زوجها، وكانت أختها فاطمة من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن. المجموع: ٥/ ٢٥٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٠؛ والبيهقي: ٤/ ٥٣، والأسانيد فيه مختلفة، وفيها ضعف. المجموع: ٥/ ٢٥٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: ٤/ ٥٤ بإسناد ضعيف، لكنه يستأنس به.

٤ ـ الإضجاع في القبر:

يجب أن يضجع الميت في القبر مستقبل القبلة، فيوجه إلى القبلة، فإن لم يوجه وردم عليه التراب، وجب نبش القبر لتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدَّر أنه قد تغير.

ويُستَحب أن يضجع على جنبه الأيمن، كالنائم، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتَ مضجَعَك فتوضأ وضوءَك للصلاةِ، ثم اضجعْ مع شقك الأيمن، وقل: . . . » الحديث[١]، ولو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، جاز، وكان خلاف الأفضل.

ويستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجراً أو نحوهما، ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، بأن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، ويستحب أن يسند ظهره بلبنة أو طين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مخدة أو ثوب، أو يوضع في تابوت.

وإذا وضع في اللحد على الصفة السابقة فيستحب أن تسد فتحات اللحد لسد الفرج بقطع اللبن ونحوه، أو بطين لمنع وصول التراب إليه، وهو أبلغ في صيانة الميت عن النبش.

ويستحب لكل من كان على القبر أن يحثو عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً من الفراغ من سد اللحد، ويقول معها في الأولى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، كل جملة مع إحدى الحثيات، لأن النبي ﷺ «حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب»[٢]، ثم يُهال التراب بالمساحي ونحوها[٣]، لأنه أسرع إلى تكميل الدفن، وأبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٧ رقم (٢٤٤)؛ ومسلم: ١٧/ ٣٢ رقم (٢٧١٠).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢٤٥؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٩. والحديث جيد الإسناد، وحثى يحثي ويحثو: إذا رمى به. المجموع: ٥/ ٢٥٧؛ النظم: ١/ ١٣٨.

(٣) المساحي: جمع مسحاة، وهي آلة تمسح الأرض بها، وتكون من حديد. مغني المحتاج: ١/ ٣٥٣.

ويستحب أن يمكث المشيِّعون على القبر بعد الدفن ساعة يدعون للميت، ويستغفرون له، ويسألون له الثبات، وأن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[١]، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: «فإذا دفنتموني فسُنُّوا عليَّ التراب سنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدرَ ما تُنحرُ جزور، ويُقْسَم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأعلمُ ماذا أراجعُ رُسلَ ربي»[٢]، وأن ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر[٣].

ويُسنُّ تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: «ياعبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً»[٤]، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره.

٥ ـ رفع القبر وتسطيحه:

إن التراب الذي يخرج من القبر يوضع فوقه، ولا يزاد عليه لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً، فإن زادوا فلا بأس.

ويندب رفع القبر شبراً تقريباً ليعرف فيزار ويحترم، ولا ينبشه من يريد أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٢؛ والبيهقي: ٤/ ٥٦. والتثبيت: الأمن من الفزع والثبوت عند مسألة الملكين. النظم: ١/ ١٣٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ١٣٨ رقم (١٢١)؛ وأحمد: ٣/ ٢٢٨.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٥٦.

(٤) هذا وارد في حديث ضعيف، لكنه اعتضد بأحاديث صحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، **وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. مغني المحتاج: ١/ ٣٦٧.**

يقبر غيره، لما روى القاسم بن محمد قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفةٍ ولا لاطئةٍ»(١).

والأفضل أن يسطح القبر بأن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه، ولا انخفاض كسطح البيت، وهو أفضل من التسنيم، ويستحب أن يوضع على القبر حصباء، وهي الحصا الصغار، ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ «دفن عثمان بن مظعون، ووضع عند رأسه حجراً»(٢) ولأنه يعرف به فيزار.

ويكره أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه، وأن يكتب عليه»(٣)، ولا كراهة في تطيين القبر.

ويحرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن دفنوه قبل الصلاة، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة، ودفن، لم يجز نبشه للصلاة، وتجب الصلاة عليه في القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل، ووجِّه إلى القبلة، لأن هذا واجب ومقدور على فعله، فيجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط الوضوء عن الحي، ويسقط استقبال القبلة في الصلاة، إذا تعذر، وإن دفن بلا كفن فلا ينبش، لأن المقصود في الكفن ستره، وقد حصل، ولأن في نبشه هتكاً لحرمته.

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ٢/ ١٩٢؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ١/ ٣٦٩؛ والبيهقي: ٤/ ٣.
وقوله: «لا مُشرفة» أي: مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: «لا لاطئة» أي: لا لاصقة بالأرض. المجموع: ٥/ ٢٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٩؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٨؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٢ عن أنس رضي الله عنه وسبق ص٣٣٤، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٧ رقم (٩٧٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٣؛ والترمذي: ٤/ ١٥٥؛ والنسائي: ٤/ ٧٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٨.

ويكره الجلوس على القبر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يجلسَ أحدُكم على جَمْرةٍ فتحرقَ ثيابه حتى تخلُصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ»[(١)]، لكن لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين، لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب أصحابُه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاهُ ملكان فأقعداه» الحديث.[(٢)].

ويكره بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٣)]، وروى أبو مَرثد الغَنَوي: أن النبي ﷺ «نهى أن يصلى إليه، وقال: لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»[(٤)].

* * *

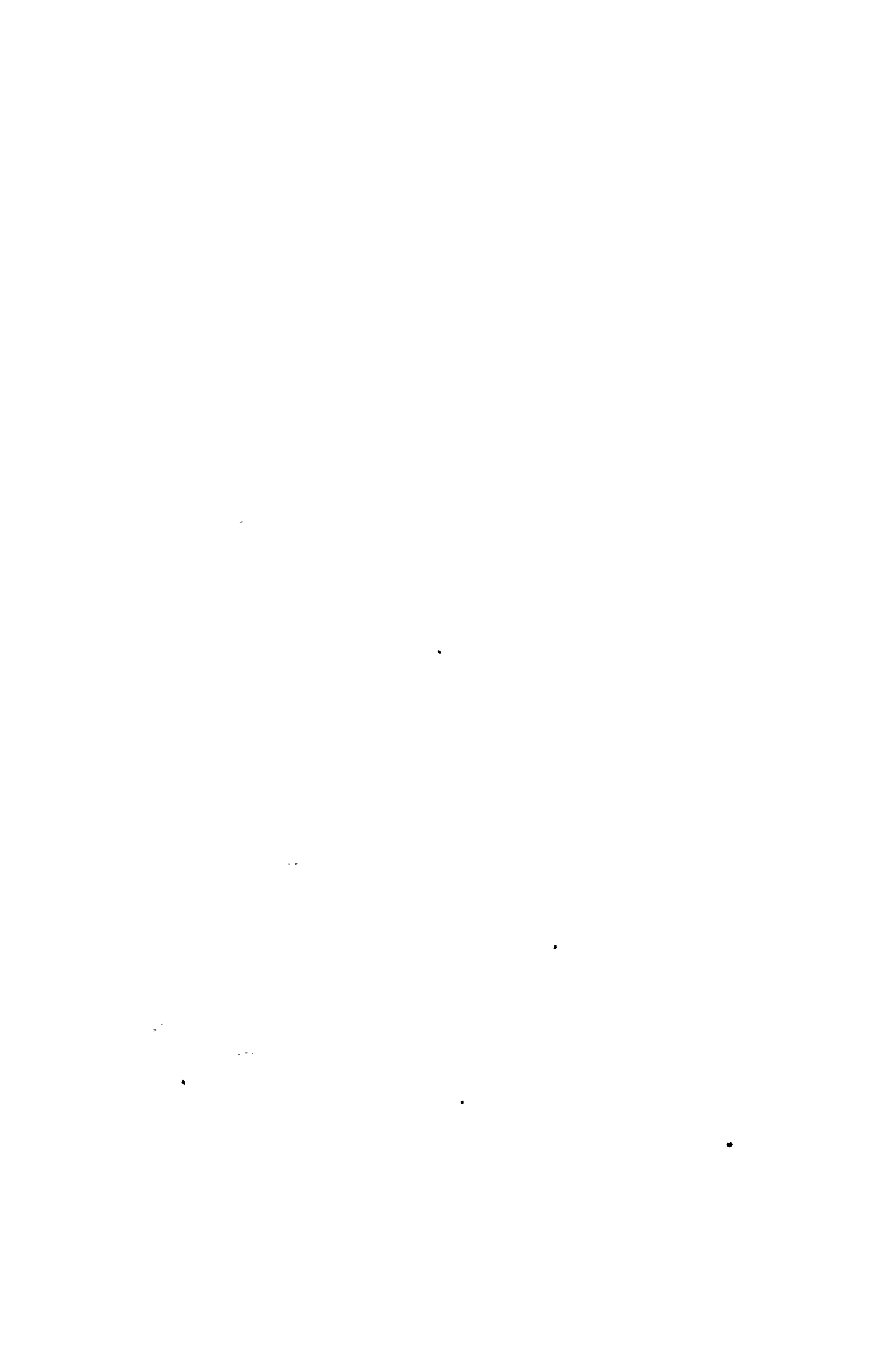
---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٧ رقم (٩٧١). وتخلص إلى جلدهِ: أي تصل.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٣)؛ ومسلم: ١٨/ ٢٠٤ رقم (٢٨٧٠)، وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»، صحيح مسلم: ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٢ رقم (٥٣٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٤؛ ورواه البخاري عن عائشة: ١/ ٤٦٨ رقم (١٣٢٤).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم مختصراً: ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤٤٢ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ٢٤٣ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٩، ٢٣٨؛ الأنوار: ١/ ١٧٧.



الفصل السادس

أحكام متفرقة في الجنائز

وتتعلق بالجنائز بعض الأحكام المتفرقة، أهمها:

نعي الميت والإعلام بموته:

يكره نعي الميت بنعي الجاهلية، بأن تذكر مفاخر الميت ومآثره والتطواف بين الناس بذكر هذه الأشياء.

ويستحب الإعلام بالنداء بموته للصلاة عليه والدعاء له والترحُّم عليه، لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى بهم عليه[١]، ولا بأس بتعريف أهله وأصدقائه بموته، وإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره، وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب[٢].

البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت قبل الموت، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، لأن البكاء قبل الموت أولى منه بعده إظهاراً لكراهة فراقه، وعدم الرغبة في المال، لأن النبي ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: «إن العين تدمعُ، والقلب يحزنُ، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنَّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٣]، وروى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم، إنا لا نغني عنكَ من الله شيئاً»، ثم ذرفتْ عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٧ رقم (١٢٦٨)؛ ومسلم: ٧/ ٢١ رقم (٩٥١) عن جابر رضي الله عنه، وسبق بيانه ص٦١٧، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٧؛ المهذب: ١/ ٤٣١؛ المجموع: ٥/ ١٧٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٥؛ الحاوي: ٣/ ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٦٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣٩ رقم (١٢٤١)؛ ومسلم: ١٥/ ٧٥ رقم (١٣١٥).

يا رسول الله، أتبكي؟ أوَلم تَنْه عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيتُ عن النَّوْحِ»[١].

ويجوز البكاء بعد الموت وبعد الدفن، لأن النبي ﷺ بكى على ابن بنت له[٢]. وزار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله[٣]، ويكون البكاء بعد الموت خلاف الأولى، لأنه يكون حينئذ أسفاً على ما فات، إلا إذا غلبه البكاء فلا بأس، لأنه مما لا يملكه البشر.

لكن يحرم النوح؛ وهو رفع الصوت بالندب، ويحرم الجزع وضرب الصدر، ولطم الخدود، وشق الجيب، ونشر الشعر، وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد على الرأس، ورفع الصوت بإفراط البكاء، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٤]، كما يحرم تهيئة النائحات والنادبات، لأنها إعانة على معصية[٥].

ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، لأنه ﷺ «قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته»[٦]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر قبَّل رسول الله ﷺ بعد موته»[٧]، لكن يكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر، كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة قبور الأولياء[٨].

نقل الميت ونبشه:

يحرم نقل الميت قبل أن يدفن من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر ليدفن

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ٨٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٧١١ رقم (٧٠١٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٦)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٥؛ والنسائي: ٤/ ٧٤؛ والبيهقي: ٤/ ٧٠، ٧٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣٥ رقم (١٢٣٢)؛ ومسلم: ٢/ ١٠٩ رقم (١٠٣).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٥، ٣٦٨؛ المهذب: ١/ ٤٥٣؛ المجموع: ٥/ ٢٧٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٣؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٥؛ الأنوار: ١/ ١٨١.

(٦) هذا الأثر رواه أبو داود: ٢/ ١٧٩؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٩٣ رقم (٩٩٤)؛ وأحمد: ٦/ ٤٣، ٥٥.

(٧) هذا الأثر رواه البخاري: ٤/ ١٦١٨ رقم (٤١٨٧).

(٨) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٤.

فيه، وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعريض لهتك حرمته، ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير.

ويجوز ذلك في البلدتين المتصلتين، أو المتقاربتين، لأن العادة جارية بالدفن خارج البلد، والعبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها، والعبرة في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.

ويستثنى من ذلك إذا كان الميت بقرب مكة المكرمة أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، فيجوز أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وأما نقل الميت بعد دفنه فهو النبش، ويحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض، ويحرم نبشه وإخراجه من قبره لنقله إلى بلد آخر، أو للصلاة عليه، أو لتكفينه، لأن فيه هتكاً لحرمته.

ويجوز النبش لأسباب شرعية كما إذا بلي الميت وصار تراباً، فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه، كما يجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها، كما يجوز نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة، أو دفن بلا غسل، أو دفن في كفن مغصوب أو حرير، أو في أرض مغصوبة، أو إذا وقع في القبر مال كخاتم، أو كان في بطن المرأة جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نُبِشَ وشق جوفها[1]، أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لينقل، أو دفن كافر في الحرم فإنه ينبش ويخرج[2].

ودليل النبش ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه دفن أباه يوم أحدٍ مع رجلٍ آخر في قبرٍ، قال: ثم لم تطبْ نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته

---

(١) يجوز ذلك قبل الدفن أيضاً، فإذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي؛ شق جوفها وأخرج إذا كان يرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً، وإن كان لا يرجى حياته بأن كان له أقل من ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها، ولا تدفن حتى يعلم موت الجنين بأن تسكن حركته. المهذب: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٧٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ المهذب: ١/ ٤٥١، ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٥١، ٣٥٢؛ الحاوي: ٣/ ١٩١، ٢٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٧٨، ١٧٩.

بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هيئة، غير أذنه». وزاد في رواية: «أخرجته فجعلته في قبرٍ على حدة»[١].

تشييع الجنازة:

يستحب تشييع الجنازة للرجال، وهو اتباعها للقبر، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ باتِّباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم»[٢]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تبعَ جنازةً فصلَّى عليها فله قيراطٌ، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراطُ مثل أحد»[٣].

وأما النساء فيكره لهنَّ اتباعها، ولا يحرم، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا»[٤]، أي: لم يشدد علينا في النهي، فهو نهي شديد غير محتم، فلم يحرم الاتباع لهن[٥].

ويستحب في مُشَيّعِ الجنازة أن يُشيِّعها ماشياً إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فإن ركَب في الانصراف فلا بأس، لما روى ثوبان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُتي بدابَّةٍ، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٣ رقم (١٢٨٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٧ رقم (١١٨٢)؛ ومسلم: ١٤/ ٣١ رقم (٢٠٦٦)؛ والنسائي: ٤/ ٤٤؛ وأحمد: ٤/ ٢٨٧، ٢٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٥ رقم (١٢٦١)؛ ومسلم: ٧/ ١٣ رقم (٩٤٥)؛ والنسائي: ٤/ ٤٤؛ وأحمد: ٢/ ٢، ٣، ١٦؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٢ وفي رواية للبخاري ومسلم: «والقيراطان مثلَ الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم: «أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ». والقيراط مقدار من الثوب يقع على القليل والكثير، فبيَّنه في الحديث أنه مثل أحد. المجموع: ٥/ ٢٣٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٩ رقم (١٢١٩)؛ ومسلم: ٧/ ٢ رقم (٩٣٨).

(٥) أما حديث علي رضي الله عنه: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» فرواه ابن ماجه: ١/ ٥٠٣ بإسناد ضعيف، ونقل النووي عن ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن. المجموع: ٥/ ٢٣٧.

وهم يمشون، فلما ذهبوا رَكِبْتُ»[١]، وروى جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرسٍ عربي، فعقله رجلٌ فركبه» وفي رواية: «صلى على جنازة فلما انصرف أتي بفرس مَعْرُوري (عُري) فركبه»[٢].

والسنة أن يمشي أمام الجنازة، لأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له، ويستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»[٣].

ويستحب الإسراع بالجنازة وهو فوق المشي المعتاد، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره فيتأنى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٤].

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى، لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، فإن لم يوجد غيرهن تعيَّن عليهن، ويستحب أن يتخذ للمرأة ما يسترها كتابوت أو نعش، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة، لأن ذلك أستر لها، وأول من فعل ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت، فأوصت به[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٥ رقم (١٤٨٠).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٢ رقم (٩٦٥)؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٢؛ والبيهقي: ٤/ ٢٢. وعُري: لا سراج له. وعقله: أمسكه رجل.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٨٨؛ والنسائي: ٤/ ٤٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٥؛ والبيهقي: ٤/ ٢٣؛ والشافعي في الأم: ١/ ٢٤١ وإسناده صحيح. المجموع: ٥/ ٢٣٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٢ رقم (١٢٥٢)؛ ومسلم: ٧/ ١٢ رقم (٩٤٤)؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٩٤.

(٥) روى البيهقي رحمه الله: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك، ففعلوه» قال النووي رحمه الله: فإن صح ذلك فهي قبل زينب بسنين كثيرة، المجموع: ٥/ ٢٣٤.

ويحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفَّة، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه، ويحمل على سرير أو لوح أو محمل أو تابوت، لتكريم الله تعالى للإنسان.

ويجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلهما على كتفيه، ويحمل آخران النعش من الأخير، أحدهما عن اليمين، والآخر عن اليسار، وهي أفضل من التربيع، وهو الحمل من الجوانب الأربعة، فيبدأ الحامل بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ بيامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، لما ورد في ذلك من آثار وأحاديث ضعيفة[١].

ويكره اللَّغط وهو ارتفاع الأصوات أثناء السير مع الجنازة، قال النووي رحمه الله: «والمختار، بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكُّر في الموت وما يتعلق به»[٢]، ويكره إتْباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، لما فيه من التفاؤل القبيح بعذاب النار، لقوله ﷺ: «لا تُتبع الجنازةُ بصوت ولا نار»[٣].

ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، أو لا إلـه إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت، ويدعو لها، ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً بلا مجازفة.

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر، لما روى علي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمَّك الضَّالَّ قد ماتَ، فقال: اذهب فوارِه»[٤]،

---

(١) هذه الأحاديث يؤخذ بها في فضائل الأعمال، ورواها البيهقي: ٤/ ٢٠؛ والشافعي، مختصر المزني: ١/ ١٧٨؛ والنووي، المجموع: ٥/ ٢٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والنسائي: ٤/ ٦٥؛ والبيهقي: ٣/ ٣٩٨ وإسناده ضعيف، وقوله: فواره: أي غطِّه واستره. المجموع: ٥/ ٢٤٢.

ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر مع الكراهة[1] .

بدع الجنائز:

استحدث الناس بعض الأمور، وهي بدع منهي عنها، ويجب التحرز منها والابتعاد، منها حمل أكاليل الورود مع الجنازة فهي بدعة محرمة، لأنها تشبُّه بالكفار، مع إضاعة المال والمفاخرة، ومنها تشييد القبور، والبناء داخلها، وعليها، والندب على الميت، وانشغال أهله بصنع الطعام وجمع الناس عليه بعد الموت، أو بعد أسبوع، أو بعد الأربعين، بل السنة أن يعمل قرابة الميت وجيرانه طعاماً لأهل الميت في يومهم وليلتهم.

تعزية أهل الميت:

التعزية مستحبة، ويستحب أن يعزى جميع أقارب الميت وأهله الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، ويتأكد استحباب التعزية للصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة، والصبيان، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزَّى مصاباً فله مثلُ أجره»[2]، وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «ما مِنْ مسلم يُعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله من حُلل الكرامة يومَ القيامة»[3].

وروى أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلتْ إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فمرها

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٩، ٣٥٩، ٣٦٣ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤٤٢ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ٢٣١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ٢٠٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب: ٤/ ١٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٥١١؛ والبيهقي: ٤/ ٥٩، وإسناده ضعيف. المجموع: ٥/ ٢٧٥؛ تحفة الأحوذي: ٤/ ١٨٦.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥١١ رقم (١٦٠١)؛ والبيهقي: ٤/ ٥٩ بإسناد حسن. ويعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه.

فلتصبرْ ولتحتسب»[١].

وتسن التعزية قبل الدفن لأنه وقت الشدة والجزع، ولكنها بعد الدفن أولى، لاشتغال أهل الميت قبل الدفن بالتجهيز، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وتكون التعزية ثلاثة أيام للحاضر من الموت، وثلاثة أيام للغائب، أو للقادم، والمريض، وتكره التعزية بعدها، لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه.

وصيغتها المندوبة في تعزية المسلم بالمسلم: أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك، وغفر لميتك، وعوَّضك الله عن مصيبتك خيراً، ويقول في تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبَّرك، ويقول في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأعظم عزاءك، ويقول في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

ويكره الجلوس للتعزية بالجلوس لها، وأن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.

ولا بأس بأن يعزي بالمراسلة والمكاتبة[٢].

زيارة القبور:

يندب للرجال زيارة القبور التي دفن فيها المسلمون، لما روى بُرَيْدَة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد الترمذي: «فإنها تُذكِّركم الآخرة»[٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «زار

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣١ رقم (١٢٢٤)؛ ومسلم: ٦/ ٢٢٤ رقم (٩٢٣)؛ وأحمد: ٥/ ٢٠٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٤؛ المهذب: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٧٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٣؛ الأنوار: ١/ ١٨٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٥؛ والترمذي: ٤/ ١٥٨ رقم (١٠٦٠)؛ ورواه أحمد: ٥/ ٣٦١؛ والنسائي: ٤/ ٧٣، وزادا في روايتهما: «فزورُوها، ولا تقولوا هَجْراً» الهجر: الكلام الباطل.

رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنتُ ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكركم الموت»[١].

ويستحب أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى البقيع، فيقول: السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرْقَدِ»[٢].

ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً، ويندب أن يسلم الزائر للقبور من المسلمين، مستقبلاً وجهه، ويدعو لهم، بالدعاء السابق، أو بما علمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[٣]، ويقرأ الزائر عند القبر ما تيسر من القرآن، فإن ثواب القرآن للحاضرين، والميت كحاضر يرجى له الرحمة، ثم يدعو للأموات عقب القراءة، ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله، ولا يمسه.

وتكره زيارة القبور للنساء، لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب، وقيل: تباح إذا أمن الافتتان عملاً بالأحاديث السابقة، وللعجوز التي لا تشتهى، وقيل: تحرم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لعنَ الله زوَّارات القبور»[٤]،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه ص٦٤٤، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤١ رقم (٩٧٤)؛ والنسائي: ٤/ ٧٦. والغرقد: شجر شوك من شجر العضاه، وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة. المجموع: ٥/ ٢٨٤.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٥ رقم (٩٧٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٩٦ وفيه زيادة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» لكنها بسند ضعيف. مغني المحتاج: ١/ ٣٦٥.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ١٦٠؛ وابن ماجه: ١/ ٥٠٢، ورواه أبو داود: ٢/ ١٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٥٠٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

وخاصة إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح، وارتكاب المحظورات الشرعية على ما جرت به عادتهن، فإن أمنت هذه المحظورات فلا تحرم، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «مرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: اتقي الله، واصبري»[1]، فالرسول ﷺ لم ينهها عن الزيارة. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقولُ، يا رسول الله؟ يعني إذا زرتُ القبورَ، قال: قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

والزائر بالخيار إن شاء زار القبر قائماً، وإن شاء قعد، كما يزور الرجل أخاه في الحياة، فربما جلس عنده، وربما زاره قائماً أو ماراً[3].

وأجمع المسلمون أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله، لثبوت ذلك في أحاديث كثيرة، منها ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إنَّ أمّي افْتُلِتَتْ نفسُها، وأراها لو تكلمت تصدَّقتْ، أفيَنْفَعها إنْ تصدَّقتُ عنها، قال: نعم»[4].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣١ رقم (١٢٢٣)؛ ومسلم: ٦/ ٢٢٧ رقم (٩٢٦)؛ وأبو داود: ٢/ ١٧١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٤ رقم (٩٧٤)؛ ورواه أبو داود عن أبي هريرة: ٢/ ١٩٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٤؛ المهذب: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٧٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٥١؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٦٧ رقم (١٣٢٢)؛ ومسلم: ٧/ ٨٩ رقم (١٠٠٤)؛ وأحمد: ٦/ ٥١.

خاتمة

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من الفقه الشافعي المعتمد في ثوبه الجديد، وقد تضمن: الطهارة والصلاة والجنائز، ويتلوه الجزء الثاني بمشيئة الله تعالى في الصوم والزكاة والحج وسائر العبادات، والله ولي التوفيق، ونسأل الله حسن الخاتمة.

الكويت ـ يوم الثلاثاء في ٥/ ٩/ ١٤١٩هـ
الموافق ١٨/ ١/ ١٩٩٩م

* * *



١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار[١]

---

(١) إنَّ حرف (هـ) بعد الرقم يدلُّ على أنَّ الحديث أو الأثر ورد في الهامش، وتكرار الرقم يدلُّ على تكرار التخريج أو العزو، ولا يدخل في الترتيب (أل) التعريف، ولا (ابن)، ولا (أب)، ولا (أخ). ولم نثبت (الصلاة والسلام على النبي)، و(رسول الله)، لاعتباره فهرساً مختصراً، وكذلك عدم تثبيت الترضي عن الصحابة.

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

حرف اللام ألف

* * *

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الأول

(الطهارة ـ الصلاة ـ الجنائز)

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني
الصلاة

الباب الثالث
أحكام الجنائز

* * *